كتاب

بهجة الحاوي

لعلامة زمانه . وفريد عصره واوانه

زين الدين ابى حفص عمر بن

الوردى . قدس الله

روحه ونوّر

ضريحه

م

وبهامشه كتابان

١ . التيسير : نظم متن التحرير

٢ . التدريب : نظم غاية التقريب

وكلاهما للعلامة العريطى

تغمده الله برحمته

ورضوانه

آمين

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

على نفقة اصحابها

عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر

بجوار المشهد الحسينى

بهجة الحاوي للإمام عمر بن الوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر بن الوردي
وأفضل الصلاة للنجاب
وبعد فالعلم عظيم المنزلة
والعمر عن تحصيل كل علم
وذلك الفقه فإن منه
وليس في مذهبنا كالحاوي
وكنت ممن حله وأتقنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح
يزيد عن خمسة آلاف غرر
منبها بقلت في التيسير
وفيه عن قاضي القضاة البارز
لا حشو فيه حسب الإمكان
وإن يكن حشو فذاك نادر
وقد تسمى بهجة الحاوي لما
وكل من جرب نظم النثر
لكن بمينا بالذي سهله
وإنما رأيت في منامي
وقد دعاني ثم أعطاني ورق
فكان ذا النظم البديع العمل

الحمد لله أتم الحمد
محمد والآل والأصحاب
قد اصطفى الله خيار الخلق له
يقصر فابدأ منه بالأهم
ما لا غنى في كل حال عنه
في الجمع والإيجاز والفتاوى
في الحفظ والفهم على ما أمكنه
أرجو به دعوة عبد صالح
فيه زيادات إليها يفتقر
منها ودون قلت في الكثير
شيخي تتمات الجمال البارزي
وإنما جميعه بمعاني
يصرفه إلى المعاني الماهر
حوى من البهجة لما نظما
لا سيما الحاوي أقام عذري
ما كان عندي أنني أقوله
بيتنا بالمسجد الحرام
نظمن في خيط بخط اتسق
تأويل رؤياي بسر المرسل

التيسير
نظم التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قد حررا
كتابه منقحا ميسرا
يشير بالمبنى إلى اللباب
فبفقه المعنى أولوا الالباب
وأشهد الله بأني أشهد
أن لا اله غيره يوحد
وأن طه المصطفى محمدا
فدجا نا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام
بمحسن لفظ جامع الاحكام
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما
وبعد إن العلم خير مكتسب
والفقه أولى أولا أن يكتسب
لا سيما نهج الامام الشافعي
إذ كان من آل النبي الشافع
مطبقا بعلمه المطباقا
طبق الحديث الوارد اتفاقا
محدد الدين لهذي الأمه
وبعده اصحابه الأئمه
أعظمهم أئمة وثقهم
وكل ما رأيته من كتبهم
ومنهم العلامة الأنصاري
قاضي قضاة الحكم في الامصار
أعني أبا يحيى السنيكي ذكره
أعظم به من عالم محرر
ومن أجل كتبه التي اختصر
تحرير تنقيح اللباب المعتبر
لما حواه من غزير علمه
مع ما تراه من لطيف حجمه
نظمته ملخصا للفظه
مسهلا لفهمه وحفظه

وَرَبُّنَا الْمَسْئُولُ فِي النَّفْعِ بِهِ ... وَجَعْلِ مَنْ يَقْرَؤُهُ مِنْ حِزْبِهِ
أَسَالُهُ أَنْ يُصْلِحَ النِّيَّةَ لِي ... فِي نَظْمِهِ وَأَنْ يُزَكِّيَ عَمَلِي

بَابُ الطَّهَارَةِ

كَالْحَدَثِ الْخُبْثُ رَافِعٌ كَلَا ... هٰذَيْنِ مَاءٌ طَاهِرٌ مَا اسْتُعْمِلَا
مَا قَلَّ فِي فَرْضِ كَمَاءِ الْغُسْلِ ... مِنَ الْكِنَايَةِ قَصْدَ الْحِلِّ
لِمُسْلِمٍ وَكَوُضُوءِ الطِّفْلِ ... لِغَيْرِ ذَاكَ وَلَهُ بِالْفَصْلِ
وَلَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ ... أَوْ رِيحَهُ بِحَيْثُ يُحْدِثُ اسْمَهُ
وَلَوْ بِتَقْدِيرٍ مُخَالِفٍ وَسَطْ ... بِمَالِهِ عَنْهُ غِنًى بِهِ اخْتَلَطْ
لَا وَرَقٍ مُنْتَثِرٍ وَمِلْحٍ ... مَاءٍ وَلَا تُرْبٍ وَلَوْ يُطْرَحْ
وَمُتَشَمِّسٍ بِقُطْرِ الْحَرِّ فِي ... مُنْطَبِعٍ يُكْرَهُ وَالسُّخْنُ الْوَفِي
وَبِوُصُولِ نَجِسٍ إِنْ قَلَّا ... كَغَيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّسْ إِلَّا
مَيْتًا بِلَا سَيَلَانِ دَمٍ لَمْ يُنْبَذْ ... قُلْتُ وَغَيْرِ بَشَرٍ لِلْمُنْفَذِ
وَإِنْ بِمَاءٍ خَالِصٍ يَكْثُرُ طَهُرْ ... وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقُرْ
وَإِنَّمَا تَنْجِيسُ ذِي اتِّصَالِ ... كَجَرْيَةٍ قَارَبَ فِي الْأَرْطَالِ
خَمْسِ مِئٍ تَقْسِيرُ قُلَّتَيْنِ ... فَلْيَبْلُغَ نَقْصُ الرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ
إِنْ غُيِّرَتْ أَيْ مَعَ وُصُولِهَا أَحَدْ ... أَوْصَافِهِ مَا وَافَقَ الْوِرْدَ أَشَدْ
وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ ... وَالْمَاءُ لَا نَحْوُ التُّرَابِ يَطْهُرُ

فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

أَمَّا النَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرِ ... وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ ... وَالْفَرْعُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرْ
وَفَضْلَةُ كَمَاءِ فَرْجٍ وَدَمِ ... وَنَافِطٍ وَمَرَّةٍ لَا بِلُغْمِ
وَلَا نُخَامَةٍ وَلَا مَا رَشَحَهْ ... مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَانْفَحَهْ
وَدَرٍّ أَوْ بَيْضٍ مُبَاحِ أَكْلِهِ ... كَلَبَنٍ مِنْ بَشَرٍ وَأَصْلِهِ

مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ فِي الْغَالِبِ
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ لِلتَّنَاسُبِ
مُعَوِّلًا عَلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ
إِذْ لَيْسَ أَقْوَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيحِ
وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا جَلِيلَهْ
تَبَرُّعًا أَوْ قَاصِدًا تَكْمِيلَهْ
وَزِدْتُهُ تَرَاجِمًا وَرُبَّمَا
حَذَفْتُ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْ تُرْجِمَا
فَاءٍ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ
سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بِالتَّيْسِيرِ
وَرَبَّنَا الْمَسْئُولُ فِي تَسْهِيلِهِ
كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِي تَكْمِيلِهِ
وَالْأَجْرِ وَالتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ
وَالنَّفْعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ سَتُعْلَمُ
وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ
وَطَهِّرْ خَبِيثٍ وَهُوَ بِالْإِزَالَهْ
بِالْمَاءِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِحَالَهْ
فَالطُّهْرُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ يَحْصُلُ
وَدَابِغٍ وَمِثْلُهُ التَّخَلُّلُ
فَالْمَاءُ كُلُّ مُطْلَقٍ وَذَاكَ مَا
يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ قَيْدٍ اسْمُ مَا
وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ
فَطَاهِرٌ وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ
مَعَ قِلَّةٍ فِي رَفْعِ مَا يُسَمَّى حَدَثْ
أَوْ خُبْثٍ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثْ
وَمِنْهُ مَا سَمَّى طَاهِرٌ يُسْتَخْرَجُ
أَوْ صَارَ ذَا تَغَيُّرٍ إِذْ يُمْزَجُ
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ
عَنْهُ غَنِيٍّ كَالْخَلِّ لَا الضَّرُورِي
ثَانِيهِمَا مُنَجِّسٌ بِأَنْ وَصَلْ
إِلَيْهِ رِجْسٌ حَالَ كَوْنِهِ أَقَلْ
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهِ تَغَيُّرَا
مَعَ كَوْنِهِ سِوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَا
فَإِنْ يُوَافِقْ ذَلِكَ الْمَاءُ مَا اخْتَلَطْ
مِنْ طَاهِرٍ يُفْرَضْ مُخَالِفًا وَسَطْ

وان يكن من نجس يفرض اشد
وكالقليل مانع وان ورد
والقلتان نصف الف قدرا
برطل بغداد الذى قد حررا
وذا الى تقريب بغير مين
فلا يضر نقصه رطلين
ثم التراب قد يرى مطهرا
او نجسا او طاهرا فقط يرى
فان ازال مانعا او اختلط
بطاهر فطاهر اذن فقط
وان يخالط نجسا فهو النجس
سواها المطهر الذى التمس
والدابغ الحريف ان ازال ما
فى الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلاب الخمر خل
بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب
ففعله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد نوى فقا
كان ينوى صلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلت
بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذى جنابة لا كله
ونومه ووطئه وغسله
بل كل غسل واجب ومن مضى
وغيبة والنوم مع نقل الخطب
وبعد مس ميت وغيرها
فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم الفروض نية مع غسله
لوجهه وغسل وجهه كله
وغسل كل من يديه مدخلا
لمرفقين معهما فليغسلا
ومسح بعض الراس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
سادسها ترتيبه كما ذكر
وغصة تكفى وان لم يستقر

وجزء حى كالمشيم منفصل
وريشه ومسكه وفارته
خمر بدون العين قد تخللت
وصار فيه حياة كالمضغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ
بمزج تراب طاهر من سبع
بالماء مرة كذا المعض
ولو بغسل البعض والبعض وقد
مع بقى عين وصفات العين
وغسلتين اندب اذا الظهر يتم
وماء كل مرة فى الفرض قل
مثل المحل بعدها تطهيرا

كميته لا شعر مما اكل
ثم الذى تجددت طهارته
بدنها وان غلت او نقلت
والجلد ان ينجس بموت واندبغ
كجامد ينجس غسلا يبغى
للكلب والخنزير او للفرع
للكلب مما صاده لا الارض
ادخل جاره وما قل ورد
لا عسر فى الريح او فى اللون
ورش من بول غلام ما طعم
ولم يغيره ولا زاد ثقل
وضده فلا تعد تغييرا

فصل فى الاجتهاد [1]

من شانه بشاة غير تلتبس
ولو بيرا وليس بالمجازف
لا الكم والمحرم والميتة
اولين الاثنين فهو انما
وان سوى الماخوذ كان قد تلف
ولو عم ومتيقنا وجد
ثم ليعد لكل فرض ما بقى
وصب ما نجسه الظن ابر
ثم الى التراب فليعدل كما
وليتيمم مبصر وقضيا

او ثوب او طعام او ما نجس
وما استعمل بالمخالف
بول ونحو ماء ورد والطلا
يجوز ان ياخذ فردا منهما
ان بدليل يجتهد كان كشف
كتركه مفرد تين واجتهد
من ذاك طاهر على التحقق
وان يحر قلدا عمى ذا بصر
يختلف اجتهاد فاقدى عما
كان طرا تغييره ان بقيا

[1] الاجتهاد هو النظر بين الشيئين او البحث عنهما فى اللغة .

واحكم

وَاحْكُمْ عَلَى مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ ... نَجَاسَةٌ بِطُهْرِهِ لِأَصْلِهِ
نَحْوَ أَوَانٍ مِنْ لُحُومٍ يُدْمِنُ ... كَسُؤْرِ هِرٍّ طُهْرُهُ فِيهِ يُمَكِّنُ
لَا قُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ بِهْ ... وَشَكَّ مَعْ تَغَيُّرِهِ فِي سَبَبِهْ
وَحُرْمَةُ الطَّاهِرِ فِي اسْتِعْمَالِهِ ... مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مُلْقَعٍ أَوْ خِلَالِهِ
وَزِينَةٍ بِهِ وَفِيمَا اتُّخِذَا ... إِذْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُ أَوْ ضَبَّةُ ذَا
بِقَصْدِ زِينَةٍ بِهِ وَكِبْرِهْ ... فِضَّةٌ أَوْ نَضْرٌ وَبِالْفَرْدِ كُرِهْ

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهٍ وَهُوَ مَا ... يُغْسَلُ بَيْنَ الرَّأْسِ وَانْتِهَا الذَّقَنْ
وَوَجْهُ كَفِّيهِ وَأُذُنَيْهِ وَعَمْ ... مِنْ نَازِلِ اللِّحْيَةِ وَجْهًا وَالْغَمَمْ
وَمِنْبَتًا بَشَرَةً بَيْنَ الشَّعَرْ ... لَا ذَاكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الذَّكَرْ
وَلَوْ لِتَكْرَارٍ وَلِلنِّسْيَانِ لَا ... تَجْدِيدِهِ وَلَا احْتِيَاطٍ انْجَلَا
وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّجْدِيفِ ... وَصِلْعٍ وَجَنْبَيِ الْمَوْصُوفِ
مَقْرُونَةً بِنِيَّةٍ رَفْعِ الْحَدَثْ ... أَوْ مَا سِوَى أَحْدَاثِهِ لَا عَنْ عَبَثْ
بَلْ غَلَطًا أَوْ بَعْضَهَا كَاللَّمْسِ ... مِنْ مُحْدِثٍ بِمَسِّهِ وَاللَّمْسِ
أَوَّلُهُ أَوْ نِيَّةُ التَّطَهُّرِ ... عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةِ الْمُقَدَّرِ
إِلَيْهِ أَوْ أَدَاءِ الْوُضُوءِ وَنَعَمْ ... هَا تَانِ دَامَ حَدَثٌ أَوْ لَمْ يَدُمْ
وَإِنْ نَوَى التَّبْرِيدَ وَالتَّنَظُّفَا ... مَعَ تِلْكَ أَوْ فَرْقٍ أَوْ غَيْرًا نَفَا
ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِمَا ... وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلْعَتَيْهِمَا
وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ يُغْسَلُ مَا ... حَاذَى وَلَا شْتِبَاهِهَا كُلَّتَيْهِمَا
وَمَعْهُمَا يُغْسَلُ رَأْسُ الْعَضُدِ ... وَإِنْ أُبِينَ عَنْ سَاعِدِ الْيَدِ
وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعَرْ ... بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا انْحَدَرْ
أَوْ بَلِّهِ أَوْ غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا ... نَدْبٍ وَكُرْهٍ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا
وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ... وَالشَّقِّ وَالزَّائِدِ كَالْيَدَيْنِ

ثُمَّ الْوَلَاءُ وَاجِبٌ إِذَا انْحَسَ ... بِضِيقِ وَقْتٍ أَوْ لِدَاءٍ كَالسَّلَسْ

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ

يُسَنُّ أَوَّلُ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَهْ ... كَمَا يُسَنُّ أَوَّلًا أَنْ يَسْتَوِيَهْ
وَيَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ أَيْضًا مَعَهُمَا ... لَكِنْ إِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا
فَالنَّفْسُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْرَهُ ... مَا لَمْ يَكُنْ غَمْسُ وَتَثْلِيثٌ لَهُ
وَكَوْنُهُ مُضْمَضًا مُسْتَنْشِقًا ... مُبَالِغًا فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقًا
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَثَلَاثٌ مِنْ غُرَفْ ... مُسْتَنْثِرًا وَإِنْ يَمَّمَ مَا اغْتَرَفْ
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرْ ... وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرْ
بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدًا لَهُمَا ... وَوَضْعُ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا
وَفِي الصِّمَاخِ أَدْخِلِ الْمُسَبِّحَهْ ... وَالظَّهْرُ بِالْإِبْهَامِ أَيْضًا مَسَّحَهْ
مُخَلِّلًا شُعُورَهُ الْكَثِيفَهْ ... بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَهْ
وَخَارِجٍ وَعَارِضٍ كَثِيفِ ... مَعْ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ
وَتَرْكِهِ اسْتِعَانَةَ التَّرَفُّهِ ... فَإِنْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهْ
وَكَوْنِهِ مُخَلِّلَ الْأَصَابِعِ ... وَذَاكَ فَرْضٌ لِالْتِوَاءِ مَا بِعِ
وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي الْيَدَيْنِ ... بِكَوْنِهِ مُشَبِّكَ الْأَصَابِعِ
لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي الرِّجْلَيْنِ ... بِمُخْنَصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مُبْتَدِئًا بِمُخْنَصَرِ الْيُمْنَى كَمَا ... بِمُخْنَصَرِ الْيُسْرَى وَلَاءً خَتَمَا
مُثَنِّيًا مُثَلِّثًا يَقِينَا ... مُقَدِّمًا فِي غَسْلِهِ الْيَمِينَا
لَا جَانِبَيْ رَأْسٍ وَأُذُنَيْهِ وَلَا ... كَفَاهُ خُذْهَا وَلْيَكُنْ مُسْتَقْبِلَا

أو مسح بعض علو كل ظاهر
محل فرض لا من الأعلى حبس
غير حلال كان أو مشقوقا
فوق قوي لا إن البل سقط
يوما وليلة من الإحداث
لا ماسح الخفين حاضرا ولا
كان تبدت رجله أو الخرق
في كلها رجلاه غسلا وهو مع
شك مسافر أحاضرا مسح
في الثالث انتفاء مسح الحاضر
والثاني من أيامه فليعد
وذو تيمم لغير فقد ما
يحل لو ظهر بقي وقد ندب
وعدم استيعابه ويكره
السادس الترتيب وامكانا ذا
نوى به جنابة أو الحدث
بل لجنابة وسن التسمية
وصحبة النية من أولى السنن
يدخل ظرفا قبله إن شك في
وبوصول الماء إن تمضمضا
والفصل أولى وبغرفتين
وثلث الكل يقينا ما خلا
وتركه التنشيف والتكلما

خف قوي يمكن مشي ساتر
به نفوذ الماء على الطهر لبس
إن شد لا المخروق والجرموقا
اليه لا بقصد جرموق فقط
وسفر القصر الى ثلاث
إن شك الانقضا فلا يكملا
أو بعضها أو حل شد واستحق
طهارة المسح وللغسل نزع
وثانيا صلى بمسح فانضح
صلى إذا شاء بمسح الآخر
صلاته والمسح للتردد
ودائم الاحداث مسحه لما
للخف مسح السفل منه والعقب
لو غسل الخف ولو كرره
في كل غسل بدل عنه إذا
وليس ساقطا لنسيان حدث
كالكل وسطا إن أهمله
وغسل كفيه ويسكره أن
طهرهما ان كثرة الماء تنفي
واستنشق الاصل من السن انقضى
وبالغ المفطر في هاتين
مسحا الخفين وذلك والولا
والاستعانة خلا احضار ما

ولكن المعذور كالمقطوع
يقدم اليمنى من الجميع
مقدما ما في الراس مسح الناصية
وعند غسل وجهه اعاليه
وقدم من اصابع اليدين
عليهما كذاك في الرجلين
وأن يكون في محل لم ينل
به رشاش الماء في ذاك المحل
وعن يمينه الاناء المتسع
فان يضق فعن يساره وضع
ووسعه بحيث منه يغترف
ثم المعين عن يساره يقف
وليأت بالتشهد المأثور
من بعده بلفظه المشهور

فصل في المكروهات

على الثلاث تكره الزيادة
والنقص والاسراف فوق العادة
بأخذ ماء فوق ما يكفيه
وليس غسل الراس بالمكروه
وشرطه الاسلام والتمييز مع
اطلاق ماء وانتفاء ما منع
كمخلص بها وكل ذي جرم مكث
والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالاطلاق والكيفيه
والوقت وانتفاء صرف النيه

باب الاحداث

وجملة الاسباب خمسة وهي
خروج ما عدا المني من فرجه
او نقبه من تحت معتدة له
ان سد شيء عارض اصليه
ومطلقا تكون كالاصلي
في النقض باسنداده الخلقي
والنوم الا نوم ذي التمكين
وما ازال العقل كالجنون
ولمس انثى غير محرم ذكر
بغير شهوة حائل مع الكبر
ومس فرج الادمي ببطن كف

وَيُكْرَهُ النَّقْصُ وَسُنَّ وَكْرُهْ ... لِلْغُسْلِ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صُوَرِهْ
وَسَوْكُهُ بِخَشِنٍ عَرْضًا بِلَا ... وَلِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الْمَحَلّ
وَلِلْقِرَانِ الْبَدْءُ مِنْ يُمْنَى فِمَهْ ... وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ
وَفَوْقَ عِمَّةٍ لِعُسْرٍ كَمَلَا ... وَالْلِّحْيَةَ الَّتِي تَكُثُّ خَلَّلَا
كَذَا أَصَابِعُ وَلِلرِّجْلَيْنِ ... بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مِنْ أَسْفَلِ الْخِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ ... كَذَا إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يُسْرَاهُ
وَمَسْحُهُ لِوَجْهِيَ الْأُذُنَيْنِ ... وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِآنِفَيْنِ
وَعُنُقٍ بِلَ مَسْحِ الْأُذُنِ ... أَوْ رَأْسِهِ وَالِابْتِدَا بِالْأَيْمَنِ
لِعُسْرِ إِمْرَارٍ عَلَيْهِمَا مَعًا ... كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَخُذْ قُطَعًا
وَالْمَدُّ وَالطُّولُ لِغُرَّةٍ أَحَبّ ... وَلَوْ لِفَقْدِ الْمَوْضِعِ الْفَرْضُ ذَهَبْ
وَذِكْرُهُ الْمَأْثُورُ سَنَّ الْحَاوِي ... وَمَا لِلَا عُضَا لَمْ يَرِ النَّوَاوِي

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبِ ... قُرْآنَنَا وَاسْمَ الْإِلٰهِ وَالنَّبِي
وَنَبْلَا هَيَالَهُ وَلْيُبْعِدِ ... وَيَسْتَعِيذُ وَبِمَكْسِ الْمَسْجِدِ
قَدَّمَ يُمْنَاهُ خُرُوجًا وَسَأَلَ ... مَغْفِرَةَ اللهِ وَيُسْرَى إِذْ دَخَلَ
مُعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَثَوْبًا حَسَرَا ... شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا
وَلَا يُحَاذِي قِبْلَةً لِلتَّكْرِمَهْ ... بِفَرْجِهِ وَفِي الْفَضَا مُحَرَّمَهْ
وَالْقَمَرَيْنِ تَارِكَ الْقَضَاءِ فِي ... نَادٍ وَفِي طُرُقٍ وَمَاءٍ وَاقِفِ
وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَظِلٍّ وَاجْتَنِبْ ... الْبَوْلَ فِي جُحْرٍ وَحَيْثُ الرِّيحُ هَبّ
وَالْمَسْجِدَ وَمَكَانٍ صُلْبَا ... وَقَائِمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَدَبَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا ... يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
وَاحْتِمْ لِمَا لَوْثَ أَنِ بِالْمَا قَلَعْ ... أَوْ مَسْحِ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعْ
عَنْ مَسْلَكٍ يُعْتَادُ إِلَّا الْقُبُلَا ... لِمُشْكِلٍ ثَلَاثَةً وَأَعْمَلَا

وَلَوْ مَحَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي انْكَشَفْ
بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَلَسْ
أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الْإِبَا.
وَيَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الطُّهْرِ
كَسَجْدَتَيْ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ
يَمِّمْ فَرْضَهَا بِلَا ارْتِيَابِ
وَحَيْثُ صَارَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ قَضَا
كَذَا التُّرَابُ حَيْثُ أَسْقَطَ الْقَضَا
وَمَسُّهُ لِمُصْحَفٍ وَحَمْلُهُ
لَا فِي مَتَاعٍ فَالْأَصَحُّ حِلُّهُ
وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا تَحْرُمُ
كَذَا الطَّوَافُ مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ وَتَحْصُلُ
بِمَنِيِّ بَدَا مِنْهُ الْمَنِيُّ الْأَوَّلُ
مَعَ كَوْنِهِ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادِ
أَوْ ثَقْبَةٍ بِشَرْطِ الِانْسِدَادِ
مِنْ تَحْتِ صُلْبٍ فِي عِظَامِ الظَّهْرِ
وَلِلنِّسَا مِنْ تَحْتِ عَظْمِ الصَّدْرِ
وَهٰكَذَا دُخُولُ كُلِّ الْحَشَفَهْ
أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا عَلَى أَيِّ صِفَهْ
وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ
وَالْمَوْتُ الَّا فِي ذَوِي الشَّهَادَهْ
وَهٰكَذَا تَنْجِيسُ كُلِّ الْبَدَنِ
أَوْ بَعْضِهِ وَالْبَعْضُ لَمْ يَتَعَيَّنِ
وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُ سَائِرِ الْبَدَنِ
مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنْ
وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثْ
وَلَمْ تَجِبْ لَيْتٍ وَلَا خُبْثٍ
وَالْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِيمَا يُكْرَهُ
وَكُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهُ
وَقَبْلَهُ نَدْبُ الْوُضُوءِ مُعْتَبَرْ
وَالسَّتْرُ وَالتَّدْلِيكُ مَعْ غَسْلِ الْقَذَرْ
وَالْبَدْءُ بِالْأَعْلَى وَشِقِّ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ الْمُعَيَّنُ فِي الْمَحَلِّ الْأَيْمَنِ
وَصَحَّ غُسْلُ حَائِضٍ لِتَحْرِمَا

بالحجر أو بعودة أو بهما
وغسله مجوزة وكاثره
بقصد حل الوضاء والمباشره
وحكم ذي جنابة تحريم ما
حرمت بالاحداث فيما قدما
والنطق بالقرآن مهما يقصد
والمكث لا عبوره بالمسجد

فصل

يسن غسل الجمعة المعروف
كذا الاستسقاء والكسوف
لحاضري كل وغسل العيد
لسائر الاحرار والعبيد
كذاك في اسلام كافر خلا
عن اكبر الاحداث فيما قد خلا
ومن يغسل ميتا ومن عقل
من بعد إغما أو جنون اغسلا
وبعد الاستعداد والحجام
ومن حجامة وللاحرام
ولدخول مكة أو الحرم
أو طيبة ولاعتكاف إذ نوم
وللوقوف محرما بعرفه
وللوقوف بعد بالمزدلفه
وللمبيت قبل لاني اغتسل
في عرفات بل كفاه ما فعل
وفي مني ثلاث اغسال تسن
ومطلقا لدى تغير البدن
وللطواف سائر الانواع
الاطواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم
وليس ملزوما لغير يعلم
وبينه وبين طهر الماء جمع
لقلة الماء ولعضو ذي وجع
والشخص يقضي كل ما صلى به
مع تسعة تعد من اسبابه
إذ يفقد الماء في محل يغلب
به وجود الماء حيث يطلب

بالجامد الطاهر مثل الجلد تم	دباغه لا قصب ومحترم
وذاك مطعوم كمثل العظم	وما عليه خط بعض العلم
وحيوان وكجزئه اتصل	لا الشعر والجوهر لا إن انتقل
أو نجس ثان به تنجسا	كالنجس استعماله أو يبسا
أو عاريا عن صفة أو حشفه	أو يوجب الغسل فالما نظفه
والجمع ثم الماء والايثار	أولى له ويده اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض أن يخرج من	معتاده غير منيه وإن
وفرجي المشكل أو ثقب يحط	عن معدة مع سد معتاد فقط
وأن يزول العقل لا للمقتضى	في نومه بمقعد للارض
وأن تلا في جلد أنثى وذكر	لا محرم حيا وميتا بكبر
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر	ومس فرج بشر كالدبر
أو موضع الجب بطن الكفا أو	عامل كفين وأني كان لو
توافقا كذكري ممسوس	وما نوى الممسوس كالملموس
وبطن اصبع سوى اصلية	على استوا الاصابع البقية
ومس واضح من المشكل ما	له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل واثنين	وإن يمس احد الفرجين
والصبح صلى ثم مس تلوه	والظهر صلى إن يعد وضوءه
بينهما فلا يعد وإلا	فليعد الظهر التي قد صلى
وإن يمس مشكل من مشكل	فرجا وهذا ذكرا للاول
أو نفسه ينقض لشخص منهما	وصححوا صلاة كل منهما
وارفع بيقين حدث لاضده	بالظن لا شك طرا من بعده
وإن تيقنا وشك منهما	في سابق فضد ما قبلهما

لَا ضِدُّ طُهْرٍ لِلَّذِي مَا اعْتَادَ أَنْ
قُلْتُ وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ الْمُعْتَرِضُ
وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالتَّطَوُّفِ
وَلَوْحَهُ وَقَلْبَهُ أَوْ رَاقَهُ
وَالظَّرْفِ لَا فِقْهٍ وَنَقْدٍ وَلَا
وَالْحَمْلِ فِي الْمَتَاعِ أَوْ آيَاتٍ
لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ زِدْ إِنْ تَقْصِدِ
كَمُسْلِمٍ اجْنَبَ وَالتَّلَذُّذَا
إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ بِالثَّرَا
وَانْدُبْ تَصَدُّقًا بِدِينَارٍ إِذَا

يُجْدِ دَاسْتَثْنِ مِنَ الْمَشْكُولِ ظَنْ
هٰذَا وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَالْوُضُو
بِالْبَيْتِ وَالْبَالِغِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ
وَمَسُّهُ وَالْجِلْدِ وَالْعِلَافَهُ
تَفْسِيرِهِ وَالْكُتْبِ عَنْ مَسٍّ خَلَا
قِرَاءَةٍ شِعْرٍ وَالتَّوْرَاةِ
قِرَاءَةً وَمُكْثًا فِي الْمَسْجِدِ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَدَامَ ذَا
وَالصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ حَتَّى تَطْهُرَا
يَطَأُ وَنِصْفٍ مِنْهُ فِي آخِرِ ذَا

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

الْغُسْلُ غَسْلُ كُلِّ ظَاهِرِ الْبَدَنْ
بِأَوَّلِيَّةٍ رَفْعِ الْحَدَثِ
أَوِ اسْتِبَاحَةِ الَّذِي يَفْتَقِرُ
أَوِ الْأَدَا لِلْغُسْلِ قُلْتُ وَالْغِنَا
لَكِنَّهُ أَعَادَهُ هُنَا عَلَى[1]
بِشَرْطِ رَفْعِ خَبَثٍ وَاعْتُرِضُوا
لَا فِي اغْتِسَالٍ ذَاتِ كَفٍّ عَنْ دَمٍ
وَسُنَّ رَفْعُ قَدْرِ غَيْرِ خَبَثْ
قُلْتُ نَوَى بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ الْعُرِي
وَلِمَكَانِ الِائْتِوَاءِ كَالْأَذَنِ
وَالصَّاعُ بِالتَّقْرِيبِ وَالتَّرْتِيبُ
وَإِنْ نَوَى الْإِجْنَابَ أَوِ الْعِيدَا

وَشَعْرٍ وَمَنْبِتٍ وَقَدْ قَرَنْ
أَوِ الْجَنَابَةِ أَوِ التَّطَهُّرِ
لَهُ كَوَطْءِ ذَاتِ حَيْضٍ تَطْهُرُ
بِالذِّكْرِ فِي الْوُضُوءِ كَانَ أَحْسَنَا
قَصْدِ الْوُضُوحِ فَلْيُعِدْ مَا فَصَلَا
عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامِ أَيْضًا كَالْوُضُو
لِمُسْلِمٍ ثُمَّ لِتَعُدْ إِنْ تُسْلِمِ
كَذَا وُضُوءُهُ وَلَوْ بِلَا حَدَثْ
عَنْ أَصْغَرٍ وَمَعَهُ لِلْأَصْغَرِ
تَعَهُّدُ وَكَفْضُونِ الْبَطْنِ
وَسُنَّ لِلْحَوَائِضِ التَّطْيِيبُ
أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ دِينٍ أَوْ فَرِيدَا

وَكَوْنُهُ فِي رَحْلِهِ أَضَدَّ
بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ
كَذَاكَ وَضْعُ سَاتِرٍ عَلَى مَحَلّ
تَيَمُّمٍ أَوْ قَبْلَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ
أَوْ خَافَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مَرَضَ
يَنَالُهُ أَوْ هُوَ عَاصٍ بِالسَّفَرْ
أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوِ الْبَدَنْ
مُنَجَّسٌ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ إِذَنْ
وَسَائِرُ الْأَسْبَابِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرْ
مَعَهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ
فَقْدَانُهُ لِمَا وَلَيْسَ الْغَالِبُ
وُجُودُهُ حَيْثُ انْتِفَاءُ الطَّالِبُ
أَوْ كَانَ قَدْرَ الشُّرْبِ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ
يَبِيعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَى الْمَؤُنْ
أَوْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ لَكِنْ بِثَمَنْ
مَعَ عَجْزِهِ أَوِ احْتِيَاجٍ لِلثَّمَنْ
أَوْ زَائِدًا عَنْ قِيمَةٍ لِمِثْلِهِ
أَوْ فَاقِدًا لِلدَّلْوِ أَوْ لِحَبْلِهِ
أَوْ صَدَّهُ عَنْهُ عَدُوٌّ وَقَدْ عَرَضْ
أَوْ خَافَ إِتْلَافًا فَأَنْ يَقْوَى الْمَرَضْ
أَوْ نُقِلَ بُرْءٌ أَوْ بَعْضُ يَظْهَرُ
حُصُولُ شَيْءٍ فَاحِشٍ يُسْتَنْكَرُ

فَصْلٌ

ثُمَّ الْفُرُوضُ نَقْلُهُ التُّرَابَا
وَنِيَّةٌ مَعَ نَقْلِهِ اسْتِصْحَابَا
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
مَعَ مِرْفَقَيْهِمَا كَمَرْتَبِ الْعُضْوَيْنِ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُبَسْمِلًا
مُخَفِّفًا غُبَارَهُ مُسْتَقْبِلًا
مُوَالِيًا مُقَدِّمًا مَا يُمْنَاهُ
وَعِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَعْلَاهُ
وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الْأَصَابِعَا
مَعَ الْمُرُورِ ذَاهِبًا وَرَاجِعَا
مُكَرِّرًا فَهُ أَنْ يُوَجَّدَ التِّكْرَارُ
فِي مَسْحِهِ أَوْ بِكَثْرَةِ الْغُبَارِ
ثُمَّ الشُّرُوطُ ضَرْبَتَانِ السَّابِقَهْ
لِوَجْهِهِ وَلِلْيَدَيْنِ اللَّاحِقَهْ

[1] نسخة شين

مِنْ ذَيْنِ يَحْصُلُ وَإِنْ نَوَى غَلَطْ ... أَصْغَرُ لَمْ يُرْفَعْ عَنِ الرَّأْسِ فَقَطْ
مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عُلِمَا ... بِأَنَّ غُسْلَ الرَّأْسِ كَانَ بَدَلَا
وَمُوجِبُ الْغُسْلِ نِفَاسٌ طَلَعَا ... وَحَيْضُهَا قُلْتُ بِأَنْ يَنْقَطِعَا
وَالْمَوْتُ أَيْضًا وَمَغِيبُ الْقَدْرِ ... مِنْ كَمَرٍ فِي الْفَرْجِ حَتَّى الدُّبُرِ
وَلَوْ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْبَهِيمَةِ ... وَلَا يُعَادُ مِنْهُ غُسْلُ الْمَيِّتِ
كَذَا خُرُوجُ وَلَدٍ وَأَصْلِهِ ... لَيْسَ سِوَاهَا مُوجِبًا لِغُسْلِهِ
وَبَعْدَ غُسْلٍ وَطْئُهَا إِنْ لَفَظَتْ ... مَاءً تَعِيدُ حَيْثُ شَهْوَةً قَضَتْ
وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعْ ... تَلَذُّذٍ وَبَائِدٍ فَاقٍ فِي دَفْعْ
وَرِيحِ طَلْعٍ وَالْعَجِينِ رَطْبَا ... وَيَأْخُذُ الشَّخْصُ بِمَا أَحَبَّا
عِنْدَ احْتِمَالِ أَحَدَيْنِ وَمَتَى ... دُبُرًا مِنَ الْمُشْكِلِ وَاضِحٌ أَتَى
أَجْنَبَ كُلٌّ وَبِخُنْثَى فِي الْحِرِ ... وَهُوَ بِفَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ
أَجْنَبَ مُشْكِلٌ فَقَطْ وَنُدِبَا ... لِلشَّخْصِ غُسْلُ فَرْجِهِ إِنْ أَجْنَبَا
وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِلطَّعَامِ ... وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْمَنَامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ لِلْمُؤَقَّتَهْ ... فِيهِ وَمَنْسُوخٌ كَذِكْرِ الْفَائِتَهْ
وَكَاجْتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَى الْمَحَلِّ ... وَغُسْلِ مَيِّتٍ لِصَلَاةِ الْكُلِّ
بِفَقْدِ مَاءٍ عَنْ ظَهَاهُ فَضْلَا ... وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلَا
وَقَبْلَهُ الصَّالِحُ لِلْغَسْلِ وَلَا ... يَكْفِيهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَأَوَّلَا
يَطْلُبُ أَوْ مَاذُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ ... نَفْسًا وَمَالًا وَانْتِظَاعَهُ أَمِنْ
فِي حَدِّ غَوْثٍ لِتَوَهُّمٍ بَدَا ... وَالْقُرْبُ مَعْ يَقِينِهِ وَجَدَّدَا
لِلثَّانِ وَالتَّأْخِيرُ لِلتَّيَقُّنِ ... آخِرَهُ أَوْلَى كَثَوْبِ الْبَدَنِ
وَمُشْتَرَى مَاءٍ وَثَوْبٍ حَتَّمَا ... وَالثَّوْبُ إِنْ يُوسِرْ لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
وَالدَّلْوُ وَاسْتِيجَارُ دَيْنٍ بِثَمَنْ ... وَآخِرٍ مِثْلٍ تَمَّ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ

يفضل

عَلَى تُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورُ
كَذَا وُجُودُ الْعُذْرِ فِي الْمَعْذُورِ
وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ حَيْثُ لَمْ
يَكُنْ مَرِيضًا أَوْ يَقِينُ الْعَدَمِ
كَذَاكَ كَوْنُ سَعْيِهِ وَضَرْبِهِ
فِي الْوَقْتِ أَيْضًا بَعْدَ عِلْمٍ بِهِ
وَعِلَّةٍ اسْتِيقَابُهُ وَلَوْ يَظُنّ
وَالطُّهْرُ قَبْلَ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَدَنْ
وَالْعَقْلُ وَالتَّمَامُ لِلْإِسْلَامِ
وَمَنْعُ حَالِ الْحَيْضِ لِلْإِحْرَامِ
وَبَعْدَ فِي مَجْنُونَةٍ وَكَافِرَهْ
لِمُسْلِمٍ لِلْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَهْ
وَفُقِدَ كُلُّ حَائِلٍ كَالطِّينِ
فَهَذِهِ الشُّرُوطُ عَنْ يَقِينِ
وَالْمُبْطِلَاتُ رِدَّةٌ كَذَا الْحَدَثْ
وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ وَنَوْهُمْ حَدَثْ
وَإِنْ يَصِرْ قَادِرًا عَلَى الْعِوَضِ
وَالِاعْتِيَاضِ وَالشِّفَا مِنَ الْمَرَضِ
إِنْ زَالَ كُلُّ مَانِعٍ فِي الْأَرْبَعِ
وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَشْرَعِ
وَإِنْ يُقِمْ أَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرْ
وَكَانَ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ قَدْ قَصَرْ
وَذَاكَ بَعْدَ مَا عَدَا النَّوَهُّمِ
فَهَذِهِ مَوَانِعُ التَّيَمُّمِ
وَخَالِفُ التَّيَمُّمُ الْوُضُوءَ فِي
مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ فَلْتَعْرِفِ
مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ الصَّحِيحُ
لَا يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ بَلْ يُبِيحُ
وَفِيهِ يَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعَرْ
وَلَوْ خَفِيفًا أَوْ وُجُوهُ نَدَدْ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِي فُرُوضِ الْعَيْنِ
تَيَمُّمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهَا فَلْيَفْعَلَا
مَعَ مُنْزِلٍ وَدُونَهُ لَا مَا عَلَا

بَابُ النَّجَاسَاتِ

أَنْوَاعُهَا بَوْلٌ وَرَوْثٌ وَمَذِي
كَذَاكَ وَدْيٌ ثُمَّ مَيْتَةُ وَذِي

يفضل عن ذي حرمة معه وعن
وبالنسا بزايد لا قلن
والماء إن يوهبه أو ان يقرض
وان يعر ثوبا وددلوا وجبا
إن هب الماء أو يبعه بطلا
وابطلوا ما بقي التيمما
وفي مكان ضيق والستره
ولظما رفيق ميت معه ما
في الأمر للأولى بماء جعلا
وان يموتا جملة أو يقع
ثم لذي نجاسة فذات دم
لا الغسل والمالك في الملك ولا
وجاز قهر وبرد ومرض
كفحش شين ظاهر والبطوى
لا حيث ايلام عن الخوف عرى
مع غسل ما صح ومسح عما
كالخف كي يكفي ماء قلا
ثم يعيده لكل فرض
والموضع المعذور فليغسل معه
توهما لبرئه لم يجب

دين وكا في سفر من المؤن
يغني لمد اجل الى الوطن
منه يجب قبوله لا العوض
قبوله خلاف ما لو وهبا
وقت صلاته وان يحتج فلا
وبانتهاء نوبة في بئر ما
اليه بعد وقتها امنع صبره
يممه وقيمة الماء غرم ما
لظامئ ثم ليمت أولا
بعد فلا فضل ثم ليقرع
فجنب لا إن به الوضوء ثم
يؤثر الاظاميا ان فضلا
يخشى به المحذور ان غسل عرض
في البرء ان قال طبيب يروى
وجرحه والكسر للتضرر
بالماء إن يستر وما ذا حتما
ما دام وقت غسله المعتلا
مع الذي يتلوه في التوضي
لدن برا وان لصوقا رفعه
غسل لمعذور ولا مرتب

فصل في اركان التيمم

اركان هذا نقله أو من اذن
غبار رمل وبمعك نفسه

له ترابا طاهرا محضا وان
ومن يد للوجه أو بعكسه

من آدمي وجراد وسمك
طاهرة ثلاثها بغير شك
وجزء ما عدا الثلاث المنفصل
حال الحياة مطلقا وان اكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا
مع آخر وما بها قد اسكرا
كذا مني الكلب والخنزير
والفرع لاكا لخيل والحمير
ومرة وسائر الألبان
من غير ما كول سوى الانسان
وماء فرع ريحه تغيرا
وخارج من معدة بلا امتيرا
وكل ما من الصديد قد وجد
او من دم إلا الطحال والكبد
وطهرها وان تكن بخفف
بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لون او ريح عسر
زواله لكن بقاها يضير
وطهر كل مائع تعذرا
ولم يزل محرما ما على الورى
لا في طلا بهيمة وسغب
به ولا استصبا حنابا للدهن
والزئبق المشهور ان نقتا
كما بها فطهره لن يثبتا
والجلد ان بجس بموته طهر
بدبغه والغسل بعد معتبر
واوجبوا استعماله كل محدث
من كل رجيع خارج ملوث
بالغسل بالما او بمسح بالحجر
ونحوه من كل جامد طهر
إن كان ذاك قالعا لا محترم
ومسحه به ثلاثا ملتزم
فإن يجاوز صفحة أو حشفه
أو جف فالما لا سواه نظفه
وبول طفل ذكر لن يطعما
ما ليس بولا يكتفى برش ما
والارض ان تنجس ببول يكتفى

لا إن يرد ما سفت ريح على
إن كان ذا انتشار أو ملتصقا
وتوب خشب أرضة كالنخل
بنية استباحة لمفتقر
للمسح والإطلاق والإبهام
وجها خلا المنبت واليدين
وسن ضربتان والتفريج مع
بالندب قلت عندهم صوابه
وسنة تخفيفه والبسملة
ردته وقبل ما فيها شرع
نحو طلوع الركب أو آل في
ونفى مانع ولو في بعضها
مثل مسافر رأى فيها ما
أو سلم الشخص الذي لا يلزم
فوائته وحيث ليس تبطل
ويمنع الزائد فوق المنعقد
ويجمع الفرض ولو صغيرا
ولو لغيره ونوى التيمما
يشاء نفلا وصلاة فاقد
أما من الأحداث منه مستمر
للنفل أو لمطلق الصلاة
من يس بعض خمسه تيمما
تخالف المنسي فليصل

عضو تيمم ولا مستعملا
وخزفا دق وتربا محرقا
لا ما شوى ولا تراب الأكل
إليه أن تقرن به وتستمر
لا أن يعين مخططا وإن مسح
بمرفق ورتب المسعين
كل وفي الثنتين خاتما نزع
في ضربة ثانية إيجابه
وبدء يمنى والولا وأبطله
توهم الماء بلا شيء منع
تحيله ماء وإن لم يكف
إن كان واجبا قضاء فرضها
ثم أقام أو نوى الإتمام ما
قضاء فرضها وليس يعلم
صلاته كان الخروج أفضل
ومطلقا عن ركعتين لا يزد
صلاة أو طوافا أو منذورا
وقبل وقته ولفرضين وما
روح وإن تعينت بواحد
إذا توضا أو تيمم من عذر
فهو بغير النفل ليس يأتي
عدد منسي فإن لم يعلما
خمسا بكل ولفقد الجهل

بصب ماء بعد أن تجففا
وجامد أصاب نحو كلب
فاغسله سبعا مرة بتراب
مكررا لمائها الطهور
والأرض لم تحتج إلى تغيير
وإن يصب رشاشه شيئا غسلا
بقية السبع التي منها فضل
وعن دما نحو البراغيث عفى
ما لم يكن بغير ثوبها اكتفى

فرع

بالكثرة الماء القليل يطهر
وغيره إذا انتفى التغير
بنفسه أو أخذ ما أو ضمه
لأساتر لوصفه كطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المسجم الفرجين
وفي الوضوء الرأس والأذنين
والوجه واليدين في التيمم
مع ساتر لكل خرج مؤلم
فهذه أنواع مسح تكفي
في الطهر والمقصود مسح الخف
ففي الوضوء دون غسل وجب
يجوز قطعا وهو برفع الحدث
فليلة بيومها الذي الحضر
وغيره ثلاثة حيث قصر
والمدتان من أواخر الحدث
اعف الذي من بعد ليس قد حدث
إن لم يكن لعلة تيمما
أو داء الأحداث فليمسح لما
يحل بالطهر الذي قد أوقعا
لو استمر باقيا لن يرفعا
ومن يسافر بعد مسح في الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
وفرضه أقل قدر رقد سمي
تسحبا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط أما غسله
ومسحه مكررا فيكره

صَلَّى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَدَدْ غَيْرَ الَّذِي يَنْسَى وَزَائِدًا أَحَدْ
وَلَا يَجِيءُ بِمُبْتَدَاةٍ قَبْلَهُ وَلْيَقْضِ مَنْ صَلَاتُهُ مُخْتَلَّهْ
بِدُونِ عُذْرٍ عَمَّ مِثْلَ مَرَضِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْتُ مَا ارْتُضِي
إِذْ قَالَ كَالْجُوَيْنِ إِذْ هَذَا الْمِثْلْ عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وُجُوبٍ مُعْتَزِلْ
وَإِنَّمَا تَمْثِيلُهُ بِسَلِسِ بَوْلٍ وَبِاسْتِحَاضَةٍ وَلْيُقَسِ
أَوْ كَقِتَالٍ وَفِرَارٍ حَلَّا مِثْلُهُ بِأَنْ يَبِينَ أَنْ لَا
خَوْفًا وَدَامِي الْجُرْحِ بِالْكَثِيرِ وَسَاتِرِ الْعُضْوِ بِلَا تَطْهِيرِ
وَلْيَقْضِ مَرْبُوطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا مَاءً وَتُرْبًا وَمُقِيمٌ يَمَّمَا
لِفَقْدِ مَاءٍ ذُو تَيَمُّمٍ عَصَا بِسَفَرٍ وَمَنْ لِبَرْدٍ رَخَّصَا
وَذُو تَيَمُّمٍ عَلَى نِسْيَانِ مَا أَوْ ثَمَنِ الْمَاءِ وَمَنْ تَيَمَّمَا
وَقَدْ أَضَلَّ ذَيْنِ فِي رَاحِلَتِهِ لَا إِنْ أُضِلَّتْ فِي رِحَالِ رُفْقَتِهْ
وَلَا لِمُدْرِجٍ بِرِجْلِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ كَمُهْرِيقٍ وَعَارٍ وَأَتَمّ

بَابُ الْحَيْضِ

إِذَا رَأَتْ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ الدَّمَا كَالدُّرِّ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا
يَعْبُرُ خَمْسَةً وَعَشَرَةً وَلَمْ يَسْبِقْهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ مَا اسْتَتَمّ
نِصْفُ ثَلَاثِينَ نَقَاءٌ فَصَلَهْ فَذَاكَ حَيْضٌ بِالنُّقَا تَحَلَّلَهْ
وَلَوْ دَمًا ذَا صُفْرَةٍ وَكُدْرَا وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَالْجُلَّى تَرَى
لَا عِنْدَ طَلْقِهَا وَأَثْبِتْ إِذْ طَرَا أَحْكَامَهُ لَكِنْ لِنَقْضٍ غَيَّرَا
وَإِنْ يُجَاوِزْ وَلَهَا بِمَا شَرَطْ دَمٌ قَوِيٌّ فَهْوَ حَيْضُهَا فَقَطْ
وَفِي النُّقَا وَالضَّعْفِ خُذْ بِالسَّمْعِ أَثْنَاءَهُ مَعْ ذِي لُحَاقٍ يُنْسِبِ
إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِدَا أَحْمَرَ نِصْفَ الشَّهْرِ ثُمَّ أَسْوَدَا
تَمَّمَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَعْتَنِي شَهْرًا وَمَا صِفَاتُهُ مِنْ نُخْنِ
وَالنَّتْنُ وَالسَّوَادُ ثُمَّ الْحُمْرَهْ ثُمَّ مِنَ الشُّقْرَةِ ثُمَّ الصُّفْرَهْ

والشرط لبس بعد طهر تيمما
ولم يكن لفقد ما تيمما
وطهره وسره كل القدم
بالكعب لكن حله لن يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من
مشي به تردد او لو زمن
ومنعه الماء من وصول رجله
ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم
فيما مضى وفي مسائل تؤم
فيث نمت مدة المسح امتنع
او وجدت معه الجبائر انقطع
او انتفى صلاح خف او ظهر
من رجله ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا
فيكره استيعابه والغسل لا

باب الحيض

ادنى سنين الحيض للنساء
تسع على التقريب باستقراء
وليلة يوما ادناه
وينصف شهرا كامل اقصاه
وستة او سبعة للغالب
وفضل شهر وطهر غالب
اقل طهر بين حيضها جعل
كاكثر الحيض واقصاه جعل
ستون مع عامين سن اليأس
ونجه ادنى دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا
ولم يزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الاقل
ولحظتان اي لوضع وحبل
وبالسنين اربع للاكثر
وغالبا بتسعة من اشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما
قدم مع جنابة محرما
وصومها ايضا كذا الدخول
لمسجد حيث الدما تسيل

أكثر ثم السابق الأقوى وفي
أو دون تمييز لذات مبدا
يحكم بالطهر وفي الدور الذي
ونعكس الحكم الذي قلنا بان
في الابتدا يوم وليلة أذى
لكن لذات عادة حمل على
حيضا وطهرا وقته وقدره
وتثبت العادة بالتمييز
وذات الاختلاف باثنتين بل
فابصرت يوما دما وابصرت
ومن تحيرت كحائض بان
بل كل مكتوباتها تصلي
لا ان تقطع في نقاء يعرض
من بعد فرض جمعه لا يرتضي
خمسة عشر يوما وتقضي لكل
يا عشر ان صلت متى اتفقا
لاسوا الاحوال ضعف يوم
مع واحد تزيده في عشره
سابع عشر كل صوم والى
قلت وذان واحد في الصوم
واجعل الى التسعة هذا الصوما
وثالثا وخامسا ولتصم
وبعده التاسع عشر مثلا

ذوات التمييز مهما يضعف
وعادة تجاوز المردا
يكون اولا بحيض ذي وذي
ينقطع الدم والا فلمن
والطهر عشرون وتسع بعدذا
عادتها مع النقا تخللا
وثبتت عادتها بمره
نسخا لما مضى الامر بالتمييز
لاحيض للتي مردها الاقل
ليلا نقاء عنه حتى عبرت
لم تذكر العادة قدرا وزمن
مع نقلها واغتسلت لكل
في اول الوقت وتقضي بالوضو
مع ما قضت وليك من قبل النقضا
ستة عشر يوما الخمس وقل
والشهر صامت وثلاثين بقا
ومرة تاتي بفوت الصوم
مع خمسة مفرقا ومره
خامس عشر الثان عنه فعلا
ان فرقت صيامها بيوم
فلقضا يومين صامت يوما
سابع عشر صومها المقدم
او فلتصم مثل الذي فات ولا

ولمسه ما بين سرة لها
وركبة لا ان تمس بعلمها
كذا الطلاق وليجز ان علقه
بآخر الحيض الذي قد حققه
او قبل وطء او بمال بذلت
او كان منها مرليا ان سالت
او حاملا او كان ذا الطلاق
من حكم لما على الشقاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت
بالحيض في ابوابها تفرقت
كالغسل والبلوغ والاقراء
في عدة بها وفي استبراء
وترکها صلاتها يلا قضا
كذا الطواف للوداع حائضا
وقولها في حيضها مقبول
مصدق في كل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء
في الصوم والعكوف والايلاء
ثم التي دما وهالم تستقم
بعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدء واعتياض يقع
صبرتا اولا فهن اربع
فذات تمييز ترد مطلقا
في الحيض للتمييز حيث حققا
بان ترى دما ضعيفا مع قوى
ولم يزد عن اكثر الحيض القوى
ولم يكن بناقص عن الاقل
ولا الضعيف عن اقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوى
بآتي وصف حيضها كما روى
وغيرها ان لم تكن معتاده
حاضت اقل الحيض لا زياده
وان تكن معتادة ردت لما
من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المقرره
قدرا ووقتا سميت محيره

ثُمَّ مِنَ السَّابِعِ عَشْرٍ تَبَعَا
هٰذَا لِضِعْفِ سَبْعَةِ أَيَّامِ
تَصُومُ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَاتٍ
تَكُونُ مِنْ سَابِعِ عَشْرِ الْأَوَّلِ
وَسِتَّةٌ مَعْ عَشْرَةٍ لِمَا عَلَا
هٰذَا إِلَى الْعَشْرَةِ مَعْهَا أَرْبَعَهْ
فَإِنَّهُ وَأَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ
ثُمَّ لِكُلِّ بَعْدَهَا تَوَضُّؤُ
فِيهَا مَعَ زَمَنٍ تَخَلَّلَا
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشْرٍ مَرَّهْ
أَيْ زَمَنًا وَاسِعَ هٰذَا الْفِعْلِ
الْخَمْسَ خَمْسًا مِنْ مِرَارٍ مِنْهَا
فِي مُدَّةٍ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشْرٍ صَلَّتِ
وَقَدْرُهَا وَوَقْتُهَا إِنْ حُفِظَتْ
قُلْتُ فَفَظُّ الْقَدْرِ لَا الْوَقْتِ كَمَا
تَسِينَ فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ أَوَّلْ
وَخَمْسَةً ثَانِيَةً وَتَابِعَهْ
تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَإِلَّا نَقْطَاعَا
وَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ ثُمَّ مَا
يُفْرَضُ أَنَّ أَوَّلَ الْحَيْضِ نَزَلْ
وَتَارَةً آخِرُ هٰذَا آخِرُهْ
حَيْضٌ يَقِينًا وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي
وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا
وَانْزِلْ وَفِي مُتَابِعِ الصِّيَامِ
ثَالِثَةً مِنْ هٰذِهِ الْمَرَّاتِ
هٰذَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي
وَقَدْرُ صَوْمٍ مُتَشَابِعٍ وَلَا
أَمَا لِشَهْرَيْنِ ذَوِي مُتَابَعَهْ
وَفِي قَضَا الْخَمْسِ لِلْأُولَى اغْتَسَلَتْ
ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ تَبَرَّأُ
مُتَّسِعٍ لِكُلِّ مَا قَدْ فُعِلَا
ثَالِثَةً وَتِلْكَ بَعْدَ النَّظْرَهْ
وَفِي قَضَاءِ الْعَشْرِ فَلْتُصَلِّ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُصَلِّيهَا كَمَا
وَحُكْمُ طُهْرِيهَا كَمَا قَدْ وَمَا
الْمَرَّتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُهْلَةِ
فَالِاحْتِيَاطُ حَيْثُ شَكَّتْ لَحَظَتْ
لَوْ ذَكَرَتْ نِصْفَ ثَلَاثِينَ دَمَا
فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى الَّذِي حَسْبَ احْتَمَلْ
حَيْضٌ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ الرَّابِعَهْ
فَلْيَدَعِ الزَّوْجُ بِهَا الْجِمَاعَا
بَيْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَطَهْرٌ عُلِمَا
مُطَابِقًا أَوَّلَ مَا فِيهِ يُضَلْ
فَدَاخِلٌ عَلَى كِلَا مَا قَدَّرَهْ
ذَا دُونَ هٰذَا فَمَشْكُوكٌ صِفِ

فِي كُمِّهَا مَعَ زَوْجِهَا كَالْحَائِضِ
وَطَاهِرٍ فِي النَّفْلِ وَالْفَرَائِضِ
وَلْتَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ تَمَسَّ الذِّكْرَا
وَخَارِجِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ
أَوْ عَلَّمَتْ شَيْئًا يُفِيدُ عِلْمَهُ
نَيْقَنَّا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ
فَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ مُحْتَمِلْ
مَعَهُ انْقِطَاعٌ دُونَ مَا لَا يَحْتَمِلْ
إِنْ عَلِمَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ لَزِمْ
غُسْلٌ فَقَطْ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عُلِمْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتُشْتَهَرْ
صَلَاةُ فَرْضِ الْعَيْنِ فِي إِحْدَى الْعُذُرْ
مَسَافِرٍ وَحَاضِرٍ وَمَنْ جَمَعْ
وَالْخَوْفِ وَاشْتِدَادِهِ ثُمَّ الْجُمَعْ
وَالْفَرْضِ مَعْ إِعَادَةٍ وَمَعْ قَضَا
ثُمَّ الْغَرِيقِ ثُمَّ مَنْ تَمَرَّضَا
كَذَلِكَ الْعَذُورُ وَهُوَ الْغَائِبُ
ثُمَّ الَّذِي فُرِضَ عَلَى الْكِفَايَهْ
جَمَاعَةٌ فِي الْخَمْسِ مَعْ صَلَاةِ
مَيِّتٍ وَكَالتَّجْهِيزِ لِلْأَمْوَاتِ
وَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ وَالْجِهَادِ مَعْ
تَحْصِيلِ عِلْمٍ فَوْقَ حَاجَةٍ يَقَعْ
مَسْنُونُهَا كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
كَذَاكَ لِاسْتِسْقَاءِ الْخُسُوفِ
وَالْوِتْرِ وَالضُّحَى مَعَ الرَّوَاتِبِ
كَذَا صَلَاةُ تَوْبَةٍ لِلتَّائِبِ
كَذَا التَّرَاوِيحُ مَعَ التَّهَجُّدِ
بِاللَّيْلِ مَعْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
وَلِلْأَذَانِ وَالْوُضُوءِ تُعْتَبَرْ
وَلِاسْتِعَارَةٍ وَغَيْرٍ مِنْ سَفَرْ
وَهٰكَذَا صَلَاةُ تَسْبِيحٍ وَمَا
بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ نَوَى أَنْ يَحْرِمَا
وَمُطْلَقِ النَّفْلِ سِوَى مَا قَدْ مُنِعْ
وَإِنْ يَفُتْ مُؤَقَّتٌ سُنَّ الْقَضَا
وَتَجِدُ فِي تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ
كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ قَصْدَ الْجَبْرِ

وَمَا عَلَى كِلَيْهِمَا تَبَيَّنَا ... خُرُوجُهُ طُهْرُهَا يُتَيَقَّنَا
مِثَالُ حِفْظِ الْوَقْتِ دُونَ الْقَدْرِ ... تَقُولُ بَدْءُ الْحَيْضِ بَدْءُ الشَّهْرِ
يَوْمٌ وَلَيْلٌ حَيْضُهَا الْمُسْتَيْقَنُ ... مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَعْدُ يُمْكِنُ
كِلَاهُمَا إِلَى انْتِصَافِ الشَّهْرِ ... وَنِصْفُهُ الثَّانِي يَقِينُ طُهْرِ
وَإِنْ تَكُنْ عَادَتُهَا مُخْتَلِفَهْ ... لَمْ تَتَّسِقْ أَوْ نَسِيَتْ هَذِي الصِّفَهْ
فَاتْرُكْ كُلَّ نَوْبَةٍ تَوَجَّهْ ... غُسْلٌ وَأَنْزِرُ النِّفَاسَ مُجَّهْ
وَغَالِبُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَا ... يَوْمًا كَمَا أَكْثَرُهُ سِتُّونَا
وَالدَّمُ بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرْ ... حَيْضٌ فَعَادَ فِيهِ كُلُّ مَا ذُكِرْ
وَمُسْتَحَاضَةٌ كَرُجْعِ مُقْعَدِ ... وَسِلْسِلٍ بَوْلًا وَمَذْيًا وَوَدِي
تَغْسِلُ عَنْهُ الْفَرْجَ ثُمَّ تَعْتَصِبْ ... ثُمَّ تَوَضَّأْتُ لِكُلِّ مَا كُتِبْ
فِي الْوَقْتِ وَالتَّأْخِيرُ لِلْأَدَانِ ... وَنَحْوِ سَتْرٍ لَيْسَ بِالتَّوَانِي
وَإِنْ تُؤَخِّرْهَا لِأَمْرٍ مَا اعْتَلَقْ ... بِهَا أَوِ انْقِطَاعُهُ فِيهَا اتَّفَقْ
أَوْ قَبْلَ جَدِّدَتْهُ لَا إِنْ تَعْلَمِ ... ثُوْبَ الْإِيَابِ وَقَضَتْ إِنْ يَدُمِ

بَابُ الصَّلَاةِ

بَيْنَ الزَّوَالِ وَمَزِيدِ الظِّلِّ ... كَالشَّيْءِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِلْمُصَلِّي
ثُمَّ لِعَصْرٍ وَهِيَ الْوُسْطَى إِلَى ... أَنْ غَرُبَتْ وَاخْتِيرَ حَتَّى يَحْصُلَا
ظِلٌّ كَمِثْلَيْهِ وَظِلِّ الِاسْتِوَا ... ظُهْرًا وَعَصْرًا غَيْرُ دَاخِلٍ هُوَ
ثُمَّ لِمَغْرِبٍ بِمِقْدَارِ وُضُو ... وَسُتْرَةٍ وَسَدِّ جُوعٍ يَعْرِضُ
وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَتَأْذِينَيْنِ ... أَمَّا الْعِشَا فَبِغُرُوبِ لَوْنِ
أَحْمَرَ وَالْغَايَةُ فَرْصَدْ قَا ... مُعْتَرِضٌ نَامٍ يُضِيءُ أَوْ لَا فَقَا
وَاخْتِيرَ حَتَّى الثُّلُثِ ثُمَّ الصُّبْحُ ... إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَصَحِّ
وَاخْتِيرَ إِلَى إِسْفَارِهِ مَنْ يَعْلَمِ ... أَثْنَاءَهُ بِلَا أَدَا لَمْ يَأْثَمِ
قُلْتُ الصَّوَابُ إِنْ بَقِيَ مَا نَقَصَا ... عَنْ سَبْعَةٍ لِذَلِكَ الْفَرْضِ عَصَا

وركعة

أَكَّدُهَا صَلَاةُ عِيدٍ تُعْتَبَرْ ... فَكُسُوفُ شَمْسٍ فَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرْ
فَذَاتُ الِاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الْوِتْرُ ... فَسُنَّةُ الصُّبْحِ صَلَاةُ الْفَجْرِ
فَاشْكُرِ الرَّوَاتِبَ احْفَظْ عَدَدَهَا ... ثُمَّ التَّرَاوِيحُ اجْعَلَنْهَا بَعْدَهَا
ثُمَّ الضُّحَى فَكُلُّ مَا تَعَلَّقَا ... مِنْهَا بِفِعْلٍ كَالطَّوَافِ مُطْلَقَا
وَكَالطَّوَافِ رَكْعَتَا الْإِحْرَامِ مَعْ ... تَحِيَّةِ لِمَسْجِدٍ مَتَى تَقَعْ
وَبَعْدَهُ قِيَامُ لَيْلٍ مُعْتَبَرْ ... فَكُلُّ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَمَا انْحَصَرْ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ مُدَافِعِ ... أَحَدَاثِهِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ جَائِعِ
كَذَا مِنَ الْعَطْشَانِ وَالَّذِي يَجِدْ ... جَمَاعَةً وَالصَّلَاةُ يَنْفَرِدْ
وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِلَا سَبَبْ ... أَوْقَاتَ نَهْيٍ وَالْفَسَادُ قَدْ وَجَبْ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا ارْتِفَاعِهَا ... كَقَدْرِ رُمْحٍ وَمَعَ اسْتِوَائِهَا
وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ مَا لَمْ تَغْرُبِ ... وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَبِي
وَبِابْتِدَاءِ جَلْسَةِ الْخَطِيبِ لَا ... تَحِيَّةٌ بَلْ سُنَّةٌ كَمَا خَلَا

بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا سَتْرُ الْمُصَلِّي الْقَادِرِ ... عَوْرَتَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ طَاهِرِ
وَغَيْرُهُ صَلَّى بِلَا سَتْرٍ وَلَا ... يُعِيدُهَا وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَا
لِشِدَّةِ الْخَوْفِ وَلِانْفِلِ السَّفَرْ ... وَلِاشْتِبَاهٍ قِبْلَةٍ حَيْثُ اسْتَمَرْ
وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ مَا صَلَاهُ ... إِلَّا إِذَا قَارَنَهُ اشْتِبَاهُ
وَوَقْتُهَا أَيْ عِلَّةٌ وَلَوْ بَطَنْ ... وَطُهْرِ ثَوْبٍ وَمَكَانٍ وَبَدَنْ
مِنْ كُلِّ رِجْسٍ ثُمَّ حَيْثُ الْمَاعَدَمْ ... أَوْ ضَرَّهُ أَوْ كَانَ مَنْسِيًّا لَزِمْ

وَرَكْعَةً لَا دُونَهَا مَنْ صَلَّى
وَنَدَبُوا تَعْجِيلَهَا أَيِ اشْتَغَلْ
وَسُنَّةٌ إِبْرَادُهُ بِالظُّهْرِ
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي
وَلِاشْتِبَاهٍ وَقْتُهَا التَّحَرِّي
وَلِعَمًى تَحَرٍّ أَوْ تَقْلِيدُ
إِذْ لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ لَهُمَا
وَمَا يَقَعُ مِنْ قَبْلُ كَالصَّوْمِ يُعَدْ
آخِرَ وَقْتٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّبَا
إِذَا خَلَا مِنْ مَانِعٍ مَا وَسِعَهْ
كَأَنْ خَلَا مَا يَسَعُ الْفَرْضَيْنِ مِنْ
مِنْ بَعْدِ عَقْدِهِ الْوَظِيفَةَ اكْتَفَى
وَإِنْ خَلَا مِنْ وَقْتِ غَيْرِ مَا يَسَعْ
تَقْدِيمُهُ يَجِبُ فَقَطْ وَلْيُقْضِ
ذُو الِارْتِدَادِ وَقْضَى الَّذِي سَكِرْ
بِهَا وَلِلْعَشْرِ بِتَرْكٍ ضُرِبَا
لَهَا كَلِلْإِحْرَامِ وَالتَّحِيَّهْ
وَالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْهُ اسْتُثْنِيَا
عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهِيَ الْمَجْزِرَهْ
مَا نُبِشَتْ وَعَطَنٌ وَمَزْبَلَهْ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِلَى
وَبِالطُّلُوعِ وَاسْتِوَاءِ دَارِهَا
إِلَى ارْتِفَاعٍ وَهُوَ بِالتَّقْرِيبِ

فِي وَقْتِهَا تَقَعُ أَدَاءً كُلًّا
لَهَا بِأَسْبَابٍ كَمَا الْوَقْتُ دَخَلْ
لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ
إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافُ الْجُمُعَةِ
وَلَوْ لِمُسْتَيْقِنِهِ بِالصَّبْرِ
قُلْتُ لِمَا أَطْلَقَهُ تَقْيِيدُ
مَعْ قَوْلِ عَدْلٍ عَنْ عِيَانٍ أَعْلَمَا
وَالْحَيْضُ وَالْإِغْمَا وَكُفْرَانٌ فَقَدْ
بِقَدْرِ تَكْبِيرٍ فَفَرْضٌ وَجَبَا
وَالظُّهْرَ مَعْ مَا قَبْلُ إِنْ جُمِعَ مَعَهْ
وَقْتَ أَخِيرَةٍ وَإِنْ صَبِيٌّ بَيِّنٌ
بِهَا كَعُذْرِ جُمُعَةٍ إِذَا انْتَفَى
أَخَفَّ فَرْضٍ بِظُهْرٍ امْتُنِعْ
مَعْ زَمَنِ الْجُنُونِ دُونَ الْحَيْضِ
غَيْرُهَا وَالطِّفْلُ لِلسَّبْعِ أُمِرْ
كَالصَّوْمِ وَاكْرَهْ كُلَّ مَا لَا سَبَبَا
مِنْ دَاخِلٍ لَا يَسْوَى ذِي النِّيَّهْ
وَبَطَلَتْ لَا كَمَكَانٍ نُهِيَا
وَالطُّرُقُ وَالْوَادِي وَمِنَ الْمَقْبَرَهْ
وَدَاخِلِ الْحَمَّامِ بِالْمُسَلَّخِ لَهْ
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَأْفُلَا
لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَبِاصْفِرَارِهَا
كَالرُّمْحِ وَالزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ

أداء فرض وليعذ بلا خبث
وان يكون طاهرا من الحدث
وفاقد الماء والتراب الزما
بفرضها وان يعيدها بما
او بالتراب حيث اسقط القضا
ككونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام
وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها وماندب
اولم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن رمم البراغيث وما
في موضع استنجائه بغير ما
وكل ما تعذر التحرز
عن مثله كماء قرح يبرز

فصل في اركان الصلاة

ثم الفروض نية فالتحرم
واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى
فرضا كذا أم القرآن قدفرا
فسبع آيات اذا لم يدر رها
فنحو ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا الركع واعتدل ثم اسجد
وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمئن فيه
وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين
والبطن مع اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته
مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير واجب
ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف
كذا الجلوس للثلاث فاعرفي
كذلك الترتيب للفروض
كما مضى في عدها المفروض

فصل

ويحصر المندوب في الصلاة

فصل في الأذان

يُسَنُّ فِي أَدَاءِ فَرْضِ الرَّجُلِ ... إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَائِتًا وَالْأَوَّلِ
فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَلِلْآخِرِ فِي ... تَأْخِيرِهِ إِنِ ابْتَدَا بِالْمُقْتَضِي
أَذَانُ مُثْنَى مَعَ تَرَتُّبٍ وَلَا ... بِلَا بِنَا غَيْرِ بِحَيِّ مُثْلَا
بِرَفْعِ صَوْتٍ حَيْثُ مَا لَمْ تَقِمْ ... جَمَاعَةٌ مِنْ ذِكْرِ مَا مُسْلِمِ
مُيَسِّرٌ شَرْطًا عَذِيبٌ صَوْتُ حُرٍّ ... عَنِ احْتِسَابٍ بِثِقَةٍ مُطَهَّرِ
مُرَتِّلًا رَجِّعْ بِالتَّثْوِيبِ ... فِي الصُّبْحِ سُبْعَ اللَّيْلِ بِالتَّقْرِيبِ
وَيُصْفِهِ صَيِّفًا وَبَعْدَ ثَانِي ... قَامَ عَلَى عَالٍ وَالْإِصْبَعَانِ
عَلَى صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ اسْتُقْبِلَا ... وَالْتَفَتَ الْيُمْنَةَ فِي حَيَّ عَلَا
وَفِي الْفَلَاحِ الِالْتِفَاتُ يَسْرَهْ ... وَلَا يُحَوِّلْ رِجْلَهُ وَصَدْرَهْ
وَأَنْ يُجِيبَ سَامِعٌ وَلَوْ تَلَا ... وَقَالَ دَا جَعَلَ لَاحَوْلَ وَلَا
وَتُفْضَلُ الْإِمَامَةُ الْأَذَانَا ... وَأَنْ يُقِيمَ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَا
مُمَيِّزًا لِلْفَرْضِ قُلْتُ قَدْ عَنَا ... بِالْفَرْضِ مَكْتُوبًا هُنَاكَ وَهُنَا
وَهِيَ فُرَادَى أُدْرِجَتْ وَنُدِبَ ... لِمَنْ يُؤَدُّونَ أَنْ تَرَتَّبُوا
أَنْ يَتَّسِعَ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنُ ... وَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا
أَيْ فِي نَوَاحِي مَسْجِدٍ يَحْتَمِلُ ... وَلْيُقِمِ الرَّاتِبُ ثُمَّ الْأَوَّلُ
وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي أَذَانِهِمْ مَعَا ... أَوْ يَتَفَرَّقْ فَفِيهِمَا أُقْرِعَا
وَوَقْتُهَا بِنَظَرِ الْإِمَامِ لَا ... وَقْتُ الْأَذَانِ وَلْيُنَفِّلْ فُعِلَا
جَمَاعَةٌ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَهْ ... بِنَصْبِهِ وَلَا تَخَطَّ رَافِعَهْ
وَالْكُرْهُ فِي ذِينِ لِشَخْصٍ يُجْنِبُ ... أَشَدُّ لِلْكُنِّ فِي الْمُقِيمِ أَصْعَبُ

فصل في الإستقبال

مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ ... فَرْضٍ وَمِنْ نَافِلَةٍ إِذَا أَمِنْ
تَوَجُّهُ الْكَعْبَةِ أَوْ عَرْصَتِهَا ... لِلْخَارِجِ عَنْ جَوْفِهَا وَسَمْتِهَا

فِي قِسْمَيِ الْإِبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ
أَبْعَاضُهَا مَا بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ
حَيْثُ ائْتَفَتْ وَفِي ثَمَانٍ يُحْصَرُ
قَاوُلُ التَّشَهُّدَيْنِ فَاحْسِبْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي
كَذَا قُنُوتُ صُبْحِهِ وَوِتْرِهِ
فِي صَوْمِهِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَهْرِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي
وَآلِهِ أَهْلِ التُّقَى وَالرَّتَبِ
كَذَاكَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ
سُنَّتْ عَلَى آلِ النَّبِيِّ الْبَشِيرِ
وَكُلُّ بَعْضٍ فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ
مِنَ الْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ مِثْلَهُ

فصل

هَيْآتُهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تُفْسَدُ
بِتَرْكِهَا وَلَا لِذَاكَ يُسْجَدُ
رَفْعُ الْمُصَلِّي أَوَّلًا يَدَيْهِ
مَكْشُوفَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
مُمِيلًا لِلْقِبْلَةِ الْأَصَابِعَا
مُفَرَّجَاتٍ مُحْرِمًا وَرَاكِعَا
وَفِي ارْتِفَاعٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَصِبْ
وَفِي الْقِيَامِ مِنْ تَشَهُّدٍ نُدِبْ
وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ تَرَكْ
وَكَفُّ يُمْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى جَعَلْ
وَلَفْظُ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ
وَاللَّفْظُ بِالتَّأْمِينِ مَعْ جَهْرٍ بِذِي
فِي وَقْتِ جَهْرٍ ثُمَّ سُورَةٌ فَسِرَّا
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ حَيْثُ اعْتُبِرَا
وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ
لِلْخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ لَا إِذَا اعْتَدَلْ
بَلْ يَاتِ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَ مَا شُرِعْ
فِي الرَّفْعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ مَا ارْتَفَعْ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلَّمَا رَكَعْ
وَكَفُّ فَوْقَ رُكْبَةٍ وَضَعْ
وَالرُّكْبَتَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِذْ سَجَدْ
فَجَبْهَةً فَالْأَنْفَ فِي الْوَضْعِ اعْتَمِدْ
ثُمَّ الْيَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

بكله إن قربت وشاخص ... من جزئها قد ذراع ناقص
ثلثا لغيره يقينا ثما ... بقول عدل ثم لا للاعمى
بالاجتهاد اى لكل فرض ... لا فى محاريب شفيع العرض
جهة او بيسرة او يمينا ... ولا بمحراب لمسلميا
فى جهة ثم بان يقلدا ... عدلا عليما بالدليل ذا هدى
للعجز عن تعلم قد فرضا ... وكيف كان لسواه وقضى
وصوب حل سفر لقصد ... عينه فى القرب او فى البعد
ماش وراكب خلا المصلى ... فى نحو فلك بدل فى النفل
لا فى تحرم بلا ان شوشا ... ولا ركوع وسجود من مشى
ولازم اتمام ذى ين ماشيا ... وبانحراف لا اليها ناسيا
أو خطأ او لجاحها سجد ... سهوا على الاصح ان قل الامد
وان يطل او مكرها يستدبر ... او يعد او يعد ولما يعذر
تبطل صلاته كواطئ النجس ... لا عند ما يكثر او وطا الفرس
ولا يصلى الفرض والمنذور ... ولا جنازة وذى تسير
لكن لشكر وتلاوة سجد ... وان يصلى بعد ما فيها اجتهد
ثم تبين الخطا معينا ... ولو يسارا كان او تيمنا
او مخبر المقلد الخطا درا ... يعيد والاجتهاد ان تغيرا
او بالخطا اخبره من افضل ... من الذى قلد فالتحول

فصل فى صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها ... بقلبه فى مطلق من نفلها
وذا مع التعيين مثل الاضحى ... وجمعة ووتره والصبحا
وسنة العصر ولم تعين ... نية فرض الوقت فى المعين
بالفرض فى الفرض وما اساء ... من خالف الاداء والقضاء

مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكن بعد المرفقين المعتبر
عن جانبيه خصوصه بالذكر
وضمه اصابع اليدين
موجها كذاك فى الرجلين
كذلك التسبيح كلما سجد
وليدع بين السجدتين اذ قعد
وجلسة خفيفة متى ما
اراد بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب
الا الاخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى والصاق الورك
بالارض ثم فرشه اليسرى ترك
واخرجت من جانب اليمين
وظهرها للارض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه
مفترشا من تحته يسراه
والافضل افتراش ما موم سبق
وقاصد سجود سهو قد لحق
فان يقم فليعتمد بيديه
وجالسا ها على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر
اصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحه
فليبقها مبسوطة مسبحه
يرفعها مع قول الا الله
مخبة لم تعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير
اذا انقضى التشهد الاخير
وبعد الاولى من سلام سلما
ثانية مع التفات فيهما

فصل فى السواك

وللصلاة يندب السواك
قبلها والافضل الاراك
وكل شئ خشن مزيل
فليجز لا اصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال

لَا الرَّكَعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَهْ ... كُلًّا وَلَوْ مُعَرِّفًا تَنْكِيرَهْ
وَلَوْ بِذِكْرٍ لَا يَطُولُ فَصْلُهُ ... أَوْ وَقْفَةٍ يَقِلُّ بِالتَّرْتِيبِ لَهْ
كَالْحَمْدِ أَوْ كَبَعْضِهَا وَالْمُورِدِ ... بَدِيلَ بَعْضِ الْحَمْدِ لَا التَّشَهُّدِ
وَلَا السَّلَامِ وَلِعَجِزٍ تَرْجَمَا ... فَذَاكَ رُكْنٌ كَتَشَهُّدٍ كَمَا
تَرْجَمَ لِلْعَجْزِ الصَّلَاةَ لِلنَّبِي ... وَإِنْ يُطِقْ تَعَلُّمًا فَلْيَجِبِ
وَحَيْثُ لَا ضِيقَ فَتَاخِيرٌ طُلِبْ ... مِنْهُ وَفِي الْفَرْضِ لِقِيَامٍ مُنْتَصِبْ
ثُمَّ وَلَوْ كَالرَّاكِعِ انْحَنَى ذَا ... ثُمَّ لِيَقْعُدْ وَلْيَرْكَعْ حَاذِي
بِجَبْهَةٍ وَرَاءَ رُكْبَةٍ وَمَنْ ... يَخِفْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ مَا اطْمَأَنَّ
يَرْفَعْ لِحَدِّ رَاكِعٍ ثُمَّ عَلَى ... جَنْبٍ يَشَا قُلْتُ الْيَمِينُ فُضِّلَا
ثُمَّ لِظَهْرٍ وَلْجُرَيْحٍ أَوْمَا ... بِهِ يُدَاوَى وَبِرَأْسٍ أَوْمَا
إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْزَلَا ... مَا دَامَ مُمْكِنًا كَفِي الرَّاكِبِ لَا
فِي مَرْقَدٍ تَمَّتْ بِالْأَجْفَانِ ... ثُمَّ جَرَى فِي الْقَلْبِ بِالْأَرْكَانِ
وَعَاجِزٍ يُقَدِّرُ أَوْ مَنْ قَدَرَا ... يَعْجِزُ بِالْمَقْدُورِ يَأْتِي وَقَرَا
مَعَ الْهُوِيِّ لَا النُّهُوضِ وَلِأَنْ ... يَرْكَعَ أَوْ يَقْنُتَ لَا لِيَسْجُدَنْ
قَامَ وَبِالْقُدْرَةِ نَفْلٌ صُلِّيَا ... قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا لَا مُومِيَا
وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةِ الَّذِي سَبَقْ ... بِسْمٍ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ
فَالضَّادُ لَا تُبْدَلُ ظَاءً وَالْوَلَا ... فَلْتَسْكُتِ لِيَعْدُ إِنْ طَوَّلَا
أَوْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَذِكْرٌ قَدْ فَقَدْ ... خُصُوصُهُ بِهَا كَفَاطِسٍ حَمِدْ
لَا كَسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلَا ... إِنِ اسْتَغَاثَ رَبَّهُ أَوْ سَأَلَا
لِمَا تَلَا إِمَامُهُ وَالْفَتْحُ ... لَهُ وَلَا إِنْ يَنْسَ فِي الْأَصَحِّ
ثُمَّ وَلَاءُ سَبْعِ آيٍ يُقْرَا ... مَعَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ ذِكْرَا
وَالْكُلُّ غَيْرُ نَاقِصٍ عَنْ أَحْرُفِ ... لِلْحَمْدِ ثُمَّ قَدْرُهَا فَلْيَقِفِ
فَإِنْ يُعِلْهَا تَجِبْ عَلَيْهِ لَا ... إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا أَتَمَّ الْبَدَلَا

فى الصوم دون سائر الاحوال
ويستحب مع تغير الفم
وبعد نوم ولا أدم فاعلم
ثم السواك فيه تطهير الفم
والمضمض والغذا وقطع البلغم
مبيض الاسنان مع شد الثة
مطيب للنكهة المستحبة
مع كونه مفصح اللسان
مقويا لفطنة الانسان
مصفيا لخلقه مقويا
لابصاره لظهره مسويا
مضعفا للاجر والثواب
ومرضيا للواحد التواب
مذكرا بالنطق للشهاده
مؤخرا للشيب فوق العاده
ولازم من ذلك الشباب
وذاك فيه للعدا ارهاب

فصل

وما استحبوا للمصلى فعله
فالترك دون العذر مكروه له
كجعله يديه فى كميه
حيث استحب رفعه يديه
وكونه بلا احتياج التفت
وهكذا الاشارة ان أفهمت
والجهر فى سر يفى كعكسه
وجهر مقتد فرا النفسه
وان يعد مسرعا واختصر
او غمض العينين ان يخف ضرر
كذا لصاق البطن بالفخذين
والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب
وجلسة الاقعاء كالكلاب
كذا افتراش السبع المشهور
كذلك الابطان كالبعير

باب ما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة فورا بالحدث
ولو بلا قصد ورجس ان مكث

فَلَا يُعِيدُ وَالرُّكُوعُ عِنْدَنَا
وَالِاعْتِدَالُ عَوْدُهُ إِلَى مَا
وَبِسُقُوطِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَصَدَ
وَأَنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعَ
الْأَعْلَى مَحْمُولِهِ الْمُرْتَجِسِ
إِنْ يَتَعَدَّ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ عَلَى
كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ لِلْمُصَلِّي
وَهَكَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ
كَذَا الْقُعُودُ وَصَلَاتُهُ عَلَى
وَهَكَذَا السَّلَامُ أَوْ سَلَامُ
آخِرِهَا التَّرْتِيبُ مِثْلُ مَا شُرِحْ
وَإِنْ يَشُكَّ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ ذَكَرْ
وَلَوْ أَتَى بِهِ بِقَصْدِ النَّفْلِ
فَرْعٌ لِتَرْكِ سَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعِ
وَلِثَلَاثٍ وَلِسَجْدَتَيْنِ
لِتَرْكِ أَرْبَعٍ وَهَذِي الْعِدَّهْ
لِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ ثَلَاثًا يَأْتِي
صَلَّى ثَلَاثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَسَنْ
تَحَرُّمًا وَرَاكِعًا وَمُعْتَدِلْ
أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهْوَ رَاءٍ مَوْضِعًا
وَالِاسْتِعَاذُ كُلَّ رَكْعَةٍ يُسَنّ
وَسُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا لِمَنْ
كَالْأُولَيَيْنِ مِنْ عِشَائِيْنِ وَفِي

نَيْلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِانْحِنَا
مِنْ قَبْلِهِ قُعُودًا أَوْ قِيَامًا
عَادَ إِلَى اعْتِدَالِهِ ثُمَّ سَجَدْ
شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ
بِحَرَكَاتٍ مِنْهُ بِالتَّنَكُّسِ
نَحْوِ وِسَادٍ وَقُعُودٍ فَصَلَا
بِفَقْدِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الْكُلِّ
تَرَكَتْهُ لِأَنَّهُ مَشْهُورُ
مُحَمَّدٍ فِي آخِرٍ لَا أَوَّلَا
عَلَيْكُمُ وَالنَّصُّ فِيهِ اللَّامُ
وَإِنْ سَهَا فَغَيْرُ مَنْظُومٍ طَرَحْ
أَتَى بِهِ وَنَابَ مِثْلُ إِنْ صَدَرْ
وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُ الْمِثْلِ
يَأْتِي بِرَكْعَةٍ لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ
مِنْ أَرْبَعٍ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ
بِرَكْعَتَيْنِ تَتْلُوَانِ سَجْدَهْ
لِلتِّسْعِ وَالْأَرْبَعِ وَالْجِلْسَاتِ
رَفْعٌ وَالْإِبْهَامِ حِذَاءَ شَحْمَةِ الْأُذُنْ
وَكُوعٌ يُسْرَى تَحْتَ يُمْنَاهُ جُعِلْ
سُجُودِهِ وَقَوْلُ وَجَّهْتُ الدُّعَا
وَبِأَمِينَ مَعَ إِمَامِهِ جَهَرْ
يَأْتَمُّ أَنْ يَسْمَعَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ
غَيْرِ سِوَى الْجُمُعَةِ فَلْيَقْرَأْ خُفِي

وَبِالْكَلَامِ عَامِدًا إِذَا ظَهَرْ
حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٍ مُفِيدٍ مَعْ نَشَرْ
وَيَفْسُدُ الْحَرْفَانِ مِمَّنْ ضَحِكَا
كَذَاكَ مَعْ تَنَحْنُحٍ وَمَعْ بُكَا
وَالْفِعْلُ أَنْ وَالْآهِ حَيْثُ يُكْرَهُ
وَلَوْ سَهَى وَكُلُّ مَا يُفْطِرُ
وَأَكْلُهُ كَرْهًا وَفَعْلَةٌ فَقَطْ
أَنْ فَحَشَتْ كَوَثْبَةٍ بِهَا سَقَطْ
وَالشَّكُّ فِي نِيَّتِهَا إِنِ اقْتَرَنْ
بِفِعْلِ رُكْنٍ أَوْ يَطُلْ مَعَهُ الزَّمَنْ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا جَازِمَا
وَكَوْنُهُ عَلَى الْخُرُوجِ عَازِمَا
أَوْ صَارَ ذَا تَرَدُّدٍ أَوْ عَلَّقَا
خُرُوجَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُطْلَقَا
وَصَرْفُ فَرْضٍ مُطْلَقًا بِنِيَّتِهِ
إِلَى سِوَاهُ وَانْكِشَافُ عَوْرَتِهِ
لَا إِنْ أَعَادَ سَتْرَهَا فِي الْحَالِ
وَرِدَّةٌ وَتَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ
وَأَنْ يُرَى مِنْ خَفَّةِ بَعْضِ الْقَدَمِ
أَوْ كَانَ وَقْتَ مَسْحِ خُفَّيْهِ انْمَسَحْ
وَتَرْكُ رُكْنٍ عَامِدًا وَنَقْلُهُ
إِنْ كَانَ فِعْلِيًّا وَتَكْرِيرٌ لَهُ
أَوْ كَانَ فِي اثْنَائِهَا قَدِ اقْتَدَى
بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَا
كَذَا وَقَهْقَهَةُ الرِّجَالِ فِي خَلَالِهَا
بِامْرَأَةٍ وَلَوْ بِمَحْرَمٍ حَالِهَا
وَإِنْ يُرَى فَوْقَ بَابِعِيدًا طَامِرَا
وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِيَا
وَعَتَقَ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفِ رَأْسِهَا
وَالْعِتْقُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

بَابُ الْأَذَانِ

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ الْأَذَانُ مَعْ
إِقَامَةٍ حَقٌّ لِغَائِبٍ يَقَعْ
وَنَحْوِ عِيدٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاقِعَهْ
جَمَاعَةً تُؤَدِّي الصَّلَاةَ جَامِعَهْ
وَلَا يُنَادَى فِي سِوَى الْمَذْكُورِ
كَمُطْلَقِ النَّفْلِ وَكَالْمَنْذُورِ

وشرط كل ان من ياتى به
يتمه والجهر مع ترتيبه
والوقت الاتى اذان الصبح
فابتصاف الليل وقت الربح
وشرط من ياتى بكل منهما
تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور والنسا اذا نهن
حرمه والاقامة اندبها لهن
ويكره الاذان للذى فقد
وضوءه وفى جنابة اشد
كراهة وان يقم فأغلظ
ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر
على القيام والتفى ان صدر
وبارتداد اوجنون قد حصل
والسكر والاغماء كل قد بطل
كذا سكوت اوكلام طولا
كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن فى الامرين ان يستقبلا
محولا لوجهه اذ حى علا
فى المرة الاولى الى يمناه
والمرة الاخرى الى يسراه
وجعله سبابتى بنانيه
بباطنى اذنيه فى اذانيه
وكونه مرجعا مرتلا
مثوبا فى الصبح مع صوت علا
فان تكن فوايت ففى الولا
لفعلها يكفى الاذان الاولا
لكن يقيم قبل كل مطلقا
كحاضر وفاتت تلا حقا
والكلمات فى الاذان تشفع
وبعدها عشر لمن يرجع
وفى الاقامة اعتبر احدى عشر
تالى فرادى وهو مثنى يعتبر

باب مواقيت الصلاة

الظهر وقته من الزوال
الى اسنوا الاشيله والظلال

قضاه او اداه قلت الاكثر
ولانتقال لاعتدال جهرا
وعنقه وكفه مستعليه
حال ركوع وسجود رجلا
والوتر نصف رمضان الثانى
ويجهر الامام لكن فى الدعا
بقنت باسرار ومن لنازله
ووضعه القدم والركبة ثم
بالكشف ثم جبهة وانفه
وجلسة استراحة ثم اليد
اول والقعود فيه واذن
وفى القنوت وعلى آل النبى
وبزيادة المباركات
مع افتراشه الجلوس كله
لا للذى لاجل سهو يسجد
بالنشر والتفرج المقصد
يجعل قرب الركبة اليمنا
وعند الا الله للسبحة
ومرتين بالسلام ياتى
ونية الحضار بالتسليم
ونية الخروج والذكر كما
قلت وان يحضر قلبه وان
او موضع آخر والتدبر

فى فاتت وقت القضاء اعتبروا
كبر بالمد ومد الظهرا
ركبته منصوبة والتحويه
ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
قلت وفيه ترفع اليدان
امن مأموم وان لم يسمعا
لانزلت فى الفرض يقنت جازله
يداخذ المنكب نشرا ويضم
فى كل سجدة وستوا كشفه
كالبعض للقيام والتشهد
صلاته على محمد تسن
فى آخر وركب قول موجب
الصلوات الطيبات ياتى
موركا ثانى تشهد له
وكره الاقعا وتوضع اليد
قريب ركبة وفى التشهد
كعاقد الثلاث والخمينا
رفع ولا تحريك فيما صححه
برحمة الله والا لتفات
ونية الرد من المأموم
رووه والعاجز عنه ترجما
يذهب للنفل الى حيث سكن
لكل ما يقرؤه او يذكر

وَطُولُ مَا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى عَلَى ... ثَانِيَةٍ وَجَازَ أَنْ يَشْتَغِلَا
إِذْ سَلَّمَ الْإِمَامُ بِالدُّعَاءِ مَا ... شَاءَ وَإِنْ أَطَالَ ثُمَّ سَلَّمَا
وَفِي فَتَاوَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ ... لَمْ يَدْرِ مَا فُرِضَ مِنْهَا مِنَ السُّنَنْ
صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا ... يَكُونَ قَاصِدًا بِفَرْضٍ نَفَلَا
فَإِنْ يَفْرِضْ قَصْدَ التَّنَفُّلَا ... لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ بِنَعَمْ لَوْ اغْفَلَا
تَفْصِيلُهَا كَانَ الَّذِي يَنْوِيهِ ... مِنْ جُمْلَةٍ فِي الِابْتِدَا يَكْفِيهِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالْحُدُثْ ... بُطْلَانَهَا وَلَوْ بِسَبْقٍ بِالْحَدَثْ
لَا بِقَلِيلِ دَمٍ بِرُعُوثٍ وَبَقْ ... وَدُمَّلٍ وَالْقَمْلُ لَمْ يَنْشَرْ عَرَقْ
وَفَرْحِهِ وَحَجْمِهِ وَفَصْدِهِ ... وَبَثْرِهِ وَلَوْ بِعَصْرِ جِلْدِهِ
وَبَوْلِ خُفَّاشٍ وَطِينِ شَارِعِ ... وَلَا نَوِيمٍ مِنْ ذُبَابٍ وَاقِعِ
وَلَا مُحَاذِي الصَّدْرِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ... لَا قَامَ فِي مَحْمُولِهِ وَالْبَدَنِ
وَمَا يُلَاقِي ذَا وَذَا كَحَمْلِ ذِي ... تَحَيُّرٍ وَطَائِرٍ لِلْمُنْفَذِ
وَالْبَيْضِ مَعْ دَمٍ وَحَبْلٍ لَقِيَا ... نَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عُفِيَا
لَا الْحَبْلِ يَلْقَى مَا لَقِي كَلْبًا وَلَا ... إِذْ رَأْسُ حَبْلٍ تَحْتَ رِجْلٍ جُعِلَا
وَإِنْ بِلَا تَعَدٍّ الْعَظْمَ جَبَرْ ... بِنَجِسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الضَّرَرْ
أَوْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ وَدُونَ سُتْرَهْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَالْحُرَّهْ
فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا ... لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةً مَا
وَيَدَهُ بِغَيْرِ مَسِّ مُبْطِلِ ... وُضُوءُهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلِ
وَوَاجِبٌ خَارِجُهَا وَإِنْ خَلَا ... كَالطِّينِ إِذْ لَا ثَوْبَ قَدِّمْ قُبُلَا
فَدُبُرًا وَسُتْرَةٌ قُدَّامَ مَرَّهْ ... بِهَا الْأَوْلَى النَّاسِ قَدِّمِ الْمُرَّهْ
وَبَعْدَهَا الْخُنْثَى هُوَ الْمُقَدَّمُ ... وَنَجِّسْ دُونَ الْحَرِيرِ عَدَمُ
وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالتَّرَحُّمِ ... لِلْعَاطِسِ حَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمِ

زيادةً عن ظل الاستواء وقد عدوه وقتًا للجواز فليعد وللفضيلة اعتبر أولية بقدرها ولاختيار فضله ثم اعتبر من بعد وقت الظهر الى غروب الشمس وقت العصر وفي اختيار كون ظل الشيء مثليه طولا غير ظل الفيء وبالغروب المغرب الآن استحق الى مغيب كل حمرة الشفق ووقتها المختار قدر فعلها مع كل مشروط ومندوب لها ومن مغيب الشفق المذكور وقت العشا لنجره الأخير ووقته المختار ثلث ليله وفي الجواز لانتهاء كله فالصبح بالفجر الاخير الصادق الى طلوع الشمس بالمشارق ووقته المختار بالاسفار وهو انتشار الضوء بالاقطار ومن يصر من بعد كفر مسلما فبالصلاة بعد ذاك الزما وبعد حيض او نفاس او صبا وبعد اغما او جنون ذهبا ان ادركوا من وقتها قدر اربع تكبيرة وامتد فقد ما منع قدر الصلاة وليجب ما قبلها من كل فرض صح جمعة لها

بابُ الامامة

الى ثمان قسموا الامامه ... من لا تصح منهم امامه
هم كافر ومقتد علمنا ... بكونه مأمومًا او شككنا
وفاقد التمييز والامي ومن ... يحيل معنى كلمة بها لحن
وكان في ام القران حيثما ... احسن كل منهما التعلما

أَوْ مَدِّهِ وَلِوَبِكْرٍ وَبُكَا ... وَالنَّفْخِ وَالْأَنِينِ أَوْ إِذْ ضَحِكَا
أَوْ بِالتَّنَحْنُحِ الَّذِي تَيَسَّرَتْ ... قِرَاءَةٌ بِدُونِهِ وَمَا طَرَتْ
غَلَبَهُ وَشَيْخُنَا بَحْثًا حَمَلْ ... هٰذَا عَلَى أُمِّ الْكِتَابِ وَالْبَدَلْ
لَا فِي قَلِيلٍ سَبَقَ اللِّسَانُ ... إِلَيْهِ أَوْ سَهَا بِهِ الْإِنْسَانُ
أَوْ جَهْلِ الْحُرْمَةِ لِلْكَلَامِ ... فِيهَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ
وَبِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ قَصَدَا ... تَفْهِيمَ غَيْرٍ بِهِمَا بِجَرِّدَا
وَفِعْلَةٍ فَاحِشَةٍ كَأَنْ يَثِبْ ... أَوْ مِثْلَ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ
وَوَسْطِ يَكْثُرُ حَتَّى سَهْوِ ... مِثْلِ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خُطُوِ
لَا بِكَثِيرٍ خَفَّ فِي الصَّحِيحِ ... كَاصْبَعٍ حَرَّكَ لِلتَّسْبِيحِ
أَوْ حَكَّةٍ وَدَفْعِ مَنْ مُرِيدُ ... حَيْثُ عَلَى ثَلَاثِ أَذْرُعٍ يُصِيبْ
عَلَامَةٌ شَاخِصَةٌ ثُمَّ بُسِطْ ... قُدَّامَهُ مُصَلًّى أَوْ يُخَطُّ خَطْ
يَحْرُمُ إِذْ ذَاكَ مُرُورٌ إِلَّا ... وَاجِدَ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ أَعْلَى
لِنَائِمٍ سَنَحَ فَرْدًا ذَكَرْ ... وَصَفَّفَتْ وَبِالَّذِي يُفَطِّرُ
أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الْفِعْلِيَّ لَا ... إِنْ زَادَ قَعْدَةً وَلَمْ يُطَوِّلَا
وَقَطْعِهِ لِلنَّفْلِ نَحْوَ الرَّاجِعِ ... إِلَى تَشَهُّدٍ خَلَا الْمُتَابِعِ
وَجَاهِلٍ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ ... كَالسَّهْوِ أَوْ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ
وَصَارَ أَدْنَى لِقِيَامِهِ وَقَدْ ... قَامَ وَلَيْسَ نَاسِيًا بِلْ اعْتَمَدْ
وَطُولِ الِاعْتِدَالِ وَالْقُعُودِ ... الْفَاصِلِ السُّجُودَ عَنْ سُجُودِ
وَيُمْضِي الرُّكْنَ أَيْ قَوْلِيَّهُ ... وَغَيْرِهِ فِي شَكِّهِ فِي النِّيَّهْ
وَطُولِهِ أَوْ قَطْعِهَا يَنْوِيهِ ... وَيَتَرَدَّدِ الْمُصَلِّي فِيهِ
أَوْ عَلَقَ الْقَطْعَ بِشَيْءٍ خَالَفَا ... فِيهَا الْمُصَلِّي صَائِمًا وَعَاكِفَا
لَا بِمُنَافٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ ... وَكَانَ دَفْعُهُ عَلَى الْبَدِيهِي
كَعِتْقٍ مَنْ بَادَرَتِ اسْتِيتَارَا ... وَبِمُنَافِي الْفَرْضِ نَفْلًا صَارَا

ومن يصح منهم اذ تجهل
احوالهم وعند علم تبطل
هم محدث وذو نجاسة خفي
ادراكها ولم يكن عنها عفي
واللاحن المذكور عمدا مطلقا
مع علمه الصواب او قد سبقا
لسانه للحنه ولم يعد
ماكان من ام القران قد فقد
او كان ممن احسن التعلما
مع علمه بكونه محرما
وقد اتى في سورة سواها
باللحن عمدا عند ما تلاها
ومن يؤم دونه فيقبل
لا غير ذاك وهو حتى مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا
يؤم افضلا من عليه قد علا
هم مراة كذاك امي ومن
للعجز في ام القران قد لحن
لمحنا به احال معنى يفهم
ومنهما لا يمكن التعلم
ومن يصح منهم الامامه
لافي صلاة الجمعة المقامه
وحيث فيها الاربعون تموا
بماعداهم صح ان يؤموا
العبد والصبي والمسافر
كذاك حر البعض وهو ظاهر
ومحدث وكل ذي رجس خفي
وحال كل منهم لم يعرف
ومن تصح منه لكن تكره
لفسقه ولو لبدعة له
او كان كالفأفاء والتمتام
ان لم يحل شيئا من المعاني
ومن بها يخالف الاولى فقط
كابن الزنا والمنتفي والملتقط
والقن والمبعض المذكور
ويستوي الاعمى مع البصير
تاما منها وهو الامام المرتضى

حيث له عذر كأن لم يقم | من بعد أن خف إذا لم يعلم

فصل في السجدات

قيل تسليم يسن أن سجد ... يسجد إن أراد ثم سلما
أو القعود والصلاة فيه ... أو القنوت وبشك فصلا
وسهو ما يبطل عمده ولا ... إن كان قوليا وإن تكررا
لا الركن من بعد السلام في الأسد ... وإن تجلى الشك في المذكور
وللذي أتم ليسهو المقتدى ... أو ترك الإمام لا إن يسر في
لا إن بان إحداث من به اقتدى ... يجب سجود معه إن كانا
وإن يسلم عامدا مع ذكر ما ... فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد
ثم يعيد إن أتم القصرا ... أو ظن سهوا فانجلى لخالف
وسن سجدة مع الإحرام ... في الحال للقاري ومن سمعا قصد
قارئها وسن تكبير في ... في العشر والأربع من آيات
بلا تحرم ولا تسليم

ثنتين والذكر عن قرب الأمد ... يتركه التشهد المقدما
للمصطفى والآل في ثانيه ... لواحد من هذه لا مجملا
يبطل سهوه وركن نقلا ... وما يشك كالذي ما صدرا
وقبله يأتي به ثم سجد ... بفعل زائد على تقدير
به وأصله ولو قبل اقتدا ... حال اقتدا ولا لذي التخلف
في ذي وذي فإن بعد وبسجد ... سلم معه المقتدي نسيانا
سها به الإمام أو ما سلما ... جاء مغيرا وهذا المعتمد
وجمعة بشرط عذر ظهرا ... جار على ترتيب ساه سالف
والشرط في الصلاة والسلام ... قلت وسامع وأكد إن سجد
هويه ورفع كل كف ... في أنج ثنتان وفي الصلاة
ولا يرفع لسوى المأموم

لها دوما من خلا عما مضى
وحيث كان بينهم نزاع
مع استواء الكل فالإقراع
وحيثما تفاضلوا الأبقرع
بل افقه فأقرأ فأورع
فأقدم الجميع هجرة فمن
يكون في اسلامه منهم أسن
فأشرف الجميع في الأنساب
فخيرهم في الذكر فالأثواب
فصوته فخلقه فوجهه
أولى بها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها حكم الصلاة في الحضر
لكن هنا قصر وجمع معتبر
فالقصر في الفرض الرباعي استقر
جوازه وإن يفته في السفر
بأن يصلي الفرض ركعتين
بشرط كون السير رحلتين
أربعة بالبرد ليس يحرم
ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا
ببلدة أو سورها إن كانا
والعلم بالمكان والجواز لا
من كان فيه هائما أو جاهلا
لم ينو إتماما ولا إقامه
ولا اقتدى بعالم إتمامه
ولا بمن عن ركعتين قاما
فشك فيه هل نوى إتماما
ويقصر المأموم خلف من قصر
مع شكه في القصر إن ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشا
جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور
في القصر بالتقديم والتأخير
وجائز بالتقديم أيضا للمطر
وشرطه وشرط تقديم السفر

لِمَا تَلَا فَقَطْ وَمَنْ يَأْتَمُّ ... لِأَجْلِ سَجْدَةِ الَّذِي يُؤَمُّ
وَكُلَّمَا كُرِّرَ مَا يُتْلَى سَجَدْ ... وَمَا الَّتِي فِي صَادَ مِنْ هٰذَا الْعَدَدْ
قُلْتُ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ تُفْعَلُ ... وَفِعْلُهَا فِيهَا بِعَمْدٍ مُبْطِلُ
وَسَجْدَةٌ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَهْ ... لِلشُّكْرِ أَوْ عِنْدَ انْدِفَاعِ نِقْمَهْ
وَرُؤْيَةِ الْفَاسِقِ وَلْيُعْلِنْ بِهِ ... وَالْمُبْتَلَى سِرًّا لِكَسْرِ قَلْبِهِ

فَصْلٌ فِي النَّفْلِ

أَفْضَلُ نَفْلِهِ صَلَاتُهُ فِي ... عِيدَيْنِ فَالْكُسُوفِ فَالْخُسُوفِ
ثُمَّ لِلِاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الْوِتْرِ ... إِحْدَى إِلَى وَاحِدَةٍ وَعَشْرِ
وَيَنْبَغِي صَلَاتُهَا بِالْوِتْرِ ... بَيْنَ فَرِيضَةِ الْعِشَا وَالْفَجْرِ
كَذَا التَّرَاوِيحُ وَحَيْثُ يُفْصَلُ ... وَبَعْدَ نَفْلِ اللَّيْلِ فَهُوَ أَفْضَلُ
وَمَنْ يَصِلْ فِي وِتْرِهِ تَشَهُّدَا ... فِي آخِرَيْنِ أَوْ أَخِيرٍ أَبَدَا
فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الْفَجْرِ ... فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الظُّهْرِ
وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ ... وَالتِّلْوُ مَا بِالْوَاوِ وَلَا تُرَتِّبِ
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ مِنَ الرَّكَعَاتِ ... عِشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ
ثُمَّ الضُّحَى مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ... تَبْلُغَ سِتًّا تَالِيَاتٍ سِتَّا
بَيْنَ ارْتِفَاعِ شَمْسِ وَالِاسْتِوَا ... وَمِنْ طُلُوعِهَا النَّوَاوِيُّ رَوَى
فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ ... وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ لَا الْحَرَامِ
وَلَا إِذَا الْإِمَامُ بِالْفَرْضِ اشْتَغَلْ ... وَفَضْلُهَا بِالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ حَصَلْ
إِنْ نُوِيَتْ أُولَى وَزَالَ النَّدْبُ ... لِلْجَالِسِ قَبْلُ وَيُسْتَحَبُّ
إِنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَيُنْدَبُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ
قُلْتُ وَفِي الرَّوْضَةِ نَدْبُ أَرْبَعِ ... قَبْلُ وَبَعْدَ الْفَرْضِ لِلْجَمِيعِ
وَمَا يُوقَتُ مِنْهُ يُقْضَى مُطْلَقَا ... إِلَّا الَّذِي بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا
كَالْخَسْفِ وَالتَّرْتِيبِ فِيمَا فَاتَا ... وَبَدْؤُهُ إِنْ أَمِنَ الْفَوَاتَا

تقديم ذات الوقت فيه أولا
ونية للجمع فيهما والولا
وكونه مسافرا في السابقة
جميعها وعند عقد اللاحقة
كذا وجود القطر في إحرام
كل وفي الأولى لدى السلام
ونية التأخير حيث آخرا
بحيث يبقى ركعة فاكثرا
من وقت الأولى واستدامة السفر
لآخر الفرضين أيضا معتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي أن
يقيم قوم في بناء من وطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن
في العام الا لاحتياج من ظعن
وان يقيموها لديهم في البنا
بأربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر
في وقت ظهر يؤمها والتعبير
جماعة في الركعة الأولى فقط
لكن دوام الاربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها
بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تعد
مسبوقة بجمعة في ذا البلد
لكن لعسر جمعهم بمسجد
صحت بقدر حاجة التعدد
وخطبتان تفعلان قبلها
في وقتها ممن يؤم أهلها
بالحمد والصلاة والوصية
لهم بتقوى خالق البرية
وهذه أركان كل منهما
وآية ولتكف في احداهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخرة
للمؤمنين كلهم بالمغفرة
بشرط ظهر مع قيام إن قدر
وجلسة بينهما فلتشتهر

أولى له والرابعات المبتدا ... بها يؤخرن لمن شاء أدا
ورابعات أخرت لم يسبق ... بها ولا حصر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين ... أو ركعة ونفله ثنتين
ثنتين أولى وإذا نوى عدد ... غير بعدية لما قصد
كقاصر يتمها وحيث لا ... ينوى زيادة ونقصا بطلا
وإن يزد وقد نسي على ما ... نواه يقعد ويزد إن راما

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في ... فرائض والعيد والكسوف
وطلب الغيث خلاف الجمعة ... وفي التراويح وفي الوتر معه
كأن يعاد الفرض بالجماعة ... ناوى فرض وارى إيقاعه
نفلا وفي الرحال والمساجد ... لهم أحب كاجتماع زائد
إن لم يكن إمامه ذا بدعه ... أو خفيا أو قريب البقعه
يعطل عن جماعة وتحصل ... لمدرك الجزء وإن لم يطل
وجمعة بركعة والفضل في ... تحرم لشاهد ومقتفي
وللإمام راكعا لم نكره ... وفي التشهد الأخير النظره
لداخل إن لم يبالغ فيه ... ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها وترك الجمعه ... حقن ولكن حيث في الوقت سعه
مطر ومرض وعرى ... وأكله الكريه وهو لي
إن لم يزل بالغسل والعلاج ... وكونه عفو العقاب راجي
والخوف من ذي الظلم والغريم ... لعسر والأنس للسقيم
والخبز في القرن ولا تعويض ... ورحلة الرفقة والتمريض
أو أشرفت عرس أو الرقيق ... أو بعض قرباه أو الصديق
وشدة الريح بليل ما اشترط ... ظلمته أي في جماعة فقط

والوعظ مع إسماع أربعينا ... فصاعدا من أهلها يقينا
وانقسمت لستة أقسام ... في العقد والتصحيح والإلزام
فتلزم الذين قد تقدموا ... وعقدها أيضا بهم محتم
ولم تجب أصلا على المعذور ... ولتنعقد به لدى الحضور
ومن يقم ولم يكن مستوطنا ... أو كان دون أربعين في بنا
ويسمعون من سواهم الندا ... تلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيثما لم يسمعوا منادي ... أو يلزموهم في الخيام وادي
والعبد والصبي ثم الأنثى ... ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تنعقد ... أصلا بهم ولم تجب كما عهد
ومالها في حق ذي ارتداد ... من صحة أصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للإسلام ... فليقضها ظهرا مع الإتمام
لكنها من كافر أصلي ... وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح ... واستوعبت أشباهها للتنفح
ولا يجوز بعد فرضها السفر ... لأهلها الا لمن له ظهر
إدراكها في ذلك الطريق ... ونحوه أو فرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

ان كان صوب القبلة الاعذار ... سوادهم ونحن كنا أكثرا
صلى بنا اماما منا صفين ... يسجد صف معه سجدتين
ويحرس الثاني الى ان يرتفع ... فليسجدن بعده وليتبع

وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الظَّمَا
وَلَيْفِضْ مُقْتَدٍ بِغَيْرِهِ وَقَدْ
كَخَفِيِّ عِلْمِ الَّذِي اقْتَدَى
وَمَالَهَا تَعَيُّنُ الْبُطْلَانِ
وَبِالتَّحَرِّي اسْتَعْمَلُوا أَوْ سَمِعْ
وَفِي صَلَاةٍ اقْتَدَى بِكُلِّ
مُقْتَدِيًا كَمِثْلِ أَنْ يَقْتَدِيَا
أَوْ عِنْدَهُ حَتْمُ قَضَاءُ تِلْكَا
فِيهِ وَبِالْأُمِّيِّ مَنْ لَا أَحْسَنَا
سِوَاهُ كَالْأَرَتِّ أَوْ كَالْأَلْثَغِ
أَوِ اقْتَدَى بِمُشْكِلٍ وَأُنْثَى
وَلَيْسَ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ إِنْ ظَهَرْ
وَبِبَيَانِ الذَّكَرِ وَالْأُنُوثَهْ
أَوْ بَانَ ذَا أُمِّيَّةٍ لَا قَائِمًا
لِكُفْرِهِ وَلَا إِذَا بَانَ مَعَهْ
أَوْ عَقِبَ الْإِمَامِ خَلْفَ عَقِبِهْ
أَوْ كَانَ لَا يَجِدُ ذِي مَسْجِدْ
وَهُوَ ثَلَاثُ مِائَةٍ مِنْ أَذْرُعِ
إِنْ لَمْ يَحُلْ مُسْتَبِكٌ أَوْ بَابُ
أَوْ شَارِعٌ وَفِي سِوَى ذِي صِلَتْ
ضَاقَتْ بِشَخْصٍ وَثَلَاثٍ أَذْرُعِ
وَنَازِلٍ عَنْهُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ
وَمَسْجِدٍ وَمَنْ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ

وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَوَحْلٍ لَا عَمَى
عَلِمَ مِنْهُ بُطْلَهَا أَوِ اعْتَقَدْ
بِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ لَا إِنْ قَصَدَا
مِثْلُ اخْتِلَافِ الْجَمْعِ فِي أَوَانِ
صَوْتٍ يَكُونُ نَاقِضًا مِنْ جَمْعِ
كُلَّ قَضَى آخِرَ مَا يُصَلِّي
بِمَنْ دَرَى إِحْدَاثَهُ وَنَسِيَا
وَبِالَّذِي أَتَمَّ وَمَنْ قَدْ شَكَّا
أَحْمَدُ أَوْ بَعْضًا وَلَوْ حَرْفًا هُنَا
مُبْدِلُ أَوْ مُدْغِمُ مَا لَا يَنْبَغِي
رَجُلٌ أَوْ مُبْهَمٌ حَالٍ حُتِّمَا
نَفْيًا اخْتِلَالَ كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرْ
وَالِاقْتِدَا بِالْغَيْرِ وَالْخُنُوثَهْ
بِزَائِدٍ أَوْ مُحْدِثًا أَوْ كَاتِمَا
نَجَاسَةً تَخْفَى وَلَوْ فِي جُمُعَهْ
أَوْ جَهْلِ الْأَفْعَالِ مِمَّنْ أَمَّ بِهْ
أَوْ كُلِّ صَفَّيْنِ مَدًى لَا يُبْعَدُ
وَلَا تُحَدَّ فِي انْبِسَاطِ مَوْضِعِ
قَدْ رُدَّ دُونَ نَهْرٍ يُهَابُ
مَنَاكِبٌ وَلَوْ بِرِجْلٍ خَلَتْ
مِنْ خَلْفِ هَذَا وَبِحَاذِي الْأَرْفَعِ
قُلْتُ افْرِضِ اعْتِدَالَ مَنْ لَمْ يَكُنِ
وَالْفُلْكُ وَالْفُلْكُ وَإِنْ لَمْ يُشَدِّدِ

وليسجدن في الركعة الاخرى معه
والآخرون يحرسون موضعه
وليسجدوا بعدانتهاء سجوده
ووافقوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع
وسلم الامام بالجميع
وان يكن في غيرها الكفار
اوبينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين
فرقنا الامام فرقتين
احداهما تقوم في وجه العدا
وبالامام غيرها قد اقتدى
ففي جميع ركعة توافقه
وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها لتنصرف
الى العدا مكان غيرها تقف
فتلك تاتي بالامام تقتدي
يؤمها في ركعة وليقعد
وليتنصب اذ ذاك للاتمام
وينتظرها بعد في السلام
وان يشا صلى بكل فرقه
صلاتها بحيث ان لا تفرقه
أو اربعا صلى بكل طائفه
ثنتين والاخرى لديهم واقفه
او مغربا فركعتين اولا
بفرقة وركعة بمن تلا
والانتظار في الجلوس الاول
او في القيام الثالث المفضل
وحيثما خوف اشتد بدا عاينوا
صلوا جميعا حسبما تمكنوا
فلتعتبر من راكب وراجل
ولو بايماء وعد وحاصل
وفي الركوب من يجد امانزك
وليبن ما بقي على ما قد فعل
وان يخف وليس مضطرا ركب
ولكن استئنافه لها يجب
وخوفه من سبع ومن غرق

به بشرط الكشف كالصفين
أو تابع الغير وما نوى اقتدا
فيها له تشكك أو تابعه
أو عين الإمام وهو لا يجب
أو من صلاتي ذين ما توافقا
في ركعة ثالثة او انتظر
أو خالف الإمام في ندب على
فان يعد وكان مأموم في
يرجع مع الإمام للقيام
لم يخلف عنه أو يشك في
عنه بركنين من الأفعال
كاملة قوليتها كالفعل
كالشك والإبطاء في القرآن
قلت القضا في هذه استدرك الما
وصار كالمسبوق فليكن تبع
إمامه وهو في الأولى ما سجد
تلوت أو لم أتل أو تذكرا
وان يخالف جاهلا فيجعل
أما الذي يسبق فالحمد قطع
لم يدرك الركعة لكن يجري
وحيث بالسنة كالتعوذ
من أدرك الركوع محسوبا على
أدركها ولو بتكبير احد

قلت المسقفان كالدارين
أو ما نوى جماعة أو وحدا
في السهو عالما كفوق الرابعة
كالميت لا مأمومه فلم يصب
نظم وفي الصبح بظهر فارقا
كالحكم لو إمامه فرضا يدر
فحش الخلاف كالسجود ان تلا
هو به لضعف أو لا ضعف
أو هو بالتكبير للإحرام
ذاك كما للسبق أو التخلف
تما وارتج من الطوال
في الحكم حيث يعذر المصلي
ورحمة تمنع والنسيان
يفوته إذ الإمام سلما
له ففي ثانية إذا ركع
أو ركع المأموم ثم شك قد
وافقه وليتدارك آخرا
كالسهو أما عالما فتبطل
وان أتمها ومعه ما ركع
كذي تخلف بغير عذر
كان اشتغاله قرى بقدر ذي
تيقن ومن خسوف أولا
حيث تحرما فقط به قصد

وغيره كالحرب فيما قد سبق

باب القضا والإعادة

من فاته موقت فليقض ما
لم يخش فوت حاضر بل قدما
فان يعت فرض بلا عذر وجب
قضاؤه فورا والا يستحب
ثم القضا محله التذكر
وكونه ايضا عليه يقدر
وان يكون مسقطا قضاء ما
قد فاته لحاضر تيمما
ومن اراد سترة مع رفقته
وهم عراة فلتكن في نوبته
ومثل ذاك البر والمقام
اذا جرى عليهما ازدحام
وكالقضا اداء فرض حاضر
فيما مضى من نزحة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا
وعاريا وكان يلما فاقدا
ومن يصلي فرضه ان أجزأ
أعاد ندبا مع مؤد قد رأى

باب صلاة المعذور

ويلزم المريض أن يصليا
ولم يعد ولو لعجز مؤميا
ولكن الريق والذي حبس
وكان حبسه بموضع نجس
كمل يصلي موميا ويقضي
كمن يصلي موثقا بالأرض
ثم الصلاة حيثما أن توجدا
في وقتها او ركعة كانت أدا

باب صلاة العيدين

لكل عيد سن ركعتان
جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهوره
وخالفت من أوجه كثيره
كوقتها فالطلوع يدخل
ومنتهاه بالزوال يحصل
والافضل التاخير حتى ترتفع

مقدار رمح وهو تقريبا شروع
وكالجواز خارج البناء
كفعلها بالناس فى الصحراء
وبعد احرام وقبل ان قرا
فاتحة الكتاب سبعا كبرا
مسبحا محمدا مهللا
مكبرا بين الجميع مدخلا
وحيث صار قائما للثانيه
الى نخمس مثل سبع ماضيه
بلا اقامة ولا اذان
والخطبتان بعد تفعلان
ولياءت بالتكبير تسعا تسقا
فى الخطبة الاولى ابتدا مطلقا
والخطبة الاخرى لها سبع فقط
كالتسع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان فى امور
كثيرة كرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول فى صلاة العيد
والفرد الاضحى بغير المرسل
خلف الصلاة الفرض والنفل
حتى قضاءها بغير نكر
لاسجدتى تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره
لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب فى صلاة النحر
تعجيلها لا فى صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تحضر
والنحر عن صلاته يؤخر
باب صلاة الاستسقاء
صلاة الاستسقاء ركعتان
كالعيد لكن فى سوى الاعلان
من الامام قبل بالنداء
للناس بالخروج للصحراء
وان يصوموا ثوبوا منها وقبل
ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سنة كما خلا

وَلَوْ صَلَاةٌ لِلْإِمَامِ تَبْطُلُ
فَجَائِزٌ ذَلِكَ لَا فِي الثَّانِيَهْ
ثَالِثَةَ الْمَغْرِبِ غَيْرُ الْمُقْتَدِي
قُلْتُ وَإِنْ عَنَى انْتِفَاءَ شَرْطِ
ثُمَّ رَعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقْ
وَجَائِزٌ وَلَوْ بِغَيْرِ عُذْرِ
وَالنَّدْبُ أَنْ يُقَدِّمَ أَوْ يُقَدِّمَنْ
رُتْبَتَهُ وَالسَّاكِنُ بِالْحَقِّ عَلَى
وَسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبٍ فَلَوْ
فَفَاضِلٌ بِالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ
فَنِسْبَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي فِي
فَحُسْنِ صَوْتٍ فَجَمَالٍ سَابِغِ
عَلَى سِوَاهُمْ وَإِنِ اخْتَصُّوا بِمَا
وَسُنَّةٌ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ
قَدِ اسْتَدَارُوا وَلَوِ الْبَعْضُ رَجَحْ
وَمَنْ تَؤُمُّ بِالنِّسَاءِ فِي الْوَسَطْ
وَذَكَرَ يَمْنَتُهُ مُسْتَأْخِرُ
ثُمَّ مَعَ الْقِيَامِ أَنْ تَأَخَّرَا
فَصِبْيَةٌ فَالْمُشْكِلُونَ فَالْحُرَمْ
وَيُكْرَهُ اقْتِدَاءُ فَرْدٍ أَوْ فِئَهْ
أَوْ بِدْعَةٌ مَا كَفَّرَتْ أَوْ فِسْقُ
عَنْ يَمْنَةٍ مِنْهُ أَوِ الْتِلْقَاءِ
وَوَحْدَهُ فُرْجَةٌ مَنْ عَدِمَا

فَيَتَقَدَّمُ امْرُؤٌ لَا يُمْهِلُ
وَرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ وَالْآتِيَهْ
وَنِيَّةُ الْأَقْوَامِ لَمْ تُجَدِّدِ
يَنْتَهِمُ بِذَا فَلَيْسَ مُخْطِي
وَهُمْ بِتَقْدِيرِ امْرِئٍ مِنْهُ أَحَقّ
إِفْرَادُ مُقْتَدٍ وَعَكْسُ الْأَمْرِ
مَنْ وَلِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ثُمَّ مَنْ
غَيْرُ مُعِيرِ الْبَيْتِ مِنْهُ مُهْمَلَا
لَمْ يَحْضُرِ الْوَالِي وَمَنْ لَهُ تَلَوْا
فَوَرَعٌ فَالسِّنِّ فِي الْإِيمَانِ
الْكِفَّةِ فَلْيُسَ نَظِيفٍ
كَالْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَشَخْصٍ بَالِغِ
مُرَوِّسٌ مُبْصِرًا بِذِي عَمَى
خَلْفَ إِمَامِ الْمَقَامِ وَالْأَقْوَامُ
فِي الْقُرْبِ لَا فِي جِهَةِ الْإِمَامِ صَحّ
وَتَقِفُ الْعُرَاةُ فِي صَفٍّ فَقَطْ
نَزْرًا وَفِي الْيُسْرَةِ جَاءَ آخَرُ
وَذَكَرَانٍ وَالرِّجَالُ مِنْ وَرَا
قُلْتُ وَمَكْمُهُمْ لِيَذْهَبْنَ أَتَمّ
بِمَنْ بِهِ تَمَّمَهُ أَوْفَاهُ
قُلْتُ وَكَفُّ شَعْرِهِ وَالْبَصْقُ
وَرَفْعُهُ الطَّرْفَ إِلَى السَّمَاءِ
بِجُرْ شَخْصًا بَعْدَانْ تَحَرَّمَا

وَيَلْحَقُوا بِالشُّرْعَةِ الْأَقْوَامُ
وَإِنْ يَجِئْ فَعَلَى الْوُجُوبِ
وَلِاسْتِقْبَالِهِ مَعَ الْإِمَامِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ لِلْجُلُوسِ مَوْضِعُهُ
كَانَ لِهٰذَا أَوَّلَ الصَّلَاةِ
فِي الْأَخِيرَيْنِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ

وَيَنْوِي الْإِمَامَةَ الْإِمَامُ
وَكَبِّرَ الْمَسْبُوقُ لِلْمَحْسُوبِ
نَدْبًا وَأَيْضًا عَقِبَ السَّلَامِ
كُلَّ مُكْثِهِ وَمَا يُدْرِكُ مَعَهُ
وَنَدَبُوا السُّورَةَ أَوْ آيَاتِ
لِمُدْرِكٍ رَكْعَتَيِ الرُّبَاعِي

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ خَلَا
تَقُلْ أَجَازَ قَصْرَ فَوْتِ السَّفَرِ
إِذْ قَوْلُهُ قَاصِدَ سَيْرٍ يُشْعِرُ
وَجَمْعُهُ الْقَصْرَيْنِ فِي وَقْتَيْهِمَا
بَعْدَ عُبُورِ السُّورِ وَالْعُمْرَانِ
وَبَعْدَ حِلِّ وَعَرْضِ الْوَادِي
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اتِّسَاعُهَا فَرَطْ
وَلَوْ أَخِيرَ وَقْتَ فَرْضِهِ وَقَدْ
سَيْرًا رَآهُ الشَّافِعِيُّ قَابَا
لَا مَنْ إِلَيْهِ مِنْ قَصِيرٍ عَدَّ لَا
حَتَّى إِلَى الْمَوْطِنِ عَادَ أَوْ بَدَا
كَأَنْ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ نَوَى
يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ لِمَا
أَوْ هُوَ ذُو تَوَقُّعٍ وَمَا انْقَضَى
أَوْ قَدْ نَوَى انْصِرَافَهُ إِذَا وَجَدْ
بِقُرْبِهِ إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَعْبَدَا

فَوْتِ الْحُضُورِ وَالَّذِي شُكَّ وَلَا
فِي حَضَرٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَظْهَرِ
بِأَنَّهُ فِي حَضَرٍ لَا يَقْصُرُ
مُرَخِّصٌ كَالْحُكْمِ فِي تِلْوَيْهِمَا
لِأَسْوُرِ بُلْدَانٍ وَلَا الْبُسْتَانِ
لَا الطُّولِ وَالْإِهْبَاطِ وَالْإِصْعَادِ
فَغَيْرُ قَدْرِ الْعُرْفِ لَيْسَ يُشْتَرَطْ
بَقِيَ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لِمَنْ قَصَدْ
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ذَهَابَا
وَمَالَهُ مِنْ غَرَضٍ مَا حُلِّلَا
رُجُوعُهُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَبْعُدَا
إِقَامَةً أَرْبَعَةً صَحَّتْ سِوَى
لَمْ يَتَنَجَّزْ دُونَ مَا تَقَدَّمَا
إِلَّا وَضِعْفُ تِسْعَةٍ صَحَّتْ مَضَى
عَبْدًا وَخَصْمًا أَوْ يُقِيمُ فِي بَلَدْ
أَوِ الْغَرِيمَ وَأَقَامَ الْبَلَدَا

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفَيْنِ

يُسَنُّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ
وَلِلْخُسُوفِ ثُمَّ خُطْبَتَانِ
كَالْعِيدِ لَكِنْ دُونَ تَكْبِيرَاتِ
وَبِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ يَأْتِي
بِكُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلٍّ قَرَا
مُطَوَّلًا كَذَا الرُّكُوعُ كَرَّرَا
مُطَوَّلًا لَهُ وَلِلسُّجُودِ
نَدْبًا وَصَحَّ بِالْأَدَا الْمَعْهُودِ
وَسُنَّ تَرْغِيبُ الْوَرَى فِي التَّوْبَةِ
بِآيَةٍ تُتْلَى لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسَرَّ
وَالْجَهْرُ مَنْدُوبٌ لَدَى خُسُوفِ الْقَمَرِ

بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ

النَّفْلُ مِنْهُ رَاتِبٌ مُؤَكَّدُ
مَعَ الْفُرُوضِ وَهُوَ عَشْرٌ تُسْرَدُ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ
كَذَاكَ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظُهْرِ
وَبَعْدَ كُلٍّ ثُمَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَهٰكَذَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَاحْسُبِ
وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ فِي الْفَجْرِ انْدُبِ
وَفِي اللَّتَيْنِ بَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ
وَمِنْهُ ثِنْتَا عَشْرَةَ أَيْضًا أَتَتْ
رَوَاتِبًا مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ ثَبَتْ
ثِنْتَانِ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظُهْرِ
زِيَادَةً وَبَعْدَ كُلٍّ فَادْرِ

فِي الْعِيدِ لَكِنْ تَفْعَلَانِ أَوَّلَا
وَيُبْدَلُ التَّكْبِيرُ بِاسْتِغْفَارِ
وَإِنْ دَعَا فَالْبَعْضُ بِالْإِسْرَارِ
مُسْتَقْبِلًا فِي ذٰلِكَ الدُّعَاءِ
فِي ظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَلْيَقْرَأْ مِنْ آيَاتِ الِاسْتِغْفَارِ
مَا جَاءَ فِي نُوحٍ مَعَ الْأَحْقَافِ
وَآمَنُوا عَلَى الدُّعَاءِ إِذْ جَهَرَ
بِلَفْظِهِ وَشَارَكُوهُ إِنْ أَسَرَّ
وَكُلُّ مَنْ لَهُ رِدَاءٌ حَوَّلَهْ
مَعَ جَعْلِهِ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهْ

وقبل فرض المغرب ثنتان كذا العشاء قبله اثنتان

واربع من قبل فرض العصر
والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتستحب
وكونه ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذاك افضل
او كان احد عشر وهو الاكمل
وان يزد عن ركعة ففعله
يجوز فيه وصله وفصله
فان اردت افضل الامرين
سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا
من غير تسليم له تحللا
ولا تزده عن تشهدين
وان يكونا في الاخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر
في رمضان بعد نصف الشهر
وسر مدا في الصبح في اخراه بل
في كل فرض ان بنا امر نزل
ثم الضحى اقلها ثنتان
فصاعدا زوجا الى ثمان
وزادها قوم الى ثنتا عشر
وفي صلاة التوبة الحديث قر
اي ركعتين بعدها يستغفر
لذنبه الجاني فله يغفر
ومنه نوع بالتراويح اشتهر
عشرين في شهر الصيام عن عمر
بعد العشا في كل ليلة اتت
واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعه
والوتر بعدها مع الجماعه
ومن له تنفل ليلا وظن
يتيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من نواعه التهجد
اعني به قيام ليل يوجد
ففي صلاة الليل سر قد بدا
لمن يقوم ليله تهجدا

واشترطوا الان يصح ما قصر
وبية جازمة للقاصر
قلت كذا مفهومه والاصوب
وانما الشرط انفكاك عما
اوعلقت بنية الامام
ولو جرى اقتداؤه في صبح
او بامام قاصر واستخلفا
او من يشك امسافر هو
عند قيام ثالث وان فسد
وفسدت صلاته وما ظهر
او بان للمأموم ضد القصر
او شك في وصوله ما كان ام
وان نوى في كل صورة خلت
لا المقتدي بذي اقامة درى
من نفسه الاحداث وفيها شرع
وجمع تقديم بعذر المطر
لمن يصلي في جماعة اذا
وشرطه نيته في الاول له
وان اقام ولها تيمما
وان يدوم العذر حتى كبرا
فليكف ان يوجد عند الاول
اوله وليس وجدان المطر
وبعض اركان الصلاة الاوله

علم الجواز والدوام للسفر
من اول الصلاة حتى الآخر
ان دوام ذكرها لا يجب
خالف في كل الصلاة الجزما
اما الذي اقتدى بذي اتمام
او جمعة هذا على الاصح
متمما كالاصل فرعه اقتفى
لاهل نوى الاتمام او قصر سوى
احدى صلاتي ذا وذا او باحد
ماذا نواه أأتم ام قصر
من الامام ثم ضد الظهر
او هل نوى اقامة ام لا اتم
قصرا ولكن للمقيم بطلت
احداثه من قبل او تذكرا
وهو مقيم محدث كيف وقع
لا بردو الشلل عن ثوب عرى
جاسجدا بشاء به نال اذى
وهكذا الترتيب والولاء له
او بعد ان يطلب دون الطول ما
للثان لا ان كان عذر مطرا
من ذي ومن ذي ولدا تحلل
في الوسط اي اثناء الاولى معتبر
ان يتذكرا انه قد اهمله

فان يعد احياء نصفه فقط فالثان او احياء ثلث فالوسط بعدها

يُعِدْهَا بِالْجَمْعِ أَوْ مَا تَلِي ... يُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا الْمُوَصَّلِ
إِنْ طَالَ فَصْلٌ وَبَعِيدٌ كُلَّا ... فِي وَقْتِهَا مَنْ لَا دَرَى الْمُحَلَّا
وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا اشْتَرَطْنَا النِّيَّهْ ... وَقْتَ صَلَاةٍ هِيَ أَوْلِيَّهْ
مَا دَامَ يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ وَفِي ... أَوَّلَةٍ قُلْتُ وَذَا فِي الْأَضْعَفِ
وَإِنْ يَدُمْ عُذْرُهُ وَهُوَ السَّفَرْ ... إِلَى تَمَامِ الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَبَرّ
أَنْ يُؤْثِرَ الْقَصْرَ عَلَى الْإِتْمَامِ ... فِي سَفَرِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ
وَسُنَّتَيْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ قَدَّمَا ... عَلَيْهِمَا وَسُنَّتَيْ تِلْوَيْهِمَا
آخِرُ قُلْتُ ذَا عَلَى تَفْصِيلِ ... تَرَكْتُهُ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ

بَابُ الْجُمُعَةِ

شَرْطُ صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَنْ تَجْرِي ... كُلًّا مَعَ الْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ
فِي خِطَّةٍ مِنْ بَلْدَةٍ وَلَوْ سَرَبْ ... أَوْ قَرْيَةٍ حَتَّى الَّتِي مِنَ الْخَشَبْ
غَيْرِ مُقَارِنٍ وَمَسْبُوقٍ بِرَا ... تَحْرِيمُهَا بِمِثْلِهِ مِنْ أُخْرَى
إِنْ سَهُلَ الْجَمْعُ بِمَوْضِعٍ فَمَعْ ... عُسْرٍ يَجُوزُ جُمُعَتَانِ أَوْ جُمَعْ
وَلَا لِتَبَاسٍ سَابِقٍ عَلَيْهِمِ ... ظُهْرٌ وَتُسْتَأْنَفُ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ
قُلْتُ إِذَا لَمْ يُدْرَ بِالسَّبْقِ وَلَا ... بِالِاقْتِرَانِ فَالْإِمَامُ اسْتُشْكِلَا
بَرَاءَةٌ بِجُمُعَةٍ إِذَا احْتَمَلْ ... سَبْقٌ فَلَا تَصِحُّ أُخْرَى فَلْيَقُلْ
فِي هَذِهِ إِنَّ السَّبِيلَ الْمُبْرِي ... إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ الظُّهْرِ
أَمَامَ مَعَ السَّبْقِ وَلَا تَعِيبَنَا ... فَفِي الْوَسِيطِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَهُنَا
وَالْأَظْهَرُ الْأَقْيَسُ أَنْ يُصَلُّوا ... ظُهْرًا وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْجُلّ
جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ مُؤْمِنَا ... كُلِّفَ حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنَا
لَا يَظْعَنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ إِلَّا ... لِحَاجَةٍ إِنْ يَنْقَضُوا تَبْطُلْ لَا
فِي خُطْبَةٍ عَادُوا وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوا ... لَا بَدَلٌ وَلَمْ يُفَتْهُمْ رُكْنُ
وَلَا إِذَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبُوا ... فَعَنْ قَرِيبٍ أَرْبَعُونَ خَطَبُوا

لِدَاخِلٍ عَلَى الْوُضُوءِ يُقْعُدِ ... وَهٰكَذَا تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ
بِرَكْعَتَيْنِ أَدَّيَتْ فَاكْثِرَا
وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرِّرَا
وَلَوْ لِقُرْبٍ أَيِّ وَقْتٍ جَاءَهْ
وَفِعْلُهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُكْرَهْ
وَبَعْدَ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتُوبَهْ
أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ مَكْتُوبَهْ
أَوْ انْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمُعَهْ
وَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَهْ
وَلَا تُسَنُّ لِلْخَطِيبِ إِنْ خَرَجْ
وَلَمْ يَجِزْ تَنَقُّلًا إِذَا عَرَجْ
وَمِنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ تَسْبِيحٍ تُعَدّ
بِالرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا كَذَا أَوَرَدْ
إِمَّا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تُفْعَلُ
مَوْصُولَةً وَمَنْ أَرَادَ يَفْصِلُ
مُسَبِّحًا مُحَمِّدًا إِذَا قَرَا
فِي كُلِّهَا مُهَلِّلًا مُكَبِّرَا
كَذَاكَ فِي رُكُوعِهِ إِذَا رَكَعْ
وَفِي اعْتِدَالِهِ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعْ
وَسَجْدَتَيْهِ وَالْجُلُوسِ إِذْ فُصِلْ
بَيْنَهُمَا وَلِاسْتِرَاحَةٍ حَصَلْ
كَذَاكَ مَعْ تَشَهُّدٍ قَدِ انْتَقَى
مُكَرِّرًا عَشْرًا بِكُلِّ مَا مَضَى
وَزَادَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَاتِحَهْ
خَمْسًا فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرَ وَاضِحَهْ
فَهْيَ خَمْسٌ تَلِي سَبْعِينَا
بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْ يَقِينَا
وَرُكِّبَتْ اسْتِخَارَةٌ لِكُلِّ مَنْ
قَدْ رَامَ أَمْرًا فِي فِعْلٍ قَبْلَهُ تُسَنّ
لِمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ
وَلْيَدْعُ فِيهَا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ
وَمِنْهُ إِيصَارُ رَكْعَتَا الزَّوَالْ
عَقِيبَهُ وَبَعْدَ الِاغْتِسَالِ
وَقَبْلَهُ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمَا
فَرْكَعَتَانِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا
وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِهِ

بِمَسْجِدٍ قَبْلَ دُخُولِ دَارِهِ ... بَابُ السُّجُودِ
ثُمَّ السُّجُودُ خَمْسَةٌ قَدْ قُسِّمَا

تركن الصلاة مطلقا وقدما
وسنة لقارئ وسامع
بسجدة مع اربع وعشر
لا سجدة في ص بل للشكر
والشكر ايضا سجدة لمن يرى
بنعمة جدت او اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل
صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
ثم سجود سهوه بأن ترك
بعضا من الابعاض قطعا او شك
ونقل قولي من الاركان
او كرر الفعلي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد
بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام
ونطقه البسير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يحمل
مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله
ان لم يطل ولم يكن بفعله
وعاد عن طريقه حتى انحرف
ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود تسعة اسباب
وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سهى ببعضها فليسجد
قبل السلام آخر التشهد
شنتين حتى بعد سهو يكثر
لكنه من ستة يكره
من في الصلاة ظن سهوا فسجد
فان ان لا سهوا اصلا فليعد
لا ان سهى بعد السجود او معه
فلا يعيد بل كفى ما اوقعه
وساجد لسهوه في الجمعه
ولم يكن في الوقت بعده سعه
او اهلها انفضوا اذا يقينا
الا قليلا دون الاربعينا
فليكملوها الان ظهرا فرضا

جاءوه او يلحق اربعونا
لو بطلت لمن يؤم قبدا
حتما في الاولى وانموا الجمعه
ثانية لا من به يأتم
خاطبا او بينهما فاستخلفا
كخطبة الشخص وام آخرا
اي ضعف عشرين لعقد الجمعه
وهو اذا فارقهم في ركعه
وهو اذا اتمها فقدموا
فذاك غير جائز في الجمعه
تقديم خطبتين اي من قبلها
بلفظة الحمد ولو مصرفا
لفظ صلاته على النبي
ثم يوصي بالتقا ولو بما
وبالدعا ثانية يكفيه
وآية تفهم في احداهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا
بينهما وبين خطبتين
قلت وبالستر وطهر فالتصر
وتلزم الحر المكلف الذكر
مما يقيم حيث تقام او ندا
ريح وصوت لو فرضناه وقف
ولا يصح ظهره اذا فعل

ثم الالى من قبل ينفضونا
تقدم جاز لاهل اقتدا
والخالف الظهران اقتدى معه
فيها وان احدث من يؤم
من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كالعيد او سماعها تبادروا
قلت وحاضركن قد سمعه
ثانية يتمون الجمعه
شخصا بهم صلاتهم يتمم
وغيرها وما شرطنا فمعه
صلى ولا يجوز اذ يترجما
ولفظة الله تعالى مفردا
وما بمعناه من المروي
نحو اطيعوا الله في كليتهما
برحمة الله لسامعيه
وبالقيام للقوي فيهما
وسمع اربعين اهلا والولا
وبين ما صلى وبالظهرين
ان فات شرط حصها مما ذكر
واستثنى المعذور الا ان حضر
يبلغه من صيت اذا هدى
من بلد الجمعة في ادنى طرف
الا اذا الامام في الثاني عتد

وليسجد وافى الصورتين ايضا وقاصر من بعده اقاما وغيره

وغيره بينهما قد خيرا ... والندب للعذور ان يصطبرا
يظهر الى فوات الجمعه ... حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة اذا استسر ... عذر وبعد الفجر حر من سفر
ايسح ما لم تتات الجمعه ... ولم يرد ها استحبوا الغسلا ولم ينله ضرر لو ودعه
والترب ان يعجز عن الماندبا ... لكنه عند الرواح اولى
والمشى بالهينة والفضلات ... مبكرا الابس بيض طيبا
وترك بدء بسوى تحيته ... زالت وعند الخطبة الانصات
والرد للسلام بالندب امس ... قلت ولم تندب اخير خطبته
وسن ان يسلم الخطيب ... وينبذ التشميت لامرئ عطس
وبعد ما تم له الصعود ... على الذى من منبر قريب
ليفرغ الاذان شخص وقعد ... يقبل والتسليم والقعود
وكون خطبة قريبة الى ... بينهما كقل هو الله احد
يدا بحو السيف والاخرى شغل ... فهم بليغة بقصد شغلا
عن منبر مبتدرا مقامه ... بمنبر مستد برا ثم نزل
وسورة الجمعة في الاولى وان ... بالغه مع آخر الاقامه
ثانية وتحضر العجوز ... يترك فالمنافقين تقترن
وان يكن لباسها مشهورا ... قلت باذن زوجها يجوز
وواحد الفرجة والامام ... او صحبت طيبا فلا حضورا
اذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتله ... لبعض من يحاربون كان له
صلاة عسفان بان يصلى ... اماما اونائب بالكل
ثم اذا في الركعة الاولى سجد ... تحرس فرقة عليها معتمد

فليلزم الاتمام كل منهما
ويسجدان قبل ان يسلما
ويسجد المسبوق مع امامه
وآخرا قبل ابتدا سلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا
فمن رأى امامه معتدلا
فليعتدل وليات بالسجود
معه لزوما ثم بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل
او كان للتشهدين يجعل
او كان لاستراحة كما لزم
سجود سهو وتلاوة علم
ويلزم الاتمام حيث اثما
مسافر بمن يرى متما
دون التشهدين والقنوت بل
ثلاثها مندوبة مع من فعل
وسن تسبيح بكل حال
وكل تكبير للانتقال
ان تابع الامام حيث ينتقل
او كان محسوبا له ما قد فعل

فرع

من في الركوع ادرك الامام
فعنه حتما اسقطوا القياما
واسقطوا ام القران اجمعا
لا سورة للمقتدى لن يسمعا
لعذره او كونها سريه
والجهر اسقط عنه في الجهريه
واسقط الجلوس والتشهدا
ان اسقط الامام كلا في الادا
اعني به التشهد المقدما
ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية تقع
في كل مكتوب اداء غير الجمع
يقيمها اولوا النهى الاحرار

بحيث يبدو وفي القرى الشعار ومالهم في الترك من مرخص الا بعذر عم او مخصص

وبالفراغ من سجود لابسه
والتحقت به على الامكان
يجرسهم من كان حارسا فى
اوضعفه ثم اذا ما فرغا
ولحقت تشهد الامام
ان يكن العدو ووجه القبله
وما لهم عن العيون ستره
وحيث لا فى وجهها يصلى
بفرقتين مرتين جعلا
لكن صلاة ذى الرقاع اولى
بكل فرقة لهم فى ركعه
اذا بار بعين من كل خطب
حاجة اربع لكون النصف
وان كفى النصف ففرقتان
وتمموها ولهم كالمفرده
وفى الاصح ان يكون قارى
وحمله السلاح فيها مستحب
وسن فى المغرب ان يصلى
ونظرة لفرقة ستقتدى
وحيث لا يمكن اوجلا يفر
مومى وراكب وذو افعال
والمقتدى مع اختلاف فى الجهه
ملطخا عند احتياجه وما

امامهم تسجد تلك الحارسه
وحين يسجد الامام ثانى
اولاه وغيرهم من صف
سجوده تسجد حراس الوغى
وسلم الامام بالا قوام
قلت بارض استوت او قله
وقد راى فى المسلمين كثره
صلاة هاديا ببطن نخل
له الصلاة ثانيا تنفلا
من بطن نخل وهى ان يصلى
من الثنائى ولو فى جمعه
وفى الرباعى ولكن بسبب
مثل لمن حاربنا لا يكفى
اولى بكل فرقة ثنتان
ولحقت اخيرة تشهده
وذا تشهد فى الانتظار
ان ظهرت سلامة وما وجب
ثنتان لا بمن تلت بل اولى
فى ثالث القيام لا التشهد
من العدا والنار والماء عذر
كثيرة وتارك استقبال
وممسك السلاح او ما اشبهه
يعذر فى صياحه وتمتما

وحل وشدة الامطار او برد ريح فى سوى النهار
وان يكون حاقنا او حازقا
او حاقبا او للطعام تائقا
او نائما او خاف من غريم
بشرط عسر او على معصوم
او عن رفاق خاف الانقطاعا
او راجيا لعود شئ ضاعا
او قائما على مريض وحده
او المريض لا يطيق بعده
لما يرى من انسه اذا حضر
او نحو ذى قرابة اذ يحتضر
وشرطها ان ينوى الذى اقتدا
جماعة او نحوها كالا قتدا
والمقتدى بنا لها ان كبرا
مع الامام محرما بلا امترا
وان اتم خلفه ركوعه
فمدرك للركعة المشروعه
ومدرك للجمعة المحققه
بركعة وان تكن ملفقه

باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير
كذاك ما اكثره حرير
وكل منسوج بورق اوذهب
اوفيه للتمويه عين تصطحب
لا حيث كانت بالصداء تستتر
ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال فى الجميع الخنثى
دون الصبى مطلقا والانثى
ولكن الديباج قد يباح
فى الحرب اذ يدفع بالسلاح
وجاز عند فجاة القتال
جميع ما قد مر للرجال
كذا الحرير عند قمل وجرب
وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير
جلدا لنحو الخيل والحمير
وجلد خنزير لكلب مطلقا وعكسه وفرع كل الحقا

مُسَافِرٍ فِي حَجِّهِ صَلَاتُهُ ... وَإِنْ وُقُوفُ عَرَفَاتٍ فَاتَهُ
قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْحَقُّ ... فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ يُشَقُّ
بَعْدَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَاوِي ... خِلَافَ مَا فِي الرَّافِعِي وَالْحَاوِي
وَحَلَّ الِاسْتِعْمَالُ مِنْ مَضْرُورِ ... لِلْجِلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خِنْزِيرِ
وَأَنْ يُغَشِّي بِهِمُ الْكِلَابُ ... وَبِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الدَّوَابُّ
وَالنَّجِسِ الْعَيْنِيِّ لِلسِّرَاجِ ... وَلِلسَّمَادِ قُلْتُ وَالْعِلَاجِ
وَعَارِضٍ تَنْجِيسُهُ لِلْكُلِّ ... فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا الْمُصَلِّي
وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا الْأَكْثَرُ ... مِنْهُ لِحَاجَةٍ كَحَرْبٍ تَذْعَرُ
وَحِكَّةٍ وَجَرَبٍ وَقَمْلِ ... وَالْحَشْوِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ لِلْمِطْرَفِ
وَالرَّقْمِ وَالتَّرْقِيعِ وَالتَّطَرُّفِ ... وَوَرَقٍ لِخَاتَمٍ وَمُصْحَفِ
مُحَلِّيَةً كَآلَةِ الْحُرُوبِ ... لِرَاكِبٍ كَالسَّيْفِ لِلْمَرْكُوبِ
وَذَهَبٍ كَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ... لِأَجْلِ تَمْوِيهٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ
مِنْ ذَاكَ شَيْءٌ وَاتِّخَاذُ أَنْمُلَهْ ... فَقَطْ لِكُلِّ إِصْبَعٍ وَالْأَنْفِ لَهْ
وَسِنِّهِ وَالْخَاتَمِ امْنَعْ سِنَّهْ ... وَلِلنِّسَا لِغَيْرِ فَرْشٍ شِهْنَهْ
وَآلَةِ الْحُرُوبِ مَالَمْ تُسْرِفِ ... قُلْتُ وَفِي الْآلَةِ وَجْهٌ اصْطُفِي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

صَلَّى وَإِنْ فَاتَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَهْ ... كُلًّا مِنَ الْعِيدَيْنِ ضِعْفَ رَكْعَهْ
بَيْنَ الطُّلُوعِ وَالزَّوَالِ الْجَامِعُ ... أَوْلَى مِنَ الصَّحْرَاءِ وَهُوَ وَاسِعُ
وَاسْتُخْلِفَ الْخَارِجُ مَنْ يُصَلِّي ... فِيهِ وَأَحْيَا لَيْلَهُ كَالْغُسْلِ
مِنْ نِصْفِهِ وَالطِّيبُ وَالتَّزْيِينُ ... لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْنُونُ
مُبَكِّرًا وَمَاشِيًا ذَهَابَا ... وَرَاجِعًا فِي آخَرٍ اسْتِحْبَابَا
يَخْرُجُ عِنْدَهَا الْإِمَامُ مُسْرِعَا ... نَحْرًا وَلَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَا
وَكَبِّرِ السَّبْعَ بِرَفْعِ الْيَدِ ذِي ... مَا بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ

كَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى تَجِبْ ... وَتُنْدَبُ التَّسْلِيمَةُ الْأُخْرَى كَذَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ انْدِبِ التَّعَوُّذَا

وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمِ ... غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَاعْلَمِ
كَذَا الصَّلَاةُ لَا شَهِيدُ الْمَعْرَكَهْ ... بَلْ وَاجِبٌ فِي غَسْلِهِ إِنْ تَتْرُكَهْ
وَتُتْرَكُ الصَّلَاةُ أَيْضًا وَيُسَنّ ... أَنْ يُجْعَلُوا ثِيَابَهُ هِيَ الْكَفَنْ
وَجَازَ فِي الذِّمِّيِّ أَنْ يُغَسِّلَا ... كَغَيْرِهِ أَمَّا صَلَاتُهُ فَلَا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يَلْزَمَانِ ... وَهَكَذَا ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَالسِّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْمَمَاتِ ... إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَظْهَرِ ... وَلْيَصِلْ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ
وَغُسْلُهُ يَجُوزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ ... وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ جَوَّزَا مَعَهْ
وَيَلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ ... غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ كَذَا الدَّفْنُ مَعَهْ
وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غُسْلٍ يُمِّمَا ... وَلَمْ يَجِزْ تَقْرِيبُ طِيبٍ مُحْرِمَا
وَلَا يُغَطَّى رَأْسُ مُحْرِمٍ ذَكَرْ ... وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ اسْتَتَرْ
وَوَاجِبٌ ثَوْبٌ وَسَنَّ فِي الذَّكَرْ ... لِفَافَتَانِ مَعْ إِزَارٍ إِنْ قَدَرْ
وَفِي سِوَاهُ الدِّرْعُ وَالْإِزَارُ ... ثُمَّ اللِّفَافَتَانِ وَالْخِمَارُ

فَصْلٌ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَا ... بِاللَّفْظِ فِيهَا أَرْبَعًا لَا أَكْثَرَا
وَنِيَّةٌ وَقَرْنُهَا بِالْأَوَّلِهْ ... مَعَ الْقِيَامِ إِنْ يُطِقْ أَنْ يَفْعَلَهْ
وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا ... أُمَّ الْقُرَانِ كُلَّهَا مُسْتَمِلَا
وَأَنْ يُكَبِّرَ ثَانِيًا فَأَوْجُبِ ... مِنْ بَعْدِهَا صَلَاتَهُ عَلَى النَّبِي
وَثَالِثًا لِلْمَيِّتِ الدُّعَا يَجِبْ

ورفع كفيه لتكبيره معه
وان يكون فوقه اذا دفن
علامة بنحو شيء من لبن
ويكره التبييض والبناء ولا
تجز بناء في مكان سبلا

كتاب الزكاة

ان الزكاة من حقوق الباري
والقي من غنيمة الكفار
وفدية الصيام والكفاره
واجبة بالنص في العباره
لكن هنا مقصودنا الزكاة
موضوعها خمس هي النبات
كذا النقود والعروض والنعم
وفطرة من الصيام حيث تم
وشرطها الاسلام والحريه
وهكذا تعيين ذي الملكيه
والحول لا في نابت ومعدن
ولا ركاز وزكاة البدن
ولا نتاج بل ولا ربح متى
تضيفه بجنسه لن يثبتا
فان يكن تضيفه بجنسه
فربحه زكه بحول نفسه
والشرط ايضا كونه تمكنا
من دفعها لاهلها كي يضمنا
وان يكون مالك النصاب
وذا لك معدود من الاسباب

باب زكاة النقود

ولم يجب في ذهب حتى يرى
عشرين دينارا كما قد خبرا
ولم تجب في فضة حتى تصل
خمس الدراهم كما نقل
فربع عشر فيهما وتلزم
في كل ما من الحلى يحدم
كذا الثياب في المكروه لا المباح
ولو بكسير قابل الاصلاح
وهكذا النقدين حيث استغرجا
من معدن فربع عشر اخرجا

وفي الركاز الخمس فورا يخرج وهو الذي في الجاهلي المخرج

وليكن

وَلَوْ قَرَا لَمْ يَتَدَارَكْ وَقَرَا ... قَافٍ وَفِي الْأُخْرَى بِخَمْسٍ كَبَّرَا
وَاقْتَرَبَتْ وَكُلُّ تَكْبِيرَيْنِ لَهْ ... بَيْنَهُمَا سَجْلَةٌ وَحَمْدَلَهْ
مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا وَوَاضِعًا ... يُمْنَى عَلَى يَسَارِهِ وَتَابِعًا
إِمَامُهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ ... أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنَّ يَاتِي
ثُمَّ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِتِسْعِ ... وَخُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ
قُلْتُ وَفِيمَا الْقِيَامُ يُنْدَبُ ... وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ لَا يَخْطُبُ
وَفِي سِوَى الْحَجِّ ثَلَاثًا كَبَّرَا ... لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِصَوْتٍ جَهَرَا
فِي مُشْبِهِ الطُّرُقِ إِلَى التَّحَرُّمِ ... وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلَّ مُسْلِمِ
مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لِانْقِضَا خَمْسَ عَشَرْ ... فَرْضًا وَانْ يُنْسَ يُكَبِّرْ اِذْ ذَكَرْ
وَشَاهِدُ الرُّؤْيَةِ ذُو قَبُولِ ... مَالَمْ تُغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْدِيلِ
قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي ... إِلَى سِوَى الصَّلَاةِ غَيْرًا رَاجِعِ
وَبَاقِي الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعْ ... أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمُعْ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

صَلَّى الْخُسُوفَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ ... زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَالْمَسْجِدُ الْأَوْلَى بِهَا لَا الْعَصْرَا ... وَالْأَرْبَعُ الطِّوَالُ فِيهَا يُقْرَا
حَالَ الْقِيَامَاتِ وَانْ يُسَبِّحَا ... اَيْ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسَحَا
لِمِائَةٍ وَضِعْفِ أَرْبَعِينَا ... مِنْهَا وَلِلسَّبْعِينَ وَالْخَمْسِينَا
وَلَا يُطِيلُهَا لِبُطْءِ الْإِنْجِلَا ... وَلَا يُكَرِّرُهَا وَلَا يُطَوِّلَا
فِي سَجْدَةٍ وَتَعْدِهِ قُلْتُ وَرَدْ ... فِي طُولِ هَاتَيْنِ احَادِيثُ عَمَدْ
وَالْجَهْرُ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ ... جُمْعَةٍ لَا مُفْرَدٌ وَيُنْدَبُ
فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَثٌّ عَلَى ... خَيْرٍ وَتَوْبَةٍ وَفَاتَتْ يَانْجَلَا
وَبِالْغُرُوبِ فَاتَهُ الْكُسُوفُ ... وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْخُسُوفُ
وَحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنْ فَوْتٍ بَدَا ... بِالْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ ثُمَّ عِيدَا

ثم

ثم الكسوف ولا من الفوت ... كسوفه بعد صلاة الموت
ولتكفه الخطبة مرة في ... عيد وجمعة عقيب الكسف
قلت نرى بالخطبتين الجمعه ... لا غيرها ذاكر هذين معه
وسنت الصلاة للعباد ... في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقاء

سن للاستسقاء اكثار الدعا ... وبعد ما صلى ولو تطوعا
اولى كما في خطبة للجمعه ... وان رآه الحنفي بدعه
والافضل الصلاة ركعتين من ... محتاج سقي وسواه ولتكن
كالعيد قلت الحق لا تخص ... صلاتها وقتا وهذا النص
وكرر الصلاة ان تأخرا ... وان سقى قبل الصلاة ظهرا
للشكر والدعاء والصلاة ... ويأمر الامام كلا ياتي
بالبر والصوم وبالتراجع ... عن ظلمهم ويخرجوا في الرابع
مع الخشوع وجميع صائم ... بيد لئة ومعهم البهائم
وشيخة وصبية وجازا ... خروج ذمي وعنا امتازا
ويذكر الانسان سرا عمله ... من الجميل وشفيعا جعله
والافضل استسقاؤهم بالاتقيا ... لاسيما من آل خير الانبيا
ثم كعيد خطبتا استدبار ... وبدل التكبير باستغفار
بالغ في ثانية دعاءها ... واستقبل القبلة في اثنائها
والقلب من ردائه سفلا يدع ... ويمنة يسرى كذا حتى نزع

فصل في تارك الصلاة

من اخرج الصلاة مما فرضا ... عن وقتها يوما ونسيانا قضو
موسعا وان بعمد اخرا ... عن وقت جمع حضرا او سفرا
او ترك الوضوء ثم صلى ... لا الجمعة استتيب ثم القتلا

٢ وفي نسخة بدل هذا من بعد حول ولقدها اكتفى . بابن اللبون او بحق فيفى

لغيره او في طريق يسلك او موضع مسلوك او مطروق فلقطة من غير ما تقدم الا اذا رب المكان عرفا فهو له فان يكن له فما فللذي ملكه اياه وهكذا الى الذي احياه

باب زكاة التجارة

وكل عرض للتجارة اشترى ... فالفرض فيه ربع عشر المتجر
فان جرى تملك بنقد ... قومته بجنس ذاك النقد
وان جرى بغير نقد في بلد ... فغالب النقدين في ذاك البلد
او بعضه وبعضه فان عرف ... مقدار كل منهما لم يختلف
وحيث كانت الزكاة لازمة ... في عينه كان تكون سائمه
او كان نخلا مطعما اثماره ... زكيته للعين لا التجاره
لكن لسبق حولها تقدم ... على زكاة العين حيث تلزم
ثم افتح للعين حولا مطلقا ... من آخر الحول الذي قد سبقا
والتبن والجروع ثم الارض ... ان تبلغ النصاب فهي عرض
فزك كلا منهما منفردا ... بحكمه عما سواه سرمدا

باب زكاة النعم

وتلزم الزكاة ايضا في النعم ... من ابل وبقر ومن غنم
ولم يجب في غيرها زكاة ... فالابل فيها كل خمس شاة
للخمس والعشرين ثم تنتقل ... فرضها بنت المخاض من ابل
من بعد حول كامل بلا خفا ... بابن اللبون عند فقدها كفى

وفرض ست مع ثلاثين اجعلا ... بنت لبون بعد حولين اقبلا
وستة واربعين حقة ... بعد الثلاث فهي مستحقة
لاحدى وستين المودى جذعه ... قد اجذعت سنا ووفت اربعه
وواجب السبعين بعد المية ... بنتا لبون عند كل مفتي
وان تكن تسعين ثم واحده ... فحقتان بالنصوص الوارده
او كان مع عشرين من بعد المائة ... واحدة تكن ثلاث بجزئه
ان وفت الحولين كل واحده ... ثم اعتبر من بعد تسع قاعده
بنت لبون كل اربعينا ... وحقة في كل ما خمسينا
وهكذا عشرا فعشرا يختلف ... نصاب كل منهما كما عرف
والشاة اما بنت حول ضان ... او معز وسنها حولان

فصل

ثم الثلاثون التي من البقر ... فيها تبيع بعد حول يعتبر
والاربعون فرضها مسنه ... قد اكملت حولين فوق السنه
ولم تزد شيئا الى الخمسينا ... وافرض تبيعين لدى الستينا
ومن هنا يغير النصاب ... والفرض حسبما اقتضى الحساب
وواجب في الاربعين من غنم ... شاة ودون الاربعين كالعدم
واوجبوا شاتان كل مجزئه ... ان كان مع احدى وعشرين مائه
والمائتان حيث زادت واحده ... فيها ثلاث من شياه واروه
وحيث كانت اربعا مئينا ... فيها شياه اربع يقينا
وهكذا مكررا للشاة ... من بعد ذا بعدة المئات

بصارم ثم يصلى وجعل	في القبر لم يطمس كمن حدا قتل

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت واستعد ... له بثوب والظلامات ترد
الى ذويها والمريض اولى ... وذو احتضار قبلة يولى
لا يمن ثم على قفاه ... يلقى ووجهه واخمصاه
لقبلة وعنده يس ... تتلى وبالشهادة التلقين
وظنه يحسن في مولاه ... وغمضت اذا قضى عيناه
وشد في عصابة لحياه ... قلت يكون ربطها اعلاه
ولينت مفاصل بالرد ... والمد والستر بثوب فرد
راساه تعتمه فلا ينكشف ... قلت وان يصان عنه المصحف
وبطنه بنحو سيف ثقلا ... وفي رفيع كالسرير رجلا
ونزع ما فيه قضى من اثوبه ... وكالذي يحضر استقبل به
ارفق محرم بر فق غايه ... وغسله فرض على الكفايه
ولو عزيقا كالصلاة والكفن ... والدفن قلت الفور عزم احسن
وصح غسل الميت من كافور ... وغيرتيه على المشهور
واكمل الغسل بان يغسلا ... على سرير في مكان قد خلا
مقمصا بغض طرف وكره ... رؤية ما لا حاجة في نظره
ويمسح البطن وقد اجلسه ... وغسل فرجيه وما نجسه
بخرقة على يد قد لفا ... وليتعهد سنه والانفا
ثم يوضيه وضوء الحي ... وشعره بسدر او خطمي
وبعده بواسع السن مشط ... ثم يصب باردا يه اختلط
يسير كافور لشق ايمن ... ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بان لا يبقى ... وثلث الغسل فان لم ينق

خمس أو سبع ثم يحكم
بقاه لا معتدة وما كره
والحق اما خارج قد يعرض
احق جمع يطلبون الغسلا
انثى قرابة بمحرميه
فالزوج حتى من سواها اربعا
ثم الرجال من محارم المره
وحيث لا يحضر الا اجنبي
وجاز للسيد غسل امته
ان تعدم العدة والزوجيه
زوجا وان تزوجت بان تضع
في خرقة ولا يمس والذكر
ثم بما منه له اللبس الكفن
والمنع من ثان وثوب ثالث
اولاه في ثلاثة بياض
لا ان يكن من مال بيت المال
عمامة ما وقميص والاحب
وهي ازار والقميص ثاني
بيض وللانثى الحرير يكره
ثم ليصنعه رافقا عليه
ثم ليلصق بمنافذ البدن
لغير محرم بعود ويلف
وجهز الزوجة زوج احتمل
تنشيفه واثر للمحرم
في الغير اخذ شارب وظفره
يزال حتما دون غسل ووضو
لامرأة ان كان كل اهلا
ودونها ايضا فاجنبيه
يمكم والناكح من لم يجمعا
رتب على ما في الصلاة ذكره
يممها كالعكس والغسل ابى
وام فرعه ومن كوتبنه
لا العكس والزوجة لا الرجعيه
والكف زوج غسل الزوج يدع
والمرأة الخنثى كميت في الصغر
ادناه ثوب ساتر كل البدن
له وللغريم لا للوارث
لفائف طويلة عراض
وجاز ان يزاد للرجال
لامرأة خمس وان يمنع يجب
ثم خمار ولفافتان
ثم ليبسط والحنوط ذره
مستلقيا ودس في اليديه
قطن بكافور ومجمر الكفن
وشد والشداد في القبر صرف
ورجل بين العمودين حمل

ومطلقا لم يجز اخراج الذكر عن الشياه والتبيع من بقر وابن اللبون ثم حق سبقا او كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة الا في الرطب من كل شئ نابت او في العنب وكل حب صالح للخبز والعشر فيما واجب ويجزى ونصف عشر ما لسقيه مؤن والزموا مالكه ثم المؤن كاجرة التجفيف والجداد والنقل والتخليص والحصاد وحيثما بدا الصلاح في الثمر واشتد حب فالوجوب معتبر والشرط في وجوبها المحقق بلوغ كل خمسة من اوسق وان يكون زرعه بنفسه او اذنه في زرعه او غرسه والجنس لم يكن لغيره يضم ولكن الانواع كلها تضم وفرض كل قسطه ان انضبط وعند عسر الضم اخرج الوسط كذا الثمر يجرى الضم في نوعي سنه ان يحصد الزرعان في تلك السنه

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر شهر الصيام افرض زكاة الفطر على الرقيق والصغير والذكر والضد والاسلام ايضا يعتبر لا معسر وقت الوجوب وهو من لم يلف شيئا زائدا على مؤن عياله في يومه وليلته ولا على غنية في عصمته مطيعة لامره لم تنشز ولا على مكاتب لم يعجز وعند بيت المال او عبد وقف

والفرض صاع جنسه لم يختلف من غالب الاقوات في ذاك المحل ويجزئ الاعلى ولا يكفي أقل

وَحَيْثُ لَمْ يَنْهَضْ بِمَا قَدْ صَنَعَهْ ... لَكِنْ كَفَى مَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبُ

وَاثْنَانِ مُؤَخِّرًا وَالْإِسْرَاعُ بِهَا
وَمَكَّنَهُمْ حَتَّى تُوَارِيَ أَوْلِي
مَنْ مَاتَ فِي وَقْتِ قِتَالٍ حَلَّلُوا
حَتَّى الَّذِي أَجْنَبَ وَلْيُزَلْ حَيْثُ
وَكُفِّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ
وَالْوَجْهُ فِي ثَوْبِ الْقِتَالِ النَّزْعُ
وَعُضْوُ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَدْ جُهِلْ
وَالسِّقْطُ مَعْ بُلُوغِهِ إِلَى مَدَا
وَلْيُسْتَرَا بِخِرْقَةٍ وَلْيُدْفَنَا
وَفِي صَلَاةِ الْعُضْوِ يَنْوِي الْكُلَّا
وَكُفِّنَ الدِّمِّيُّ وَلْيُدْفَنْ فَقَطْ
فَاغْسِلْ وَكَفِّنْ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ
مُقَدَّمًا فِيهَا وَغَسْلُ الرَّجُلِ
ثُمَّ بَقَايَا الْعَصَبَاتِ قَدِّمِ
ثُمَّ الْأَسَنَّ الْعَدْلَ وَالْحُرَّ عَلَى
ثُمَّ اقْتِرَاعٌ أَوْ تَرَاضٍ نَاسِهِ
وَعَجْزُ الْأُنْثَى وَغَيْرُ جَائِزْ
صَلَاتُهُ وَاحِدَةً وَقُرِّبَ
وَرَاءَ فَالْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخُنْثَى
فَقُرْعَةٌ وَبِالتَّرَاضِي وَالتُّقَى
سِوَى النِّسَا فَيُجْعَلْنَ لِلرَّجُلِ
وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ

فَاثْنَانِ خَارِجَ الْعَمُودَيْنِ مَعَهْ
وَمَشْيُهُمْ أَمَامَهَا يُقَرِّبُهَا
ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِ صُلِّيَ إِلَّا
مَنْ كَافِرٍ بِهِ وَلَا يُغَسَّلُ
لَا مَا بِأَسْبَابِ شَهَادَةٍ حَدَثْ
مُلَطِّخَاتٍ قُلْتُ ذَا أَوْلَى بِهِ
خُفٌّ وَجِلْدٌ وَفِرَاءٌ وَدِرْعْ
إِسْلَامُهُ وَهُوَ بِدَارِنَا غُسِلْ
أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا
قُلْتُ وَلَيْسَ النَّفْخُ مَشْرُوطًا هُنَا
وَبِاخْتِلَاجٍ سِقْطُنَا يُصَلَّى
وَحَيْثُ مِتْنَا بِغَيْرِ اخْتَلَطْ
فِي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْمُهْتَدِي
الْأَبُ ثُمَّ الِابْنُ وَاعْلُ وَانْزِلِ
مُرَتِّبًا بِالْإِرْثِ ثُمَّ الرَّحِمِ
أَفْقَهُ مِنْهُ وَالرَّقِيقُ فُضِّلَا
وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ رَأْسِهِ
تَقَدُّمٌ وَجَازَ لِلْجَنَائِزِ
مِنَ الْإِمَامِ رَجُلًا ثُمَّ الصَّبِي
وَحَيْثُ كُلٌّ ذَكَرًا وَأُنْثَى
وَنَحْوِهِ وَلَا يُنَحَّى الْأَسْبَقَا
قُلْتُ وَلِلصَّبِيِّ أَوْ لِلْمُشْكِلِ
بِأَرْبَعٍ وَالْخَمْسُ لَا تَضِيرُ

مِنْ قَدْرِ صَاعٍ حَيْثُ يَلْفِي الْوَاجِبُ
أَوْ كَانَ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرِ
فَبَعْضُ صَاعٍ حَسْبَ مِلْكِ الْمُوسِرِ
وَلْيُعْطِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ فِطْرَتَهْ
زَكَاةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهْ
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ كَافِرٍ وَنَاشِزِ
وَزَوْجَةِ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ
وَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدْ
وَمِثْلُهَا فِي مَا مَضَى أُمُّ الْمَوَلَّدْ

بَابُ أَخْذِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ

وَالْفَرْضُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ نَفْسُهُ
وَقَدْ يَكُونُ الْفَرْضُ غَيْرَ جِنْسِهِ
فَالْفَرْضُ فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ الْقِيَمْ
وَالشَّاةُ فَرْضُ الْخَمْسِ مِنْ إِبِلِ النَّعَمْ
وَالنَّقْدُ أَوْ شَاتَانِ فِي الْجُبْرَانِ
وَالنَّقْدُ أَوْ بَعْضُ شِقْصٍ لَدَى النُّقْصَانِ
عَنْ قِيمَةِ الْأَغْبَطِ فِي اجْتِمَاعِ
فَرْضَيْنِ مِنْهَا بَعْدَ آخِذِ السَّاعِ
بِالِاجْتِهَادِ دُونَ تَقْصِيرٍ يَقَعْ
وَدُونَ تَدْلِيسٍ مِنَ الَّذِي دَفَعْ
وَصَرْفُ مَا تَحَمَّلَ الْإِمَامُ مِنْ
نَقْدٍ إِذَا لَمْ يَجِزْ عَنْهَا قَدْ ضَمِنْ
وَلِلْإِمَامِ الصَّرْفُ مُطْلَقًا بِلَا
إِذْنٍ جَدِيدٍ عَامِلًا بِمَا حَلَا

بَابُ اجْتِمَاعِ زَكَاتَيْنِ

جِهَتُهُمَا مِنْ مَالِكٍ لَمْ يُعْتَبَرْ
الْأَبْعَدُ مُسْلِمٌ فِيهِ اجْتَمَرْ
فَفِيهِ صَاعٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ
وَفِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ رُبْعُ الْعُشْرِ

بَابُ الْمُبَادَلَةِ

وَمَنْ يُبَادِلْ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ
يَصْرِهَا مُسْتَأْنِفًا لِلْحَوْلِ
لَا إِنْ يَكُنْ مُبَادَلًا بِالْعَرْضِ
بِأَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ بِبَعْضِ
أَوْ بَاعَهُ بِالنَّقْدِ أَوْ شَرَاهُ
بِهِ نِصَابًا دُونَ مَنْ سِوَاهُ

بَابُ الْخُلْطَةِ

وَخُلْطَةُ الْأَمْوَالِ فِي الزَّكَاةِ نَوْعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا سِيَاقِي

قُلْتُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَا ... فِي زَائِدٍ وَانْتَظِرِ السَّلَامَا
فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالسَّلَامُ ... عَلَيْكُمْ بِمِيمِهِ التَّمَامُ
وَسُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيبَ الْأَوَّلَهْ ... قُلْتُ وَلَيْسَتْ بَعْدَ غَيْرِ مُبْطِلَهْ
وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي عَقِيبِ الثَّانِيَهْ ... عَلَى الرَّسُولِ وَعَقِيبَ التَّالِيَهْ
دُعَاؤُهُ لِلْمَيِّتِ وَالْخِتَامُ ... فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاجِزِ الْقِيَامُ
وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ فِي ... تَكْبِيرِهِ كُلًّا وَأَنْ يَقْرَأَ خَفِي
وَلَوْ بِلَيْلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ ... عَاذٍ وَيَدْعُو لِأُولِي الْإِيمَانِ
وَكَبِّرِ الْمَسْبُوقُ حَيْثُ أَدْرَكَا ... وَلَا يَتِمُّ الْحَمْدُ لَكِنْ تَرَكَا
إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَلْيَتْبَعْهُ فِي ... ذَاكَ نَعَمْ تَبْطُلُ بِالتَّخَلُّفِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِتَكْبِيرٍ فَقَطْ ... وَالْفَرْضُ فِيهَا بِمُمَيِّزٍ سَقَطْ
وَبِالسَّمَاعِ رَجُلٍ مَا اكْتُفِيَا ... وَمَنْ يَغِيبُ وَالدَّفِينُ صُلِّيَا
عَلَيْهِ لَا ذِي غَيْبَةٍ فِي الْبَلَدِ ... وَلَا عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ أَحْمَدِ
مُمَيِّزًا إِذْ مَاتَ قُلْتُ وَالْأَصَحّ ... مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ لِفَرْضِهَا صَلَحْ
وَبَعْدَهَا يُدْفَنُ وَالْأَقَلُّ مَا ... يَحْرُسُ مِنْ وَحْشٍ وَرِجْمًا كَتَمَا
وَقَامَةً وَبَسْطَةً تَعْتَدِلُ ... أَكْمَلُ وَاللَّحْدُ بِصُلْبٍ أَفْضَلُ
وَضْعٌ عَلَى شِقٍّ بِقَبْرٍ وَيُحَلّ ... رَأْسٌ بِمُؤَخَّرٍ وَمِنْ ثَمَّ يُسَلّ
رِفْقًا إِلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ يُدْخِلُ ... وَلَوْلَا أُنْثَى الْقَبْرُ الْأَرْجَلُ
زَوْجٌ فَمَحْرَمٌ فَعَبْدُ مَنْ تُطَمّ ... فَمَنْ خُصِيٌّ فَعَصَبٌ فَذُو رَحِمْ
فَالْأَجْنَبِيُّ مُضْجَعًا لِلْأَيْمَنِ ... إِنْ يَعْجِزِ الْوَاحِدُ وِتْرًا يَعْنِ
وَوَجْهُهُ إِلَى تُرَابٍ وُسِّدَا ... أَوْ لَبِنَةٍ وَفَتْحُ لَحْدٍ نُضِّدَا
وَسُدِّدَتْ فُرْجَاتُهُ وَطُيِّنَا ... وَلِلرِّضَى حَثَا ثَلَاثًا مِنْ دُنَا
ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي التُّرْبُ ... وَرَشُّ مَاءٍ بَعْدُ مُسْتَحَبُّ
وَارْفَعْ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَبِالْحَصَى ... شِبْرًا وَلَا طِينَ وَلَا مُجَصَّصَا

فخلطة الشيوع والاعيان
او يخلطا وملك كل جار
ميزا فخلطة الجوار
فان تدمر حولا وساوما اختلط
نصابه كانا لواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب
والفحل والمراح ثم المحلب
والحرز والجرين والدكان
وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

له نصاب غنم فباعا
في الحول شخصا نصفها مشاعا
ففرض كل نصف شاة قد حتم
اخراجه لحوله متى حتم
اولم يبع بل خلطا ماليهما
واختلف المالان في حوليهما
فكانفراد اول الاحوال
وكالجواز في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن عام فقط
لمالك النصاب لكن يشترط
بقاؤه للفرض اهلا وكذا
بقاء الاستحقاق فيمن اخذا
كي يحصل الاجزاء بالمعجل
فان تداد واحد لم يحصل
وموته وفقر من ليزكى
وفقد ماله الذي قد زكى
وبغنا قابضها او يعترف
برقه ومالها اصل عرف
فيما لم يقع المعجل
موقعه استرده المعجل
ان بين التعجيل حال دفعه
لقابض او كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالاصناف وهي الآتيه
محصورة بالنص في ثمانيه

ثم الغزاة والمسافرينا وواجب ثلاثة من كل

لا عامل بل جار بالاقل
وكون كل مسلم حرا يجب
لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد
لمالك ان لم يكن لهم فقد
لكن له تفريقها ان اشتهر
عن كل مال باطن وما ظهر
والدفع للامام وهو الافضل
حيث الامام في الانام يعدل

باب قسم الغنيمة والفيء

ما جاء نا من مال اهل الكفر
غنيمة ان ينتزع بالقهر
وغيره في كعشر العرض
وجزية وخراج الارض
ومال مرتد وصلح حادث
ومال ذمي بغير وارث
ففي الغنيمة المقدم السلب
لقاتل القتيل ان كان اركب
في قتله امرا مشقا وغرر
به كفانا شره كان اسر
وخمس الباقي لخمس يوقف
والاربع الاخماس منه تصرف
لحاضري القتال دون من يلحق
من بعد لكن السرايا تستحق
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي قد وقفا
خمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام
وخمسه يكون للايتام
والخمس منه للمساكين استحق
وخمسه لابن السبيل المستحق
وخمسوا الفيء ابتداء فاعلم
خمسه لخمس اهل المغنم
والاربع الاخماس للاجناد
من ارصد واللغز والجهاد

وواجب ثلاثة من كل

ويحترم كهو وفي التسطيح
وجمعا لحاجة وانثى
بحاجز الترب وقدم افضلا
اي كونه ترابا كذا ان يدفن
قلت ولا مكفن الحرير
في الارض والثوب الذي عيصا
وجاز ان يبكوه والندب امنع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا
وللمصاب وثلاثة تمد
والكافرون بالقريب مؤمنا
وانديب لغير اهله ان يصلحوا
ولم يعذب بنياح اهله

فضل على التسنيم في الصحيح
ورجل حيث اشتداد حتا
الى جدار اللحد وانبش للبلا
بغير غسل لا بغير كفن
نعم يجوز النبش للمقبور
قلت كذا بالغ مال طلبا
والضرب للحد وشق وجزع
بوعد اجر والذعالذي البلا
قلت لحاضر ووجه للابد
عزوا وعكس والدعا خص بنا
لهم طعاما مشبعا وليلحوا
الا اذا اوصاهم بفعله

باب الزكاة

في دون خمسة وعشرين ابل
او كل خمس سنوي ضان
كواجب في غنم اي ذو سنه
صح ولو عن ابل مراض
وواجب عليه حق او ولد
وفي ثلاثين وست بذلت
ست واربعون حقة معه
ست وسبعون لها ثنتان
في الفرد والتسعين حقتان
عشرون مع واحدة بعد المائة

ابل اذا عن خمسة لم تستطل
او معز ثم له عاما ين
او سنتين وستاتي بينه
في نصف خمسين ابنة المخاض
لبونة اذا سليمة فقد
بنت لبون ستين استكملت
احدى وستون عليها جذعه
ثم لكل منهما عاما ين
والحقة الحقيقة الغشيان
فيها ثلاث للبون مجزئه

وبعد تسع ثم كل عشر
بنت لبون كل اربعينا
في مائتين ما تجده حاصلا
لانهما لنصفه ونصفه
وعند فقده بكل حصلا
عن البنات للبون او على
لا التكس والواجد بعض كل
ما شاء منهما ومهما وجدا
فان يقع في اخذ ساعيها الخطا
وفاقد واجبه يخير
او مع اخذ الجبر مرة علا
او جاوز الجذعة او رقى الى
جبران قلت ان رقى عن جذعه
وفاقد ومن بجبران فقط
وجبر احدى درج شاتان
بخيرة الدافع لا النوعين
وما اداه كان الذي قد اعطيا
وفي ثلاثين من الابقار له
وقل من يجعل نصفا سنه
اي ذات ثنتين من السنينا
بكل عشر ثم عشرون جعل
وفي شياه اربعين واحده
مع مائة شاتان بل عن احدى
مغير واجب هذا القدر
وحقة في كل ما خمسينا
يأخذ باحدى الحسنتين كاملا
لاجل تشقيص خلاف ضعفه
ما شاء من كليهما او نزلا
عن الحقاق مع جبر كملا
او بعض صنف يجعلن للاصل
بدين عين للصنوف الاجودا
يجبر بنقد او يشقص اعبطا
بين النزول مرة ويجبر
لا لمريض او معيب ابلا
بنت لبون ولها ابنها فلا
ليأخذ الجبران فالنص معه
يقنع فاثنتين يعلو او هبط
او فضة في الوزن عشرتان
خلاف ما لو كانتا اثنتين
جبرانها ما لكها ورضيا
زكى بتبيع سنة مكمله
وار بعين بقرا مسنه
وغير الواجب من سيتنا
مع مائة كما ثنين من ابل
لكن بعشرين وشاة زائده
ومائتي شاة ثلاثا ادى

والثاني من انواعها مدان لقتيل صيد واختلاف نبت الحرم لصائم عمدا بشهر الصوم ان يعص في افساد صوم يوم رابها كفارة اليمين مع حنث مباح او حرام قد وقع وواجب الثلاثة المقدمه اعتاق نفس ذات رق مسلمه سليمة مما يخل بالعمل من العيوب كالعمى والشلل وصام عند فقدها شهرين مع تتابع بغير حيض ما انقطع وانما انقطاعه بالفطر لغير وان يكن بعذر اولم يطيقه فليطعم من قوت غلب ستين مسكينا لكل مد حب ففي الثلاث العتق والصيام والقتل لم يجب له اطعام وواجب اليمين ان يكفرا اما باعتاق كما قد ذكرا او كسوة او عشرة امداد جب لعشرة وفقد كل قد وجب وصام ان يعجز عن الخصال ثلاثة ولو بلا توالي

باب الفدية

انواعها ثلاثة فالاول مد فقط لفطر يوم يحمل من حامل ومرضع وذي كبر للخوف في شهر الصيام من ضرر او غيرهم حيث القضا يؤخر لمثل شهر الصوم لامن يعذر وقص ظفر واحد بلا ضرر لمحرم او شعرة من الشعر وفي منى لترك ليلة بها وفي حصاة عند ترك رميها وقتل صيد محرما او في الحرم ونبته ان قوما بالمدشم وغيرها من واضح البيان ان يبلغ المدين كل في القيم

ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَنْ ... يَأْخُذَ مَا يَعِيبُ بَيْعَ اقْتَرَنْ
وَلَا الْمَرِيضَ وَالصَّغِيرَ وَالذَّكَرْ ... مِمَّنْ لَهُ الْكَامِلُ إِلَّا مَا ذَكَرْ
وَمَالُهُ إِنْ يَخْتَلِفْ فَالْكَامِلَا ... بِقَدْرِ مَا يَلْقَاهُ مَعْهُ حَاصِلَا
مُرَاعِيًا قِيمَتَهُ لِلضَّانِ ... مِنْ مَعْزٍ وَعَكْسُهُ سِيَانِ
فَفِي ثَلَاثٍ عَشَرَاتٍ مَعَزْ ... وَعَشْرُ ضَانٍ آيَةً مَا جُوِّزْ
إِنْ عَدَلَتْ بِنِصْفٍ وَرُبْعِ الْمَاعِزَهْ ... وَالرُّبْعُ مِنْ ضَانِيَةٍ فَجَائِزَهْ
فِي عَكْسِ مَا قُلْنَاهُ عَكْسٌ وَجَبْ ... وَزِدْ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبْ
وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نُقْرَةٍ وَمَا ... زَادَ وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَإِنْ طَمَا
بِرُبْعِ عُشْرٍ دُونَ جَائِزِ الْحُلَى ... وَلَوْ بِقَصْدِ الْأَجْرِ مِنْ مُسْتَعْمِلِ
أَوْ لَمْ يُرِدْ تَحْرِيمًا أَوْ إِبَاحَهْ ... بِهِ كَمَكْسُورٍ نَوَى إِصْلَاحَهْ
وَلِاخْتِلَاطٍ وَاشْتِبَاهٍ حُرِّرَا ... بِالنَّارِ أَوْ يُفْرَضُ كُلًّا أَكْثَرَا
أَوِ امْتِحَانِ الْمَاءِ فِيهِ اعْتُمِدَا ... وَمَا بِضَرْبِ جَاهِلِيٍّ وَجَدَا
فِي مَوْضِعٍ أَحْيَاهُ أَوْ مَوَاتِ ... خُمْسٌ وَفِي جِنْسٍ مِنَ الْمُقْتَاتِ
حَالَ اخْتِيَارٍ خُمْسَةٌ مِنْ أُوسُقِ ... وَزَائِدٌ جَفَّ وَعَنْ غَيْرِ بَقِي
أَوْ لَمْ يَجِفَّ عَادَةً فَرُطَبَا ... عُشْرٌ وَإِنْ سَقَاهُ حَتَّى عَصَبَا
بِالنَّضْحِ وَالدَّوَالِيبِ وَالنَّاعُورِ ... فَنِصْفُهُ وَالسَّقْيُ لِلْمَذْكُورِ
بِدُونِ قِسْطٍ بِاعْتِبَارِ النَّشْرِ ... وَالْحَالُ مَهْمَا أَشْكَلَتْ فَسَوِّ
وَعِنْدَنَا يُنْدَبُ خَرْصُ الثَّمَرِ ... أَهْلَ الشَّهَادَاتِ لِكُلِّ الشَّجَرِ
فَإِنْ يُضَمِّنْ بِالصَّرِيحِ الْمَالِكَا ... الثَّمَرَ الْجَافَّ وَتَقْبَلْ ذَلِكَا
فَنَافِذٌ فِي كُلِّهِ تَصَرُّفُهْ ... وَبَعْدَ أَنْ يَضْمَنُهُ لَوْ يَتْلَفُهْ
يَضْمَنُهُ مُجَفَّفًا أَوْ تَلِفَا ... وَلَمْ يُقَصِّرْ فَضَمَانُهُ انْتَفَى
وَإِنْ يُخَافِ السَّبَبَ ادَّعَاهُ ... أَوْ غَلَطًا يُمْكِنُ صَدَّقْنَاهُ
لَا حَيْفَهُ وَالتَّرْكُ إِنْ ضَرَّ الشَّجَرْ ... أَوْ لَمْ يَجِفَّ فَلَهُ قَطْعُ الثَّمَرْ

وقص شعرتين او ظفرين ... وغيرها كترك ليلتين
وثالث الانواع مطلق الدم ... بقتل صيد او بوطء محرم
او قص اظفار ثلاث او شعر ... واللبس والتطيب او دهن الشعر
وقطع نابت من الاشجار ... بالحرم المكي والاحصار
ولفوات النسك والقران ... ومثله تمتع الانسان
كذلك الافساد بالجماع ... وترکه الطواف للوداع
وترك احرام من الميقات ... والرمي للجمار في الاوقات
وتركه المبيت بالمزدلفه ... وفي منى الليالي المشرفه

كتاب الصوم

ويشترط لصحة الصيام ... في الصائم العقل مع الاسلام
وعلمه بالوقت ايضا والنقا ... من حيضها ومن نفاس حققا
وللوجوب ان يكون مسلما ... مكلفا يطيق جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله ... واجزأت الى زوال نفله
وصائم وترك ما قد قطرا ... كحقنة وما بأذن قطرا
ثم الصيام كله اقسام ... فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه فالفرض قسم ... ثلاثة منه قسم قد لزم
في فعله التتابع المأمور ... وذاك شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في ... شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني ... ففي تمتع وفي قران
وللفوات اولواجب فقد ... والنذر حيث شرط تفريق وجد ثالثها ما فيه كل منهما

وسلم العشر ولا لزوما
يملك بالتعاوض المراد
والربع مالم ينو بعد الاقتنا
من نقد رأس المال وانح الغالبا
وحيث نقدان سواء مما
ثم من الانفع للذى استحق
في كل تعويض تعاطاه وفي
نصابه اوسابقا من ذين
والعشر لم يمنع زكاة المتجر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا
ويلزم المالك في المضاربه
من ربحها قلت ولن يوجبها
لمسلم ان كان حرا لكل
ووقفت في مال ذى ارتداد
والزهو في الثمار والحصول
في غيرها فان يبع ورد
قلت ولو رد على التاجر ما
وان تجب على الذى اشتراها
عليه الا عقب الاخراج
بحول اصل لا ان الربح ترك
فرع بعشرين اشترى متاعا
باربعين واشترى بكله
بمائتي زكى اذا خمسينا

في غير ما قلناه الا فيما
للاتجار لا بالاصطياد
ففيه ربع عشر قيمة هنا
ان كان للعين بعرض كاسبا
ترى به نصابه قد تما
ولو بلا تجديد قصدها اتفق
عين تركى غلبوا فيها الورق
في حوله ثم زكاة العين
في الارض والاشجار عند الاكثر
والحول من وقت الجداد اعتبرا
زكاة كل المال لكن حاسبه
هذا اذا من غير واخرجها
او بعضه معين لا الحمل
كملكه في الحب باشتداد
في معدن والكنز والحصول
بالعيب او بقل فحولا يبدا
باع بعرض متجر لتما
فماله يرد اكراها
ووجبت للريح والنتاج
مما به تقويمه وان هلك
وبعد ستة شهور باعا
عرضا وباع العرض بعد حوله
ثم لحول ربحه عشرينا

وما بين الاعيان عمدا يوصل جوفا ولو بعقنة كما مضى

باب ما يفيد الصوم

ويفيد الصيام في ٩ ينقل
وكونه مبالغا مضمضا

كذلك الانزال الا بالنظر والفكر او من نائم فلا ضرر

والوطء عمدا باختيار عالما بمنعه ممن يكون صائما والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتقبيل والاحصان ولا من العنين والمولى ولا بكر فكمهما به لن يبطلا ثم على من افسد الصوم القضا وهكذا كفارة لما مضى بالوطء في شهر الصيام آثما بذاك من حيث الصيام عالما والزموا اساك باقي اليوم لمفسد صيام شهر الصوم عمدا ومن عن نية ليلا عقل او ظن ليلا فجرا وبانا كل او ظن يوم الشك من شعبانا فبعده من شهر الصيام بانا او في الوضوء لما يجوف سبقا مبالغا مضمضا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا في ذات حيض او نفاس عرضا وجائز مع القضاء في السفر وللمريض ان يخف به ضرر وموجب القضاء والفدا اذا لم يشرف على هلاك انفدا كحامل ومرضع ان تشفقا على الجنين والرضيع مطلقا او آخر القضا بلا عذر الى شهر الصيام بعد من عام تلا وللفداء دون القضاء عند الكبر والعكس في الاغماء ونحوه استقر وما على المجنون بعد فطره من فدية ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام تتمة والذوق للطعام

ثم لحول الربح اعني ثانيه ونقده يضمه لما به وبالنصاب عينه التمام ويكرهون البيع في المشروط وللتجارات الاخير دون ما وبدء حولها من الشرى بلا ان قطعا في القوت عاما اي قلا في معدن والسلت جنس والعلس والخلط في جميع حول ولدا او لا لاهل للزكاة وسوى يجعل ملكا للمخالطين ان كان من جنس كمال مفرد ومسرح تجمع فيه جمعا والمحلب المكان والفحيل وبيدر الحبوب والثمار وموضع الحفظ وكان رجع على الذي خالطه بحصته قلت وذا في خلطة الجوار اذ من جنسه منه فلا تراجعا لو ظلم الساعي بقطع عاد ذا وان يكن عن اجتهاد الطالب كالحنفي قيمة تحرى فلو ملكت اربعين مبتدا زكى ثلاث العشرات الباقيه تاجر في الحول وفي نصابه في ما سوى المتجر كل العام فيه بقاء العين للسقوط قد نص ناقصا كما تقدما نصاب نقد وبنوع كيلا وان بعير العذر لم يقطع عمل بربه كمل بر وانعكس زهو الثمار في نصاب قصدا خلط شيوع او تجاور هو وملك من قد خالطا هذين بلا اختلاف مشرع اي مورد ثم تساق بعد ذا والمرعى ومن رعاها ومراح الليل وحافظ هنا وفي انجار خليط الواجب منه ينتزع والعود في مقوم بقيمته مع الشيوع ان يكن ما قد اخذ والقول للغارم ان تنازعا بحصة الواجب لا ما اخذا فحصة الماخوذ دون الواجب والمالكي للتخال الكبرى محرم وعمر وهذا العددا

ومضغه علكا كذا الحمار وجمعه شخصا والاحتجار غرة

غرة تاليه فواجب على
والنصف فيما بعده وعمرو
عند تمام كل حول هو له
وحيثما تخلط ثلاثين بقر
في الستة الأولى تبيع والتي
وعند عمر وربعها لم يزد
ولو خلطت ابلا عشرين في
عند تمام حولك المقدم
وثلثي بنت مخاض ابدا
وثلثها آخر كل عام
كهلك واحد كذا وتصرف
على جماعة معينين لا
وشرطت اسامة الملك في
وجوبها في سائمات تستتم
ولا ديون الحيوان والتي
كالعاملات ولزوم الدين
قد علمت ان تلك صنفا زكوى
وجعل مال زكوي اضحيه
ونذره تصدقا به منع
وقدمت في التركات التزكيه
وبالجهاف وحصور المال
والغصب والحلول والتقرر
شرط لايجاب الضمان والادا

نفسك شاة عند حول اولا
عليه نصف الشاة يستمر
وذاك كل صفر اى اوله
بعشرة كذا فعندك استقر
من بعد غير الربع من مسنة
عند تمام حوله للابد
عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
اربعة واربعا من غنم
في كل حول بعد حول مبتدا
للثان لازم على الدوام
زكاة اثمار نخيل توقف
نحو نصاب غنما او ابلا
ماشية جميع حول ففي
حولا بملك وارث وما علم
تعلف قدرا لو نفى لانضرت
واشرط اختيار ملك عين
على نصاب دون خمس تحتوى
او بعضه قبل وجوب التزكيه
والدين لا يمنع كيفما وقع
عن ذا وامكان الاداء بالتنقيه
وآخذ وعود ذى الضلال
في الاجر لا الصداق للتشطر
ونظرة الجار وغير البعدا

كذا استيناك عن زوال أخرا
وان يرى شهوة خليلته
وقبله ان لم تحرك شهوته
باب ما يصل الى المجوف ولا يفطر
ولم ينظر ما لجوفيه يصل
مع سهو او اكراه او ممن جهل
او بين اسنانه وبقى جرى
مع غبره عن محجة عين اعترى
ولاعصار ثار من طريق
او كان من غربلة الدقيق
ولا ذباب طار ان تحذف
بنفسه ولو بعوض تحذف

باب الاعتكاف

بمسجد يختص الاعتكاف
ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الاسلام مع
عقل كذا وفقد حيض قد منع
والاعتكاف واجب الابطال
بالكر والجماع والانزال
وبالخروج دون عذر او لحد
بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه يبطل
تعد با فكل ذاك مبطل
ان كان عمدا باختيار المعتكف
مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج
من مسجد الا لاشيا تخرج
اكل وشرب منتفى الامكان
بمسجد وحاجة الانسان
والحيض والنفاس او ان يجنبا
وللاذان ان يكن مرتبا
كذلك الايماء والاسقام
ان شق مع كليهما المقام
وجمعة لكن بذاك يبطل
وعدة وخوف قد يحصل
والخوف من تغير بالبلد
ان يغر دبالدفن والشهاده

٤ - بهجة المحاوى اوقاهرا وانهدام المسجد . ودفن ميت او اداشهاده

وَالاعتكاف بالاداء يبطل إلا إذا تعين التحمل

كتاب النسك من حج وعمرة

والحج واجب على الانام
بالعقل والبلوغ والاسلام
والوقت ايضا واستطاعة له
وأن يكون الشخص حرا كله
ومثله العمرة فيما قد ذكر
لاوقته اذ وقتها لم يحصر
والنسك اما نسك الاسلام
او نفل او وقضا او التزام
على وجوه تفعل النسكان
افرادهم تمتع قران
فعمرة من بعد حج تقع
إفرادهم وعكسه التمتع
واى شخص فيهما معا دخل
فقارن وبعد ها حج حصل
وليس في اعمالها اصلا شرع
فقارن ايضا وعكسه امتنع
والزموا من ليس مفردا بدم
فان يكن من ساكني ذا الحرم
او قربه او عاد ثم احرما
بالحج من ميقاته لن يلزما
او قدم العمرة من شوالي
او آخر الحج لعام تالي
اركانها الاحرام والطواف مع
سعي وحلق الراس كيفما وقع
فان اراد عمرة من في الحرم
يخرج لادنى الحل فهو ملتزم
فان يكن من دون ذاك احرما
صحت ولكن اوجبوا معه الدما
والافضل الجعرانة المستعليه
في الفضل فالتنعيم فالحديبيه
باب اركان الحج وواجباته وسننه
اركانه الاحرام والوقوف مع
حلق وسعي وطواف اذ رجع
وشرط مطلق الطواف الظهر
وفقد تنكيس له والستر

تجوز وهو ضامن وما تلف
والمستحقون الزكاة شركا
وقدر قيمة لغير الجنس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا
وقدرها يخرج من رهن اذا
والحول لو كرر في نصاب
وليثوبا القلب الزكاة او نوى
او الوكيل الاهل مهما يقل
عن غير ذي التكليف والسلطان
وهو ومن وكل يد فعان
وهو الاحب ان يكن عدلا ولو
لحاضر يحسب لا ان غبنا
بل واقع تصدقا الا اذا
او ان يقع عن آخر ووقعا
لاخذها مما شرطنا الحولا
وللمواشي العد قرب المرعى
بلا صلاة فهما لا تحسن لك
بل تبعا كآله الاكار م
قلت السلام مثلها استحبابا
وما يعجل يجزه ان انعقد
كمال الاتجار او شاتين
بما يثجن ولفطر القوم
ان وجدت شروط الاجزاء لدا

من قبله لا الوقص قسطه حذف
بواجب من جنسه من ملكا
وذا كشاة في جمال خمس
قلت ولو مال تجارة فلا
سواه لم يملك بلا ابد الى ذا
فقط فلا تكرار في الايجاب
صدقة فرضا لماله هو
له الموكل انو عني والولي
ممتنع وسبعها كما اقترن
للمستحق او الى السلطان
اخرج مطلقا فللغايب أو
ولم يعد لوتالفا تبينا
صرح اذ ذاك بان يستنفدا
واندب بان يعلم شهرا من سعى
فيه واول الشهور اولى
في ضيق مرت به ويدعى
ولي على غير بني او ملك
وهم بنو مطلب وهاشم
وغيره ما لم يجئ خطابا
حول ولو قبل النصاب المستجد
في مائة ثم نصاب تبين
يجزئ من اول شهر الصوم
وجوبه وهو كما لو وجدا

ويندب استلام ذلك الحجر اول كل طوفة لمن قدر

لا تأليف

لأنا تألف عند الإمام قبله ... والمستحق لم يسل قبضا له
والطفل لم يحجج وغرم الوالي ... من ماله حيث بلا سؤال
أو دون حاجة من الأطفال ... يأخذ أو فرط في الأموال
وحيث لا يجزئه ما قبلا ... والمستحق علم التعجيلا
كما إذا بنت مخاض عجلا ... للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعف ثمانى عشرة بما تلد ... ولو غدت بنت لبون يسترد
ولو هو المتلف مالا عجله ... عنه بلا زيادة منفصله
وأرش نقص فيه أو قيمة ما ... يتلف يوم قبضه مقوما
ومر بتجديد الزكاة الراجعا ... فيه ولو كان الإمام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي ... إذ نأ جديدا من ذوى الأموال
وان به تم النصاب ليس في ... ماشية إن قبل حول يتلف

فصل في الفطرة

وبغروب شمس ليلة الفطر ... حتم على مبعض أو حر
أداؤه قبل غروب فطره ... وقبل أن صلى كمال أجره
لكل مسلم يمون وفته ... كولد من قبله رز قته
والعبد آبقا ومقطوع النيا ... والبائن الحامل لا عرس الأبا
ولا كسنو لدة للأصل ... خمسة أرطال وثلث رطل
قلت قريب أربع حفان ... على اعتدال كفى الإنسان
أو بعضها الموجود منهما يفضل ... عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته ... يحمل يوم عيده وليلته
والقسط للبعض وان هايا دفع ... ذو نوبة وقت وجوبها تقع
غالب قوت بلد الذى الأدا ... عنه لدى وجوبه لا أبدا
معشرا أو أقطا أو جبنا ... أو لبنا لا مصله والسمنا

لا ان يجد جماعة بالمسجد أو خاف أن تفوته المكتوبة اوسنة راتبة مطلوبة وللرجال الاضطباع والرمل بالعدو فى ثلاث طوفات أول والمشى فيما بعدها بالهيئة وركعتان بعده مسنونة وواجبات الحج وهو ما يلزم فى جبر كل فدية إذا عدم احرامه به من الميقات وترى احجار الى الجمرات ولو عقيقا كان ذاك المرمى اوكان بلور الصدق الاسم حق الحديد وهو فى الأحجار لاحيث منه استخرجت بالنار وأن يبيت الناس بالمزدلفة وفى منى حيث انتهوا من عرفه الا ذوى سقاية العباس كذا رعاة الابل دون الناس وأن يطوف بالوداع من ظعن لحائض ومن بمكة وطن

فصل

وسن فيه أن يلبى الفقى وأن يطوف للقدوم إذ أتى والجمع بين الليل والنهار فى يوم الوقوف آخرا بالموقف وشدة السعى بموضعين اذ صار بين ذينك الميلين او صار منحطا لبطن وادى محسر فليسع باشتداد كذلك الأعمال حيث تستحب كما مضى وأربع من الخطب لخطبة بمكة فى السابع وخطبة فى ثمرة بالتاسع وفى منى كذاك يوم النحر وثانى التشريق يوم النفر وكلها من بعد فرض الظهر

مبينا فى كلها أعمالهم ... من المناسك التى أمامهم

قُلْتُ وَلَا الْقِيمَةَ وَالدَّقِيقَا ... وَالْخُبْزَ وَالْمَعِيبَ وَالسَّوِيقَا
أَوْ مِنْ أَجَلٍ مِنْهُ لَا تَقُومَا ... بَلِ افْتِيَاتًا لَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ فَاقَ التَّمْرَا ... وَالتَّمْرُ أَعْلَى مِنْ زَبِيبٍ قَدْرَا
قُلْتُ الْجُوَيْنِيُّ بَدَا بِالتَّمْرِ ... قَبْلَ الشَّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبُحْرِ
وَإِنْ يَضِقْ مَالٌ بَدَا بِنَفْسِهِ ... فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِرْسِهِ
ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ فِي النَّفَقَهْ ... ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ تَفْرِقَهْ
وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ تَبْذُلِ ... فِطْرَتُهَا يَجُوزُ لِلتَّحَمُّلِ
وَهْيَ عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرّ ... لِلنَّفْسِ وَالْعِرْسِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرْ
وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمُعْدِمَهْ ... أَعْسَرَ زَوْجُهَا وَسَيِّدَ الْأَمَهْ
وَبِيعَ جُزْءُ عَبْدِهِ لِفِطْرَتِهْ ... إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ
قُلْتُ وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ ... فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصِّيَامِ

يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ ... أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ ... فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَبَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ أَكَلْ ... وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ
وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَهْ ... كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَهْ
وَإِنْ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَى ... فِيهِ فَلَا يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا
وَإِنْ يَكُنْ عِيدًا يُمْسِكْ تَكْمِلَهْ ... وَالرَّأْيُ بِالنَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَهْ
وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ ... قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ ... قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ
كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ الْغَدِ عَنْ ... فَرِيضَةِ الشَّهْرِ بِحَزْمٍ أَوْ بِظَنْ
بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ ... أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوِ اجْتِهَادِ
أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ الدِّمَاءِ ... وَتَرْكِ عَمْدِ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ

وكلها ايضا فرادى فادر
خطبتان قبله مقرره
وحلق كل الرأس للذكور
وغيرهم يؤمر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعاء
بالمشعر الحرام حيث جاءوا
وأن يبيتوا آخر التشريق في
منى وبيلة الوقوف فاعرف
وسائر الاذكار حيث تندب
اذ كل ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاك مستحب
ايضا لكل عمرة الا المحطب
وماله تعلق بعمرة فه
او بمنى كذاك او مزدلفه

باب محرمات الاحرام

وليمتنع من محرم اشياء
وطء وتقبيل كذا استمناء
والطيب والنكاح والمباشره
بشهوة وليس أشيا ساتره
فليس قفاز وما تقدما
على الرجال والنساء حرما
وليمتنع على الرجال لا النسا
أن يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والخيط والقلنسوه
والصيد من كل ولو ليقتنيه
وقتله والاكل مما صيد له
أو أن يدل غيره فيقتله
وقص شيء من شعور او ظفر
وقص كل جائز متى يضر
كذا ادهن رأسه ولحيته
وليس في النسيان غير فديته
إن كان إتلافا كقتل صيد
فان يكن تمتعا لم يفد

باب التحلل

له وجوه أربع فالأول
لمن أتموا نسكهم وأكملوا
فان أتوا بالرمي والطواف مع
سعي وحلق حل كل ما امتنع
ولو

وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسٍ ... لَا نَظَرٍ وَلَوْ بِفِكْرِ النَّفْسِ
وَضَمِّهَا بِحَائِلٍ وَالِاسْتِقَا ... لَا تَرْكِ قَلْعِهِ النُّخَامَ مُطْلَقَا
لَكِنْ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ ... خَيْرُهُمَا ذَا وَدُخُولِ عَيْنِ
جَوْفًا لَهُ وَلَوْ سِوَى مُحِيلِ ... كَبَاطِنِ الْأُذْنِ أَوِ الْإِحْلِيلِ
فِي سَنَدٍ لَا فِي الْمَسَامِّ ذَاكِرَا ... صَوْمًا بِقَصْدٍ لَيْسَ رِيقًا ظَاهِرَا
مِنْ فِيهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيقٌ نَزَلْ ... جَوْفًا بِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ بَطَلْ
وَبِالنُّخَامِ حَيْثُ جَمْعٌ أَمْكَنَا ... وَالْمَاءُ مَهْمَا يَتَمَضْمَضْ مُمْعِنَا
وَالْأَكْلِ كُرْهًا وَكَثِيرًا نَاسِيَا ... وَبِاجْتِهَادٍ مَنْ يَبِينُ خَاطِيَا
وَالْهَجْمِ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ... وَلِلَّذِي جَامَعَ بِاسْتِمْرَارِ
مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلْيُكَفِّرْ فَنَزَعْ ... لِكَيْ يَصِحَّ الصَّوْمُ إِنْ فَرْطَلَعْ
وَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّقَاءِ ... جَمِيعَ يَوْمٍ وَانْتِفَا الْإِغْمَاءِ
فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولِ الْيَوْمِ ... لَا الْعِيدِ أَوْ تَشْرِيقِهِ لِلصَّوْمِ
وَلَوْ تَمَتُّعًا وَلَا الْمَشْكُوكِ ... بِفَاسِقٍ يَشْهَدُ أَوْ مَمْلُوكِ
قُلْتُ أَوِ الصَّبِيَّةِ أَوْ نِسَاءِ ... وَالْغَيْمُ غَيْرُ مُطْبِقِ السَّمَاءِ
بِغَيْرِ وَرْدٍ فِيهِ أَوْ مَنْذُورِ ... لَا قَضَاءٍ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرِ
وَرَمَضَانَ لِلسِّوَى وَنُدِبَتْ ... سُرْعَةُ فِطْرٍ إِنْ يَقِينًا غَرَبَتْ
بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْمَاءِ وَالسُّحُورُ ... وَالْبُطْءُ لَا إِنْ شَكَّ لِلتَّأْخِيرُ
وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحِ إِنْ أَجْنَبَا ... وَتَرْكُ حَجْمٍ وَتَشَهٍّ يُدْبَا
وَعَلَيْكِهِ وَدَوْقِهِ وَالْقُبْلَهْ ... وَإِنْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً تُكْرَهْ لَهْ
وَالِاسْتِيَاكُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَا ... وَسُنَّ إِنْ شُوِّتُمْ أَنْ يَقُولَا
إِنِّي صَائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّرَا ... فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَى
لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافِ الْمَسْجِدِ ... وَكَثْرَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّهَجُّدِ
وَلَا كَعَشْرٍ آخِرٍ فِي الشَّهْرِ ... وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ بِهَذَا الْعَشْرِ

فالوطء والتقبيل لا يباح
وَمَنْ حج قبل وقته أهل
فعمرة إذا أتمها أحل
أو أكمل الإنسان ما قد أفسدا
من حج أو عمرة عند الأدا
ثاني الوجوه من حج أحرما
فلم يقف وما سواه تمما
ثالثها أن يشرط التحللا
لفقد مال أو لداء حصلا
رابعها للحصر حيث يوجد
من والد أو سيد أو من عدو
أو زوج أو غريم ذي إعسار
لم يستطع إثبات ذا الإعسار
وماله سوى طريق سالك
أو منعه من سائر المسالك
فإن يرد تحللا حيث حصر
فالذبح ثم الحلق بالعصر اعتبر

باب جزاء الصيد

والصيد في الاحرام صيد بحري
يحل مطلقا وصيد برّي
أربعة أنواع صيد البر
أولها يحل للمضطر
مع الضمان مطلقا والثاني
يحل قتله بلا ضمان
كالذئب والثعبان والغراب
وغير ذي نفع من الكلاب
وكل صيد صائل لا يدفع
الا به أو من طريق يمنع
وثالث الانواع ما لا يقتل
ولا ضمان وهو ما لا يؤكل
ان لم يكن فرعا لوحشي أكل
وغير ما كول فيضمن ان قتل
رابعها وحشي صيد يوكل
أو فرع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله
فيما له مثل بذبح مثله
وغيره بما به يقوّم

في الخلق تقريبا وذاك في النعم من ابل وبقر ومن غنم

قُلْتُ وَفِي انْتِقَالِهَا أَقْوَالُ
وَلْيُبِحِ الْفِطْرَ هَلَاكٌ حُذِرَا
وَسَفَرُ الْقَصْرِ وَإِنْ نَوَى لَا
وَصَوْمُهُ أَوْلَى بِلَا تَضَرُّرِ
وَيَجُوزُ مِنْ سِوَى الْمُرْتَدِّ
لَهَا وَلَا إِمْسَاكُ يَوْمٍ زَالَتْ
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي ذَا الشَّهْرِ
أَعْنِي مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْيَوْمِ
فَمَا عَلَى مَنِ اعْتَدَى بِالْفِطْرِ
وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُرْتَحِلِ
أَوْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ مُفْطِرِ
عَلَى الْوُجُوبِ مُفْسِدٌ صَوْمًا مَا
أَثِمَهُ لِلصَّوْمِ لَا الْأُنْثَى وَمَنْ
فَإِنْ تَكَرَّرَ الْفَسَادُ كُرِّرَتْ
لِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَتَسْتَقِرُّ
لِأَهْلِهِ وَصَرْفِ مُدٍّ وَاجِبْ
لِصَاحِبَيْ مَسْكَنَةٍ وَفَقْرِ
مِنْ إِرْثٍ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَا وَمَا
كَمُفْطِرٍ لِكِبَرٍ أَوْ حَمْلِ
كَدَافِعِ الْهَلَاكِ وَمَنْ قَدَّ أَمْكَنَهُ
وَمَنْ قَضَى الْوَاجِبَ فَلْيَصُمْهُمَا
وَالْفَرْضَ عَنْ كِفَايَةٍ إِنْ شَرَعَا
كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ لَا لِمَنْ

جَامِعَةٌ وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ
وَمَرَضٌ كَمَا مَضَى وَإِنْ طَرَا
إِنْ بَعْدَ صُبْحِهِ طَرَا أَوْ زَالَا
وَيَجِبُ الْقَضَاءُ لَا بِالصِّغَرِ
وَالْكُفْرِ أَصْلِيًّا وَيَوْمِ الْفَقْدِ
وَسُنَّ فِي الْقَضَاءِ إِنْ تَوَالَتْ
لِنَحْوِ حَيْضَةٍ حَرَامُ الْفِطْرِ
كَيَوْمِ شَكٍّ مَعَ ثُبُوتِ الصَّوْمِ
إِمْسَاكُهُ فِيمَا قَضَى أَوْ نَذْرِ
إِنْ أَفْطَرَا فَزَالَ أَوْ لَمْ يَزُلِ
بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَلْيُكَفِّرِ
مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَمَّمَا
أَكْرَهَ وَالَّذِي بِقَاءَ اللَّيْلِ ظَنْ
وَهْيَ بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ هُدِرَتْ
فِي ذِمَّةِ الْعَاجِزِ وَالصَّرْفِ حُظِرْ
مِنْ قُوتِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْغَالِبْ
قُلْتُ وَمَا مَجْرَى الزَّكَاةِ تَجْرِي
قَضَى وَفِي تَكْفِيرِ قَتْلٍ لَزِمَا
أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ
وَآخِرُ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ سَنَهْ
كَذَا صَلَاةُ مَيِّتٍ لَا الْعِلْمَا
فِيهِ وَلَا عِبَادَةً تَطَوُّعَا
فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَ إِذَا صَامَ وَهَنْ

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف بنصف ليل النحر بعد ان تقف ووقته المختار منه مجرى الى غروب الشمس يوم النحر ورمي هذا اليوم رمي العقبه ثم الجمار بعده مرتبه فابدأ بما لمسجد الخيف تلي فالجمرة الوسطى فما لها يلي وعدة المرمى في الايام سبعون جمرة على التمام سبع يوم النحر والبواقي في مدة التشريق باتفاق من الزوال والغروب الجاري في كل يوم وقت الاختيار وبالغروب آخر التشريق تم وقت الجواز في الجميع وانحتم

باب مواقيت النسك

مَنْ جَامِنَ المدينة الشريفه يكن له الميقات ذا الحليفه
او مصرا او من مغرب والشام فالجحفة الميقات للاحرام يلملم اجعل لتهامة اليمن وست

كذا الشفى وعل ووحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع مجزى
وفي الغزال احكم بذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب
كذا الضناق احكم بها في الارنب
والضب فيه الجدي واليربوع
جفر وقتل صيده ممنوع
اما الحمام وهرما في الشرب عب
فذبح شاة في حمامة وجب
وان يكن اكبر كالدراج
والكبر وان فاسع في اخراج
قيمته وما عداه قدما
في مثله عدلان قطعا حكما
وحكم صيد المسجد الحرام
في المنع حكم الصيد في الاحرام

وَسِتٍّ شَوَالٍ وَبِالْوَلَاءِ ... أُولَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
خُولِفَ بِالتَّاسِعِ لِلْمَرِيضِ ... قَلْبًا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ
وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالِاثْنَيْنِ ... وَالدَّهْرَ وَالتَّشْرِيقَ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

سُنَّ اعْتِكَافٌ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلِ ... بِلُبْثِهِ فِي مَسْجِدٍ بِمَحَلِّ
وَجَامِعٍ أَوْلَى بِنِيَّةٍ وَمَنْ ... يَخْرُجُ يُجَدِّدْ وَمُقَدِّرَ الزَّمَنْ
جَدَّدَهَا لِقَاطِعٍ وَلَاهُ ... وَتَرْكِهِ الْوَطْءَ وَمَا اسْتَدْعَاهُ
بِمَائِهِ وَقَطْعِهِ بِالسُّكْرِ ... وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ أَوْ بِالْكُفْرِ
وَالِاحْتِلَامِ وَجِمَاعِهِ بِلَا ... تَذَكُّرِ اعْتِكَافِهِ فَاغْتَسَلَا
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا ... يَرْعَى الْوَلَا وَلَيْسَ الْإِعْمَا قَاطِعَا
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ خُصَّا ... بِالنَّذْرِ أَوْ تَالِيهِ أَوْ فِي الْأَقْصَا
تَعَيَّنَ الْمَذْكُورُ أَوْ بَدِيلُهُ ... حَيْثُ هُوَ الْفَاضِلُ لَا مَفْضُولُهُ
كَالصَّلَاةِ وَمَتَى مَا عَيَّنَا ... لِلِاعْتِكَافِ زَمَنًا تَعَيَّنَا
كَالصِّيَامِ لَا لِأَنْ يُصَلِّيَا ... وَالصَّدَقَاتِ وَالْفَوَاتِ قُضِّيَا
وَنَاذِرٌ لِلَّهِ أَنْ يَعْتَكِفَا ... يَوْمًا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ كَفَى
عُكُوفُهُ فِي رَمَضَانَ وَامْتَنَعْ ... إِجْزَاءُ مَا مِنْ دَيْنٍ وَحْدَهُ يَقَعْ
وَنَاذِرٌ لِلِاعْتِكَافِ صَائِمَا ... وَعَكْسُهُ يَلْزَمُهُ كِلَاهُمَا
وَالْجَمْعُ لَا بِنَذْرِ الِاعْتِكَافِ ... مُصَلِّيًا وَالْعَكْسُ مَعْ خِلَافِ
وَنَذْرُ شَهْرٍ يَقْتَضِي الْهِلَالِي ... مَعَ اللَّيَالِي مِنْهُ لَا التَّوَالِي
وَإِنْ نَوَى الْوَلَاءَ كَالتَّفَرُّقِ ... وَإِنْ جَرَى اشْتِرَاطُهُ بِالْمَنْطِقِ
كَمِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ بِالْقَضَا إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْوَلَا وَمَا يُؤَرِّخُ
وَعَشْرَةٌ تَنَاوُلُ اللَّيَالِيَا ... إِنْ كَانَ فِيهَا شَرْطُ التَّوَالِيَا
وَنَاذِرُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِنْ وَقَعْ ... نَقْصُ كَفَاهُ وَالْوَلَاءُ مَا قَطَعْ

جَبْرًا لِأَمْرٍ وَاجِبٍ إِذْ يُتْرَكُ ... كَتَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ

وذات عرق العراق تجعل بالنص لكن العقيق افضل او بين مكة ومبقات سكن اومكة فليعتبر ذاك السكن

باب الهدى

الهدى إما واجب او مستحب ولا يجوز الاكل مما قد وجب وغيره في الاكل كالاضحية وفي تصدق وفي هدية ثم الدما نوعان نوع قد أتى في الذكر والثاني اجتهادا اثبتا اما الذي في الذكر فهو اربع جزاء قتل الصيد والتمتع فحلق رأس ان تأذى بالشعر وفدية المحصور حيثما انحصر فان يكن للصيد مثل خيرا في المثل بين ذبحه او الشرا بما له من قيمة طعاما او ان يصوم عد له أياما وحيث مثله انتفى ففي الشرا بما يساوى والصيام خيرا وحيث اخرج الطعام أدى لكل مسكين هناك مدا وعند فقد ذي التمتع الدما عشرة بصومها قد الزما ثلاثة في الحج في محله وسبعة اذا اتى لأهله وخيروا بالحلق في الصيام ثلاثة او اصبع طعام ثلاثة لستة من الحرم كل له مدان او اهراق دم والزم المحصورا استطاعا شاة والا اقومت وابتاعا بما لها من قيمة طعاما وعند عجز عد له صياما وغيره نوعان نوع ينسك والرمي للجمار والمبيات

خروجه من مسجد للأكل أو ... لحاجة الشخص ولم يبعد ولو
صلى على الميت لا إن عرجا ... أو قدرها يلبث لا إن أوجا
وحيضها إن لم تسعه مدة ... قد طهرت فيها ولا للعيدة
ولا أذان راتب والمرض ... والسهو والكره وحد وقضى
زمان عذر غير قاطع الولا ... أما قضاء حاجة الشخص فلا
ولا لمصروف إلى ما كانا ... مستثنيا إن عين الزمانا
والشغل إن يستثنه عباره ... عما سوى النزهة والنضاره

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمره ... على الصحيح بالتراخي مره
والشرط في كليهما الإسلام ... فعن سوى المكلف الإحرام
جاز لمن في المال ذو تصرف ... كالآب وليحصره كل موقف
وكل ما يطيق كان آمره ... به مع التمييز للمباشره
فيحرم من مميز بإذن ... وزائد الإنفاق من ذا أخذا
كلازم الحرام والجزيه ... مع دين والتكليف للفرضيه
ولو لمن إحرامه تقدما ... لكن يعيد سعيه ولا دما
وإن خرجت فريضة الإسلام ... عن نذر حج واعتمار العام
فللقضا فالنذر فالنفل هو ... أو للذي أكثرى وإن غرا نوى
لو حج ذا عن فرض من في قبره ... أو فرض معضوب وذا عن نذره
أو القضا في سنة لم يمنع ... ومحرم بحجة التطوع
أو عمن اكترى فقبل أن وقف ... لو نذر الحج إلى النذر انصرف
وإن نوى القارن للمستأجر ... نسكا وخص نفسه بالآخر
فليقعا لنفسه وكي تجب ... إنابة بأجرة أو محتسب
بطاعة لا المال واستثنى ولد ... يمشي أو السؤال والكسب اعتمد

اعن به الميت في مزدلفه ... بالبيت عند الظعن للوداع
ثانيهما ما كان للجماع ... أو كان من تطيب أو لمس
بشهوة أو قبلة أو لبس ... باب افساد الصوم وما يكره فيه
بالوطء عمدا افسدوه حيثما ... عن أول القولين قد ما
وواجب به بعير إن قدر ... وعند عجز عنه راس من بقر
فان يكن عجز فسبع من غنم ... والذبح والتفريق في ذاك الحرم
فان فرضت العجز فالطعام ... بقيمة البعير فالصيام
وان يؤخرا وبطا فيما فسد ... فلا ولكن فيه شاة لا عدد
ويكره الجدال فيه والنظر ... بشهوة واخذه مما استقر
من الحصى بالمسجد الحرام ... لرميه او بعد رمي رامي
وأخذه لذاك من مرماه ... او من مكان نحيس يراه
او لطف الطواف بالاشواط ... وغير ما مضى كالامتشاط

باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا ... بعمرة وليقضه مكملا
مع ذبح شاة في القضاء حالا ... ولا تفوت العمرة استقلالا
باب نذر الهدى وغيره

النذر إما ذو لجاج وعقب ... او التزام قربة من القرب
ثانيهما نوعان نوع اشتهر ... ان اسمه نذر الجزاء واستقر
وهو الذي إما بجلب نعمة ... معلق او اندفاع نقمة
فيلزم الوفا به لا مطلقا ... بل مع وجود ما به قد علقا

وغيره تبرر قد انتفى

لميت

لبيت لزمه ومن عضب
أن يتولى هو بالإنفاق له
إلى الرجوع لا بدينه على
إلا لمن يكسب يوما ما هو
في سيره دون ركوب في سفر
من بعد ما في فطرة قد بينت
واجر تخفير وشق محمل
وامن طرق من مريدي حسر
ومع خروج محرم أو بعلى
لامرأة وقائد الضرير
بالسفه القيم ثم ليمتنع
فليتحلل مثل من قد أحصرا
قبل شروع حجه تطوعا
من مؤن الحاضر دون مكسب
من بعد ما حج الأنام أثما
من قبل أن يرجع أهل الوطن
أو مرض قد أيسا أو هرم
وليس أجر وليت من أحب
مكلفا حرا وإن لم يجب
وضيقت إنابة إن وجبا
من غير أن يجبره من حكما
ووقته للحج شوال إلى
لعمرة وهو لهدي للابد

وزمن لا يرتجى وكي يجب
وللذي يموته والراحله
سواه في وقت الخروج أجلا
كاف لأيام والا فاقوى
ما طال في المسألتين يعتبر
ومؤن النكاح إن خاف العنت
مع الشريك لو بحاجة بلي
وغلبت سلامة في البحر
ولو بأجر أو ذوات عقل
وينصب الولي للمحجور
زيادة الإنفاق في التطوع
قلت وهذا في الذي قد حجرا
وكان ما احتاج اليه ارفعا
لزائد وان يمت أو يعضب
لا مع هلاك ماله قبلهما
وانما ينيب أهل الزمن
فان شفوا فلا وقوع عنهم
ولو بلا ايصائه فيما وجب
أناب هذين وعبدا أو صبي
كلاهما أو واحد فعضبا
عليه والاحرام ركن لهما
صبح من النحر وقبل جعلا
لا بمنى للحاج والكره فقد

وكل من في نذره قد عينا
شيئا ولو بنيته تعينا

وعينوا في مطلق الهدي النعم
ويكتفى بالشبع في غير الغنم
وسنة الاسباع قل تطوع
فالاكل منها جائز لا يمنع
وليمتنع تصرف الذي نذر
الايذبح واجب وشرب در
أو الركوب عند الاحتياج
اليه والاركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الاتيان
بالحج او بعمرة نوعان
فمن يرد فعلا بنفسه يجب
في حقه استمساكه اذا ركب
ولم تزد مشقة الركوب
وان يكون واجد المركوب
وما به في كل رحلة علف
والزاد والماء ان يكن بها الف
وجوده بالثمن المألوف
ومحمل وسائر الظروف
والامن في طريقه وليصر
خروجها بغير نحو محرم
وان تزد مشقة إذا ركب
أو لم يصر مستمسكا فليستنب
بأجرة أو من يحج عنه
تبرعا او باتفاق معه
بانه ان حج عنه رزقه
يصرف ما يحتاجه من نفقه
فواقع في الكل فعل النائب
للتنيب مسقط للواجب

باب الصبي ورقه

من لم يحج فرضه ولا اعتمر
فحجه عن غيره لم يعتبر
فان يكن عن غيره ونواه
فذاك عنه دون من سواه

ومن يكن عليه فرض ونوى شيئا سواه لم يقع عن النوى
بل واقع عما عليه ما خلا

بل للفوات مطلقا تحللا بعمرة فانها لا تجعل

عن عمرة الاسلام حيث تفعل
كذاك ناسي ما به قد احرما
فبالقران او بحج الزما
ولا تكون عمرة القران
واقعة عن عمرة النسيان

فرع

من لم يجب عليه حج ربما
يصح منه حجه و ربما
ان لا يصح فهو لا يكون
من كافر ومثله المجنون
ودو صبي تميز لم يوجد
كذا الرقيق قبل اذن السيد
بل بعده وبعد تميز الصبي
وبعد اذن من ولي كالاب
وحيث زال الرق او صباه
قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوفه عن صحة الاسلام
اذ اتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

من جاءها لغير نسك لم يجب
احرامه عند الدخول بل ندب
اذ فضلك مع مالها من الحرم
وخص باثني عشر حكما تلزم
فصيده كقطع نبت يحرم
والمشي في نذر اليه يلزم
وفيه نحر الهدى والتحلل
الاكبر في سواه يحصل
وندب احرام لكل من دخل
اليه مع تغليظ غرم من قتل
وان يصان عن دخول من كفر
ودفنه وليس فيه يعتمر
ولا يجوز مطلقا للملتقط
تملك الشئ الذي منه التقط
وحاضروه لم يجب عليهم
لدى قران او تمتع دم

باب كيفية حج المرأة وحكمها في جميعها حكم الذكر في الحج الا في امور تعتبر من اول

مكانه مكة بالحج لمن
ولتمتع ودع مكانه
افضل فالتنعيم فالحديبية
وبكلا هذين ذو الحليفة
وقرن والجحفة او يلملم
وحيث حاذا قبل احداهن
من دونه لاهلها والمار
لكلهم اولى وللاجير ما
تعينه وفي القضا ارض الادا
لغيرهم من رحلتين وانعقد
نحو كاحرامك لا ان انشا
بنية وان وجدت الاولا
حجا فاذا احرامه بالعمرة
او كان تفصيل فلم يذكر
ولادم وان يطف فيشكك
لكن بحج ويرى منه بدم
صوم تمتع ومهما قلت
تبعت هذا وبحجتين
ومن على المستأجرين فعله
والركن للحج فقط ان يحضرا
في ساعة بين زوال شمسه
وبكثير غلطوا الا النزر
ولوم الرفاد دون الاعما

كان مقيم مكة وان قرن
بالعمرة الحل بل الجعرانه
ادنى الى مكة ثما وليه
ميل عن المدينة الشريفه
وذات عرق اهل كل علموا
او عن نسك ومكان السكنى
وبدوه اولى وباب الدار
عين مكثر ولن يحتما
ان كان في المسئلتين ابعدا
بنية وان لتفصيل فقد
مفصلا عين عن اتى شا
احرم بالعمرة ثم ادخلا
وان يكن سواله ذا عسره
يجعل قرانا ومن الحج برى
فالسعي والحلق والاحرام حكى
من غير مكي وصام للعدم
ان كان محرما فقد احرمت
تلزم فرده كعمرتين
او نفسه ومكثريه فوله
من عرفات اي جزء خطرا
وصبح نحر باعتقاد نفسه
بين زوال نحرهم والفجر
ثم الطواف لهما سبعا ما

مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَاذَى الْحَجَرَا ... بِكُلِّهِ مُطَهَّرًا مُسْتَتِرَا
بِبِنْيَةٍ مُحْدِثٌ بِلَا اسْتِئْنَافِ ... وَالْبَيْتِ عَنْ يُسْرَاهُ فِي الطَّوَافِ
فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَتْهْ ... وَخَارِجِ الْبَيْتِ وَشَاذَرْوَانَهْ
وَسِتِّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مَعَهْ ... قُلْتُ وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ أَجْمَعَهْ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ رِجْلُ ... أَوْ يَدُهُ وَلَوْ يَطُوفُ حِلُّ
أَوْ طَائِفٌ لَهُ بِحَجَرَيْنِ ... وَذَا نِ مَحْمُولَاهُ كَالطِّفْلَيْنِ
أَوِ الَّذِي مَا طَافَ لِاثْنَيْنِ حَمَلْ ... يَكْفِيهِمَا وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَصَلْ
لَهُ كَقَصْدِ النَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَا ... وَبَعْدَ هٰذَا السَّعْيُ سَبْعًا لَهُمَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الذَّهَابُ ... مِنْهُ بِمَرَّةٍ كَذَا الْإِيَابُ
ثُمَّ ثَلَاثُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ ... تُزَالُ أَوْ تَقْصِيرُهَا كَأَنْمُلِ
وَنَاذِرُ الْحَلْقِ يَفِي بِالنَّذْرِ ... وَقَبْلَ طَوْفٍ بَعْدَ رَمْيِ النَّحْرِ
جَازَ حَجٌّ قُلْتُ هٰذَا أَفْهَمَا ... أَنْ لَا يَجُوزَ الْحَلْقُ مِنْ قَبْلِهِمَا
مُفَرَّعًا عَلَى سِوَى الْمَشْهُورِ ... أَيْ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ
وَهُوَ عَلَى الْمَشْهُورِ رُكْنٌ فَلْيَجِبْ ... تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَصَحْ
وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَادِمِ ... جَازَ وَإِنْ يُعِدْ فَغَيْرُ آثِمِ
تَمَتُّعُ الْإِنْسَانِ بِالْإِحْرَامِ ... بِعُمْرَةٍ أَشْهُرَ حَجِّ الْعَامِ
وَهُوَ عَلَى مِقْدَارِ قَصْرٍ مِنْ حَرَمْ ... ثُمَّ بِحَجِّ عَامِ هٰذِهِ وَلَمْ
يَعُدْ لِمِيقَاتٍ مِنَ الْقِرَانِ ... أَفْضَلُ عِنْدَنَا وَهٰذَا الثَّانِي
صُورَتُهُ إِحْرَامُ شَخْصٍ بِكِلَا ... هٰذَيْنِ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَأَدْخَلَا
قَبْلَ الطَّوَافِ الْحَجَّ لَا الْعَكْسُ وَفِي ... إِفْرَادِهِ وَفَضْلُ عَلَيْهِمَا وَفِي
إِنِ اعْتَمَرَ عَامَ حَجٍّ يَقَعْ ... وَهُوَ سِوَى الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ
وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لِإِحْرَامٍ نَوَى ... وَلِدُخُولِ مَكَّةَ بِذِي طُوًى
وَلِلْوُقُوفِ فِي عَشِيِّ عَرَفَهْ ... وَرَمْيِ تَشْرِيقٍ وَلِلْمُزْدَلِفَهْ

فَإِنْ رَفَعَ الصَّوْتَ مِنْهَا يُكْرَهُ ... مَتَى تَلَبَّى وَهُوَ سُنَّةٌ لَهُ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا ... فِيهِ الْقَمِيصَ وَالْقَبَا وَالْبُرْنُسَا
كَذَا الْخِمَارُ وَالسَّرَاوِيلُ وَمَا ... أَشْبَهَهَا وَذَاكَ مِنْهُ حُرِّمَا
وَالْخُفُّ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامٍ يُبَنْ ... وَالسَّعْيُ مَعْ طَوَافِهَا لِلِاحْتَسَبْ
وَلَا يُسَنُّ الِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلْ ... لَهَا وَسَتْرُ وَجْهِهَا لَا يُسْتَحَلْ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

الْعَقْدُ نَوْعَانِ فَنَوْعٌ يَنْفَرِدْ ... بِهِ امْرُؤٌ نَحْوُ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدْ
وَالنَّذْرِ وَالصَّلَاةِ الَّا الْجُمُعَهْ ... وَعُمْرَةٍ وَكُلِّ حَجٍّ أَوْ فَعَهْ
وَالصَّوْمُ وَالْإِسْلَامُ ثُمَّ الثَّانِي ... مُعْتَبَرٌ فِي عَقْدِهِ شَخْصَانِ
وَاحْصُرْهُ فِي ثَلَاثَةٍ كَمَا عُرِفْ ... فِي جَائِزٍ وَلَازِمٍ وَمُخْتَلِفْ
فَجَائِزُ الْإِيدَاعِ وَالْوَكَالَهْ ... وَشَرِكَةُ الْعَنَانِ وَالْجُعَالَهْ
وَالْقَرْضُ وَالْقِرَاضُ وَالْعَارِيَّهْ ... وَالرَّهْنُ وَالْإِيصَاءُ وَالْوَصِيَّهْ
ثُمَّ الْجَوَازُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ... لَهُ فَقَطْ فِي دَيْنِ بَعْضِ الْخُصُومِ
وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ ... قَبْلَ الْقَبُولِ فَاعْتَنِ قَوْلَهُ
كَذَا الْقَضَاجَوَازُهُ تَبَيَّنَا ... فِي غَيْرِ قَاضٍ لِلْقَضَا تَعَيَّنَا
وَاللَّازِمُ الْبَيْعُ وَصُلْحٌ وَسَلَمْ ... حَوَالَةٌ إِجَارَةٌ وَذِي أَعَمْ
كَذَا الْمُسَاقَاةُ وَعَقْدُ الْخُلْعِ ... وَهِبَةٌ بِالْقَبْضِ لَا لِلْفَرْعِ
عَارِيَّةٌ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الرَّهْنِ ... وَبَعْدَ دَفْنٍ أَنْ يُعَرَّ لِلدَّفْنِ
وَبِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ... وَالْمَهْرُ وَالنِّكَاحُ بِالنُّصُوصِ
أَنْ يَلْتَزِمَ فِي جَانِبَيْهِ بِالْعِوَضْ

وَعَتَقَ عَبْدٍ مُطْلَقًا أَنْ أَعْتَقَهْ ... بِعِوَضٍ وَمِثْلُهُ الْمُسَابَقَهْ

والقرض اذا لم يبق منه ما اقترض وكل ما من جانب فقط عرف
فيه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان
وجزية وهدنة امانة
امامية كتابة كذا الهبة
للفرع لكن بعد قبض اوجبه

باب انواع البيع

ونوعوا البيع الى انواع
ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما عهد
تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف
للعين والمراجحة والصرف
والحيوان ان يبع بآخر
وما به شرط الخيار قد جرى
او انه من كل عيب يبرى
او شرط ان يعتقه من يشترى
او باعه عينين عقدا واشترط
ان يثبت الخيار في عين فقط
او فرق الصفقة بالوصف الأتم
بجمع عقد بين بيع وسلم
وفاسد بيع ما اشتراه
ان باع قبل قبضه اياه
والبيع مع عجز عن التسلم
او مكرها بغير حق فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبله
وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما فذما
وفي الحصاة والربا فليعلما
وبيع عسب الفحل والمنابذه
فالنبذ بيع من يكون آخذه
والبرفي السنبل والملامسه
فاللمس بيع من يكون لامسه
والحيوان ان يبع باللحم مع
ما في المرايا او سواهما جمع
وفي الثمار مطلقا في بيعها
قبل الصلاح دون شرط قطعها

ولو بحيض ولعجز ندبوا
وعمت المرأة بالخضب اليدا
له ونعلين وركعتان
سيرا وبيته وكل مصعد
لا في طواف قادم والرجل
على كداء والخروج من كدا
ويحرم من بيتك من يدخل
لطائف وحجرا يقبل
في كل مرة ووترا اوكد
ثم يشار والدعاء ورمل
اي في طواف بعده سعي ولا
سعيا وركعتا الطواف دونه
وان يقرب يتعذر رمله
وركعتاه من وراء المقام
حيث يشا متى يشا والحجرا
وليرق قامة عليه ودعا
اذ بينه والميل ستا اذرع
وليدع والامام قرنه خطب
بمكة يثني بما امامنا
وبات فيها وليسر لعرفه
بعد الزوال ومع الثانية
وجمع تقديم يصلي ودعا
بالقوم في وقت العشا بمزدلفه
تيمما وقبله التطيب
ولبس ابيض ازار ورد
والفرض يغني ويكفيان
ومهبط وحادث ومسجد
يرفع صوتا واليها دخلوا
وللقا البيت دعاء وردا
مكة لا للنسك والترجل
ثم على ميس اليمانى يقبل
وعند زحمة بميس الاسود
غير النساء في الثلاثة الأول
يقضى بالاضطباع حتى كملا
وباقي السبعة طاف الهينه
ابعد لا لنسوة فيهملنه
فالحجر ثم المسجد الحرام
مس ومن باب الصفا فليظهرا
ماشا وللمروة يمشي وسعى
الى الذي الميلين وليرتفع
من بعد ظهر سابع او من نصب
من نسك وسيرنا الى مني
اذ طلعت وخطبة محققه
اذن كي يفرغ جمعا ذا وفي
الى الغروب وليفض وجمعا
وبات وليرحل بفجر ويقف

وكل شئ نجس وفي الغرر وبيع عبد مسلم لمن كفر مشعره

مَشْعَرَهُ يَدْعُو وَمِنْ مُحَسِّرِ ... يُسْرِعُ بِالْقَوْمِ كَرَمْيِ حَجَرِ
وَيَمْنِيَ بَعْدَ طُلُوعِهَا ابْتَدَرْ ... لِلْحَجِّ سَبْعَ رَمَيَاتٍ بِحَجَرْ
وَنَحْوِيَا قُوتٍ وَالِامْتِدَا مُتَّبَعْ ... لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى وَلِلرَّمْيِ قُطِعْ
تَلْبِيَةً وَعِنْدَ كُلِّ كَبَّرَا ... وَبَعْدَهُ الْهَدْيَ هُنَاكَ نَحَرَا
وَبِمِنًى يَحْلِقُ وَلِلْمُقَصِّرِ ... وَلِطَوَافِ الرُّكْنِ بِالْعَوْدِ مُرِ
لِمَكَّةٍ وَبَعْدَهَا إِلَى مِنَى ... وَبَاتَ فِي لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ هُنَا
وَبَيْنَ مَا زَالَتْ إِلَى الْغُرُوبِ ... بِكُلِّ جَمْرَةٍ مَعَ التَّرْتِيبِ
فَلْيَرْمِ سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ وَلْيُنِبْ ... فِي الرَّمْيِ لَا التَّكْبِيرِ مَنْ عَنْهُ غُلِبْ
لِعِلَّةٍ لَا يُرْتَجَى أَنْ تَعْدِمَا ... قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ رَمْيِ مَنْ رَمَى
وَالِانْغِرَارَ الْحَيْثُ أُعْنِي فُقِدَا ... وَاسْتُدْرِكَ الْمَتْرُوكُ سَابِقًا أَدَا
وَتَرْكُ كُلٍّ وَثَلَاثٍ فِيهِ دَمْ ... وَفَرْدَةٍ مُدٌّ كَفَى حَلْقٍ يُدَمْ
وَالثَّانِ مِنْ قَبْلِ غُرُوبٍ بِنَفَرْ ... فَآخِرُ الْبَيْتِ وَالرَّمْيِ هَدَرْ
وَحَلَّلُوا بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ ذُكِرْ ... وَرَمْيِ نَحْرٍ وَطَوَافٍ مَا حُظِرْ
لَا الْوَطْءَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ تَجْرِي ... وَوَقْتُهَا مِنْ نِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ
وَبِالْفَرَاغِ حِلُّهَا فِي الْمُعْتَمَرْ ... وَبِالطَّوَافِ لِلْوَدَاعِ قَدْ أُمِرْ
قَاصِدُ سَيْرِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ لَا ... لِحَائِضٍ وَعَادَ لَا إِنْ وَصَلَا
مِقْدَارَهُ لَهُ وَإِنْ تَطْهُرْ فَلَا ... وَالْمُكْثُ لَا لِشُغْلِ سَيْرٍ أَبْطَلَا

فَصْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ فَقَّازَانِ ... لُبْسًا عَلَى الْآنَاثِ وَالذُّكْرَانِ
وَامْرَأَةٍ سُتْرَةُ بَعْضِ وَجْهِهَا ... بِلَا صِقٍ لِخَيْمَةٍ وَشِبْهِهَا
وَرَجُلٍ إِنْ يَسْتُرِ الرَّأْسَ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ لَا بِمَا
أَوْ خَيْطٍ أَوْ حَمْلِ وَسْتَرَةُ الْيَدِ ... بِمَا يُحِيطُ بِشُرُوحٍ أَوْ طُعِنْ
أَوْ نَسْجِهِ أَوْ لَصْقِهِ مِنْ جِلْدِ ... وَغَيْرِهِ أَوْ عَقْدِهِ كَلِبْدِ

وَهَذِهِ إِمَّا بِوَصْفٍ تُعْرَفُ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ لَوْلَا تُوصَفُ

وَبَيْعُهُ بِشَرْطِ عِتْقٍ وَالْوَلَا ... لِبَائِعٍ أَوْ شَرْطِ رَهْنٍ جُهِلَا
أَوْ مَعَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ الْمَعْرُوفِ ... إِذَا رَأَى الْمَبِيعَ وَالْمَوْقُوفِ
وَعَقْدُ الْأَعْمَى بَائِعًا أَوْ شَارِيَا ... وَمُفْرَدًا لِمَا نَبَا عَنْهُ أَوْ جَارِيَا
أَمَّا الْحَرَامُ حَالَ الِانْعِقَادِ ... فَمِنْهُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادِ
كَذَا تَلَقِّي الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ ... وَالنَّجْشُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْأَثْمَانِ
وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ شِرَاءُ ... بَلْ قَصْدُهُ تَغْرِيرُ مَنْ سِوَاهُ
وَأَنْ يَبِيعَ بَعْدَ بَيْعِ جَارِي ... مِنْ غَيْرِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
وَالسَّوْمُ بَعْدَ سَوْمِ غَيْرِهِ بِأَنْ ... يَزِيدَ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّ الثَّمَنُ
وَبَيْعُ عِرْبُونٍ بِتَرْكِ مَا دَفَعْ ... مِنْ مَبْلَغٍ لِبَائِعٍ إِنْ لَمْ يَبِعْ
وَبَيْعُهُ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ الْعِنَبْ ... وَمَنْ يُرِيدُ آلَةَ اللَّهْوِ الْخَشَبْ
وَسَيْفُهُ لِنَحْوِ جَلَّادٍ ظُلِمْ ... وَآلَةُ لِلِاصْطِيَادِ فِي الْحَرَمْ
كَذَا الْمُصَرَّاةُ الَّتِي بِهَا يُظَنّ ... تَرْكِيهِ لِلْحَلَبِ كَثْرَةُ اللَّبَنْ
وَالْمُشْتَرَى مُخَيَّرٌ فِي الْغُبُورِ ... وَوَاجِبٌ بِالرَّدِّ صَاعُ تَمْرِ
إِنْ رُدَّ بَعْدَ الْحَلَبِ وَالِانْتِلَافِ ... أَوْ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِلِاخْتِلَافِ
وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ نَحْوُ التَّصْرِيَهْ ... وَالْكَذِبُ فِي إِخْبَارِهِ وَالتَّوْرِيَهْ
وَأَنْ يُرَى عَيْبَانِهِ وَيَكْتُمَهْ ... وَكَوْنُهُ مُحَرَّمًا وَجْهَ الْأَمَمْ
مُسَوِّدًا شُعُورَهَا مُصْلِحُهَا ... مُجَعِّدًا وَحَبْسُهُ مَاءَ الرَّحَا

بَابُ بُيُوعِ الْأَعْيَانِ

الْعَيْنُ عِنْدَ الْعَقْدِ إِمَّا حَاضِرَهْ ... مَرْئِيَّةٌ وَلَا تُعَدُّ حَاضِرَهْ
فَبَيْعُ الْأُولَى بِالشُّرُوطِ يَنْعَقِدْ

لأغيرها إن كان وصفها فقد فان رآها العاقدان قبل ما
آن يعقدا فليكف ان تقدما
بمدة لم تحتمل تغيرا
او احتمالا لا يكون اكثرا
لمثله فليست البهيمة
كالارض بعد الرؤية القديمة
وواجب في الوصف ذكر نوعها
مع جنسه ولفظه ببيعها
فاعتبار اللفظ بيع لا سلم
مع انه في ذمة الذي التزم
فلم يجب تسليم ما للبائع
من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

إذا اتى بصيغة للعقد
من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر
النافع المملوك للبائع
او صحت ولاية تصرفه
مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة ايضا على التسلم
ثم انقضى خياره فليلزم
فلم يجز لواحد ان ينفردا
بفسخه الا لموجب وجد
ثم المبيع مدة الخيار
ملك لمن له الخيار والجاري
فان يخير كل فرد منهما
فالملك موقوف الى ان يفسخا
فحيث تم عقده بما جرى
فملكه للمشتري من الشرا
وحيث جاء الفسخ للتبايع
فالملك فيه لم يزل للبائع

باب السلم

شروطه تسليم رأس المال
من قبل ان يفترقا بحال
دينا يكون جنسه او عينا
وكون ما اسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد وصفا يعلم وكونه وقت الاداء يعم وموضع الاداء عين تبينه

ككيس لحية ولف يده
لا كإزار تحت خيط لزه
ولا ارتداء بقميص او قبا
ولا لحاجة ولكن بدم
وهو على الحالق ان كرها حلق
اسفل كعب او ازارا فعمد
بما كريحان وزعفران
والدهن ذي التنفيح المطروح
وليس ما طيب قبل ان شرع
ونقل طيب بدن مما سبق
والنوم في ارض وفرش طيبا
وبطء دفع قادر الفي الهوى
ونور اشجار وزهر البدو
عن نصه كالريح اذ يعبق له
في كيس او قارورة ان سدت
وجهل طيب ما يمس لا العبق
لا دهن راس اصلع وما بطن
ولا الخضاب وابانة الظفر
ولا اذا شيئا له شعر قطع
قلت كما من حاجبيه طالا
بالنفس او مشط ولم نكره له
قلت وجوز والله بما لا
والوطء والمقدمات الناقضه

اوساقه بمئزر وعقده
او كان فيه بكة في حجزه
ولا بهميان وسيف صحبا
كالحاق دون الوقت للتألم
لا فاقد نعلا اذا الخف حرق
لبس سراويل وتطيب قصد
يقصد منه الريح للانسان
كالاكل مع طعم له او ريح
في نية الاحرام بعد ما نزع
احرامه لا الاشتمال بعرق
قلت وشم الورد لا ما استجلبا
عليه لا فاكهة ولا دوا
والبان والدهن له في المروى
لا عينه بمسه او حمله
وفارة المسك التي ما قدت
ودهن راس ولحى وان حلق
من راس مشجوج وسائر البدن
والشعر لا ما دا حل الجفن يضر
او ظفر فالشعر والظفر تبع
ولادم ان شك الا نسلا
ولو بخطمي وسدر غسله
يجعل فيه الطيب الا كتحا
قلت العناق باشتهاء عارضه

وَعَمْدُ وَطْءٍ لَا إِنِ الْحَظْرُ جُهِلْ ... وَلَوْ بِرِقٍّ وَصَبِيٍّ مِنْ قَبِلْ حِلْ
شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِحْرَامِ ... يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ
وَيُوجِبُ الْإِتْمَامَ دُونَ الرِّدَّهْ ... وَالِانْقِلَابَ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهْ
كَالْحُكْمِ فِي تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ ... وَالْفَوْتِ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ
وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ وَالْقَضَاءُ ... ضَيْفًا كَتَكْفِيرِ الَّذِي أَسَاءَ
وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا ... وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَالَهُ الْأَدَا
وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوْ مِنْ رِقِّ ... وَعَمْدُهُ يُوجِبُ إِحْدَى الْبُدْنِ
وَلَوْ مَعَ الْإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمُرَهْ ... أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبَقَرَهْ
ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامَا ... بِقِيمَةِ الْأَوَّلِ فَالصِّيَامَا
بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ وَالْعُمْرَةُ مَعْ ... قِرَانِهِ تَبْقَى لِحَجِّهِ تَبَعْ
فَوْتًا وَإِفْسَادًا كَانَ طَافَ لِحَقْ ... قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقْ
ثُمَّ وَطِئَ وَصِحَّةً كَوُقْفَتِهْ ... فَرْمِي يَوْمِ نَحْرِهِ وَطَوْفَتِهْ
وَالسَّعْيُ ثُمَّ وَطْئِهِ وَحُرِّمَا ... لِلْمُحْرِمِ وَمَنْ يَحِلُّ الْحَرَمَا
تَعَرُّضٌ مِنْهُ إِلَى بَرِّيِّ ... يُوَكَّلُ ذِي نَوَحْشٍ جِنْسِيِّ
أَوِ الَّذِي فِي أَصْلِهِ مَأْكُولُ ... أَوْ ذُو نَوَحْشٍ لَهُ تَمْثِيلُ
فَرْعُ حِمَارِ الْوَحْشِ مِنْ أَهْلِيِّ ... وَفَرْعُ شَاةٍ مُثِّلَا مِنْ ظَبْيِ
مِلْكَ امْرِئٍ وَغَيْرُهُ لَا أَثَرَا ... لِأُنْسٍ أَوْ نَوَحْشٍ فِيهِ طَرَا
وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ عَنْ عَمْدِ ... وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَصْدِ
وَيَرِثُ الْمُحْرِمُ ذَا وَرَالَا ... عَنْ مِلْكِهِ فَأُلْزِمَ الْإِرْسَالَا
لِلْجَرَادِ عَمَّتِ الْمَسَالِكَا ... وَالدَّفْعُ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكَا
وَصَمَّنُوا بِالْقَتْلِ وَالْإِزْمَانِ ... وَلَوْ لِجَهْلٍ مِنْهُ أَوْ نِسْيَانِ
أَوْ لِلْقَوَى وَرَمْيِهِ فِي الْحِلِّ مَا ... كَالسَّهْمِ جَازَ فِي الْمُرُورِ الْحَرَمَا
وَبَعْثِ كَلْبٍ دَرَبُهُ تَعَيَّنَا ... وَبِانْحِلَالِ رَبْطِهِ لَا مُتْقَنَا

وَالْمَحَلُّ لَيْسَ صَالِحًا لَهُ ... أَصْلًا وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ
وَذِكْرُ قَدْرٍ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ ... أَوْ ذَرْعِهِ أَوْ عَدِّهِ أَوْ سِنِّهِ
وَعِتْقُ أَوْ حَدَائِقِ الْحُبُوبِ ... أَوْ نَحْوِهَا كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ
لَا جَوْدَةً وَلَا رَدَاءَةً وَلَا ... حُلُولَهُ أَوْ كَوْنَهُ مُؤَجَّلَا
فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ لَمْ يُقَيَّدْ ... يُحْمَلْ عَلَى حُلُولِهِ وَالْجَيِّدِ
وَأَبْطَلُوهُ فِي اشْتِرَاطِ الْأَجْوَدِ ... لَا بِاشْتِرَاطِ أَرْدَإٍ وَلَا رَدِي
وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِهِ عِلْمُ الْأَجَلْ ... فَإِنْ يَقُولَا فِي مُحَرَّمٍ بَطَلْ

فَصْلٌ

وَكُلَّمَا اسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ ... إِمْكَانُ ضَبْطٍ لَوْ يَرِيدَ ضَبْطُهُ
فَيَمْنَعُ النَّبْلَ الْمُرِيشَ وَالدِّرَعْ ... الْآلَ الَّتِي الصِّغَارُ فَلْتَقَعْ
وَالْعَدُّ فِي جَوْزٍ وَلَوْزٍ مُبْطِلُ ... وَالْوَرَقِ وَالْجُلُودُ وَالسَّفَرْجَلُ
وَنَحْوِ كَمَّثْرَى مِنَ الْأَعْيَانِ ... كَرَايِخٍ وَالْبِيضِ وَالرُّمَّانِ
وَالرِّقِّ وَالْخِفَافِ وَالنِّعَالِ ... مَمْنُوعَةٌ تَعُدُّ أَوْ تُكَالِ
وَالْيَاسَمِينِ وَالْبَنَفْسَجِ امْنَعْ ... وَسَائِرِ الْأَطْرَافِ كَالْأَكَارِعْ
وَمِثْلُهَا أَيْضًا رُؤُسُ الْمَاشِيَهْ ... وَدُهْنِ وَرَدٍ ثُمَّ دُهْنِ الْغَالِيَهْ
كَذَا مَخِيضٌ فِيهِ مَاءٌ يُجْهَلُ ... وَكُلُّ مَا مِنَ الثِّيَابِ يُجْعَلُ
عَلَيْهِ غَيْرُ جِنْسِهِ مَخِيطَا ... بِأُبْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَضْبُوطَا
أَوْ كَانَ مَصْبُوغًا بِصِبْغٍ قَدْ طَرَا ... مِنْ غَيْرِ نَسْجٍ أَوْ مُلَوَّنًا بُرِّي

بَابُ الرِّبَا

فَإِنْ يُبَعْ بِمِثْلِهِ مُقَاوَضَهْ ... وَإِنَّمَا يَجْرِي بِنَقْدٍ أَوْ بِمَا ... يُقْصَدُ مِنْهُ طَعْمُنَا كَعَذَبِ مَا

وَإِنْ تَبَدَّى الصَّيْدُ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمْ
بِرًّا أَوْ لَوْ فِي الْمِلْكِ فِي ذِي وَالتَّلَفْ
أَوْ صَالَ كَالْفَرْخِ لِمَا قَدْ أَخَذَا
بِمِثْلِهِ مِنْ نَعَمٍ يَحْكُمُ بِهِ
حَتَّى اللَّذَانِ لِاضْطِرَارٍ أَتْلَفَا
فِي الْمِثْلِ عَدْلَانِ وَعَدْلَانِ فَقَدْ
وَالْجُزْءُ لِلْجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الصَّغَرْ
لَا الْعَكْسُ وَالْمَعِيبُ لِلْعَيِبِ
وَيَضْمَنُ النَّقْصَ مِنَ الْأُمِّ الَّتِي
أَوْ يَضْمَنُ الْمَذْكُورَ بِالطَّعَامِ
بِمَكَّةٍ وَقِيمَةِ الَّذِي انْتَفَى
وَقَابِلَ الْحَامِلَ بِالْمِثْلِ وَمَا
أَوْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُدٍّ صَامَا
كَالضَّبْعِ كَبْشٌ وَالنَّعَامِ بَدَنَهْ
وَبَقَرُ الْوَحْشِ أَوِ الْحِمَارُ
وَكَالْيَرَابِيعِ هُنَا الْحُفَرَاتُ
مَا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَ مِنْ طُيُورِ
لِوَحْشِ مَا إِنْ قَارَنَانِ مَثَلَا
يَتَّحِدُ الْجَزَا وَلَوْ فِي الْحَرَمِ
وَمَنْ سِوَى الْمُحْرِمِ لِلْمُحْرِمِ حَلْ
وَإِنْ أَعَانَ الْحِلُّ أَوْ دَلَّ عَلَى
وَقَطْعُ نَبْتٍ وَهُوَ رَطْبٌ حَرَمِي
لَا مُؤْذِيًا وَإِذْخِرًا فِي الشَّجَرَهْ

وَحَفْرُ مُحْرِمٍ وَحِلٍّ فِي الْحَرَمْ
فِي الْيَدِ لَا لِلظِّلِّ أَوْ مِمَّا احْتَطَفْ
فِي حَرَمٍ فِي الْحِلِّ وَالْعَكْسُ كَذَا
عَدْلَانِ أَيْ كُلٌّ فَقِيهٌ مُنْتَبِهْ
أَوْ خَطَأً قُلْتُ وَحَيْثُ اخْتَلَفَا
قِيلَ بِتَخْيِيرٍ وَقِيلَ بِالْأَشَدْ
وَالْمَرَضِ الْمِثْلُ وَالْأُنْثَى لِلذَّكَرْ
لَا بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فِي التَّغْيِيبِ
جَنَا عَلَيْهَا فَأَتَتْ بِمَيِّتِ
بِقِيمَةِ الْمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ
مِثْلِيَّةٍ فِيهِ بِحَيْثُ أَتْلَفَا
يَذْبَحُ حَامِلًا وَلَكِنْ قُوِّمَا
يَوْمًا وَفِي الْكَسْرِ رَعَى الْإِتْمَامَا
وَالْأَرْنَبُ الْعَنَاقُ قَارَبَتْ سَنَهْ
لِلْوَحْشِ الْأَمْثَالُ لَهَا الْأَبْقَارُ
وَالظَّبْيُ عَنْزٌ وَالْحَمَامِ شَاةُ
قُوِّمَ كَطَيْرِ الْمَاءِ وَالْعُصْفُورِ
مِنَ النَّعَامِ الْمُعْتَنِيَّ ابْطَلَا
وَمِيتَةٌ مَذْبُوحَةٌ فَلِلْمُحْرِمِ
مَا لَمْ يُصَدْ لَهُ أَوِ الْمُحْرِمُ دَلَّ
صَيْدٍ عَصَى وَلَا جَزَا إِنْ أَكَلَا
وَقَلْعُهُ لَا لِاحْتِيَاجِ حَرَمِ
إِنْ صَغُرَتْ شَاةٌ وَإِلَّا بَقَرَهْ

فشرطه الحلول والمقابضه
كذا مساواة يقيناً لا يظن
وفي اختلاف الجنس منه يشترط
له الحلول مع تقابض فقط
والحيوان ان يبع بآخر
فجائز ولو مؤجلا جرى
وعند جمع العقد جنسا اختلف
من طرفيه جنسه أو من طرف
او نوعه او صنفه لم ينعقد
ولم يزل محرما اذا وجد
كصاع تمر معه درهم ورق
بدين او بدرهمين فاستفق
وصاع تمر مثله من الردى
بمثله او جيد او بردى

باب المرابحه

من اشترى بضاعة واخبرا
بالثمن الذي به قد اشترى
وبائع مرابحا كدرهم
ربح لكل عشرة لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يدعي
زيادة فقوله لم يسمع
ولم يجب الى سماع بينه
اقامها الا بوجه بينه
محتمل لصدق ما يقول
وقوله بنقصه مقبول
والمشتري مكذبا لخصمه
محلف على انتفاء علمه
ومثلها في ذلك المحاطة
كمائة في كل الف ساقطه

باب الخيار

ويشرع الخيار في مواضع
من البيوع مجلس التبايع
والشرط ايضا وهو لزد على
ثلاثة فيث زاد بطلا
وفي تلقي الشخص للركبان
بكذبه في السعر والاثمان
وفي ظهور العيب عند ما يرى
وصفقة قد فرقت بعد الشرا او ابتداء عند جهل المشتري

قلت لأحجار وترب الحرم ... يكره نقل لا لماء زمزم
وابن الصلاح قال للإمام ... نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال ... في بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف ... كذلك في الحرمة والجزا نفي
وقد تداخل الجزا إن اتحد ... النوع والوقت في الإستمتاع قد
إلا إذا كفر بين الفعل ... وجائر لسيد وبعل
منع الذي أحرم لا مأذونه ... فيه وللا صلين من مسنونه
وليتحلل والذي أحصر عن ... وقوفه وكعبة الله بأن
يحتاج في الدفع إلى قتال ... للمحصرين أو عطاء مال
بنية وحلقه والحل ... كذا بذبح الشاة حيث الحصر
كما عراه من دم الحرام ... وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدلا عنه فلا ... تقف على صيامه التحللا
بل لازم للفاقد الطعاما ... صوم متى شاء وحيث راما
وليس يقضي محصر وإن عبر ... أطول من معهود درب وصبر
يرجو زواله ففات وإذا ... يمرض إن يشرطه إذ ذاك فذا
ومن يفته الحج فليتحلل ... بكل ما لعمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم ... من حج ذا تمتع إذ يحرم
رحيه لا قبل هذا واستقر ... وجائز تقديمه إن اعتمر
وفي قرانه ولو قد أفسدا ... لا حاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات ... وترك الإحرام من الميقات
إلا على من قبل نسك رجعا ... والرمي والطواف ممن ودعا
شاة مصح وعلى الأجير ... تلك إذا خالف في المأمور
بحطنا تفاوتا مع الدم ... كالحكم فيما إذا لم يحرم

وجهل إيجار المبيع المؤجر ... وجهله بعضيه مع كونه
مقتدرا على انتزاع عينه ... وعند عجز بعد قدرة وجد
لعالم وفقد وصف قد فصد ... وفي شراء مبيع قد أخيرا
بثمن فبان بعد أكثرا ... ومعجزه عن ثمن في ذمته
أو غير المبيع بعد رؤيته ... وبامتناع مشتر من أن يفي
بالشرط إلا العتق فليكلف ... كمشتري الثمار قبل أن بدا
صلاحها بشرط قطع وجدا ... وباختلاط الثمر المجذوذ
عند الشرا بثمر جديد ... إن لم يهبه بائع له وفي
تخالف أدى إلى التخالف ... وفي حدوث العيب بعد للثمر
بترك من فذ باعه سقى الشجر

باب البيوع الباطلة

أنواعها كثيرة ولنقتصر في عدها على الذي منها ذكر
فنه بيع الشيء قبل قبضه ... وصح في الميراث والموهب به
ويرفق سلطان كذاك المسلم ... فيه وربح الوقف مع ما يغنم
وكالموهوب قد استرجعته ... والمكتري والعبد إن أثبته
وغيرها ومنه ما لم يقدر ... عليه حالا كالحمام الطائر
وصح في إجارة وفي سلم ... وعلة كثيرة بحيث لم
تكل إذ الا إذا طال الزمن ... وبيع مغصوب وآبق لمن
على انتزاع وارتجاع قدرا

وبيع عين فى محل آخرا
ومنه ايضا حبل الحبلة
فى بيعه او ما به قد اتصلة
وبيعنا الحصاة والمنابذه
فليستا من البيوع النافذه
وغرر ثوب عابة ملامسه
بجعلم لمن يكون لامسه
كذا الملاقيح وعسب الفحل
وكل شئ يحبس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر
كالصوف قبل جزه او ما استتر
وبيع غير المالك الا فى السلم
وفى الربا وفى اجارة الذمم
والبيع فى جزوف ام الولد
والحشرات مع مكاب فسد
وبيع ما من اللحوم يؤكل
بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها به لبن
بمثلها او جنس ذلك اللبن
والبر فى سنبله محاقله
معتبر من البيوع الباطله
وبيع بره بله بمثله
وبيعه بسالم من بله
ورطب بالتمر بيع او رطب
بمثله كذا الزبيب والعنب
كذا طرى اللحم بالطرى
من جنسه كذاك بالمشوى
ويابس بيابس من جنسه
تفاضلا فباطل فى نفسه
واللحم والخلول والالبان
والخبز والاسماك والادهان
كذا الدقيق كلها اجناس
فما له اصل به يقاس
وبيع عبد مسلم لمن كفر

لمن له اكترى من اليقات
وحسبت مسافة اى ويحط
ثم ليصم ثلاثة الايام
وسبعة يصومها فى داره
وفى الحرام وهو لا صيد ولا
ثلاثة من اصع طعاما
ثلاثة هذا دم التعبير
مخصوصة بذبحه ارض الحرم
افضلها لذبح ما قد بينا
وعشر عيد النحر معلومات

ولا نحط بحرام يا تى
بنسبة ما تقا وتا به فقط
ما بين يوم النحر والاحرام
وفرق القضا على مقداره
مفسد نسك شاة او فليبدلا
لستة تمسكنوا او صاما
بين الثلاث ودم التقدير
قلت وبالنية صرف اللحم تم
فى العمرة المروة والحج منى
وما لتشريق فمعدودات

باب البيع

وانما ينعقد البيع اذا
كيعت ملكت شريبك اشتر
ويقبول وكذا ان باعا
والعكس لا من وارث المخاطب
بكا لكلام الاجنبى قبلت
بغبن وهكذا نعم ان جاوبا
وبكناية جعلته لكا
مع بكذا كالامر بالتسلم
ويهدى من يشترى له الثمن
بعتيقه من بعد كالموصى بها
دون الذى استاجر والمسترجع
ووارث وذى ارتهان وامر

لم يك ضمنيتا بايجاب وذا
ولو بان شئت على المشتهر
من نفسه لطفله متاعا
موافق معنى وفصله ابى
وكملكت اشتريت ابتعت
شخصا بيعت واشتريت خاطبا
وخذه او ادخلته فى ملكا
منه ولفظ هبة لا سلم
ومصحف ومسلم لا يحكمن
له على خلف ومستوهبها
بالعيب او اقاله والمودع
بان يزيل الملك عنه من كفر

وَلَوْ كِتَابَةً وَفِيمَنْ دُبِّرَا
وَلِامْتِنَاعِ بَيْعٍ وَالْقَاضِي قَبَضْ
فِي نَافِعٍ شَرْعًا وَلَوْ قَدْ أُوجِرَا
وَلِلْبِنَاءِ فَوْقَ سَقْفٍ وَغَرَمْ
لَا كَالْهَوَى فَرْدًا وَجَيْنِ بُرٍّ
وَمَسْكِنٍ بِلَا مَمَرٍّ طَاهِرِ
مَقْدُورِ تَسْلِيمٍ كَفَوْتٍ وَاضِحِ
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضٍ عُيِّنَا
وَجَانِ الْأَرْشُ يَحُلُّ عُتْقُهُ
وَالْغَصْبِ وَالْآبِقِ لَا إِنْ قَدَرَا
لِلْحَمْلِ وَالْعَجْزِ يَلِيهِ مَنْ عَقَدْ
بَيْعَ الْفُضُولِيِّ كَذَا شِرَاهُ
قَدْ عُلِمَا مَعْ عَيْنِهِ مَمَرُّهُ
مَجْهُولَةِ الصِّيَعَانِ إِلَّا صَاعَا
صُبْرَتَهُ بِعَشَرَةٍ وَبَطَلْ
وَجَاهِلًا خَيِّرْ وَكُلَّ صَاعٍ
وَبَعْضُهَا بِعَشَرَةٍ كُلَّ أَحَدْ
لَا إِنْ تُبِعْ عَبِيدُ جَمْعٍ بِثَمَنْ
عَلَى الْمَبِيعِ وَسِوَاهُ نُظِرَا
أَوْ بَعْضُهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صِوَانٌ أَوْ
بِأَنَّ بِمَا لَا يَغْلِبُ التَّغَيُّرُ
وَفِي طَعَامَيْنِ وَجُوهِرَيْ ثَمَنْ
مَجْلِسِهِ قَبْلَ تَخَايُرًا وَلَهْ
وَأُمِّ فَرْعٍ بِالْفِرَاقِ أُمِّرَا
لَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ فَالْهُدَى عَرَضْ
كَالْحَجِّ فِي الْمُمِرِّ أَوْ لِمَا جَرَى
بِالْهَدْمِ لِلْفُرْقَةِ فِي كُلِّ الْقِيَمْ
وَسَبْعٍ لَيْسَ يَصِيدُ كَالنَّمِرْ
أَوْ طُهْرُهُ بِالْغَسْلِ لَا التَّكَاثُرُ
فِي الضِّيقِ لِاحْتِمَامِ بُرْجٍ خَارِجِ
مِنْ نَاقِصٍ بِفَصْلِهِ مِثْلُ الْأَنَا
كَمُعْسِرٍ أَوْلَدَهُ أَوْ أَعْتَقَهْ
فِي قَبْضِ ذِي الْمُشْتَرِي وَخِيَرَا
وَلَوْ بِظَنٍّ فَقَدَهَا حَتَّى يَرُدّ
بِعَيْنِ مَا يَمْلِكُهُ سِوَاهُ
كَبَيْعِ صَاعٍ صُبْرَةً لَا صُبْرَهْ
وَالْقَدْرِ ذِمَّةً كَمَا لَوْ بَاعَا
بِدَكَّةٍ مِنْ تَحْتِهَا لَا يَجْهَلُ
بِهِ وَمَعْ مَنْ هُوَ ذُو امْتِنَاعِ
بِدِرْهَمٍ إِنْ يَتَوَافَقِ الْعَدَدْ
أَوْ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْفِ تُقْسَمَنْ
لَا قَبْلَهُ فِي غَالِبٍ تَغَيُّرَا
أَجَرَ نَفْسَهُ أَوِ اشْتَرَى فَلَوْ
فِي مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ يُخَيَّرُ
مَعَ الْحُلُولِ وَتَقَابُضٍ لَدُنْ
بِجِنْسِهِ بِالْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَهْ

وَمِلْكُهُ لَهُ يَصِحُّ فِي صُوَرْ
بِالْإِرْثِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُعْسِرِ
وَرَدِّهِ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتَرَى
وَعَوْدِهِ فِيمَا لِفَرْعِهِ وَهَبْ
وَبِابْتِيَاعِ فَرْعٍ أَوْ أَصِيلٍ كَأَبْ
وَبِالتَّمَاسِ عِتْقِهِ مِنْ مُسْلِمِ
بِمِلْكِ وَذَاكَ ضِمْنًا سُمِّيَا

فصل

وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ بِخِلَافٍ يَحِلّ
لِاشْتِرَطِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ أَجَلْ
أَوْ عِتْقٍ أَوْ اسْتِخْدَامٍ أَوْ تَحْبِيرٍ
أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِي
وَبَعْدَ ذَاكَ بِالْبَرَاءَةِ احْكُمِ
مِنْ عَيْبٍ حَيٍّ بَانَ لَمْ يُعْلَمْ
وَشَرْطُ وَصْفٍ فِي الْمَبِيعِ يُطْلَبُ
كَشَرْطِ كَوْنِ الْعَبْدِ مِمَّنْ يُكْتَبُ
وَالْقَطْعِ لِلثِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فَقَدْ
صَحَّا وَإِنْ تَبْقَى إِنْ وُجِدْ
أَوْ لَا يُسَلِّمِ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ
يَبِيعَ إِلَّا بِعَقْدِهِ الثَّمَنْ
وَنَقْلِهِ مِنْ مَوْضِعٍ لِلْبَائِعِ
وَرَدِّهِ بِكُلِّ عَيْبٍ وَاقِعِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ بِمُدَّةٍ مُقَرَّرَا
وَلَا الْمَرَايَا وَهُوَ تَمْرٌ بِرُطَبْ
فِي النَّخْلِ خَرْصًا أَوْ زَبِيبٍ بِعِنَبْ
فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا
وَصَحَّ فِيمَا دُونَهَا إِنْ قَدَّرَا
بِالْحَزْرِ مَعْ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرْ
وَكَيْلِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ قَدْ حَضَرْ

فرع

كُلُّ الثِّمَارِ احْكُمْ بِمَنْعِ بَيْعِهَا
قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطٍ قَطْعِهَا
وَطَلْعِ نَخْلٍ إِنْ يُبَعْ مُؤَبَّرَا

بالكيل في مكيل عهد المصطفى
عادة ارض العقد اذ لا نقلا
جرما على التمر له زياده
جزاف صبرة بأخرى باطله
والنقد بالنقد بوزن كهو
او صبرة بالكيل من كبرى وان
بعد تقابض في الاثنين اذ ن
ومحض محض والزبيب والتمر
وعنب ورطب وقصب
وسائر الثمار واللحم اذا
والجوز واللوز كذا بوزنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض
كسلم اما العرايا في الرطب
في يابس فرخصة لا الزائد
وما يخالف لسوا في اسمه
وسكرا والقطر والطبرزذا
وزيت زيتون مع المجلي
وعند جمع العقد جنسا ربوى
في طرف لا فيهما واختلفا
في احد النوعين بالآخر لا
معدنه فيها ولا دارا لها
او باعه بالحيوان اللحم او
لم تك ام واب والفرع

والوزن في موزونه وتقتفي
قلت كمنقول التساوي الا
فبيعه بالوزن دون العاده
لا الكيل بالكيل ولا مكايله
في الصورتين حيث با تنا سوى
تفرقا ولم يكل ولا وزن
حال كما له كسمن ولبن
مع النوى وماء رمان عصير
محض وخل عنب ورطب
جف بدون العظم والحب كذا
واللب من هذا وذا او دهنه
وما بنار لا لتمييز عرض
دون نصاب الزكوات كالعنب
في صفقة لمعدم وواجد
او اصله فغير جنس سمه
وحد ودر الضأن والمعز اكذا
جنسان كالبطيخ والهندي
في طرفه ولو الضمن حوى
جنس او النوع اذا الخلط انتفى
ان باع دارا ببضاء فاتجلا
بئر بها ماء بدار مثلها
بفرقة الام وام الام لو
من قبل تمييز بنحو سلبع

لبائع وقبل للدى اشترى

باب الصلح

وشرطه ان يسبق التخاصم
وان يقر قبله المخاصم
او اجنبى ناب فى الخصام
وتعتريه غالب الاحكام
فالصلح عن عين ببعضها هبه
وهو بغير العين بيع او جبه
وان يكن عنها جرا بالمنفعه
او جار يا فيما لها من منفعه
بغيرها فانه اجاره
وقد يكون خلعا او اعاره
او فسخا او جعالة او عن دم
او سلما او افتداء مسلم
وصلحه عن دينه المحقق
ببعضه براءة مما بقى

باب الحوالة

يعتبر المحيل والمحال
عليه لا برضاه والمحتال
وصيغة صريحها احلتك
على فلان بالذى عندى لكا
وحيث قال احتل على فلان
بعشرة ولم يزد فكافى
واعتمدوا ايضا لها دينين
قد صلحا للبيع معلومين
تساويا فى الجنس والمقدار بلا
فى الوصف ايضا والحلول والاجل

باب الوصيه

اركانها الموصى ومن اوصى له
وما به اوصى ولفظ قاله
وملكها بموت موص يوقف
وبالقبول او برد يعرف
فبالقبول بان للذى قبل
وحيث ردت فلوارث جعل

كَهِبَةٍ وَالْقَسْمِ لَا الْوَصِيَّهْ
صَحَّتْ وَبَيْعًا وَيُوَزَّعُ الثَّمَنْ
قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَةُ الرَّهْنِ هُنَا
أَوْ مَعَهُ شَرْطٌ هُوَ مَقْصُودٌ وَلَا
لِاشْتِرَاطِ إِشْهَادٍ وَحُكْمُ الرَّهْنِ
وَأَجَلٍ وَدَيْنِ غَيْرِ الْمُشْتَرَى
لَا إِنْ تَعِيبَ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَصَلْ
بِيَدَيْ مِنَ الْعَقْدِ وَالِانْهِدَامِ أَبِي
وَلْيُقْتَصَرْ عَلَى الَّذِي يُشْرَطُ لَهُ
لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَيَسْتَثْنُونَ إِنْ
لَا يَعْلَمِ الْبَائِعُ فِي ذِي رُوحٍ
وَالْوَقْفِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَهْ
وَيُجْبَرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُجْزِئًا
وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهْ
كَالْعِتْقِ تَكْفِيرًا وَوَصْفٍ يُطْلَبَنْ
لِبَيْعِ حَامِلٍ بِحُرٍّ أَوْ لَهَا
أَوْ مَا بِضَرْعِهَا وَحَيْثُمَا فَسَدْ
وَالْوَطْءُ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَيَحْتَمِلْ
وَإِنْ يُرَادَ مُثْمِنٌ وَفِي الثَّمَنْ
وَحُكْمُ فَوْتٍ اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَا
وَبَيْعُ حَاضِرٍ مَتَاعَ بَادِي
وَمُشْتَرَى مَالِ غَرِيبٍ مَا دَرَا
وَرَفْعُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْخَدَعَهْ

وَالْعِتْقِ وَالْوَاحِدِ فِي الرَّقَبَهْ
بِقِيمَةِ الْكُلِّ وَقِيمَةِ الرَّهْنِ
أَوْلَى مِنَ الْأَمْرِ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا
يُوجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بَطَلَا
كَذَا وَمَعْلُومٍ كَقِيلٍ بِالثَّمَنْ
وَبِتَعْدِيرٍ وَعَيْبٍ خُيِّرَا
هُلْكٌ وَتَخْيِيرٌ ثَلَاثٍ وَاثْقِلْ
لِعَاقِدٍ وَإِذْنٍ وَأَجْنَبِي
حَسْبَ وَمَوْتُ الْأَجْنَبِيِّ نَقَلَهْ
يَشْرُطَ أَنْ يُبْرَا فَعَنْ عَيْبٍ بَطَنْ
وَالْعِتْقُ لَا عَدَا عَلَى الصَّحِيحِ
وَلِلَّذِي بَاعَ بِهِ الْمُطَالَبَهْ
إِيلَادُهَا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطَأَ
بِقَتْلِهِ وَبَيْعِهِ لَا نُثْبِتُهْ
كَكَوْنِهَا حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنْ
مِنْ دُونِ حَمْلٍ أَوْلَهَا وَحَمْلُهَا
مَعَ قَبْضِ مُشْتَرٍ كَالْغَصْبِ فَرِدْ
مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خِيَارٍ وَأَجَلْ
وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنْ
لِبَيْعِهِ الضَّعْفَا إِذَا الْيُسْرُ غَلَا
حَاجَتُهُ تَعُمُّ بَازٍ بَادِ
مَا سِعْرُهُ لِكَنْ لِغَبْنٍ خُيِّرَا
مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمُ السِّلْعَهْ

وَشَرْطُهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَهْ
وَلَا مُحَالًا كَيْ تَصِحَّ الْوَصِيَّهْ
وَلَا لِحَمْلٍ أَوْ بِهِ إِنْ وُلِدَا
لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا
مَعَ افْتِرَاشِ أُمِّهِ وَإِلَّا
تَكُنْ فَإِشَا فَلْتَصِحَّ إِلَّا
حَمْلًا لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَا
أَتَتْ بِهِ فَلْتَمْتَنِعْ يَقِينَا
ثُمَّ اعْتِبَارُ الْمُدَّةِ الْمُقْتَضِيَهْ
لِلْحَمْلِ مُطْلَقًا مِنَ الْوَصِيَّهْ
وَصُحِّحَتْ بِخَوْفِ حَمْلٍ حَادِثٍ
وَفُوِّقَ ثُلُثٌ بِاخْتِيَارِ الْوَارِثِ
كَذَاكَ لِلْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
وَقَاتِلٍ وَوَارِثٍ كَالْجَدِّ
وَنُفِّذَتْ إِذَا أَجَازَ الْبَاقِي
وَمِنْ مَدِينٍ حَالَةَ اسْتِغْرَاقِ
دُيُونِهِ لِمَالِهِ إِنْ أَسْقَطَا
بِحَبْرِ إِبْرَادَيْنِهِ أَوْ أَعْبَطَا
وَكُلُّهَا أَوْصَى بِهِ وَلَا افْتَقَرْ
أَصْلًا لِمَا جَازَ فَلْيُعْتَبَرْ
مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ سِوَى أُمِّ الْوَلَدْ
فَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُعَدّ
كَذَاكَ عَبْدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ
يَمْلِكُ مَالًا مُطْلَقًا سِوَاهُ
وَعِتْقُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَهْ
مَعْلُومَةٍ إِذَا أَتَتْ تِلْكَ الصِّفَهْ
فِي الْمَرَضِ الَّذِي بِهِ الزُّهُوقُ
وَمَاتَ قَبْلَ الْمُعْتَقِ الْعَتِيقُ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ لِيَسْقِيَا
لِلْكَرْمِ اشْجَارَهُ مِنْ مَنْبِتِيَا
مُثْمِيًا بِالْمَعْرُوفِ فِي ذَاكَ الْمَحَلّ
مَعَ عِلْمِ كُلٍّ قَدْرَ مُدَّةِ الْعَمَلْ
وَكَوْنُهَا فِي مِثْلِهَا يُبْدُو الثَّمَرْ

وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم ينع
لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والمرايا خصصا
وان يسانا فيهما وبخرصا
والنخل بالتأبير زاد عن عنب
والعلم بالاشهار ايضا قد وجب

باب المزارعة والمخابرة

اولاها ايجار ارض تزرع
لعامل بالبعض مما يطلع
وبزرها من مالك قد أجره
وكونه من عامل يحابره
وابطلت ومثلها المزارعه
لكن تصح في البياض تابعه
ان كان في افراده بالما نقب
وذاك ارض بين نخل او عنب
فيحتسا قائم فيه زارعا
بغير فصل مطلقا صحا معا
ان كان للنوعين عامل فقط
مع علم كل قدر جزء مشترط

باب الاجارة

وقدرت بحمل أو مدة
والشرط علم أجرة والمدة
وكونها لم تشترط بعقد
كذا الشروع بعد ذاك العقد
في الفور في استيناء تلك المنفعه
وذاك في استيجار عين أوقعه
واستثنت اشيا كاجارة العقد
كنافة لواحد لم تحكد
نصف الطريق او لكل منهما
لبركانا قبانا ويقسما
ومكترى عاما لمثله يلي
ان اكترى قبل انقضاء الاول
ومكترى عينا للاستغلال

بعد قرار ثمن المبيع
وصح بالقسط اذا عقد جمع
او الحلال والحرام يجمع
او كان في البعض انفساخ وتلف
كنسبة الثلث من المحاباه
مشتريا فبيعه ما قيمته
في نصف ما باع بنصف الثمن
وما يساوي مائتين بمائه
وفيهما في الثلث ان كل العوض
والعقد عدده بان عدد من
ممثلا ببيع هذي الدار

والبيع والشرا على الجميع
عقدين خلف الحكم فيهما وقع
نحو كتابة وبيع يدفع
قابل افراد بعقد كالسقف
في مرضه وخيروا للتجزئه
ثلاثة بواحد نثبته
ان كان لا ما لا سواه يقتني
صحته في الثلثين بجزئه
اتلف والبعض بنسبة يفض
قد عقد العقد وتفصيل الثمن
بدرهم وذلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما في المحض من تعاوض
لنفسه يبقى لطفل لا له
وبيع عبد نفسه والشفعة
كالخلع والنكاح والاعواض
وبالخيار ضمنا تناها
لا الموت والجنون والذي شرط
او شرط القبض بمجلس كفى
والملك بالربع والازدياد
وبيعه وحل وطئها لمن
ابداه شيخي اذ جماع المشتري
من قبل الاستبرا والاستبرا ما

كبيعه مع طفله ومارضي
لا كالكتابات ولا الحواله
وكل وارد على المنفعة
عن ذين والشركة والقراض
او فرقة الابدان لا اكراها
لا حيث يعتق لمشتر فقط
صرف ومطعومين او في السلف
وبنفاذ العتق والايلاد
خير قلت فيه اشكال حسن
ان كان قد خصص بالتخيير
يكون الا بعد ملك لزما

كَيْفَ وَفِي الشَّامِلِ نَقْلٌ يُحْزَمُ
وَالْمَهْرُ فِي وَطْءِ سِوَاهُ وَانْتَفَى
بِعِتْقٍ مُشْتَرٍ وَبِاسْتِيلَادِهِ
وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ وَإِيلَادُ الْإِمَا
وَوَطْؤُهُ فِي زَمَنِ التَّخْيِيرِ
وَرَهْنُهُ وَهِبَةٌ مِنْهُ إِذَا
وَكَوْنُهُ مُرَوِّجًا أَوْ مُؤَجِّرَا
أَوْ بَائِعٌ إِجَارَةً مِنْ صَاحِبِهِ
لَا الْعَرْضُ لِلْبَيْعِ وَلَا إِنْ أَذِنَا
وَإِذْنُهُ بِوَطْءِ مُشْتَرِيهَا
وَقِيمَةُ الْفَرْعِ الَّذِي إِلَيْهِ
وَمَنْ بِبَيْعِ قِنَّتِهِ يُقِنّ
تَعَيَّنَ الْمَمْلُوكُ لِلتَّحْرِيرِ
أَوْ مُشْتَرِيهَا إِنْ يَحُزْ وَفِي سِوَى
قُلْتُ وَلَوْ أَعْتَقَ ذِي الْمُشْتَرِي
وَفُقِدَ وَصْفٌ شَرْطَ أَنْ يُقْصَدَ
وَالْكُفْرُ وَالْإِسْلَامُ فِي الْمَبِيعِ
وَكَوْنُهَا دِينَ الْيَهُودِ دَانَتْ
وَكَوْنُهَا بِكْرًا فَضَدُّهُ وَضَعْ
أَوْ فَحْلًا أَوْ خِصْيًا أَوْ مَجْنُونَا
فَرْدًا إِنْ شَاءَ بِصَاعِ التَّمْرِ فِي
أَوْ مَا تَرَاضَيَا بِرَدِّ اللَّبَنِ
وَصِبْغَةِ الْوَجْنَةِ وَالتَّسْوِيدِ

بِأَنَّ وَطْءَ الْمُشْتَرِي مُحَرَّمُ
حَدٌّ وَفِي مَالِهِمَا قَدْ وَقَفَا
وَبِوُجُوبِ الْمَهْرِ فِي سِفَادِهِ
مِنْ بَائِعٍ حَيْثُ الْخِيَارُ لَهُمَا
وَبَيْعُهُ الْمَبِيعَ كَالتَّحْرِيرِ
أَقْبَضَ فِيهَا وَلَوْ مِنْ فَرْعٍ ذَا
فَسْخٌ وَقَدْ صَحَّ حَيْثُ خُيِّرَا
إِنْ خُيِّرَا أَوْ خُصَّ الْخِيَارُ بِهِ
فِيهِ وَلَا إِنْكَارُهُ ذَا الزَّمَنَا
إِجَارَةٌ تَمْنَعُ مَهْرًا فِيهَا
بِسَبَبٍ لَا سُكُوتُهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَقُلْ أَعْتَقْتُ ذِي عَنِّي
إِنْ خُصِّصَ الْبَائِعُ بِالتَّخْيِيرِ
مَا قُلْتُهُ تَعَيَّنَتْ هِيَ لَا هُوَ
لَمْ يَخْفَ فَالْأُنْثَى مَكَانَ الذَّكَرِ
فِي نَفْسِهِ كَالْحَطِّ وَالتَّبَعُّدِ
فَبَانَ بِالْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ
أَوِ النَّصَارَى فَرَأَمَا بَانَتْ
كَعَكْسِهِ قُلْتُ خِلَافُهُ الْأَصَحّ
وَفِي الْمُصَرَّاةِ يُجَيِّرُ وَبِلَا
مَا كُولَةٍ مَحْلُوبِهَا ذُو تَلَفِ
وَحَبْسِ مَوَاهُ الرَّحِمِّ وَالْقِنِّي
لِلشَّعْرِ وَالتَّرْفِيعِ وَالتَّجْعِيدِ

كَالْعَبْدِ فِي الْأَيَّامِ لَا اللَّيَالِي
وَيَضْمَنُ الْمُكْرِي جَمِيعَ الْمَنْفَعَهْ
لِلْقَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَهْ

بَابُ الْعَارِيَّةِ

صِمَانُهَا مَحَمٌّ وَيُعْرَفُ
بِمَالِهَا مِنْ قِيمَةٍ إِذْ تُتْلَفُ
وَلِيَنْتَفِعْ بِحَسْبِ مَالِهِ إِذَنْ
وَبِانْتِفَاعٍ إِنْ نَفَتْ فَمَا ضَمِنْ
وَلَمْ يَضْمَنْ مُسْتَعِيرٌ عَيْبَ
لِرَهْنِهَا عِنْدَ امْرِئٍ بِدَيْنِ
إِنْ تَلِفَتْ بِعَدَارَتِهَا لَهَا بِنَا
مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِ الْمُعِيرِ ضَامِنَا
لِلدَّيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ بِنَفْسِهِ
فَالدَّيْنُ ذِكْرُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ
وَوَصْفِهِ وَرَتِّبْهُ شَرْطًا حُسِبْ
وَعَقْدِهَا مِنْ جَانِبَيْهِ لَمْ يَجِبْ
إِلَّا لِدَفْنٍ مَيِّتٍ أَرْضًا فَلَا
يَعُودُ فِيهَا بَعْدَهُ قَبْلَ الْبِلَا
وَمُسْتَعِيرٍ مَسْكَنَ الْمُعْتَدَّهْ
فَلَازِمٌ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ مَا تَعَدَّى
بِأَخْذِهِ مِنْهَا بِأَنْ يُبَرَّدَا
أَوْ مِثْلِهِ بَلْ كُلِّهَا بِالسُّتْرَةِ
لِمِثْلِهِ إِنْ يَشْتَبِهْ بِالنَّقْدِ
وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ حَيْثُ أَوْدَعَا
شَخْصًا بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ دَعَا
وَهَكَذَا بِعَقْلِهَا أَوْ نَقْلِهَا
بِدُونِ أَوْلَادٍ وَدُونِ جِرْزِ مِثْلِهَا
وَتَرْكِ دَفْعِ مُلَّاكِهَا فَإِنْ
تَرَكَّبَ وَيَلْبَسْ خَاتَمًا فِيهَا ضَمِنْ
وَبِالْعُدُولِ مُطْلَقًا عَمَّا أُمِرْ
بِفِعْلِهِ فِي حِفْظِهَا وَيَسْتَمِرّ
حَتَّى تَصِيرَ بِالْعُدُولِ تَالِفَهْ

لا لطخ ثوب بمداد خيلا ... خطا وما بنفسه تحفلا
ولا بعين كالزجاج حيث ظن ... جوهرة بالغ فيها بالثمن
وحيروه بعيوب غرض ... من كل عيب كان قبل ان قبض
ينقص غيبا او لمن يقومه ... يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن اذا كان بفعل المشتري ... او زال قبل القبض لم يخير
ككونها معتدة ومحرمه ... ومستحاضة وذات تمتمه
والبول في الفراش الا في الصغر ... والسحر والترويج انثى او ذكر
او قاذف للمحصنات سارقا ... اجبر من معديه وآبقا
حتى مجنا حصيا اعشى ... فان اجاره استحق الارشا
ان كان عيب المبيع الاجنبي ... وبعد قبضه يسبق السبب
يضمن بائع كما لو قبله ... وافترعت وحركت مثلا
بالكفر والنكاح والاخراج عن ... حرز فان يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا ... فصة العقد وبعضا بالرضا
يرد حال العلم قلت واغتفر ... له الذي في اخذ شفعة ذكر
بزائد منفصل مثل السمن ... والبيع والحمل به العقد اقترن
والنقل ان نزع يعيب حتى خلص ... بفسه فرده وان نقص
بما به عرفة المذكور ... كالغرز في الحامض لا التقوير
قلت فان لم يبق بعد ان كسر ... ذا قيمة اصلا كفى البيض المدر
فنصه ان يسترد الثمنا ... نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطيها ثيبا واستخدما ... وعاد او انهى الى من حكما
وبادر الاشهاد حتى يردا ... اليه ان امكن ثم اشهدا
والانتفاع حال علم يدره ... دون الركوب حيث قد يضر
قلت ودون اللبس في الدرياطلع ... فراح يبغي رده وما نزع

ولم يضمن حيث لا مخالفه

باب القراض

وعقده يختص بالمقدين ... من خالصي النوعين مضروبين
وربحه محتص بالعاقد ... من مالك وعامل لا زايد
مشترك بالشرط حسبما ورد ... فباختصاص واحد به فسد
وقاسد اذا ابوقيت قدرا ... بشرط منع البيع بعد والشرا
لا سعه من الشراء وحده ... فلا يضر حيث باع بعده

باب الوكالة

يجوز للمكلف التوكيل في ... مكان فيه جائز التصرف
ولم يجز في مطلق الحقوق ... كالاذن في الكثير والقليل
ولم يصح في حمل حد وقود ... وقبضه مال الرباحيث عقد
وقبض رأس المال في عقد السلم ... والوطء مع شهادة بها التزم
واللعن والايلاء والظهار ... وسائر الايمان والاقرار
وهكذا عبادة فلا تشك ... في المنع فيها مطلقا الا الشك
وفيه الزكاة للاصناف ... وذبحه اضحية فكافي

باب الشركة

وقسمت نوعين نوع قد يجري ... في الملك مطلقا كارث وشرا
وما جرى بالعقد وهو الثاني ... فشركة العنان والابدان
وشركة الوجوه والمفاوضه ... وما عدا العنان غيرنا هضه

والسرج والاكاف إن يكن له
دون اللجام والعذار حلة
ولم يجز ان ترك الرد على
مال بل الرد بهذا بطلا
ان علم المنع ومن يياس عن
رد وليس منه تقصير كأن
اعتق او ولد او تعيبا
خلاف ما لو باعه او وهبا
فيستحق ارشه من الثمن
بعينه ولو يعود بعد أن
زال بلا ارش لنقصان الصفة
او بدل لما عرته متلفه
من مثل او من قيمة وتعتبر
اقل ما يكون من يوم صدر
عقد الى قبض وبالارش عفى
جزء يكون من جميع الثمن
نسبة نقصان اقل قيمتى
ذلك يوم عقده والقبض اى
في حال كونه مع العيب الى
اقل قيمتيه لو عنه خلا
تمثيل ما ذكرته بعبد
بمائة قوم يوم العقد
ويوم قبض زاد في التقويم
عشرين معها بل سوى سليم
قوم يوم العقد تسعين وفي
حالة قبض بثمانين يفي
وعكسه فانسب ثمانين الى
قيمته التي ذكرنا اولا
فينقص الخمس فيسترد من
قد اشترى من بائع خمس الثمن
وبعد اخذ ارش عيب قدما
ليس يرد ان جد يد عدما
وقبله بعد قضاء القاضي
بالارش لم يمنع كالتراضي
وان بجنسه ربوى بيعا
رد بأرش حادث جميعا
وبالتراضي في سوى والقول في
حدوثه لبائع وليحلف
كما اجاب واقالة تقع
فسخ فما تجددت بها الشفع
جائزة لو تلف المبيع
سواء البعض او الجميع
لكن مع النقص والازدياد
في ثمن توصف بالفساد

فصل في القبض

وضعة العنان دون مين
بالعقد في مائتين مثليتين
كالحب عند فقد الاختلاف
في جنسه والنوع والاصناف
والخلط قبل العقد خلط يوجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران كل وزرعا
بنسبة المالين حيث اجتمعا

فرع

لواحد بغل وثان مراويه
مع ثالث يسقى فقل للراويه
والبغل اجر المثل عند الشافعي
من كسبه بالسقي وهو الباقي

باب الهبة

صيغتها بالمال بيع انعقد
ان كان معلوما فان يجهل فسد
وان جرت بدونه فهي الهبة
كذاك ما اعمرته او ارقبه
كقوله اعمرتك الدار كذا
ارقبتها وان يقل من بعد دا
ان مت قبلي فليعد لي بعد كا
اومت قبلا فلتدم بعدي لكا
وبعد قبض لم يعد فيما وهب
وللاصول العود مطلقا كأب
ما دام في سلطنة الذي وهب
وملكه بالقبض عن اذن يجب

باب الضمان

ثم الضمان كله نوعان
فالاول الضمان للابدان
فامنعه في عقوبة لربنا
سبحانه كحد شرب او زنا
فان تكن لآدمي كالقود
وحد قذف فليجز في المعتمد
وصح في الاموال وهو الثاني

لله كان الحق أو لإنسان
في كل دين ثابت معلوم
لازم أو يؤول للزوم
مع كون رب الدين معلوما فلا
يصح الضمان مطلقا إن جهلا
ولا بغير الثابت المعلوم
ولا ضمان الجعل والنجوم
وجائز في رد عين وزمن
خيار شرط أو سواه بالثمن
وفي ضمان الدرك المفروض
في رد عين العوض المقبوض
إذ بان ما قابله مغصوبا
أو ناقصا في الوزن أو معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فشائبه
جواز رهن لو أراد رهنه
وجاز بيع الدين والمنافع
والرهن في الشيوع غير واقع
كذاك عبد عتقه معلق
بصفة وجوده فيسبق
حلول ذاك الدين كالمدبر
ومثل ذاك كل زرع أحصر
ولو بشرط القطع عند ما يحل
ما كان من دين به الرهن يحل
ومع رهن مصحف ومسلم
من كافر إلا البيع منه فاعلم
ورهن أم دون فرعها يقع
وعكسه والبيع فيهما امتنع
والرهن بعد قبضه أمانة
وربما أو جبوا ضمانه
فيوجبون كونه مضمونا
إن صار بعد غصبه مرهونا
وعكسه أو صار بعد رهنه
عارية وعكسه واستثنه

القبض في العقار إن خلاه
والقبض في المنقول بالتحول ومر
ووضع بائع لديه المشترى
وليستبد المشتري بالقبض إن
مقدرا حيث بتقدير عقد
جد د للثاني وفي المكيال إن
ولا يبيعه ولو كالا إذا
وطرفيه والد تولى
وبالجميع قبض جزء شاعا
فالمشتري يجبر حالا وإذا
كان له الفسخ والا حجرا
وكل من خاف الفوات حبس له
وقبل قبضه إن الهلك طرا
في يسره بالي عبد جزه
عن الضمان المشتري وما يرد
والبيض والدر أمانة بيد
وكالذي من الهبات قبله
من بائع مستعمل وخير
والمشتري المتلف مثل الهزل
من اتلفا بأمره فهو اجرح
لا يبيعه ولو لذا ولا الهبه
والقرض والاشراك فيما يضمن
من ثمن وعوض عن الدم

قلت ومن متاعه أخلاه
بيت لبائع إلى ثان إذن
لا للضمان لو لغير ظهرا
وفرا أو موجلا كان الثمن
بالوزن والكيل وذرع وعدد
دام كتحديد ودونه ضمن
كان اشترى وزنا وفي العكس كذا
كالبيع والنكاح وهو أعلى
في غير عرضين بدا من باع
أفلس أو يغيب قصرا مال ذا
عليه في المآل إلى أن وفرا
لا بائع لثمن قد أجله
أو اتلف البائعه أو حررا
قد باع ينفسخ وإن أبراه
فيه لمشتر كسب ولد
من باع كالكتر الذي العبد وجد
أو من وصاياه ولا أجرة له
إن يتلفنه الأجنبي المشتري
والأعجمي وسوى المميز
والعتق والإيلاد والتزويج صح
والرهن والإيجار والمكاتبه
بسبب العقد كما يعين
وعوض البضع ودين السلم

وَذَا بِغَيْرِ نَوْعِهِ لَا يُبْدَلُ ... فَنُطْفَةٌ سَمْرَا بِيَضًا يَبْطُلُ

وَدَيْنُ اثْمَانٍ وَغَيْرِ الْعِوَضِ ... كَالْقَرْضِ بِعْ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَاقْبِضِ

فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِمَطْعُومَيْنِ ... هٰذَا بِذَا بِيعَ وَلِلنَّقْدَيْنِ

قُلْتُ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يُعَيَّنَا ... هُنَاكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا الْعَقْدِ هُنَا

فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ

وَلِيَلْتَكَ الْعَقْدُ كَبِيعٍ جُدِّدَا ... بِالثَّمَنِ الَّذِي جَرَى فِي الِابْتِدَا

وَلِيَلْحَقِ الْحَطَّ وَحَطُّ الْكُلِّ ... قَبْلَ التَّوَلِّي يُبْطِلُ التَّوَلِّي

اشْرَكْتُكَ فِيمَا ابْتَعْتُهُ بِيعَ فِي ... شُرُوطِهِ وَحُكْمِهِ فِي النِّصْفِ

بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلُهُ ... وَلْيَكُنِ الْمَبِيعُ فِيهِ كُلُّهُ

وَالْمُؤْنَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ ... غَيْرَ الَّذِي اسْتَبَقَّوْهُ بِهَا فَقَدْ

وَأَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ وَمَعْ ... بِرِبْحِ دَهْ يَزِدْهُ كَمَا قُلْنَا وَقَعْ

وَزَادَ وَاحِدًا لِكُلِّ عَشَرَهْ ... وَمَعْ بِحَطِّ الْكُلِّ مَهْمَا فُسِّرَهْ

دَعْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَاحِدْ ... وَالْخُبْرَ الصَّادِقَ فِي الْكُلِّ اعْتَمِدْ

وَحَادِثِ الْعَيْبِ وَكَوْنِهِ جَنَا ... أَوِ اشْتَرَاهُ آجِلًا أَوْ غُبْنَا

وَتَابِعٍ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلَا ... أَوِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ بَدْرُ الْمَطْلَا

وَحَيْثُ لَا يَصْدُقُ فِي الْإِخْبَارِ ... حُطَّ تَفَاوُتٌ بِلَا خِيَارِ

لَكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدَّرُ احْطُطِ ... بِأَسْوَإِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْأَغْبَطِ

وَفِي نَقِيصَتَيْنِ يُصْدَقُ انْتَفَى ... صِحَّتُهُ وَإِنْ يُكَذِّبْ حُلِّفَا

وَسَمِعَتْ جُمْلَتُهُ إِنْ ذُكِرَا ... فَخِيلُ صِدْقٍ كَكِتَابٍ زُوِّرَا

وَالْأَرْضُ وَالْعَرْصَةُ بِالْإِسْكَانِ ... وَسَاحَةٌ وَالْبَاعُ كَالْبُسْتَانِ

وَبُقْعَةٌ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَهْ ... تُشَابِهُ الْقَصْرَ لِأَهْلِ الْمُقْدَرَهْ

تَنَاوُلُ الْأَشْجَارِ وَالْبِنَاءِ ... وَأَصْلُ بَقْلٍ نَحْوُ هِنْدِبَاءِ

وَدَائِمًا نَبَاتُهُ إِنْ يُبْدَرِ ... لَا الزَّرْعُ وَالْبَذْرُ وَنَحْوُ الْجَزَرِ

وَبَعْدَ قَبْضِهِ بِسُوءٍ أَدْرَكَهْ ... أَوْ بِتَبَاعُدٍ فَاسِدٍ مِنْ بَرَكَهْ

وَبَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ مَا اشْتَرَى ... أَبْقَاهُ مَرْهُونًا بِلَا قَبْضٍ يُرَى

وَبَعْدَ طَلْحٍ زَوْجِهِ عَلَى عِوَضْ ... أَبْقَاهُ رَهْنًا عِنْدَهَا وَلَا تَبَضْ

بَابُ الْكِتَابَةِ

تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضَا ... لَا بَعْضِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَعَّضَا

أَوْ كَانَ مَلَكَ اثْنَيْنِ كَانَا مَعَهَا ... وَاتَّفَقَتْ نُجُومُهَا وَدُرِّعَا

لِمَالِهَا الْمَعْلُومِ كَالْمُكَاتَبِ ... وَلَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ

وَعُلِّقَ الْعِتْقُ عَلَى أَدَاهُ ... جَمِيعِ ذَاكَ الْقَدْرِ أَوْ نَوَاهُ

فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا الْمَالَا ... جَمِيعَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ حَالَا

فَإِنْ يَكُنْ مُكَاتَبًا عَلَى بَيَانِهِ ... أَوْ وَجَدَهُ شَهْرًا فَلَيْسَ مُجْزِئُهُ

أَوْ وَجَدَهُ شَهْرًا لِأَلْفٍ فِيهِ ... أَوْ بَعْدَهُ فَصِيغَةُ تَجْرِيهِ

وَحُكْمُهَا فِي حَالَةِ الْفَسَادِ ... كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الِانْعِقَادِ

لَكِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ ... إِنْ صَحَّتْ جَائِزَةٌ لِلْعَبْدِ

وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا نَاجِ نُجُومَا ... فِي الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَفْجُرَا

وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمَا سَاوَاهُ ... رَقِيقُهُ مَعَ رَدِّ مَا أَدَّاهُ

وَحَيْثُ أَدَّى بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ ... أَوْ حَطَّ شَيْئًا عَنْهُ لَمْ يَعْتِقْ بِهِ

وَيَلْزَمُ الْإِتْيَانُ مَا لَمْ تَعْقِدِ ... فِي مَرَضٍ أَدَّى لِمَوْتِ السَّيِّدِ

وَكَانَ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي حَصَلْ

وَخَيْرُ الْجَاهِلِ لَا إِنْ جَعَلَهُ
وَقَصْرُ الْوَقْتِ وَبَقَاهُ بِلَا
وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ نَقْلُ الْمُحَجَّرِ
وَأُجْرَةُ النَّقْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ
وَخَيْرُ الْجَاهِلِ لِلتَّضَرُّرِ
مَا لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا يُخَلَّا
وَالدَّارُ أَرْضًا وَغِرَاسًا وَبِنَا
كَالسَّقْفِ وَالرَّفِّ وَبَابٍ وَحَلَقْ
وَحَجَرِ الرَّحَا مَعَ الْفُوقَانِي
وَالْعِرْقِ وَالْأَوْرَاقِ لَا رَضِّ الشَّجَرْ
وَغَيْرُهُ يَتْبَعُهُ مُتَّحِدًا
كَالْحُكْمِ فِي صَلَاحِهِ وَبُقْيَا
وَالْفَسْخُ لِلتَّشَاحِّ إِنْ سَقَى أَضَرْ
لِمَصِّهَا رُطُوبَةَ فَالْبَائِعُ
وَبَيْعُ زَرْعٍ حَبُّهُ مَا اشْتَدَّا
وَبَيْعُ بِطِّيخٍ وَثَمْرٍ قَبْلَ أَنْ
فِيهِ اخْتِلَاطُهُ بِشَرْطِ أَنْ قُطِعْ
فِيهِ الْوَجِيزَ ثُمَّ شَرْحُهُ ذُكِرْ
وَلِنُدُورِ الِاخْتِلَاطِ خَيِّرِ
وَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُ بِالتَّخْلِيَهْ
وَلْيَسْقِ مَنْ بَاعَ وَبِالْعُرْفِ ضُبِطْ
وَإِنْ يَتْرُكْهُ هَلَاكُ الثَّمَرِ
لَهُ أَوِ التَّفْرِيغَ مِنْهُ كَفَلَهْ
أَجْرٌ وَصَحَّ قَبْضُهُ مُشْتَغِلَا
إِنْ دُفِنَتْ وَأَنْ يُسَوِّيَ الْحُفَرْ
مَعَ جَهْلِ مُشْتَرٍ بِحَالِ الْأَرْضِ
بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يُلْغِ نَقْلُ الْحَجَرِ
وَالْعَبْدُ ثَوْبًا وَالدَّوَابُّ النَّعْلَا
وَمُثْبَتًا قَصْدَ الْبَقَاءِ مُكْنِنَا
بِشَرْطِ إِثْبَاتٍ وَمِفْتَاحٍ غَلَقْ
وَالشَّجَرُ الرَّطْبُ مِنَ الْأَغْصَانِ
وَلَا الَّذِي مِنَ الثِّمَارِ قَدْ ظَهَرْ
فِي الْبَاعِ وَالْجِنْسِ وَعَقْدٍ عُقِدَا
ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِيَا
وَإِنْ يَضُرَّ تَرْكُ ثِمَارِهِ الشَّجَرْ
إِمَّا لَهُ سَاقٍ وَإِمَّا قَاطِعُ
وَالْبَقْلُ فِي الْأَرْضِ عَنْهَا فَرْدَا
يَصْلُحُ دُونَ الْأَصْلِ أَوْ مَا يَغْلِبَنْ
فَإِنْ يَقَعْ أَبْطَلَهُ قُلْتُ اتُّبِعْ
بِأَنَّهُ كَمَا اخْتِلَاطُهُ نُدِرْ
إِنْ لَمْ يَهَبْ جَدِيدَهُ لِلْمُشْتَرِي
وَصَرَّفُوا مِنْ بَعْدِهَا مُشْتَرِيَهْ
قَبْلُ وَبَعْدُ لَا إِنِ الْقَطْعُ شَرَطْ
فَالْفَسْخُ بَلْ إِنْ يَتَعَيَّبْ خَيِّرِ

فصل فى تصرف العبيد

بقدر قيمة الرقيق أو أقل
أو يجعلا منافع العبد العوض
والعتق أيضا جائز على عوض
فى بيع عبد نفسه وعتقه
بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدى أعتقنى
بعشرة أو أن يقول بعنى
نفسى بألف ففعل أو عجد
ثم الولاء فيهما للسيد
وأجنبى قال أعتق عبدى
هذا بألف وهو بيع ضمنى
إذا أجاب طبق قول القائل
ثم الولاء لهذه المسائل

باب الاقرار

ويقبل الاقرار من مكلف
غير سفيه ، الى التصرف
لا من صبى بل ولا مجنون
أصلا ولا من مفلس مديون
إذا أقر بعد حجر به بما
يضر أرباب الديون الغرما
كأن أقر لمرئ بأن له
عشرين بعد الحجر عن معامله
أو لم يبن سببا بل أطلقا
ولا نرم فى غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر وافبلن
اقراره بنذر رقبة البدن
والحد والقصاص والتدبير مع
وصية وخلع زوجه وقع
وفى طلاق وظهار ونسب
مستلحقا أو زنا فيما ذاك النسب
ولا رفيق حيث لم يأذن له
مولاه فى التصرفات قبله
وصح منه بعد اذن سيده
ولم يفض من كسب ومال فى يده

نسخه الثمار بالشجر - بالاذن

بالإذن لاسكوته للمستأجر
نوعا ووقتا نص لا في الرقبة
ولا مع السيد او من اذنا
لا في اتجار دون اذن وكفى
او سمعه السيد والمعتمد
والحجر بالعتق وبيع وقعا
تسليمه حتى ذوى تعديل
ثم ولو صار عتيقا طالبه
وكالوكيل مع رب المال
واد بما قبل حجر كسبه
كفى ضمان العبد او محاقه
لكن ان استخدم سيد غرم
وهو ان ملكه السيد لم
وصح ان يقبل ما قد اوصيا
البعض للسيد مهما يجب
وجزء بعض لا لطفل ان سرى
كالقيد لا النكاح والشراء لا

تجارة ولازم وان ابق
منه ونفعها ولا ما كسبه
وعبده ياذن فيما عينا
بينة او كونه بلا حفا
في الحجر هو وان نفاه السيد
وعارف الاذن له ان يمنعا
بالاذن يشهد ان كالتوكيل
ذو ديهما كعامل المضاربه
ورجعا لا العبد بالكمال
ومال الاتجار دون الرقبه
مودعه والمهر او انفاقه
اقل اجر مثله ومالزم
بملك ودون الاذن خلعه انتقم
له به او هبة واستثنيا
انفاقه في فوره كالصبي
وهو لسيد وما الرد ترى
ضمانه حيث عن الاذن خلا

فصل في التحالف

ان وارث او عاقدان اختلفا
بصحة العقد ويفقدان
ففي يمين كل واحد حلف
ترتيب ذا واقض لحالف على
ندبا بدا مكاتب بالكسر

في وصف عقد عوض واعترفا
بينة او لهما ثبتا
نفيا واثباتا وبالندب انصف
منازع من واحد قد نكلا
وبائع وزوجها في المهر

وبعد الاقرار الصحيح ممكنا
من الرجوع من اقر بالزنا
او بردة او شربه للخمر ففي
او سرقة او قطع طرف فاعرف
فتسقط الحدود دون المال
ولم يمكن غيره بحال

فصل

اقرارهم بمبهم لم يلزم
الا بتفسير لذات المبهم
فان يقل عندي له دراهم
او زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحالين
وازنة منها بغير تعيين
او عدة من بلدة الاتيان
ان كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الاقرار منه في مرض
مماته لوارث لم يعترض

باب الشفعة

خصت بأرض وبنت داخل
في بيعها وبالبناء الداخل
وسائر الانماء ان لم تظهر
وبالشريك في ابتياع ما اشترى
من شقص ارض قسمها اذا وجد
لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلاء على حق الغير
بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له ابطال ما فيه عمل
كقلع غرس منه او صبغ فعل
لا حيث صار الطين طوبا للبنا
والغزل ثوبا او زجاجا آنا
والنقد حليا مطلقا بفعله
فلا يرد واجد لاصله
وسائر المضمنات الجارية

لاَ مُسْلِمٌ ثُمَّ الَّذِي قَدْ حَكَمَا ... يَفْسَخُهُ أَوْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا
لاَ فِي دَمِ وَالْبُضْعِ وَالْعِتْقِ فَرَدْ ... إِبْدَالُهَا وَفِي سِوَاهَا مَا وَجَدْ
بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا ... عَنْ مِلْكِهِ وَهُوَ بِأَيْدٍ نَجَا
مُفَصِّلٍ وَقِيمَةٍ لِلْهَارِبِ ... لِفُرْقَةٍ وَالرَّهْنِ وَالْمُكَاتَبِ
لَيْسَ لَهَا وَمُوجَرًا يَرُدُّ مَعْ ... أُجْرَةِ مِثْلٍ وَلِعَقْدَيْنِ تَقَعْ
لِنَفْيِهِ يَمِينَ كُلِّ وَاحِدِ ... وَمُدَّعِي الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ
يَحْلِفُ وَالْبَائِعُ وَالْمُسْلِمُ فِي ... مَا رُدَّ مَقْبُوضًا لِفَرْقٍ مَا خَفِي

بَابُ السَّلَمِ

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمْ ... وَالْعَيْنِ فِي مَنْفَعَةٍ شَرْطُ السَّلَمْ
وَإِنْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ فَسَدْ ... وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَإِنْ يَفْسَخْ يُرَدْ
وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنَا ... وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنَا
وَقَرْيَةً كُبْرَى وَقُطْرًا سَاغَا ... تَعْيِينُهُ إِيَّاهُمَا لاَ بَاغَا
مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ لَدَى الْمَحَلِّ ... وَلَوْ بِقُطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ
لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي قَدْرِ ... بِاكُورَةٍ تَحْصِيلُهُ ذُو عُسْرِ
وَخُيِّرَ الْمُسْلَمُ فِي مَحِلِّهِ ... إِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ
مُؤْنَةٌ وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا ... وَإِنْ يُجِزْهُ ثُمَّ يَنْدَمْ خُيِّرَا
مَعْلُومِ قَدْرٍ فِي كَبِيرٍ جِرْمَا ... بَيْضًا وَفَوْقَهُ بِوَزْنٍ أَمَّا
مَا لاَ يُكَالُ عَادَةً فَلْيُوزَنِ ... كَفَتِّ مِسْكٍ مَعَ عَدِّ اللَّبِنِ
وَوَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ وَلاَ يُغَيِّرُ ... فِي الْقَبْضِ لاَ بِدَيْنٍ فِيمَا يَصْغُرُ
كَالْجَوْزِ مُسْتَوِي الْقُشُورِ وَالْعَدَدْ ... وَالذَّرْعِ فِي نَحْوِ الثِّيَابِ وَفَسَدْ
تَعْيِينُهُ الْمِكْيَالَ وَالْعَقْدُ بَطَلْ ... بِفَقْدِ الِاعْتِيَادِ مَعْلُومَ الْأَجَلْ
كَالْمِهْرَجَانِ وَكَنَوْرُوزٍ وَمَا ... كَالْفِصْحِ إِلاَّ مِنْ ذَوِي عِلْمَا
وَفِي إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ أَوْ إِلَى ... أَوَّلِهِ لاَ فِيهِ حَلَّ أَوَّلاَ

عَفْسٌ وَإِتْلاَفٌ لَهُ وَعَارِيَهْ ... وَقَصْدُهُ بِالنَّوْمِ أَوْ بَيْعٌ فَسَدْ
كَذَا التَّعَدِّي مُطْلَقًا وَمَنْعُ يَدْ ... وَتَحْصُرُ الضَّمَانَ فِي أَقْسَامِ
أَرْبَعَةٍ تَأْتِي عَلَى التَّمَامِ ... فَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَهُوَ مَا يُوَزَّنْ
بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَجَانِبُهُ السَّلَمْ ... وَسَوِّيَ الْمِثْلِيُّ كَالْمَنَافِعِ
بِمَا لَهُ مِنْ قِيمَةٍ فِي الْوَاقِعِ ... تَالِفُهَا عَبْدِي جَنَى فَأَتْلَفَهْ
سَيِّدُهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مُتْلِفَهْ
وَذَلِكَ الْأَقَلُّ مِنْ أَمْرَيْنِ ... مِنْ قِيمَةِ الْجَانِي وَأَرْشِ الْعَيْبِ
رَأَيْتُهَا خَالَفَ لِمَا سَلَفْ ... أَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بِالتَّلَفْ
فَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنْ ... لِلْبَيْعِ صَاعٌ عَمَّ فِي اللَّبَنْ
وَمَهْرُ مِثْلٍ لِلَّتِي لَمْ تُقْبَضِ ... مِنْ زَوْجِهَا الْمُهْرِ الَّذِي بِهِ رَضِي
وَمُشْتَرِي قِمَّةِ الرَّقِيقِ الَّتِي ... جَنَى عَلَيْهَا حَامِلاً فَأَلْقَتِ
وَرُبَّمَا أَنْ يَضْمَنَ الْإِنْسَانُ ... شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ
فَحُرُّهُمْ بِقَتْلِ صَيْدٍ يَمْلِكُ ... يَقْضِي الْجَزَا وَقِيمَةً إِذَا هَلَكْ
وَإِنْ حَنَى الْمَضْرُوبُ حَالَ قَضِيبِهِ ... وَمَاتَ فَافْرِضْ قِيمَةً لِرَبِّهِ
مِنْ نَاقِصٍ مَعَ أَرْشِهَا وَهُوَ الْأَقَلْ ... مِنْ قِيمَةِ الْجَانِي وَمِنْ قَدْرِ الْبَدَلْ
وَمَنْ بِطَاسٍ سَكُوحَةً لَاصَلَهِ ... أَوْ فَرَّعَهُ شَهْمَةً فِي فِعْلِهِ
فَوَاجِبُ مَهْرَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ ... وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنِصْفٌ لَا أَقَلْ

جزء من الاول اما الشهر
الى ثلاثين وما يطلق صرف
اعراضهم فيها اختلافا ظاهرا
بذكره حسانة وما اقتصر
بحنة الطير ولونا فليبن
في حيوان غيره والفقدا
لاسما ولا ملاحة ولا
واللحم راضع حصى معترف
والعظم بالعرف وطول الشقة
وناعم الملمس والعتاقة
وموضع النسج وفي القصور
قلت وفي البرود والطروس
بلغة يعرفها عد لان
منصبا صفاته وان خلط
على الاصح وكذا العتابي
والتمر والمخيض عن ماء خلا
فيما وجوده يعز كالامة
معينا اين اداما اجله
او كان ذو مئونة تؤدى
لاشرطه الاجود او شرط الردى
ثم اذا اجود منه ادى
ولا بغير وقته والموضع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه

فهو الهلالي وتم الكسر
الى الحلول وصفات تختلف
قلت بوجه لم يدعه نادرا
بالنوع ان اعفى وصغر وكبر
وكونه انثى وضدها وسن
في من ارق امة او عبدا
تكلثما او دعجا او كحلا
او غيرها فحذا وجبا وكتف
وعرضها وغلظا ودقه
والصفد والرقة والصفاقه
جاز وخام مطلق المذكور
لا القز فيه الدود والملبوس
كالحكم في صفاته وذات
كالخز والشهد وجبن واقط
وخل ما جف من الاعناب
لا في رؤوس واكارع ولا
والفرع واللآلئ المستعطه
ان كان لم يصلح مكان العقد له
وجاز شرط جيد او ردا
قلت الردي نوعه لم يرد
فواجب قبوله لا الاردا
كفى الاداء بالعذر من ممتنع
لا غير لا ان حل غشيان الامة

باب اللقطة

انواعها في تسعة هنا ترد
فالحيوان مطلقا اذا وجد
بقرية او في فلاة متسع
ومن صغار وحشه لم يمتنع
حل التقاطه وليعرفه سنه
فان اتى ذو الملك يوما تمكنه
منه وان لم يأته تملكه
لتنفيه بصفة تملكه
وبادن الوحش الصغير يمتنع
فاحذه لغير حنظب منع
والثاني من انواعها الجماد
كما مضى حث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد
نحو الطعام فليخير من وجد
في اكله بقيمة لربه
او بيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الانواع لقطة الحرم
تعريفها على الدوام ملتزم
فللملتقط للحفظ او ليتملك
ولا يجوز الاخذ للتملك
خامسها من يلتقط هديا يجب
عليه فورا نحره حث طلب
او دفعه لحاكم ليسجره
ان خاف فوت وقته كواخره
سادسها الموجود مع لقيط
او تحته او فوق ذا اللقيط
او قربة او تحته مدفون
فان ذاك لقطة يكون
سابعها التقاط حربي منع
بدارنا وبعد لقطه انتزع
منه وصار لقطة لمن نزع
ثامنها التقاط مسلم وقع
بدارهم غنيمة لمن لقط

يُعطى لبيت المال خمسها فقط
بائعها اللقاط مرتد سمي
فبالبيت المال ان لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد ان
اقرها او في التقاطه اذن
وفي التقاط دون اذن ربه
لو تلفت معه تعلقت به
فليتبرعا او لا من عنده
او فليسلمها له من بعده
ان لم يكن مكاتبا والا
فمن له بحفظها استقلا
فان يخف نفسه فالحاكم
يترعها للحفظ فهو لازم
ودر الحنون والصبا والمجبر
بالسقه التقاط كل يجري
ويلزم التعريف اولياءهم
وبعده يملكونها لهم
كذا التقاط فاسق وتبرع
من عنده وعند عدل نزع منع
وان يعرف وحده لم يكتف
بذاك الا مع امين مشرف
ويمنع استصحابها عند السفر
لواجد من قبل تعريفي صدر

باب الآجال

آجالهم قسمان قسم قدر بما
بالشرع منها وهو عشرون بدا
لعدة ولقطة وعبده
كذاك الاستبراء ثم الهدنه
والحمل والرضاع والزكاة مع
طهر وحيض ونفاس قد وقع
اقل في الثلاثة المؤخره
والحيض والنفاس كل اكثره
واليأس والبلوغ للانسان

لمقرض منه بايجاب وذا
هذا بمثل خذه واصرفنه
او قال ملكتك اياه على
وملك ما استقرضته بالقبض
وهو من الرد عليه مكنا
اما الاداء في الوصف والوقت وفي
نعم لظاهر بمستقرضه
قيمة ارض القرض يوم رؤيته
ويفسد القرض بشرط يجلب
كرد ما صح ورد الجيد
او زائد في القدر او بعد مضى
كوقت نهب قلت ان كان ملي
او شرط الرهن بدين غيرا
وان يكن من غير شرط ارضا
اجود او اكثر لم يحرم ولا
ولو جرى شرط بان يردا
او بعد يومين وماله عرض
فالشرط دون القرض ذو التفاوت
وكافلا والرهن والاشهادا

كمثلي اقرضت واسلفت خذا
فيما تريد ببدل عنه
ان استرد بدا لا ان قبلا
ثم الرجوع جائز في القرض
ورد مثل صورة تعينا
مكانه فهو كما في السلف
في موضع غير مكان قرضه
ان لحقت مؤنة في نقلته
نفعا الى المقرض هذا المذهب
في القرض عن مكسر وعن ردي
شهر وفيه غرض للمقرض
ورده لا في المكان الاول
قلت وان اهدى اليه اخذا
فرد في قطر سواه او قضا
يكره بل يندب في تين كلا
مكسرا عن صنده او اردا
او انه يقرض غير ما اقترض
وشرطه الاقرار عند القاضي
به فالاثنان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالايجاب من
او التماس والولي رهنا
حيث يساوي مشتراه الثمنا

مالك بيع وقبول المرتهن
كذا مكاتب وعبد اذنا
والرهن او نهب او انفاق عنا

أَوْلَوْ فَلَازِمِهِ أَوْ مُصْلِحًا
غَلَّاتُهُ أَوْ لِحُلُولِ دَيْنِهِ
قُلْتُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَرْهَنُوا
وَارْتَهَنُوا إِنْ أَقْرَضُوا لِلْخَوْفِ أَوْ
أَوْ غِبْطَةً أَوْ دَيْنُهُ تَعَذَّرَا
وَرَهْنُ بَعْضِ الْعَيْنِ مِثْلُ الْكُلِّ
غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِوَصْفٍ عِتْقُهُ
وَلَا مُكَاتَبٍ وَمَا لَمْ يَظْهَرِ
وَإِنْ لَهُ اسْتَعَارَ وَاشْرُطْ ذِكْرَهُ
وَذَا الْتِهَانِ إِنْ يُخَالِفْ بَطَلَا
رَهْنًا لِوَاحِدٍ فَمِنْ شَخْصَيْنِ
فِي رَقَبَةِ الْمَرْهُونِ وَالرُّجُوعُ
وَإِنْ جَنَى فِي يَدِهِ فَبِيعَ فِي
وَيَأْمُرُ الْمُعِيرُ وَهُوَ مَنْ ضَمِنْ
بِرَدِّ رَهْنٍ أَوْ طِلَابِ الدَّيْنِ مَعْ
إِنْ لَمْ يُؤَدِّ رَاهِنٌ وَبِالثَّمَنْ
وَارْهَنْ بِدَيْنِي مِنْ فُلَانٍ ذَا جُعِلْ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ رَهْنُ مَا
قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِ مَعْ شَرْطِ أَنْ
مَكَانَهُ وَهَكَذَا يُفْعَلُ إِنْ
بِثَابِتٍ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ يَلْزَمَنْ
فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَا يَحِمُّ عَلَى
وَالرَّهْنُ فَوْقَ الرَّهْنِ زِدْ بِدَيْنِ
ضِيَاعَهُ مُرَتِّقًا أَنْ تَرْبَحَا
عَلَى سِوَاهُ أَوْ نَفَاقِ عَيْنِهِ
مِمَّنْ عَلَى الْإِيدَاعِ لَا يُسْتَأْمَنُ
بَاعُوا نَسِيئَةً لِنَهْبٍ اتَّقَوْا
كَالْأَرِيشِ أَوْ وَرِثَ دَيْنًا أُخْرَا
إِنْ قَبِلَتْ بَيْعًا لَدَى الْمَحَلِّ
إِنْ يَحْتَمِلْ عَلَى الْحُلُولِ سَبْقُهُ
بِالْغَسْلِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمُدَبَّرِ
صِفَاتِ دَيْنٍ جِنْسَ دَيْنٍ قَدْرَهُ
إِلَّا بِنَقْصِ الْقَدْرِ لَا لِيَجْعَلَا
وَعَكْسُهُ وَهِيَ ضَمَانُ الدَّيْنِ
إِنْ يَقْبِضَنْ مُرْتَهِنٌ مَمْنُوعُ
جِنَايَةٍ فَهْدَرٌ كَالتَّلَفِ
رَاهِنُهُ بِفَكِّهِ وَالْمُرْتَهِنْ
حُلُولِهِ ثُمَّ لِيُرَاجِعْ وَلْيَبِعْ
يَرْجِعُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ قَدْرَهُنْ
كَقَبْضِهِ وَرَهْنِهِ إِنِ امْتُثِلْ
يَأْبَى الْجَفَافَ وَالْفَسَادُ عُلِمَا
يُبَاعُ إِذْ ذَاكَ وَيُرْهَنُ الثَّمَنْ
طَرَا فَسَادُ غَيْرِهِ مِمَّا رُهِنْ
أَوْ أَصْلُهُ لُزُومُهُ نَحْوَ الثَّمَنْ
مُكَاتَبٍ وَالْجُعْلُ مَا لَمْ يَكْمُلَا
لَا الدَّيْنَ فَوْقَ الدَّيْنِ بِالرَّهْنَيْنِ

بِالسِّنِّ أَوْ بِالْحَيْضِ لِلْإِمْكَانِ
وَمُدَّةِ الْمُقَامِ لِلْمُسَافِرِ
وَمَسْحِ خُفٍّ فِيهِ أَوْ فِي الْحَاضِرِ
كَذَا الْخِيَارُ الشَّرْطُ خَتْمُ الْعَدِّ
وَخَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ بِالْعَقْدِ
فَالشَّرْطُ فِي أَوَّلِهَا الْحُلُولُ
وَالثَّانِي مِنْهَا شَرْطُهُ التَّأْجِيلُ
ثَالِثُهَا يَصِحُّ مَعَ كِلَيْهِمَا
رَابِعُهَا التَّأْجِيلُ لَكِنْ أَبْهِمَا
خَامِسُهَا تَأْجِيلُهُ شَرْطٌ لَهُ
لَكِنْ أَجَازَ وَاعْلَمَنْ وَجَهِّلَهُ
فَلَمْ يَجُزْ تَأْجِيلُ رَأْسِ الْمَالِ
فِي سَلَمٍ وَلَا رِبًا بِحَالِ
وَفِي الْإِجَارَةِ اعْتَمِدْ إِيجَابَهُ
وَجِزْيَةِ الْكُفَّارِ وَالْكِتَابَهْ
وَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْأَعْيَانِ
يَجُوزُ فِي ابْتِيَاعِهَا الْأَمْرَانِ
وَالرَّهْنِ وَالْقِرَاضِ وَالْعَرْضِ جُعِلْ
تَأْجِيلُهَا شَرْطًا لَهُ لَكِنْ جُهِلْ
وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ فَكُلٌّ يَفْسُدُ
بِعَقْدِهِ وَعِلْمُهُ إِذْ يُوجَدُ
وَأَجَلُ الْإِيدَاعِ وَالْعَارِيَّةِ
وَعِلْمُهُ وَجَهْلُهُ سَوِيَّةِ

بَابُ الْحَجْرِ

الْحَجْرُ ذُو عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ
وَنَبْتَدِي مِنْ ذَاكَ بِالْخُصُوصِ
كَحَجْرِ رَاهِنٍ لِرَبِّ الدَّيْنِ
إِلَى الْوَفَاءِ وَحَجْرِهِ فِي الْعَيْنِ
وَسَيِّدٍ فِي عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ
أَوْ آبِقًا وَهُوَ عِنْدَ الْغَاصِبِ
وَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أُمَّتَا
ثَانِيهِمَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ عَمَّا
فَحَجْرُ ذِي الْإِفْلَاسِ فِي الْأَمْوَالِ
فَمَالُهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ

كذا السفيه بعد الإختبار
وحجره في المال والاقرار
وذي الجنون مطلقا وذي السفه
فيما عدا الطاعات حيث يعتبر
والعبد للولى وحجر ذي المرض
في الثلثين ان جرى بلا عوض
فان يكن لوارث فليوقف
جميعه فان شفي فليصرف
ومطلقا لردة فيها هلك
فان تزل فنافذ فيما ملك
وحجر افلاس وتبذير رفع
بحكم قاض بعد رشد ومنع
وحجر باقيهم يزول مطلقا
عند ارتفاع ما به قد علقا

باب التفليس

ان فلس القاضي مدينا قدما
من ماله على جميع الغرما
بمأكل ومشرب ومسكن
وملبس لا من بكسبه غنى
وقد موا مؤونة الاموال
في بيعها كاجرة الدلال
وقدم المؤن ايضا بعد ان
عيالة وبعد موت بالكفن
ونحوه كاجر حفر القبر
ودينه ان كان قبل الحجر
مع رهن عين عند رب الدين
فيستحق اخذ تلك العين
وذو متاع باعه ولا قبض
من الدين قبل حجره الوعوض
مقدم باخذ عين ماله
اذا رآه باقيا بحاله
او ناقصا وصفا بان لم يزد
بالعقد كالرتيق في قطع اليد
او زائدا زيادة منفصلة

ويحرم

ويمنع الرهن ببيع من يرى
والغي الاداء والرهن بأن
صحة شرطه ببيع ذي خلل
لا غير معنى اللفظ كالمبا في
في رهنه اما تصرف منع
لا موت عاقد ولا الاباق من
ولا تخمر العصير انما
بقبض ذي التكليف كالتعيين
فيه لغير راهن وعبده
فيمضي مدة الذهاب
وشرطه اذن جديد كالهبه
يبرأ بالابداع لا القراض
اذ لا يعار النقد والمقارضه
واعتذروا عن هذه العبارة
والعذر عندي انه لو صرحا
ولا برهن وتزوج ولا
ولا بالابرا وهو باق مانزع
والوطء والاجارة المستعصبه
وسمر به كبيا لمنكوحه
كذا انتفاع صر والقطع الخطر
وجاز اعتاق وايلاد الذي
قلت اختيار غيره ان الامه
ومن مقل حيث وصف تلكما

والقرض لكن طرفاه اخرا
ظن عليه الدين والرهن بظن
والحمل في رهنية الام دخل
في عرضة ولا كغصن البان
رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
عبد ولا جناية ممن رهن
لا يقبض الخمر اذن ولزما
للدين والتوكيل للمرتهن
سوى مكاتب ومن في يده
اليه كالبيع والاتهاب
والمستعير والذي قد غصبه
قلت هنا يجاء باعتراض
من شرطها النقد فذي مناقضه
ان المراد فاسد الاعاره
بزينة النقد المعار صححا
اجارة ولا بان توكلا
فالبيع والترويح والرهن امتنع
بعد المحل من سواه والهبه
في الرق والكتابة الصحيحة
لا القصد والحج وحتم لم يضر
ايسر بالقيمة في يوم مذ
هنا بيوم حبلت مقومه
لم يك الابعد ان يفكا

وَيَغْرَمُ الْمُعْسِرُ إِذْ تَمُوتُ بِهِ
خِلَافَ حِلٍّ وَرِبًا وَنَفَذَا
لَمْ يَشْرِطِ التَّعْجِيلَ أَوْ رَهْنَ الثَّمَنْ
بِأَذْنِ ذِي هِبَةٍ وَرَهْنِهِ
وَحَلَفُوا مَنْ جَحَدَ الرُّجُوعَا
وَجَائِحًا لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَوْدِ عَنْ
وَالرَّهْنِ وَالْقَبْضِ وَلَوْ أَقَرَّا
وَعَوْدِهِ عَنْ إِذْنِ قَبْضٍ قَبْلَهُ
قُلْتُ وَهٰذَا فِي الْقَضَاءِ ذَكَرَهُ
وَالْيَدُ مَعَ أَمَانَةٍ لِلْمُرْتَهِنْ
شَهْرٌ مَضَى أَوْ بَيْعُهُ لِضَمَنِهْ
وَكَالصَّحِيحِ كُلُّ عَقْدٍ فَسَدَا
وَلِانْتِفَاعٍ لَا يُجَامِعُ الْيَدَا
لَا ذُو اشْتِهَارٍ بَعْدَ آلَةٍ كَمَا
بِثَمَنٍ حَلَّ وَأَجِّرَا نْ أَبَى
فَإِنْ أَصَرَّ بِيعَهُ لَا التَّصَرُّفُ
بِإِذْنِهِ أَمَا بِظَنِّ الْحِلِّ
وَقِيمَةَ الْفَرْعِ وَمَنْ قَدِ اثْتَمَنْ
لَهُ وَبِالْفِسْقِ وَلَوْ بِالزَّائِدِ
وَبَاعَ مَرْهُونًا بِإِذْنٍ سَبَقَا
وَمُؤْنَ الرَّهْنِ كَأَجْرِ رَدِّ مَنْ
وَبِجِنَايَةٍ عَلَى الرَّهْنِ الْبَدَكْ
مِنْ زَائِدٍ رَهْنٌ كَحَمْلِ الْبَطْنِ

كَوَطْءٍ مَمْلُوكَةٍ غَيْرِ تَشْتَهِيهِ
كُلُّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا
وَيَرْجِعُ الْإِذْنُ قَبْلَهُ كَأَنْ
وَعَادَ قَبْلَ قَبْضِهِ عَنْ إِذْنِهِ
فِي الْأَذْنِ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَا
إِذْنٍ وَهَا هُنَا هُوَ الَّذِي ارْتَهَنْ
وَالْقَبْضِ عَنْ رَهْنٍ وَدَعْوَى أُخْرَى
وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ لَهُ
فَهُوَ مِنَ الْمُعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهْ
وَشَرْطُهُ عَارِيَةُ الْمَرْهُونِ إِنْ
مِنْ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ نَسْتَأْمِنُهْ
ضَمَانًا أَوْ فَقْدَ ضَمَانٍ أَبَدَا
يَنْزِعُهُ فِي وَقْتِهِ وَأَشْهَدَا
لَهُ بِلَا بَيْعِهِ مُقَدَّمَا
مَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ أَدَا مَا وَجَبَا
فَوَطْؤُهُ زِنًا وَلَا يَخْتَلِفُ
فَشُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ
إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنٍ وَاحِدٍ ضَمِنْ
تَحْوِيلُهُ مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدِ
وَهُوَ لِرَاهِنٍ وَكِيلٌ مُطْلَقَا
يَهْرُبُ وَالسَّقْيُ عَلَى الَّذِي رَهَنْ
لَا إِنْ نَفَى مُرْتَهِنٌ وَمَا اتَّصَلْ
وَذَلِكَ الْمَوْجُودُ حَالَ الرَّهْنِ

أَوْ أَتْرَكَا لِطِفْلٍ أَوْ مُنْفَصِلَهْ
لَكِنَّهَا فِي دَيْنِ لِلْمُدْيُونِ
يَدْ فَعُهَا إِلَى ذَوِي الدُّيُونِ
أَوْ زَادَ مِنْ وَصْفٍ وَمِنْ وَصْفٍ نَقَصْ
كَصَنْعَةٍ لِلْعَبْدِ جَدَّتْ مَعَ بَرَصْ
فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ كُلٌّ رَجَحْ
مُضَارَبًا بِنَقْصِهِ الَّذِي وَقَعْ
وَلِلْمُدِينِ الزَّائِدُ الَّذِي وَقَعْ
وَإِنْ يَعُدْ لِوَصْفِهِ كُلٌّ رَجَحْ
وَمَالُهُ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ مُطْلَقَا
وَلَا عَلَيْهِ فِي ازْدِيَادٍ حُقِّقَا
وَإِنْ يَزِدْ فِي ذَاتِهِ أَوْ بِالْأَثَرْ
مَعَ نَقْصِ وَصْفٍ فَالرُّجُوعُ مُعْتَبَرْ
وَلِلْمُدِينِ كُلُّ زَائِدٍ وَمَا
لَيْسَ بِتَابِعٍ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ الزِّمَا
لَكِنْ لَهُ فِي الْعَكْسِ أَخْذُ مَا وَجَدْ
مِنْ مَالِهِ مُضَارَبًا بِمَا فَقَدْ
وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدِ اخْتَلَفْ
أَوْ دُونِهِ يَعُدْ بِقَدْرِهِ فَقَفْ
لَا الْخَلْطُ بِالْأَعْلَى فَلَا يُطَالِبُ
بِعَيْنِهِ لَكِنْ بِهِ يُضَارِبُ

بَابُ الْوَقْفِ

تَبَرُّعُ الْإِنْسَانِ فَكُّ الرَّقَبَهْ
وَصِيغَةٌ إِبَاحَةٌ وَقْفٌ هِبَهْ
وَشَرْطُ وَقْفٍ صِيغَةٌ وَقَفْتُ
وَهٰكَذَا حَبَّسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ
وَشَرْطُ مَوْقُوفٍ دَوَامُ الْمَنْفَعَهْ
لَا عَيْنٌ مَطْعُومٌ وَرَيْعَانٍ مَعَهْ
وَقَافُ أَهْلِيَةِ التَّبَرُّعِ
عَلَى امْرِئٍ تَمْلِيكُهُ لَمْ يَمْنَعِ
وُجُودُهُ مُحَقَّقٌ إِذْ يُوقَفُ
أَوْ جِهَةٌ وَفِي مُبَاحٍ يُصْرَفُ
وَالْمِلْكُ فِي الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى
سُبْحَانَهُ أَيْ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِنَا

باب إحياء الموات

حقيقة الموات في الأراضي مالم يعمر في الزمان الماضي
وقسموا البلاد في الأحكام إلى بلاد الكفر والإسلام
فأول المسلمين ملكه وجب لمن على تلك البلاد قد غلب
ثانيهما وهو الذي برأرضنا فإن يكن عامرة لبعضنا
فملكه لهم وإن لم يعرفوا وللذين بعدهم تخلفوا
وصار مالا ضاعا فإن عن يجهلوا مهما رأى الامام فيه يفعل
مع مابه من معدن مستحكم بأن يكون باطلا لم يعلم
والمعدن الموجود اما ظاهر أو باطن فأمر فيه فالظاهر
مالم يعالج عند الاستخراج والباطن المحتاج للعلاج
فليمتنع في الظاهر الاقطاع وطالب الإحياء لا يطاع
بل ذا الذي بين المسلمين مشترك من نال منهم بعضه فقد ملك
فحيث ضاق فليقدم من سبق فإن أتوا معا فقرعة أحق
وحق كل قدر ما يحتاج فإن يزد فحقه الإزعاج
والمعدن الباطن كالذي ظهر لكن هنا الاقطاع ما مضى معتبر
وجائز أن يحمي الإمام ر امرصا لنا ترعى بها الأنعام
ولم يجز لنفسه وقدير ى نقض الحمى الإحمى خير الورى

وإن نفاها رأيهن وأدى من غيره إلى المقر ردا
والرهن يقفك بأن يبرأ من جميع دين ويفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجاني والعفو للسيد بالمجان
والاقتصاص وله الأرش لأن يرهنه بديل مقتول رهن
لغرض مثل اختلاف اثنين ارتهنا عبدين أو دينين
في الحل والتأجيل أو في القدر ان كان القبيل بالكثير قد رهن
وإنما ينفك بعض إن وجد تعدد في دائن أو ما عقد
أو من عليه أو من العارية له أو الإرث بلا رهنية
وقول راهن لمن قد ارتهن بع لك أو لي بعه واستوف الثمن
عنه إلى نفسك أو لي ثم لك يفسد ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما أنهما قد رهنا بمائة عبد هما
وأقبضا واحد صدقه فاجعل بنصف الدين رهنا حقه
ثم الذي صدق إن يشهد على مكذب بالرهن أيضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم أن لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل إن يشهد وإن شخصان يدعيا ألفا على إنسان
وأنه أقبض هذا العبدا رهنا به فإن يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون لدا مصدق ثم له أن يشهدا
لغير من صدق بل إن اقتضى حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس

يطلب من مفلس مدين والخصم أو للطفل والمجنون
وللسفيه لا لمن لم يحضر بالدين إن حل كمنع السفر
وزاد عن مقدار ماله حجر قلت ومن يطلبه ليس يقصر
عليه من تصرف مفوت وذاك في المالي لا في الذمة

وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُونَا ... إِذْ هُمْ مِنَ الزَّحَامِ أَمِنُونَا
كَالْحَجْرِ مِنْ إِقْرَارِهِ بِدَيْنِ ... تَعَامُلٍ يَلْحَقُ لَا بِعَيْنِ
وَرَدِّهِ الْمَبِيعَ لَا إِنِ اغْتَبَطْ ... لِاخْتِيَارٍ وَإِنِ الرَّدُّ سَقَطْ
فَأَرْشُهُ لَهُ لِعَيْبٍ حَادِثِ ... وَبِكُلِّ مُفْلِسٍ أَوْ وَارِثِ
لِمُفْلِسٍ عَنْ حَلِفٍ مَرْدُودِ ... عَلَيْهِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ شَهِيدِ
لَمْ يَحْلِفِ الْخَصْمُ كَمَا أَنْ لَيْسَ لَهُ ... دَعْوَى وَمَا يُوصَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ
وَمَالُ مُفْلِسٍ بِقَاضٍ بِيعَا ... وَمَالُ مَدْيُونٍ لَوَى سَرِيعَا
لَا مُفْرِطًا سُرْعَتَهُ بِحَضْرَتِهْ ... قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ بِخِبْرَتِهْ
فَإِنْ يَشَأْ فَلْيَبِعِ الْمَتَاعَا ... أَوْ عَزَّرَ الْمَانِعَ حَتَّى بَاعَا
وَلَوْ بِحَبْسٍ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عَلَيْهِ تَعْوِيلُ قَضَاةِ الْأُمَّهْ
يُبْدَأُ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمْ ... وَنِسْبَةُ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ قَسَمْ
وَلَوْ سَوَى جِنْسٍ رَضُوا الْأَسْلَمَا ... بِغَيْرِ حُجَّةٍ انْحِصَارِ الْغُرَمَا
وَعَادَ بِالْحِصَّةِ يَقْضِي حَقَّا ... مِنْ بَعْدُ بَانَ لَا إِنِ اسْتُحِقَّا
مَا بَاعَهُ الْقَاضِي فَبِالْجَمِيعِ ... وَلَمْ يُغَرَّمْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ
وَيُنْفِقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعَلَى ... مُمَوِّنِهِ أَقَلَّ كَافٍ هُوَ لَا
مِنْ عِرْسِهِ وَالْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَى ... بَيْعٍ وَقَسْمٍ وَكُسُوا بِالْعُرْفِ لَا
إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي وَاسْتُثْنِيَ ... دَسْتُ ثِيَابٍ لَائِقًا وَسُكْنَى
وَقُوتَهُمْ لِيَوْمِ قِسْمَةٍ قَدِ ... وَيُؤْجَرُ الْوَقْتَ وَأُمُّ الْوَلَدِ
لَا هُوَ وَبَيْعُكَ بِقَاضٍ وَجَبْ ... حَبْسُ الْمُدِينِ وَلَوْ أُمًّا وَأَبْ
بِغَيْرِ إِهْمَالٍ إِلَى عُسْرٍ ثَبَتْ ... بِشَاهِدَيْنِ مَعَ يَمِينٍ طُلِبَتْ
أَوْ بِالْيَمِينِ حَيْثُ لَا يُعْهَدُ لَهُ ... مَالٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا جَعَلَهْ
مَعَ بَاحِثَيْنِ فَحَصَا وَاجْتَهَدَا ... ثُمَّ إِذَا الْإِعْسَارُ ظَنًّا شَهِدَا
وَيُضْرَبُ الْمُوسِرُ بِالْمُعَانَدَهْ ... قُلْتُ إِذَا لَمْ يَجْرِ حَبْسٌ فَائِدَهْ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ بِكُلٍّ قَدْ لُزِمْ ... وَهُوَ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالرَّحِمْ
وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَاصْرِفْ مَا وُجِدْ ... كَمَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا إِنْ فُقِدْ
أَرْبَابُ الْأَسْبَابِ لِلثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ ... أَوْكَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَافْصِلْ وَصِلْ
وَسِتَّةٌ مَوَانِعٌ فَكُلُّ ... لِذَاتِهِ بِالْمَنْعِ مُسْتَقِلُّ
رِقٌّ كَذَاكَ الْقَتْلُ عَنْ يَقِينِ ... وَرِدَّةٌ كَذَا اخْتِلَافُ الدِّينِ
وَاللِّعَانُ فِي الْحَرِيِّ وَالدِّينِ ... وَالدُّورُ لَكِنْ خُصَّ بِالْحَرِيِّ
وَالْوَارِثُونَ عَشَرَةٌ أَنْ تَحْتَرِكْ ... هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ تَرَكْ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا ... كَذَا أَخٌ مِنَ الْجِهَاتِ مُسْجَلَا
وَابْنُ أَخٍ إِنْ كَانَ بِالْأَبِ انْتَسَبْ ... كَذَاكَ عَمٌّ وَابْنُهُ كُلُّ لِأَبْ
وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ ... وَوَرِّثُوا سَبْعًا مِنَ النِّسَاءِ
بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَالْأُمُّ ... وَجَدَّةٌ وَأُخْتُهُ تَعُمُّ
وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ ... وَهَذِهِ تَمَّتْ بِهَا النِّسَاءُ
وَحَيْثُ بَيْتُ مَالِنَا لَمْ يَنْتَظِمْ ... فَارْدُدْ عَلَى ذِي سَبَبٍ مَا لَمْ يَتِمّ
وَاقْسِمْ عَلَى التَّسَاهُمِ بِالتَّسْوِيَهْ ... مَا فَضَلَتْ وَامْنَعْهُ بِالزَّوْجَيْهِ
ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْدُ تُعْتَبَرْ ... جِهَاتُهُمْ فِي عَدِّهَا جِدِّي عَشَرْ
أَوْلَادُ أُخْتٍ وَابْنُهُ وَابْنُ الْأَخِ ... لِلْأُمِّ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَأَخِ
وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ وَعَمَّهْ

لصاحب المفلس في الخالص من
يعلمه العود الى متاعه
ولا يأن يبيعه أو حرّرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب
من عوض الدين الذي حل ولو
مع الذي زاد بغير فصل
والولد احبس اذ العقد صدر
وان راى البائع الامتناعا
وخصه بقيمة الامر اذا
لا حيث حق لازم به ارتبط
زيتا بمثل او بدونه بلا
او اجنبي او بذي افراد
فاضرب له بالجزء من اثمان
من قيمة الكل والاعتبار في
من يوم عقده وقبض ولما
وان بقى عبد من اثنين اترن
فصاحب المفلس ان شا اخذا
وفي الكرا ينقله من مهلكه
وزرعه بقى باجر قدما
وقدمت مصالح للحجر
وان بنى من اكترى او غرسا
في القلع يقلع او يقولوا الارجح
وغرم النقص وللمخلف فعل

وتعاوض لا ما بحجر يقترن
حالا بنحو الفسخ لا جاعه
قد رسوى المقوض ان تعذرا
وموته ولا اذا الا دا ابى
بعد ولو تقديمه به ارتضوا
كثر ما ابرت والحمل
وليعطه قيمة غير في البشر
عن بذله القيمة فليباعا
في ملكه كان ولو بعود ذا
وزوجت وصار فرخا وخلط
ارش لنقص لا لنقص فعلا
بالعقد نحو الزيت بالايقاد
لناقص بنسبة النقصان
ذا بأقل قيمة للتالف
يبقى باعلى القيمتين فيهما
هذا بهذا وبقى نصف الثمن
على الجديد منهما هذا بدا
لمأمن وعند قاض تركه
به على كل غريم فيهما
وليبق في المبيع دون اجر
والغرما اتفقوا والمفلسا
ويبذل القيمة عنه او قلع
اصلح شئ للغريم والمقل

ومثل ذاك حاله وخالته
وجده لامه وجده
أدلت بهذا الجد فادر العدة

فصل

لخمسة من الرجال الفرض هم
أب وجد عند فرع وابن أم
ومثله الشقيق في المشتركه
والزوج ايضا له في التركه
وعشرة مع خمسة فيهم حصر
تعصيب كل نفسه كما ذكر
هم ابنه وابن ابنه كذا الأب
والجد منه والشقيق الأقرب
وابن الشقيق والاخ الذي لأب
ثم ابنه كذاك عم ثم نسب
بالأبوين وابنه فيالأب
ثم ابنه وذو الولاء الأجنبي
ومن لها الولاء كالرجال
وعند فقد الكل بيت المال
وقسموا التعصيب في الاناث
فقط الى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا
ولم يكن لغيره من لها الولا
وعاصب بالغير وهي البنت
وبنت الابن مثلها والاخت
شقيقة تكون او من الأب
ان تات كل مع أخيها الاقرب
وعاصبت مع غيره به حجبي
اخته لها شقيقة او من ابي
مع بنته او بنت الابن او لهما
فصا عدا في كل ما تقدما

فصل

ثم الفروض ستة في الذكر
ثلثان مع ثلث وسدس فادر
والنصف ثم الربع والثمن الأذق

وَالثَّوْبُ إِنْ بَصْبَغِهِ أَوْ مَحْتِرَمَا ... يَعْمَلُ يُشَارِكْ بِازْدِيَادٍ فِيهِمَا
وَالْحَبْسُ لِلْقَصَّارِ وَالْأَجْرُ هُدِرْ ... يَتْلَفُ فِي يَدِهِ وَمَنْ قَصَّرَ
فَقَصْرُهُ بِالْأَجْرِ رَهْنٌ حَيْثُمَا ... يَفْسَخْ وَإِلَّا فَلِيُضَارِبْ غُرَمَا

بَابُ الْحَجْرِ

مُحَجَّرٌ مِنْ جُنَّ إِلَى أَنْ يُفْرَعَا ... جُنُونُهُ وَالطِّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا
وَذَاكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمْلٍ الْمَرَّهْ
وَنَبْتِ عَانَةٍ لِطِفْلٍ مَنْ كَفَرْ ... وَفِي مُجَلَّتٍ بِالدِّ وَاحْلِفْ وَذَرْ
مِنَ الْهُدَى وَغَيْرِهِ وَجُنِّبَا ... أَهْلًا مُمَيِّزٍ بِسِلْمٍ أَعْرَبَا
ثُمَّ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّهْ ... وَاسْتُثْنِيَ التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّهْ
وَكُلِّ إِقْرَارٍ بِهِ حَتَّى صَلَحْ ... فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَدِينٍ فِي الْأَصَحْ
وَلْيَتَصَرَّفْ غِبْطَةً أَبٌ فَجَدْ ... ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدْ
وَلَمْ يَعُودَا بِإِفَاقَةٍ وَلَا ... ثَوْبٍ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِلَا
لَا الْعِتْقِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ بَلْ ... إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَكَلْ
وَقِيلَ يَسْتَبِدُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ ... مِنْ قَدْرِ إِنْفَاقٍ وَأَجْرٍ بِالْأَقَلْ
وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمُ وَالتَّنْمِيَهْ ... حَتْمٌ بِقَدْرٍ مُنْفِقٍ وَالتَّزْكِيَهْ
وَالْبَيْعُ وَالشِّرَى لَهُمْ حَيْثُ يُرَى ... مَصْلَحَةً مَا لَمْ يُرِدْ لَهُ الشِّرَى
وَعَنْهُمُ اسْتَأْجَرَ مَعَ تَبَرُّمِهْ ... وَعَائِدُ التَّبْذِيرِ لَا فِي الْأَطْعِمَهْ
وَالْخِيَرُ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرَا ... خِلَافَ عَوْدٍ فِسْقٍ مَنْ لَا بُدَّ رَا
وَطَارِئُ التَّبْذِيرِ بَعْدَ أَنْ رَشَدْ ... فَلِيلِهِ الْحَاكِمُ لَا أَبٌ وَجَدْ
وَطَارِئُ الْجُنُونِ لَا يَلِيهِ ... ذُو الْحُكْمِ بَلْ لِلْأَبِ أَوْ أَبِيهِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَمَّا يُدَّعَى عَلَى سَوَى ... مَا يُدَّعَى مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ
فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يَثْبُتُ الْخِيَارُ ... فِيهِ وَفِي مَنْفَعَةٍ إِيجَارُ

فالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ فَرِقْ ... وَهُنَّ بِنْتًا الِابْنِ وَالْبِنْتَانِ
فَمَا عَدَا كَذَلِكَ الْأَحْيَانِ ... مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبِ
إِذَا خَلَا كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ ... وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدْ
مِنْ إِخْوَةٍ وَلِلْمَيِّتِ وَلَدْ ... لَا مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
بَلْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضَيْنِ ... وَالثُّلُثُ فَرْضُ وَلَدِ الْأُمِّ زَائِدِ
عَنْ وَاحِدٍ وَالسُّدُسُ فَرْضُ الْوَاحِدِ ... مِنْ وَلَدِهَا الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
وَيَسْتَوِي الْقِسْمَانِ فِي الْمِيرَاثِ ... وَفَرْضُ أُمٍّ إِنْ تَكُنْ مَعَ الْعَدَدْ
وَفَرْضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَعَ الْوَلَدْ ... وَالْجَدِّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ حُكْمُ الْأَبِ
وَفَرْضُ جَدَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ ... وَبِنْتُ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهْ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَتِهْ ... وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسِهِمْ بِنْتُهْ
فَقَطْ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَأُخْتُهْ ... شَقِيقَةٌ وَمِثْلُهَا بِنْتُ الْأَبِ
إِنْ تَنْفَرِدْ كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ ... وَكُلُّ مَنْ يَحْجُبُهَا نَقَصَانَا
مِنْهُنَّ إِنْ يَحْجُبْهَا حِرْمَانَا ... وَفَرْضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُ وَلَدْ
وَالرُّبْعُ فَرْضُهُ وَجَا مَعَ الْوَلَدْ ... وَفَرْضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
فَرْعٌ وَالِاكَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ ... وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ
يَرِثْ وَكَانَ مَعَ سِوَاهُ كَالْعَدَمْ

فصل فالحجب

بِالِابْنِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ يُحْجَبُ ... وَبِالْأَبِ الْجَدُّ اتِّفَاقًا يُحْجَبُ

وسائر الجدات بالأم احجب
وبالشقيق احجب اخا من الأب
وكالاخ المذكور عم مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معها تعصب
ان كان في رتبتها أو أنزلا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقائق احجب امنة الأب
فان يكن معها اخ تعصب
واحجب بجد وأب أولاد أم
وبالفروع الوارثين تحجبهم

فصل

ابن ابنه كالابن لكن لا يرث
مع بنت صلب قطعا مثل ما ترث
وبنت الابن مثل بنت الصلب
لكن مع ابن حصصت بالمحجب
والجدة اجعلها كأم تصدق
فيما عدا ثلث وثلث ما بقي
والجد في ميراثه مثل الأب
فيما سوى محجب الأخ المعصب
وكالشقيق اجعل اخا من الأب
لا مع شقيقه فلا تعصب
وكالشقيقة اعتبر اختا لأب
لكن لها الشقيق حرمانا يجب

فصل في الأصول الأول

ثم الأصول سبعة ورصفها
اثنان ثم اربع وضعفها
وهكذا الثلاثة وستة
وضعفها وضعف ضعف الستة
فالنصف والباقي كذا الضعفان
قل أصل كل بالحساب اثنان
والثلث والثلثان او والباقي
ثلاثة في الكل بالتفاق

وهو بعض المدعى في الدين
والبغي الصلح اذا لم تسبق
ومن مؤجل وذي كسير على
والمحط مع هذا وعكس دورحط
لا ان جرى مع أجنبي عنه ان
في الصلح عنه وله في العين مع
لا يتصرف أحد في الشارع
وما يضر ذا مرور نصبا
وغيرنا فيذ لسد سفله
من أول الدرب الى باب له
فيحدث الرفرف والمجح
باذن من هذا الذي قلنا به
لا اذن شخص باب داره وجد
وليس يستأذن في باب على
وفاتح في داره من داره
أو للضيا أو كوة وانتفعا
ولم يجز الزام بعض الشركا
بنا لتة قلت وبعض الناس
لا عيره وما الذي امتناع
فانه خالص ملكه فما
وحيث كان لشريك امتنع
او ينقض المعاد كيما يبنيا
عن المعاد بدلا او يقيضه

ابرا ولكن هبة في العين
خصومة لا ان بعيني ينطق
دين حلول وصحيح بطلا
معه وبالانكار عندنا فقط
قال اقر باطنا وكلمن
ذا مبطل من قادر ان انتزع
غرسا ودكة ولو في واسع
ومحملا وراسه ان رحبا
ملك لكل واحد من اهله
والجار اذ لا باب ليس اهله
ويعرش العصن وباب يفتح
ما بين راس سكة وبابه
ما بين راس سكة والمسجد
ادنى الى الراس وسد الأولا
ولا لمن لا صق مع سماره
شريكه بالاذن حتى رجعا
بعضا عمارة ولا ان بترك
يراه في المختص بالاساس
الزام بان ترك الانتفاع
يشا يحمل ومتى شاهد ما
عليه احتاب فان شاء وضع
معا ولا يلزمه ان يعطيا
عنه لكي يمنعه أن ينقضه

لو ادعى ملكا على شخصين
وصالح الشفعة للمكذب
واليد في الجدار والسقف للذا
وللذي اختص بناؤه في
قلت بمعنى انه لا يحتمل
لا بالجذوع وبنحو وجهه
واليد للراكب دون السائق
واليد في الأس لذي الجدار
لصاحب الاسفل لا سواه

وصدق الواحد من هذين
فيه ولو تملكا بسبب
ما بين ملكين لرب ذا وذا
ذين بالاتصال في الرصوف
بناؤه بعد بناء المتصل
ومعقد القمط وشبهه
وممسك اللجام والمعاليق
وعرصة للخان او للدار
حيث يد هليزها مرقاه

باب الحوالة

فشرطها لصحة الحوالة
لم يشترط رضى سوى هذين
وان يكونا لازما او اصله
عليه لا كالنجم في الكتابة
ان استوى في صفة وقدر
وضد هذين وان لا يجهلا
وحولت حقا لمحتال الى
رجعى له ان كان او قد صارا
وانفسخت ان ثبت المبيع
غريمه بمن المستعبد
وحيث بالعيب او الاقالة
او بتحالف او الخيار

رضى المحيل والذي احاله
على الصحيح وثبوت الدين
لزومه على الذي يحيله
اي في حوالة عليه لا به
دينا هما كاجل وكسر
تساوى الدينين فيما فصلا
ذمة من عليه يحتال فلا
مفلسا او تدرع الانكارا
حرا اذا احال من يبيع
ويحلف المحتال مهما يجحد
يرده تفسيخ الحوالة
اذا احال المشترى لا الشاري

باب الضمان

والربع والباقي او النصف بعه
قل اصل كل منهما في اربعه
والسدس والباقي بسبع آتيه
والثمن والباقي اثنتا ثمانيه
ثلث وربع اصلها اثنا عشر
وضعفها في السدس والثمن استقر

فصل

وهذه الثلاثة الأصول
اعني التي تأخرت تعول
فتبلغ الستة عقد العشره
شفعا وترا اربعا مقرره
ثاني الاصول العائلات اثني عشر
تعول اوتارا الى سبع عشر
واصل اربع وعشرين انفبط
عولا بسبعة وعشرين فقط

فصل

ان تنقسم على جميع اهلها
فريضة صحت اذا من اصلها
او تنكسر على فريق منهم
ضربه في اصلها محتم
وان يكن موافقا سهامه
منها اقمت وفقه مقامه
وان يقع كسر على حزبين
فصاعدا اثبت في الحالين
وفق الذي قد وافق التهاما
وكل ما بينهما تماما
واطلب اقل عدد اذا قسم
على جميع المثبتات تنقسم
فان تكن تماثلت فواحد
منها فقط او داخلت فالزايد
وان تكن توافقت فما يرى
من ضرب وفق واحد في آخر
وهكذا ان باينت فما حصل
من ضرب هاتي بعضها وهو الأقل
فاضربه في الاصل الذي اصلته

صح ضمان الاهل للتبرع
وضامن وعاجل تأجيلا
اثبت بحق ثابت يعرف من
وقر والفساد والردائة
ويشمل الكل ضمان الدرك
لازم او من اصله اللزوم
كما في الابراء وكالاقرار من
وصح عند الاكثر التكفيل
كل امرئ حضوره استحقا
الا بحق هو للقيوم
ككافل ولو تلتها البينة
وورثت عنه وبرا كافل
او اطلقا فوضع التكفيل
وان يمت ذا او تخفى او هرب
ومفسد شرط اللزوم في الاصح
وقتا مضى وعادتم اعتقلا
زيد تكفلت به ضمنته
كذا تقلدت كفلت ببدن
احضر ذا الشخص زعيم او كفيل
وقوله احضر ذا او ادى
وشرط ابراء الاصيل ابطله
وشرط تأقيت كفى الابراء لا
وطولبا وبخلاف المكس ان

وعن صريع مفلس وموسع
واعكسه والتاجيل لا الحلول لا
يملكه كدرك ان الثمن
وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ونفقات الغد في قول حكى
في غير ابل دية معلوم
فرد الى العشرة تسعة ضمن
بيدن ان رضى المكفول
وبالذى بدونه لا يبقى
والعبد لو كوتب للنجوم
والعين ان توجب لرد مؤنة
سلم حيث الشرط اذ لا حائل
وبحضور منه للتكفيل
او تتلف العين فلا شئ وجب
وموضع المكفول ان يعرف فسح
بلفظ الالتزام نحو ما على
كذا تحملت او التزمته
فلان او انا بذا المال وان
او ضامن كذا جميل وقبيل
ذا المال لا يفهم غير وعد
كشرطه الخيار والتعليق له
بشرط معلوم حضور احلا
ابرا الاصيل برئ الذى ضمن

يغير قول او بما عولته
فابدا من ضربه فنقسم
على الرؤس غالبا كما علم

فصل في الاختصار

تأتى على نوعين من حيث النظر
في الانصبا او في رؤس تعتبر
فحيث كل الانصبا توافقت
فجملة التصحيح ايضا وافقت
فاردد لذاك الوفق تلك المسئلة
والانصبا كلها ترد له
وفي توافق الرؤس حصلا
اقل عدد عنها كما حللا
وهو الذى بجزء سهمها سمى
فاضربه فيها مطلقا تم اقسم

فصل في المناسخة

وتلك ان لا ينقسم المخلف
حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل ميتي على حده
مسئلة بارثه منفردة
ثم اعتبرها بالتي من قبلها
كانها جنس فقط من اصلها
واستوفي فيها بعد الاعتبار
ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بان جزء سهم السابقه
ما بعدها ان لم تكن موافقه
نصيبها منها وفي الموافقه
يكون جزء السهم وفق اللاحقه
واعلم بان جزء سهم الثانيه
نصيبها من قسم تلك الحاليه
فان توافقها النصيب فاجعل
وفق النصيب جزء سهم ماتلي
فاضرب لكل وارث في القسم
سهامه منها بجزء السهم
فابدا من ضربها فاد فعه له
وهكذا في قسم كل مسئله

وهو على من قد قضى يحل
لضامن بالاذن ان طالب ذا
من ارث اصل حقه كطلبه
اما بان يعطيه ما قد كفل
ثم يعود من باذنه ضمن
لا ضامن بغير اذنه وان
قيمة ما اداه في يوم الادا
من سترا او واحدا ليحلفا
او بحضور من مدين اوصله
والقول للمكر اشهادا وان
ومثله له ونصف للاصيل
ورجعت وراثه بنصف ذا
او للاصيل ثلثه ياخذ من
وبينهم ارث الاصيل نصفه
وثلث ما خلفه من يكفل

ولا كذا الاخر والمقل
حق بان يبرئه او يأخذا
تخليصه المضمون ان طولب به
فلا ولا اعتقاله لو يعتقل
ودافع للدين في الدفع اذن
كان الاداء بالاذن بالاقل من
والدين في صلح جرى ان اشهدا
معه وان فسق الشهيد انكشفا
او صدق المؤدى المضمون له
مريض موت دين تسعين ضمن
فيأخذ الثلثين من ارث العليل
وربعه من ارث اصل اخذا
ورثة الكفيل نصف ما ضمن
او حاز كل ما الاصيل خلفه
اي فيهما معا وهذي اسهل

باب الشركة

صحة شركة العنان تحصل
بالاذن من كل بان يتصرفا
في مال شركة لدى العقد امتنع
في القدر او قدرهما مجهول
والربح والخسر اعتبر تقسيمه
ومفسد شرط تفاوت وكل
له وصدق اشتراه لهما

تمن له التوكيل والتوكل
اما اشتركا وحده فما كفى
تمييزه وان تفاوت وقع
اذن وكل منهما وكيل
بقدر مال ذا وذا بالقيمه
له على الاخر اجر ما عمل
ام لا وفي خسرت لا في قسما

فصل في الشركة

اركانها زوج وأم وعدد
من ولد أم مع شقيق انفرد
يشترك الشقيق مع أولاد لأم
في ثلثهم كأنه أخ ولا
فان يكن مكانه أخ لأب
فلا تشرك بل سقوطه وجب

فصل في ميراث الجد

للجد سدس الملل مع فرع ذكر
والسدس والباقي مع الانثى استقر
وان يكن مع اخوة اشقا او لاب فالاكثر استحقا
من ثلث كل المال والمقاسمه
كأنه اخ لمن قد قاسمه
وان يكن معه كلا الصنفين فليعط ايضا اكثر الامرين
لكن تعد الاخوة الاشقا عليه أولاد الاب الاحقا
ويسقطون الكل بعد عدهم ويأخذون ما بقي عن جدهم
ان كان فيهم ذكر فالانثى تعطى لهم ما زاد عنها ارثا
وان يكن هناك ذو فرض يرى فالجد يعطى ما يكون الاكثرا
من سدس كل المال والمقاسمه وثلث ما ابقاه فرض راحمه
وحيث يبقى دون سدس او سدس او لم يكن باق فللجد السدس
ان كان موجودا وان لا عولا له بسدس كامل او كملا
ولم ترث اخوته بحال في هذه الثلاثة الاحوال

فصل

وليس للمرتد في الميراث شئ ولا له من وارث فالمال فئ

وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزِّنَا الْإِرْثُ بِأَبْ
وَلَا ابْنِ مَنْ قَدْ لَاعَنَ ذَا النَّسَبْ

فصل

مَنْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ فَرْضٍ مَعَا
فَلْيُعْطَ بِالْأَقْوَى فَقَطْ وَلْيَقْنَعَا
وَضَابِطُ الْأَقْوَى هُنَا مَا يَحْجُبُ
لِلْآخَرِ الْوُجُودَ أَوْلَا يُحْجَبُ
أَوْ مَا يُرَى أَقَلَّ مِنْهُ حَجْبَا
لِكَوْنِهِ أَجَلَّ مِنْهُ قُرْبَا
فَمَنْ يُطَأْ بِشُبْهَةٍ أُمَّالَهُ
أَوْ فِي نِكَاحٍ مَنْ يَرُدُّ حِلَّهُ
فَبِنْتُهَا بِنْتٌ لَهُ وَأُخْتُهُ
لِأُمِّهِ قَدْ أَسْقَطَتْهَا بِنْتُهُ
وَإِنْ يَطَأْ بِنْتًا لَهَا جَعَلَتْهَا
لِبِنْتِهَا أُمًّا لَهَا وَأُخْتَهَا
فَأُمُّهَا وَإِنْ تَكُنْ لَا تَحْجُبُ
أُخْتًا لَهَا لَيْسَتْ بِحَالٍ تَحْجُبُ
أَوْ بِنْتُهُ الصُّغْرَى فَأُمُّهَا وَلَدْ
فَبِنْتُهُ الْكُبْرَى تُرَى أُخْتَ الْوَلَدْ
وَأُمِّ أُمٍّ وَذِي إِنْ تَحْجُبِ
فَحَجْبُهَا أَقَلُّ مِنْ بِنْتِ الْأَبِ
أَوْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ تَعْصِيبِ
فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبِ
أَوْ مُوجِبَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ مَعَا
بَيِّنْهُمَا فِي الْإِرْثِ حَسْبَمَا وَقَعْ
فَنَحْوُ زَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمّ
بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ ثُمَّ الْمَالُ لَمْ

فصل

لَا يُوَرَّثُ الْمَفْقُودُ بَلْ أَمْوَالُهُ
مَوْقُوفَةٌ حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ
بِغَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ بَيِّنَهْ
تُحْكِمُنَا بِمَوْتِهِ مُعَيِّنَهْ
وَارِثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا وَقَفْ
إِلَى بَيَانِ حَالِهِ كَمَا وَصَفْ
وَلَيْسَ لِلْمُنْفِقِ سِوَى الْمَيْقَنِ

وَالْعَزْلُ لَا يَنْفَعُهَا مِنْ مُفْرِدِ
وَفِي عَزَلْتُ عَزْلُ مَعْزُولٍ قَدِ
وَمَنْ بِبَعْضِ الرِّيحِ بَاعَ مَالَا
لِغَيْرِهِ فَأَجْرُ مِثْلٍ نَالَا

بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ الْوَكَالَهْ
عُقُودُهَا وَالْفَسْخُ كَالْإِقَالَهْ
وَقَبْضِ حَقٍّ وَعِقَابٍ وَقَبَضْ
وَلَوْ بِغَيْبَةٍ وَإِنْ عَمَّ فَرْضْ
وَمِلْكِ مَا يُبَاحُ وَالْخِصَامِ لَا
إِثْمٍ وَإِثْبَاتٍ حُدُودِ ذِي الْعُلَا
وَلَا شَهَادَةٍ وَإِقْرَارٍ وَلَا
تَجْعَلْ بِهِ مُقِرًّا الْمُوَكِّلَا
وَلَا يَمِينٍ وَمِنَ الْأَيْمَانِ
إِيلَاؤُهُ وَكُلُّهُمُ اللِّعَانِ
كَالنَّذْرِ وَالظِّهَارِ وَالتَّعْلِيقِ
أَرَادَ فِي الْإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ
يُعْلَمُ مِنْ وَجْهٍ يُقَلِّلُ الْغَرَرَا
لَمْ أَعْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ كَثُرَا
عَبْدِ إِذَا نَوْعًا وَصِنْفًا عَيَّنَا
أَوْ نَوْعَهُ وَثَمَنًا كَذَا هُنَا
وَقَدْ مُبَرِّلِ الَّذِي التَّوْكِيلِ
وَمَا بِهِ ذَا بَاعَ لِلْوَكِيلِ
وَبِخُصُومَاتِ خُصُومِهِ وَإِنْ
لَمْ يَجْرِ تَعْيِينٌ وَمَا يَمْلِكُ مِنْ
عِتْقٍ وَتَطْلِيقٍ وَبَيْعٍ دُونَ مَا
كُلٍّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُمَا
كَمَنْ يَفْعَلِ مَا يَشَاءُ أَثَرُهْ
مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْمُبَاشَرَهْ
كَغَيْرِ مَنْ يُجْبَرُ فِي النِّكَاحِ إِنْ
تَأْذَنْ بِهِ وَكَالْوَكِيلِ إِنْ أَذِنْ
وَبِقَرِينَةٍ كَقَدْرٍ عَنْهُ
يَعْجِزُ كَالْقَاضِي يُنِيبُ عَنْهُ
وَنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرًى مِنْ ذِي نَمَا
وَلَمْ يَجُزْ بِبَيْعِ أَوْ إِعْتَاقِ مَا
سَوْفَ يَصِيرُ مِلْكَ مَنْ وَكَّلَهُ
لِلْمُتَمَكِّنِ كَمِثْلِهِ لَهُ
كَالْعَبْدِ وَالْفَاسِقِ وَالسَّفِيهِ فِي
قَبُولِ تَزْوِيجٍ وَفِعْلِ السَّلَفِ
تَوْكِيلُهُمْ لِلْمُقْفِلِ فِي أَنْ يُوصِلَا
هَدِيَّةً وَإِذْنِهِمْ مَنْ دَخَلَا
إِنْ أَوْجَبَتْ وَإِنْ بِعِتْقٍ بِصِيغَهْ
وَوُجِدَتْ يُنَفِّذُ وَانْصَرَفَهْ
وَيُفْسِدُ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى وَانْتَفَى
فَسَادُهَا إِنْ عَلَّقَ التَّصَرُّفَا

وَإِنْ يُدِرْ وَكَالَةً أَدَارَا
وَإِنْ يُدِرْ بِكُلِّمَا الْوَكَالَهْ
قُلْتُ وَقَالَ شَيْخِيَ الْعَزْلُ إِذَا
فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ
الدَّائِرِ السَّابِقِ لَفْظَ الْعَزْلِ لَا
لِأَنَّهُ فِي لَاحِقٍ يُؤَدِّي
وَثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْإِطْلَاقِ اعْتُمِدْ
وَبَاعَهُ أَبْعَاضَهُ لَا طِفْلَهُ
وَشَرْطُهُ الْخِيَارُ فَامْنَعْ وَاعْتَبِرْ
قُلْتُ وَلَوْ أَبْدَلَ هَذَا الْقَوْلَا
وَاسْتَثْنِ لَوْ بَدَا الَّذِي قَدْ رَغِبَا
وَقُلْ لَهُ اقْبِضْ ثُمَّ سَلِّمْ حَيْثُ حَلْ
وَإِنْ مَعِيبًا اشْتَرَى وَالْعَيْبُ قَدْ
لَا إِنْ رَضِيَ مُوَكِّلٌ فَقَرِّرْ
وَرَدَّهُ مُوَكِّلٌ حَيْثُ وَقَعْ
وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي الَّذِي وَكِّلَ فِي
وَإِنْ يُعَيِّنْ مُشْتَرٍ وَزَمَنْ
وَحَيْثُ لَا نَهْيَ الْحُلُولُ وَالْأَجَلْ
كَفِي شِرَا شَاةٍ بِقَدْرٍ فَاشْتَرَى
وَبِخُصُومَةٍ فَلَا يُبْرِي وَلَا
وَلَمْ يُحَضْ وَلَا يُصَالِحْ وَاعْمُمِ
عَلَى مُدَامٍ صَحَّ عَفْوٌ إِنْ فَعَلْ
وَفَسَدَتْ بِفَاسِدِ التَّصَرُّفِ

فِي الْعَزْلِ أَوْ كَرَّرَهُ تَكْرَارَا
فَالْعَزْلُ إِنْ كَرَّرَ مَا كَفَى لَهُ
أَدَارَهُ فَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَا
فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ بِالتَّوْكِيلِ
لَفْظٍ وَكَالَةٍ لِعَزْلِهِ تَلَا
أَنْ تَبْطُلَ الْعُقُودُ قَبْلَ الْعَقْدِ
حَلَّ وَمَا سُوِّيَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَنَفْسُهُ وَلَوْ مَعَ الْإِذْنِ لَهُ
وَلْيَنْفَسِخْ مَهْمَا يَزِدْ فِي الْمَجْلِسِ
بِحَالَةِ الْجَوَازِ كَانَ أَوْلَى
مِنْ قَبْلِ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُوجِبَا
وَاتْبَعِ الْعُرْفَ لِإِطْلَاقِ الْأَجَلْ
جَهْلُهُ فَلِمُوَكِّلٍ وَرَدْ
كَالْمُشْتَرِي عَيْنٍ بِالْعَيْنِ اشْتَرَى
عَنْهُ وَإِنْ رَضِيَ وَكِيلٌ وَمُنِعْ
إِثْبَاتُ حَقٍّ وَاعْكِسَنْ فِي الْأَعْرَفِ
وَالسُّوقُ وَالْجِنْسُ وَقَدْرٌ عَيِّنُوا
وَالْقَدْرُ مَعْ مَصْلَحَةٍ لَهَا بَدَلْ
شَاتَيْنِ سَاوَتْ كُلَّ الْمُقَدَّرَا
يَشْهَدُ لَهُ فِي تِلْكَ لَا إِنْ عُزِلَا
وَلَا يُقِرَّ وَيُصَالِحْ عَنْ دَمِ
لَا إِنْ عَلَى الْخِنْزِيرِ كَالْعَكْسِ جُعِلْ
وَاشْتَرِهِ بِالْعَيْنِ فَاشْتَرَاهُ فِي

وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ
وَالْحَمْلُ يَضْلَارِثُهُ مَوْقُوفُ
لِوَضْعِهِ وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ
لِمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثَهُ مَعَهْ
بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ يَمْنَعَهْ
فَلْيُحْطَ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُحَقَّقَا
وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقَا

كِتَابُ النِّكَاحِ

نِكَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ
حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامُ
ثَالِثُهَا إِمَّا لِعَيْنِهِ امْتَنَعْ
أَوْ غَيْرِهِ كَمُعْتَدٍ لَهُ رُجِعْ
أَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَكَالنَّسَبْ
وَذَاكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبْ
أُمٍّ وَبِنْتٍ ثُمَّ أُخْتٍ مُطْلَقَا
وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ فَلْتَلْحَقَا
وَبِنْتِ أُخْتٍ وَأَخٍ وَالسَّبْعُ
مِنَ الرَّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمَنْعُ
وَامْنَعْ مِنَ الْأَصْهَارِ زَوْجَةَ الْأَبِ
وَزَوْجَةَ ابْنٍ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ
وَزَوْجَ بِنْتٍ مُطْلَقًا وَزَوْجَهُمْ
لَكِنْ ذَا قَبِيلَ الدُّخُولِ مَا حَرُمْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا
أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ أُخْتِهَا
وَجَمْعُ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَيْنِ
وَجَمْعُ غَيْرِهِ رَقِيقَتَيْنِ
أَوْ فَوْقَ أَرْبَعٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَجَمْعُ اثْنَيْ مُطْلَقًا زَوْجَيْنِ
وَبِاشْتِبَاهٍ مُحْرِمٌ لَمْ نَكَحِ
مِنْ نِسْوَةٍ مَحْصُورَةٍ لَمْ تُسْتَبَحْ
وَتِسْعَةٌ نِكَاحُهُمْ لَمْ يَعْقِدِ
لِكَوْنِهِ مُقَارِنًا لِلْمُفْسِدِ
شِغَارُهُ وَمُتْعَةٌ وَمُحْرِمُ
وَمَنْ وَلِيُّ مَرْأَةٍ لَا يَعْلَمُ
أَيُّهُمَا مُقَدَّمٌ فِي الْعَقْدِ

وذات الاستيراد وذات العقد
ومراده في حملها ترتاب
وذات كفر مالها كتاب
وأمة لمن له النكاح
ووطؤها بملكه مباح
مكروهه النكاح بالتغرير
كذاك للمحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع
عن خطبة من بعد خطبة تقع
لغيره بشرط ان يعرضا
لذلك الغير ابتداءً بالرضا
أما الحلال فهو باقي الأنكحه
خالية عما مضى مصححه
ومن زنا لم يمتنع بعد الزنا
أن ينكح الانثى التي بها زنا
أو أمها او بنتها حتى التي
من مائة من الزنا بها أتى
لكن مع الكراهة الشرعية
في هذه والارث بالزوجية

فصل

ومن خصائص النبي الافضل
نكاحه بلا شهود وولي
ولا صداق مطلقا بحال
بل ساقط في الحال والمآل
وعقده بدون اذن من نكح
ودون اذن اهلها في العقد صح
ووحده ومحرما قد باشره
ومنعه رقيقة وكافره
أما التسري فليحر وفاقا
وجعله اعتاقها صداقا
والحل بالزوج من هب الورى
وجمع خمس نسوة فاكثرا
وان يخيرا للواتي عنده
والمنع من نكاح من بعده
ومن تولى غيره الشقيت

ذمته والعكس عنه لا يقع
أو في الشرا بالعين أو موكلا
خالف في الذمة في شراه
وحكم عقد بالوكيل يشكل
وحده بعلمها بلا غرض
إغماؤه أو زال ملك أو دفع
منه تعد وليضمن لا الثمن
وعاد لو عليه بالعيب يرد
يقول أشهد والوكيل ضمنه
تطلب أن تقام للوكالة
والارث إن يذعن وان يثبت هنه
للهلك أو للرد قبل الجحد
والقول قوله مع اليمين

وأمره في البيع لو لم يتبع
لاكالنكاح سمياه بطلا
لذي توكل وان سماه
وهو بعزل واحد ينعزل
أو زال اهلية شخص أو عرض
وكيل التوكيل لا إذا وقع
ولا إذا البيع بالاقباض اقترن
وفي الادا من قوله لا يعتمد
لا مودع يتركه والبينة
ولو مع التصديق لا الحوالة
قبض الوكيل لم تفده البينة
وبعده تسمع ذات الرد
في تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار

واخذ مكلفا أقر كعلي
وقوله اعتقت منه بشركا
عرش فقال لا ففي المرجوح
وقوله نعم لمن قال اشترى
ويعني الشيء الذي ادعيت لا
وفي اما عليك لي نعم بلى
قضيته أديته وانيا
عن صلة ولا أظن واقر
قلت وان ضم الى الصريح ما
لاهل الاستحقاق لم يقل كذب

في ذمتي عندي كذا معي لدى
لموسر بحطه وهل لكا
ذلك من اقراره الصريح
عبدي ذا الاحيش عن عبدي غبر
ان قال صالحني عنه مثلا
صدقت ابرئني اجل وامهلا
به مقر لا مقر عربا
به وزيد واستوفيا وخذ واعتبر
يفهم الاستهزا فليس ملزما
معين ما يتوقع الطلب

مَعَهُ كَمَا نَقَلَ لِذَا الْمُحَقِّقُ
وَدَابَّةٍ بِأَنْ يَقُولَ بِسَبَبِ
فَرْعٌ شَرَى مَنْ كَانَ قَالَ عَنْهُ
وَلَمْ يُخَيِّرْ مُشْتَرِيهِ بَيْعُ مَنْ
فَمِنْ تُرَاثِ الْعَبْدِ إِنْ مَاتَ أَخَذْ
وَمِنْ مَرِيضٍ وَلِذِي وَرَاثَهْ
لَا إِنْ يَقُلْ وَهَبْتُهُ فِي صِحَّتِي
لَا غَيْرُ مُجْبِرٍ وَلَا عَبْدٍ إِذِنْ
خِلَافَ مَا لَوْ قَالَ عَنْ تَعَامُلٍ
فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ وَإِنْ أَقَرْ
عَلَيْهِ سَيِّدٌ بِدَيْنٍ قَالَ مِنْ
أَوِ الرَّقِيقُ دُونَ إِذْنٍ قَالَ لَهْ
أَوْ ذَا وَذَا بِالْقَرْضِ أَوْ مَا نَسَبَهْ
كَقَوْلِهِ أَتْلَفْتُ لَمْ يُنْفَذْ عَلَى
وَلَا جِنَايَةٍ لِمَالٍ قُدِّمِ
وَلَا مُوَرِّثٍ وَإِنْ أَقَرَّا
وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَنِصْفُ
وَنِصْفُ مَالَكَ اقْتَضَى فِي ذَيْنِ
وَالثُّلُثُ إِنْ يَذْكُرْ مَكَانَ النِّصْفِ
وَفِي لِكُلِّ أَلْفٌ إِلَّا نِصْفَ مَا
وَالنِّصْفُ إِنْ يَسْتَثْنِ ثُلُثَا مَوْضِعَهْ
تَزِيدُ مَا مِنْ فَوْقِ كَسْرٍ ذُكِرَا
بَعْدَ دِ الْكَسْرِ مِنَ الْمُعَيَّنِ

عِنْدِي كَذَا وَمَسْجِدٍ وَقِنِّ
هَذِي لِمَا لَيْكِهِمَا الْحَقُّ وَجَبْ
أَعْتَقْتُ ذَا الْعَبْدَ فِدَاءٌ مِنْهُ
بَاعَ وَقِفْ وَلَاءُهُ أَمَّا الثَّمَنْ
وَبِالَّذِي يُمْكِنُهُ الْإِنْشَا نَفَذْ
بِخِلَافِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَهْ
وَلَوْمِ النِّسَاءِ بِالْأَنْكِحَةِ
بِالدَّيْنِ إِنْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ
فَنَافِذٌ دَاوُهُ مِنْ حَاصِلِ
رَقِيقُهُ الْمَأْذُونُ بَعْدَ أَنْ حَجَرْ
تَعَامُلٍ يُعْزَى إِلَى وَقْتٍ إِذِنْ
عِنْدِي كَذَا مِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَهْ
لِلْمُوجِبِ تَعَلُّقًا بِالرَّقَبَهْ
سَيِّدِهِ وَلْيُتْبَعْ إِنْ كَمَلَا
بِالْعَيْنِ لَا إِقْرَارِ ضِدِّ السَّقَمِ
بِهِمْ يُحْبَسُ إِنْ أَضَرَّا
مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ
أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَلْفَيْنِ
لِكُلِّ أَلْفٍ مَعَ نِصْفِ أَلْفِ
لِلْآخِرِ أَلْفٌ وَثُلُثُهُ لَهُمَا
كَانَ لِكُلِّ أَلْفٌ إِلَّا رُبُعَهْ
مِثْلًا وَكَسْرًا رُتْبَةً وَأَكْثَرَا
عَلَى الَّذِي عَيَّنَهُ وَلْيَكْنِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا لِأَيِّ الزَّوْجَيْنِ
كَابْنِ ابْنِهِ بِنْتِ ابْنٍ آخَرَا
زَوَّجَهُ فَلْيَنْفَرِدْ مُسْتَأْثِرَا
وَيَلْزَمُ الِاثْنَانِ فِي النِّكَاحِ
بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوِ الْإِنْكَاحِ
مَعَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ خَلَا
تَزْوِيجَ جَدٍّ أَوْ أَبٍ بِكْرًا فَلَا
أَوْ زَوْجَةٍ بِمَجْنُونَةٍ أَوِ الْأَمَهْ
سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْغَمَهْ
كَذَا الرِّضَا أَيْضًا مِنَ الزَّوْجِ وَجَبْ
الْأَصْغَرَ عَاقِلًا بِدُونِ جَبْ

فَصْلٌ

الْأَوْلِيَاءُ هُمْ أُولُو التَّعْصِيبِ
كَمَا مَضَوْا فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
وَلِيُّهَا الْأَبْنُ بِالْبُنُوَّهْ
وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأُخُوَّهْ
فَإِنْ تَكُنْ عَتِيقَةً يَكُنْ وَلِي
مَوْلَاتِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي
فَإِنْ تَمُتْ مَوْلَاتُهَا فَذُو الْوَلَا
وَبَعْدَهُ الْقَاضِي وَلِيًّا جُعِلَا
وَلْيَشْتَرِطْ كَوْنَ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرِ
حُرًّا رَشِيدًا إِذَا عَدَالَةٌ ذُكِرْ
وَحَيْثُ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ عَضَلْ
أَوْ غَابَ قَدْرَ رَحْلَتَيْنِ لَا أَقَلْ
أَوْ قَصَدَهُ تَزَوُّجَ الْمَوْلِيَّهْ
كَانَ الْوَلِيُّ حَاكِمَ الْبَرِيَّهْ
وَحَيْثُ فِيهِ الْأَوْلِيَاءُ تَنَازَعُوا
لِكَوْنِهِمْ فِي رُتْبَةٍ تَنَازَعُوا
وَلْيَشْتَرِطْ فِي الشَّاهِدَيْنِ هَاهُنَا
مَا سَوْفَ يَأْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنَا
لَكِنْ يَصِحُّ بِانْتِفَا الزَّوْجَيْنِ
وَبِالْعَدُوَّيْنِ وَبِالْأَصْلَيْنِ
وَبِابْنِ كُلٍّ صَحَّ لَا مُحَالَهْ
وَجَوِّزْ وَاسْتَوْرِ عَدَالَةَ
لِاسْتِرْسَالٍ وَلَا تُحَرِّرْ بَلْ

لو بان فسق شاهد به بطل
فصل في الأنكحة الباطلة
وهي الشغار نحو قد انكحتك
بنتي على ان تنكحني بنتك
ويتبع كل مهر الأخرى فقبل
ولو مع البضعين مال قد جعل
ودون ذكر البضع ليس يبطل
ومتعة وهو الذي يؤجل
كذا نكاح محرم في الابتدا
لا رجعة بل جاز ان كشهدا
ويبطل العقد اذا من شخصين
قد زوجا مولية زوجين
اذا جهلنا عين من تقدما
فمن بطلا فمهر مثل لزما
فان علمنا عين من تقدما
فعقده هو الصحيح منهما
وذات الاستبراء والمعتدة
من غيره ولو شككت عنده
وحد وطء دون دعوى الجهل
وامنعه في مرتابة بالحمل
فيلزم التاخير لانقضاء
ريبتها وعدة الاقراء
وحيث قامت ريبة وقد عقد
بان فقد حملها لم يتعقد
او ظنها في عدة او محرمه
او مدة استبرائها او محرمه
بان خلف ظن وقد تبقى
قبل البيان لم يصح في الاصح
ولم يجز لمسلم نكاح
كافرة لكن له تباح
انثى اولى التوراة والانجيل
مع كونها من ولد اسراءيل
ان لم يكن اصولها قد دخلوا
في دينهم من بعد نسخ يحصل

بعد الكسر لعطف ونقص
هذا اذا يتفق القدران
فان يقل لكل الف عندي
اعط ثلاثة الوفا كلا
وقوله ان هذا الفا
وهاله طريقة اخرى شرط
مخرج واحد من الكسرين في
من حاصل من ضربنا هذا على
من ضرب عدد احد الكسرين
والحاصل احفظ بعد هذا الامر
من حاصل من ضرب مخرج في
وانقص في الاستثناء كالمحفوظ
او اضرب الحاصل فيما عينا
كل من القدر له بنسبته
ففي لزيد الف الا نصف
يتلوه الا ثلث مال لزيدنا
وحاصل من بعد نقص النصف
اخر نصف ستة تنسبه
فحق زيد باقتضا القياس
وحاصل من بعد نقص الثلث
اربع اخماس فثان وفي
وفائل ان لكل الفا
فحاصل من بعد نصف زدتا

ما دونه فيما بالاستثناء خص
معينا المقر والكسران
وثلثا ما للذي قد وليه
كذكره ثلاثة واعلى
ونصف ماله والا نصفا
لها اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج كسر آخر اضرب واحذف
ما قد ابنا لك ما تحصلا
في عدد الآخر من هذين
ثم تزيد مثل كل كسر
سميه عليه عند العطف
والحاصل انسبه الى المحفوظ
وبعد ذا قسمه على محفوظنا
في نسبة وخارج من قسمته
ما لعلي وعلي الف
الحاصل المحفوظ خمسة هنا
من حاصل من ضرب مخرج في
ثلاثة الاخماس اذ تحسبه
من الفه ثلاثة الاخماس
اربعة نسبته في البعث
اربعة الاخماس اي من الف
اتى بنصف ثم ثلث عطفا
تكون تسعة اذا نسبتا

هٰذِي إِلَى الْخَمْسَةِ كَانَتْ مِثْلَهَا
وَتِلْوُهَا أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ لَهَا
فَكَانَ لِلْأَوَّلِ فِي قِيَاسِهِ
أَلْفٌ مَعَ الْأَرْبَعِ مِنْ أَخْمَاسِهِ
وَلَيْكَ بَعْدَانْ تُزَادَ السِّتَّهْ
ثُلْثًا ثَمَانِيًا إِذَا نَسَبْتَهْ
لِخَمْسَةٍ مَحْفُوظَةٍ فَمِثْلُ
لَهَا وَأَخْمَاسٌ ثَلَاثٌ تَتْلُوا
فَلِلَّذِي يُذْكَرُ بَعْدَ الْأَوَّلِ
أَلْفٌ وَأَخْمَاسٌ ثَلَاثَةٌ تَلِي
وَفِي لِزَيْدٍ أَلْفُ إِلَّا ثُمُنَا
مَا لِعَلِيٍّ وَلِذَا عِنْدِي أَنَا
أَلْفَانِ إِلَّا نِصْفَ مَا لِلْأَوَّلِ
لِزَيْدٍ شَيْءٌ فَيَكُونُ لِعَلِي
أَلْفَانِ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ وَالثَّمَنْ
مِنْهَا انْقُصْ مِنْ أَلْفِ زَيْدٍ فَلْيَكُنْ
ذَا مِائَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَتَيْ
خَمْسُونَ مَعْ قُفْصَانِ نِصْفٍ ثُمَّ شَيْ
لِأَوَّلٍ سَبْعٌ مِنَ الْمِئِينَ
وَنِصْفُ ثُمْنِ الشَّيْءِ مَعْ سِتِّينَ
مُعَادِلًا شَيْئًا فَسَبْعُ مِائَةٍ
خَمْسُونَ مَعْهَا عُدِّلَتْ بِسَبْعَةِ
أَثْمَانُ شَيْءٍ وَبِنِصْفِ ثُمْنِهِ
وَنِصْفُ ثُمْنٍ شَيْءٍ عَادِلٍ فِي وَزْنِهِ
خَمْسِينَ فَالْأَوَّلُ دُونَ ثُمَانِ
مِنَ الْمِئَاتِ ضِعْفُهَا لِلثَّانِي
كَذَا وَشَيْءٌ فِيهِمَا قَبِلْنَا
بِحَبَّةٍ وَبِحَبَّيْنِ يُسْتَفَى
غَصَبْتُهُ بِنَجْسٍ أَرَادَهْ
لَا رَدِّ تَسْلِيمٍ وَلَا عِيَادَهْ
مَالٌ وَمَعْ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرِ
أَوْ مِنْ كَذَا أَكْثَرُ بِالْيَسِيرِ
وَأُمِّ فَرْعٍ فِي الْأَصَحِّ لَا نَجِسْ
وَدِرْهَمٍ وَلَوْ بِصُفْرٍ مُلْتَبِسْ
خُمْسِي شَعِيرَةٍ تَلَتْ خَمْرِينَا
دِينَارُنَا اثْنَتَانِ مَعْ سَبْعِينَا
لَكِنْ بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ قُبِلْ
لَا بِالْفُلُوسِ حَيْثُ عُرْفٌ وَبَطِلْ
فِي الْعَبْدِ أَلْفٌ بِاشْتَرَيْتُ عَشَرَهْ
بِهِ وَرَهْنِهِ وَأَرْشِ جِرَّهْ
وَهُوَ لَهُ عَارِيَةٌ وَمَا جُعِلْ
بِالْمِلْكِ وَاسْتِثْنَاهُ إِنْ يَتَّصِلْ
بِالْقَصْدِ أَوَّلًا وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ
مِنْ غَيْرِ إِنْ جُمِعَ ذُو التَّفَرُّقِ
أَوْ يَخْرُجَنْ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ نَفْيِهِ
كَفَى الطَّلَاقُ وَسِوَى جِنْسَيْهِ

وَمَنْ سِوَى أَوْلَادِهِ إِذَا عُلِمْ
دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ قَدْ لَزِمْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ إِنْ يُبَدَّلَا
لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبُوا الْمُسَدَّلَا
وَالصَّابِئُونَ مِثْلُهُمْ وَالسَّامِرَهْ
إِذْ وَافَقُوهُمْ فِي الْأُصُولِ الظَّاهِرَهْ
وَكُلُّ مَنْ عَنْ دِينِهِ يَنْتَقِلُ
فَمَا عَدَا إِسْلَامِهِ لَا يُقْبَلُ
وَلَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ نِسَاءُ نَا
وَلَا لَهُ مُرْتَدَّةٌ وَلَا لَنَا
ثُمَّ النِّكَاحُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ
مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يَبْطُلُ
لَا بَعْدَهُ بَلْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّهْ
إِنِ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرِّدَّهْ
كَذَاكَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ يَبْطُلُ
وَلِيَنْفَسِخْ بِالْمِلْكِ حَيْثُ يَحْصُلُ
فَإِلَهُ نِكَاحُ أُنْثَى يَمْلِكُ
وَلَا لَهَا نِكَاحُ عَبْدٍ تَمْلِكُ
فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْلُهَا
بَرَّهَا الْمَعْلُومَ لَمْ يَجِبْ لَهَا
بَلْ يَبْطُلُ اتِّبَاعُهَا الَّذِي ذُكِرْ
لِلدُّورِ فِيهِ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمِرْ

فَصْلٌ فِي الْأَنْكِحَةِ الْمَكْرُوهَةِ

إِذَا نُهِيَ عَنْ خِطْبَةِ تَنْ بِهَا
كَانَ النِّكَاحُ بَعْدَهَا مَكْرُوهَا
بِأَنْ تَكُونَ الْخِطْبَةُ الْمَنْهِيَّهْ
قَدْ مَنَّهَا خِطْبَةُ مَرْضِيَّهْ
أُجِيبَ فِيهَا الْخَاطِبُ الَّذِي ابْتَدَرْ
بِهَا بِتَعْرِيضِ الْمُجِيبِ الْمُعْتَبَرْ
وَلَنْ يُعَدَّ آذِنًا أَوْ مُعْرِضَا
عَنْهَا وَلَا عَنَّا الْمُجِيبُ أَعْرَضَا
وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ لِلْمُعْتَدَّهْ
بِخِطْبَةٍ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ
وَصَمَّمَ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ
وَجَوَّزُوا الْأَمْرَيْنِ لِلْخَلِيَّهْ

ويكره النكاح للحر
مالم يكن مقارنا للمبطل
فان يكن كقوله اذا حصل
وطء فطلقها لزوجها بطل
كذلك المغرور بالحرية
اونسب لكونها بكر بيه
فعلى اشتراط ان تكون حرة
لم ينعقد نكاحه ان غره
وكان ممن لم يجز له الامة
ولينعقد ان لم يكن محرمه
مع الخيار مطلقا للحر
فى الفسخ دون متعة ومهر
لفسخه قبل الدخول ولما
بعد الدخول مهر مثل لزما
فان يكن حل فى يد قبض
لربها قيمته اذ يوم قبض
حتما ولكن بعد دفعه رجع
حتما على من غره بما دفع
وصح مع خلف اشتراط النسب
وخيروه ان يكن اعلى نسب
والحكم فى الصداق ما تبينا
وقيمة المولود لم تجب هنا
فان تكن هى التى به تغر
فليأت فيها كل ما فى العكس مر

فصل

لغير حر جمع زوجتين
فى عصمة ولو رقيقتين
وقنة على نكاح الحره
وطلقتان اى ولو من حره
فان يكن باذن سيد نكح
ولم يكن مخالفا للاذن صح
ومهرها فى ذمة العبد يجب
ومانع الماذون اى والمكتسب
من كسبه بعد وجوب الدفع
ودون اذن مستحق المنع

إن لم يفسره بذى استغراق
وفى على بمؤجل وصل
او قال لد من ثمن عبد ثم ما
يقول لفتيت خلاف لفتى
متصلا ورده وتلفه
ولميمين الخصم فى دينا وفى
فى ذاله وكان فى ملكى الى
وفى على مائة لا تلزمن
او من ضمان فيه شرط واذا
الف فانه بنقص المختصر
ومائة فى الكيس والالف الذى
يلزم بل فى هذه الصورة ما
وليس باللازم كل ما ذكر
والحمل لا يدخل فى الاقرار
والغض فى عندى خاتم دخل
وليس باللازم فى المقال
او فى تراثى من ابى ولاما
وان يقل له على الف
او بل والف فوقه او معه
لو قال الف ثم الف اوله
او بعده الف فذا الفان
واوجبوا بذكر دينارين
وفى له دراهم او درهم

وذا الذى استثنى ومات الباقى
قلت ويستثنى مباين الاجل
سلمه وبالميمين عند ما
وما فهمت وهو فى ودیعتى
من بعده لا قبله يحلفه
فى ذمتى وليبلغ لفظ مقتفى
وقتى ومن يشهد كذا ان يقبلا
او قضيت او هى عن خمر ثمن
بقول فى ميراث والدى لذا
شخص على ابيه بالدين اقر
فى الكيس مع خلوه عن ذاوذى
ينقص عن الالف فان يتمما
ظرفا ومظروفا لما به أقر
بالام كالثمار بالاشجار
قلت وفى عليه فض ما شمل
مالى له او مائة فى مالى
علقه ولو اتى بختاما
الف كما بالفاء كان العطف
او تحته الف فالفا دعه
الف والف فكالف قبله
ودرهم بل درهمان اثنان
مكان درهمين ذا وذين
ودرهم ودرهم يلتزم

ثَلَاثَةٌ وَإِنْ يُؤَكِّدْ ثَانِي ... ثَالِثٍ يَلْزَمْهُ دِرْهَمَانِ
لَوْ يُكَادِرْهِمِ الشَّخْصُ أَقَرْ ... رَفْعًا وَنَصْبًا وَبِوَقْفٍ وَبِجَرْ
مُكَرَّرٌ لَفْظُ كَذَا وَمُفْرَدُ ... فَكَيْفَ كَانَ دِرْهَمٌ لَا أَزِيدُ
إِلَّا إِذَا كَرَّرَهُ بِثُمَّا ... وَالْوَاوِ وَنَاصِبًا فَإِنَّ الْحُكْمَا
أَنْ يُلْزِمُوهُ لِلَّذِي لَهُ أَقَرْ ... عَدَّ كَذَا قُلْتُ وَفِي هَذَا نَظَرْ
وَوَاحِدٌ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ أَحَدْ ... لَا إِنْ حِسَابًا أَوْ مَعِيَّةً قَصَدْ
أَوْ يَقْصِدِ الْحِسَابَ دُونَ فَهْمِ ... وَفِي الطَّلَاقِ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ
وَالْأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَدِرْهَمٌ مُبْهَمْ ... لِأَحَيْثُ لِلتَّمْيِيزِ جَاءَ الدِّرْهَمْ
وَلَا يَكُونُ مُبْهَمًا يَضُفُّ فِي ... إِقْرَارِهِ بِدِرْهَمٍ وَيَصِفُ
وَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو سَلَّمَا ... هَذَا لِزَيْدٍ وَلِعَمْرٍو وَغَيْرُ مَا
غَصَبْتُ هَذَا مِنْكَ وَهُوَ لَا بْنِيَا ... إِنْ قَبَضَ الْأَوَّلُ مِنْهُ بَرِيَا
وَالِاعْتِرَافَانِ بِتَارِيخَيْنِ ... وَلِغَيْرٍ وَبِمُقَارِنَيْنِ
وَمُطْلَقٍ مِنْهُ وَبِالْمُضَافِ ... لَا مَا بِوَصْفَيْنِ وَلَا أَوْصَافِ
أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلَانِ وَاحِدَا ... مِنْهُ وَلَوْ أَنَّ بِكُلٍّ شَاهِدَا
خِلَافَ الِانْشَا وَخِلَافَ الْقَبْضِ ... وَالْقَبْضِ وَالزِّنَا وَكُلِّ فِعْلِ

فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

أَثْبِتْ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَجُلْ ... نِسْبَةَ مَيِّتٍ وَحَيٍّ قَدْ جُهِلْ
يُمْكِنُ أَنْ صَدَّقَهُ أَوْ مَاتَ لَا ... لِمُنْكِرٍ ذَلِكَ لَمَّا كَمَلَا
وَمَعَ الْإِيلَادِ لِفَرْدٍ اثْنَيْنِ ... مِنْ أَمَتِهِ غَيْرَ زَوْجَتَيْنِ
وَلَا فِرَاشَيْنِ بِالِاسْتِيلَادِ أَوْ ... عُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ كَالْحُكْمِ لَوْ
بَعْدَ التَّمَلُّكِ الْعُلُوقُ حَدَثَا ... قَطْعًا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنْ وَرِثَا
فَقَائِفٌ فَقُرْعَةٌ وَمَا عَدَتْ ... عِتْقًا وَلِلْوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ
أَصْغَرُ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعَهُ عَتَقْ ... وَيَدْخُلُ الْقُرْعَةَ لَا لِيُسْتَرَقْ

فَإِنْ يَطَأْ فَهُرَ مِثْلٍ يَلْحَقُ ... ذِمَّتَهُ يَأْتِي بِهِ إِذْ يُعْتَقُ
وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْأَمَةْ ... لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةْ
مَعَ كَوْنِهِ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا ... وَعَاجِزًا عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مِنْ تَصْلُحُ ... مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبُحُ

فَصْلٌ

مِنَ الْعُيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تَثْبُتُ ... بِهَا الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ
فَالْجَبِّ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... خِيَرُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْهَا خَلَصْ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهْ ... وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ
وَخَيِّرُوهُ إِنْ تَكُنْ رَتْقَاءُ ... فِي فَسْخِهِ النِّكَاحَ أَوْ قَرْنَاءُ
فَوْرًا مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنْ يُمْهَلُ ... ذُو عُنَّةٍ عَامًا وَمِنْهُ يُقْبَلُ
دَعْوَى الْجِمَاعِ فِيهِ لَا إِنْ ثَبَتَتْ ... بِكَارَةٌ وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَتَتْ

فَصْلٌ

عَنْ زَوْجَةٍ لَهَا كِتَابٌ أَسْلَمَا ... دَامَ النِّكَاحُ مُطْلَقًا فَلْيُعْلَمَا
أَوْ غَيْرُهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطَلْ ... وَالْمَهْرُ شَطْرٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ
فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تَنْتَظِرْ ... عِدَّتُهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا اسْتَمَرْ
أَوِ اسْتَمَرَّ كُفْرُهَا مُحَتَّمَا ... فَسْخُ النِّكَاحِ حَيْثُ صَارَ مُسْلِمَا
أَوْ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ تَخَلَّفَا ... فَالْفَسْخُ فَوْرًا قَبْلَ وَطْءٍ عُرِفَا
أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ اهْتَدَى فِي الْعِدَّهْ ... دَامَ النِّكَاحُ بَعْدُ وَالْمَوَدَّهْ

اوظل كفره الى تمامها
تبين الفراق من اسلامها
لكنها ان اسلمت ولم يطأ
فمهرها جميعه قد سقطا
وحيثما تقارنا اسلاما
فمطلقا عقد النكاح دامًا
اوشك في التعقيب والمعية
بعد الدخول حالة الزوجيه
اواسلما في العدة استقرا
على النكاح بعد واستمرا
وان يكن على الدخول سابقا
فما عليه منهما تصادقا
اما اذا اتخالفا تحالفا
معية فقوله لن يسمعا
اوادعى تعاقبا فليستمع
مع اليمين قوله ويتبع
اواسلم امرؤ على اثنتين
لا تقبلان الجمع كالاختين
اواسلم العبد على ثلاث
والحر عن خمس من الاناث
وبعدهم اسلمن في الترتيب
اوكن من اهل الكتاب الحلي
فزوجة فقط من الاختين
يختارها والعبد زوجتين
وغيرها يختار اربعا فقط
وغيرهن باختياره سقط
ومن ابا اختياره فليسجنن
وليعطين ما لهن من مؤن
اوعن اماء معه اوفي العده
اسلمن فافسخ الجميع عقده
فان يجح له تزوج الامه
حين اهتدى الجميع فليختر امه
اوحرة منهن فلتسبقي
اذا اسلمت وتدفع الارقا
فان ابت لانقضاء العدة

والارث لم يوقف وثابت النسب
غير بقول وارث حاز النشب
ولو يسبق بجحده او اتصف
بجحد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث ان يجحنه واذا
انكر بعضهم فسرا اخذا
مما حوى الصادق في اعتراف
بحصة المقر مع خلاف

باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح
اهل تبرعاته عليه صح
عينا لنفع لم تكن تستهلك
بسبب استيفاء نفع يملك
وهو قوي ومباح يعلم
جنسا كزرعها ولو اذ يبهم
او انتفع ما شئت لا المعار
منه ولا النقد ولا الجوار
من سوى المحرم قلت ولتجز
شوها ومن لا تشتهى من العجز
ولا يصح الصيد ممن احرما
وفي هلاكه الجزا وقوما
وكرهت من ولد لبخد ما
وان يعر من كفور مسلما
كرهن حسناء من التقليل
نقاه بالايجاب والقبول
بلفظه من طرف وفعل
من طرف وفي اعرت ابلى
منك لكي تعيرني اجاره
تفسد واغسل ثوبي استعاره
لبدن ومؤن الرد كفى
سوم وقيمة ليوم التلف
الا بالاستعمال خذها مطلقا
منه وان اركبه تصدقا
الا على قاض بها اشغاله
وممن استأجر والموصى له
بنفعه ولينتفع ماذونه
ومثله في الضرا وماذونه
من نوعه لا ان نهى وللبنا
والغرس بالزرع ولا عكسهنا
لا بالغراس للبناء وامتنع
العكس ايضا ومتى شاء رجع
كحائط للجذع فوقه يضع
بالاجر ان ابقى وارش ان قلع
والدفن باندراسه ان وريا
وما لزرع فبأجر بقيا

لَا إِنْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فَآخَرَا ... أَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حُبُوبًا بَذَرَا
فَالْقَلْعُ مُجَّانًا كَمَا لِلْأَبْنِيَهْ ... وَالْفَرْسِ إِنْ يَشْرِطْ وَإِلَّا التَّسْوِيَهْ
بِالْأَجْرِ أَوْ نَقْضٍ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكْ ... بِقِيمَةٍ فَإِنْ أَبَا هَا قِيلَ لَكْ
تَكْلِيفُهُ نَقْرٍ بِهَا وَإِنْ رَجَعْ ... قَبْلَ فَرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَا امْتَنَعْ
وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرْ ... وَالرَّمُّ ثُمَّ قَالِعٌ سِوَى الْحُفَرْ
وَقُلْ لِكُلِّ بَيْعِ مَا تَمَلَّكُ لَكْ ... مِمَّنْ تَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ مَلَكْ
إِنْ ادَّعَى الْغَصْبَ أَوِ الْإِجَارَهْ ... وَرَاكِبٌ وَزَارِعٌ إِعَارَهْ
وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ فِي الْأُولَى إِذَا ... لَمْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْضِ لِذَا
مِنَ الزَّمَانِ مَالَهُ أَجْرٌ لَا ... يَكُونُ مُعْنًى لِلنِّزَاعِ أَصْلَا

بَابُ الْغَصْبِ

وَمَنْ عَلَى مَالٍ سِوَاهُ اسْتَوْلَى ... مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ فَرْعٍ أَوْ وَلَا
بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ عَارِي ... وَالنَّقْلِ وَالْإِزْعَاجِ فِي الْعِقَارِ
وَكَجُلُوسِ الْفَرْشِ أَوْ أَنْ دَخَلَا ... بِقَصْدِهِ اسْتِيلَاءَهُ فَالنِّصْفُ لَا
أَضْعَفُ وَالْقَوِيُّ فِيهِ يَضْمَنُ ... مَا الْقَدْرُ حَاصِرُهُ وَيُمْكِنُ
سَلَمُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ تَلِفَا ... وَذَاكَ كَالْعَصِيرِ صَارَ قَرْقَفَا
وَالْمِثْلُ إِنْ يُفْقَدْ يَجِبْ أَقْصَى الْقِيَمْ ... مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى الْفَقْدِ وَلَمْ
يَرُدَّ وَاحِدٌ كَأَنْ يَرْغَبَ فِي ... قِيمَتِهِ فِي غَيْرِ أَرْضِ التَّلَفِ
لَا كَإِبَاقِهِ وَذَا الْهَرِيمَهْ ... يَحْبِسُهُ لِيَسْتَرِدَّ الْقِيمَهْ
وَحَيْثُ صَارَ مِنْهُ مِثْلِيٌّ بِمَا ... طُولِبَ وَالْغَيْرُ بِالْأَقْصَى قُوِّمَا
مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى أَنْ تَلِفَا ... مِنْ نَقْصِ أَرْضِ تَلَفٍ وَمَا انْتَفَى
ضَمَانُهُ إِنْ عَادَ لَا إِنْ ذُكِّرَا ... وَقَاطِعٌ مِنْ عَبْدِ الْمُقَدَّرَا
يَضْمَنُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ ... مُقَدِّرٍ وَثَانِيًا يَضْمَنُ إِنْ
غُرِّمَ عَنْ عَبْدٍ جَنَى مَا أَخَذَا ... وَفَرْدُ خُفٍّ فِيهِ نِصْفٌ ذَا وَذَا

كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ
أَوْ مُرَاةٌ وَنِيَّتُهَا وَلَا دَخْلَ
أَوْ خَصَّ بِالدُّخُولِ نِيَّتَهَا بَطَلْ
فِي الْأُمِّ دُونَ بِنْتِهَا وَاسْتَغْنَيَا
مُؤَبِّدًا بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
أَنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الْإِسْلَامِ
بِجَمْعِ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْكَامِ

فَصْلٌ

مِنْ تَحْتِ عَبْدٍ عَتَقَتْ تُخَيَّرُ
فِي الْفَسْخِ فَوْرًا لَا يُعَتَّقُ يَصْدُرُ
مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَضٍ إِذْ يَتَّصِلْ
بِمَوْتِهِ وَثُلُثُهُ لَمْ يَحْتَمِلْ
فِيهِمَا مَعَ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ
بِعِتْقِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخٍ يَحْصُلُ

فَصْلٌ

بِالْوَطْءِ فِي إِقْبَالِ حَيْضٍ يُسْتَحَبْ
تَصَدُّقُ الْوَاطِي بِدِينَارٍ يَهَبْ
وَحَيْثُ كَانَ الْوَطْءُ فِي إِدْبَارِ
حَيْضَتِهَا فَالنِّصْفُ مِنْ دِينَارِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ مَهْرُ الْمِثْلِ
وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَلِيُّ لِلْبَعْلِ
فِي الْعَقْدِ فَالثَّانِي بِوَطْءٍ قَرَّرَا
أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشَطْرَا
بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ
وَلَمْ يُطَأْ وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَجَبْ
بِالْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرِّضَاعِ مَعْ
خُلْعٍ كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعْ
فَالْوَطْءُ أَمَّا وَطْءُ شُبْهَةٍ وُجِدْ
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ
ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الَّتِي تُفَوَّضُ
بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِنْ لَمْ يُفْرَضَا
وَكَوْنُ مَا سَمَّاهُ عَيْنًا تَحْرُمُ
كَالْخَمْرِ أَوْ بِجَهَالَةٍ لَا نَعْلَمُ
أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُ بَلْ وُصِفَتْ

بغصبها او قبل قبض تلفت
وكونها في العقد ثوبا هروي
فبان بعد القبض ثوبا مروي
او مع غرور وبشرط فاسد
او بمهر نسوة بمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قدمنا
من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيره
قد ارضعت ضرتها الصغيره
وفي رجوع الشاهدين بعد ما
ان يشهدا على الطلاق حتما
وحيث كان المهر مثلها
فالاعتبار بالنساء من اهلها
بالعصبات اولا ثم الرحم
كجدة وخالة ممن علم
ثم النساء من بلدة مفارقه
وليعتبر في وصفها المطابقه

فرع

من وهبت لزوجها صداقها
فبت قبل وطئها طلاقها
يرجع عليها بعد اخذ ما بذلت
لها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي ان يهب
صداقا بغير مال مكتسب

فصل

وكل انثى ان تفارق بعلها
يجب عليه دفع متعة لها
لا بعد فرض قبل وطء او ملك
زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسببت في فرقته
كمن خها بعيبه او عنته
وفي اللعان لم تكن هي السبب
في نحها فدفعها لها وجب

فصل

وليمة السرور فعلها ندب

كفتيه عن غير عاقل فلم
يسقط للبل بما تقطرا
سواه فهو ضامن لا ان سقط
او دل من يسرق شيئا فسرق
يحبسه فهلكت ما شيته
تضمن بالتفويت بل غيرهما
صاد لغاصب وما العبيد
او ارش نقص او ضمان فرقته
لا عينه والعكس بالايقاد
ولا الملاهي والصليب والصنم
او حر ذمي ورد ذي وذي
زاد وضمنه ولو بفعله
بالاذن اذ لا عرض او حظرا
ودون اذن الجدار لم يعد
وساجة ادرج في البنا وفي
محترما ليس بمال من ظلم
وخاف هلكه وان مات البشر
قصد خلاصه وارشه حمل
ولو تخلل العصير رد مع
والبيض اذ فرخ والجلد دبغ
ولو بمغصوب فنفسه على
والزموه بيع صبغ ان يبع
والزرع والغراس والبنا ولو

يلبث وفتح زق مال محترم
او ذاب بالشمس وحيث اشعرا
بالريح او قد فتح الحرز فقط
او ضاع شئ عنده او دون حق
والبضع والحر معا منفعته
فالفوات لامن الكلب وما
كذا ولا يسقط اجرا صيد
والزيت والعصير نقص قيمته
لا سمنا جد او بالكساد
بالكثير لا الخرق وخمرا يحترم
ورد ما يغصبه مع الذي
ورد تراب الارض او كمثله
في صورة الطم وسوى الحفرا
وخرق الثوب بارش النقص رد
سفينة هذا اذا لم يخف
كما به يخيط جرح محترم
لا حيث ما يرتد فالظرف كسر
لا ان يفعل مالك الظرف حصل
تغريم ارش النقص كالبذر زرع
وحمرة تخللت وان صبغ
صبغ وبين ذا وذا ما فضلا
ثوب خلاف العكس والصبغ قلع
نقص قلع وتملكا نفوا

وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِذَا بُذِلْ ... وَإِنْ سَرَتْ جِنَايَةٌ كَانَ عَمِلْ
هَرِيسَةٍ مِنْهُ وَخَلْطُهُ بِمَا ... لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهَلَاكٌ فِيهِمَا
لَا خَلْطُ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وَضَمِنْ ... آخِذُهُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ
يَعْلَمْهُ أَوْ يُعَدَّ ضَامِنًا إِذَا ... يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ أَخَذَا
مُقَابِلًا كَالْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ ... بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ بِمَهْرٍ يُدْفَعُ
لِأَقِيمَةِ لِلْوَلَدِ الْحُرِّ هُنَا ... فَهْيَ لَهُ كَأَرْشِ نَقْصِ مَا بَنَا
وَهُوَ بِأَكْلِ مَالِكٍ مَا غُصِبَا ... ضَيْفًا بَرِي وَبِقِصَاصٍ وَجَبَا
كَذَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكٌ أَمَهْ ... زَوَّجَهُ بِهَا الَّذِي قَدْ ظَلَمَهْ
أَوْ بِإِتْيَانِهِ بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا ... أَعْتَقَهُ نِيَابَةً وَنَفَذَا
مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ لَا بِقَتْلِ الصَّائِلِ ... دَفْعًا لَهُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلِ
وَلَا بِإِيدَاعٍ وَإِيجَارٍ وَلَا ... بِالرَّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ حَيْثُ جَهِلَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ الْعَقَارِ ... تَثْبُتُ لَا عُلْوٍ بِلَا قَرَارِ
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِالتَّوَابِعِ ... مِثْلِ الْمَمَرِّ إِنْ يُطِقْ فِي الشَّارِعِ
فَتْحُ مَمَرٍّ أَوْ إِلَى الْمَمْلُوكِ ... يَفْتَحُ أَوْ آخَرَ لِلشَّرِيكِ
كَوَارِثِ الْمَرِيضِ إِنْ غَبَنَا بِيعْ ... وَكَالْوَلِيِّ لَا الْوَصِيِّ فَمْنَعْ
فِيمَا الْوَصِيُّ بَاعَ لَا فِيمَا اشْتَرَى ... مِمَّنْ عَلَى مِلْكِهِ مِلْكَهُ طَرَا
بِعِوَضٍ لَا عِوَضٍ تَلْقَى ... عَنْ نَجْمٍ مَنْ كُوتِبَ ثُمَّ رَقَّا
وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِلْمُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مِثَالًا وَلَدَهْ
وَالشِّرْكَا حَتَّى شَرِيكٍ اشْتَرَى ... بِحِصَّةِ الْمِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا
بَعْدُ وَشِقْصُ الْعَقْدِ لَا يَسْقُطُ ... وَالْعَفْوُ فِي الْبَعْضِ الْجَمِيعَ يُسْقِطُ
وَحَيْثُ يَعْفُو وَاحِدٌ لِلْآخَرِ ... أَخْذُ الْجَمِيعِ كَشَرِيكٍ حَاضِرِ
فَالثَّانِ إِنْ يَحْضُرْ بِشَاطِرْ شِقْصَهُ ... أَوْ يَأْخُذِ الثُّلُثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ

وَمَنْ دُعِيَ لَهَا بِعُرْسٍ فَلْيُجِبْ ... الَّا لِعُذْرٍ كَمَلَاهٍ وَصُوَرْ
مَنْصُوبَةٍ وَلَا نُزُولٍ لِوَحَضَرْ ... وَحَلِّ نَثْرِ سُكَّرٍ وَنَقْدِ
وَلُقْطَةٌ لِمَنْ أَتَوَا فِي الْعَقْدِ ... وَالتَّرْكُ أَوْلَى خَوْفَ الِازْدِحَامِ
حِرْصًا عَلَى مُرُوءَةِ الْأَقْوَامِ

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَأَلْزَمُوا زَوْجَ النِّسَا الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ ... فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لَا رَبِّ الْإِمَا
وَالْقَسْمُ أَمَا أَنْ يَعُمَّ أَوْ يَخُصْ ... فَالْبِكْرُ فِي زِفَافِهَا بِالسَّبْعِ خُصْ
وَبِالثَّلَاثِ ثَيِّبًا بِلَا قَضَا ... فَإِنْ تَشَأْ سَبْعًا تَعِينُ الْقَضَا
وَمَنْ يُسَافِرْ لِنُقْلَةٍ صَحِبْ ... إِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ تَجِبْ
وَخُصَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرْ ... وَلَا قَضَا لَهَا فِيَاتٍ فِي الْحَضَرْ
وَقِنَّةٌ بِلَيْلَةٍ وَالْقَهْقَرَهْ ... بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهْ
وَلَمْ يَجِبْ لِنَاشِزٍ وَلَا أَمَهْ ... مَمْنُوعَةٍ بِمَنْعِ سَيِّدِ الْأَمَهْ
وَمَنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْنٍ بَعْلُهَا ... لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا
بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبْ ... بِنَفْسِهِ فَالْهَا قَسْمٌ يَجِبْ
وَاخْتُصَّ بِالْبَاقِي مِنَ الْأَنَاثِ ... فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ
وَعُمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِي الرُّتَبْ ... بِأَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي النَّوَبْ
بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدَا ... أَوْ بِثَلَاثٍ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَا
وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلًا خَرَجْ ... فِي نَوْبَةٍ قَضَى لِخُرُوجٍ بِالدَّلَجْ

لا في الذي يحصل من فوائد
وعهدة الثاني على شفيع
ثم لقاسم ذين ثالث حضر
ويملك الشقص بما بعد الشرا
بلفظه اخذته بالشفعه
بشرط كون مشتري الشقص رضي
خلاف اشهاد او المثل لما
او قيمة ليوم عقد فيما
كالبضع والمنفعة والنجم ودم
شقصا مع المنقول او نقيبا
ولم يجبره لتفريق وفي
ابدله ويلحق الشفيع حط
دون تفاوت بعيب للعوض
فان يبع يأخذ بما شا ومنع
للمشتري منفردا قلت وما
ومقتضى اطلاقه المنع هنا
وغيره ويمنع البائع ان
والزوج في الفرقة بالتستر
في ثمن وقدره وفي الشرا
وسقطت وان شفيع يدعي
وان اقر بائع ببيع ذا
وفي قبضت ثمن المبيع
وهو متى انباه راو لا صبي

من قبل للأول كالزوائد
اول دون مشتري المبيع
قلت واياما منهما شآء يدر
يصير منقولا كنقض قد طرا
او كملكت شقص هذي البقعه
بذمة الشفيع او له قضى
يبدله لمشتريه سلما
كالعبد مما يقتضي تقويما
او وضعة منه اذا ما العقد ضم
بمفرد العقد كسيل اذهبا
باين الاستحقاق والمزيف
زمان تخيير وبالعيب فقط
في قيمة وماسوى البيع نقض
ردا بعيب وخيار ان وقع
يمنع ان كان الخيار لهما
ولم يساعده عليه شيخنا
يرجع بالافلاس لا عيب الثمن
كردة والقول قول المشتري
وشركة وجهله ان قدرا
علما بقدر ثمن لم يسمع
يدفع اليه ثمنا واخذا
منه بقر في يد الشفيع
وفاسق فليبتدر بالطلب

فصل

اذا بدت امارة النشوز لا
يأتي بهجر بل بوعظ اولا
فان يصر بنشوزها محققا
فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا
او ادعى كل على سواه
تعديا ودام الاشتباه
فليبعث القاضي لكل حكما
من اهله حرا امينا مسلما
فان يرد كل من الزوجين
صلحا يجب اصلاح ذات البين
او الطلاق وكلت هي الحكم
في خلعها ودفع مال ملتزم
ووكل الزوج الذي من جانبه
في قبضه له وفي الطلاق به

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض
بلفظ خلع او طلاق بالعوض
ولم يكن بالخلع فسخا بل يعد
به طلاقا كي ينقص العدد
وما يسمى من صحيح يلزم
او فاسد فهر مثل يغرم
او لم يسم بل نواه والتمس
قبولها فهر مثل يلتمس
وحيث صح بانت المخالعه
فلا تصح بعده المراجعه

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحياة
طلاق او فسخ وكل آتي
ويحصر الطلاق في أنواع
ما منه معهود والاختلاع
وفرقة الايلاء والشقاق
والفسخ انواع هي اليوافي
كفرقة الاعسار عن مهر وعن
جميع ما لها عليه من مؤن

لا ان يؤجل

لَا إِنْ يُؤَجِّلْ ثَمَنٌ أَوْ يَغْبِنْ ... شَفِيعٌ أَوْ فِي الْجِنْسِ مِنْهُ يَكْذِبِ
أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِهَا قَدْ بَاعَا ... أَوْ مُشْتَرٍ بِعَادَةٍ تُرَاعَى
وَلَوْ بِنَائِبٍ وَلَوْ مُتَمِّمَا ... نَفْلًا وَأَكْلًا كَاشْتِغَالٍ بِهِمَا
وَقَنِّهَا وَبِالسَّلَامِ وَدُعَا ... بَرَكَةٍ وَبَحْثٍ مَنْ تَشَفَّعَا
عَنْ ثَمَنِ النَّقْصِ وَلَيْسَ جِيدَا ... اتْبَعْتُهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ اشْهَدَا
وَالتَّرْكُ لِلْمَقْدُورِ لَا تَوْكِيلِ ... بِمِنَّةٍ أَوْ مَغْرَمٍ ثَقِيلِ
قُلْتُ هُنَا الْمَغْرَمُ خُصَّ بِالثِّقَلْ ... لَامِنَّةٍ وَعَكْسُهُ الْحَاوِي نَقَلْ
وَالرَّافِعِيُّ قَالَ ذَا وَيُعْذَرُ ... فِي تَرْكِهِ التَّوْكِيلَ هَذَا الْأَظْهَرُ
يُبْطِلُ حَقَّهُ كَأَنْ يَبِيعَا ... أَوْ يَهَبَ الْبَعْضَ أَوِ الْجَمِيعَا
وَلَوْ بِجَهْلٍ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ ... شُفْعَتِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ
وَكَلَّهُ وَزَرْعُهُ بُقِّيَ هُنَا ... عَفْوًا وَكَالْعَارِيَةِ الَّذِي بَنَا

بَابُ الْقِرَاضِ

عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوْكِيلَا ... فَاشْتُرِطَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولَا
إِيجَابُهُ قَارَضْتُ أَوْ ضَارَبْتُ ... خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامَلْتُ
فِي مَحْضِ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يَجْهَلِ ... مُعَيَّنٍ بِالضَّرْبِ لَا نَحْوِ الْحُلِي
فِي يَدِ عَامِلٍ لِلِاتِّجَارِ لَا ... مُطْلَقِ تَوْقِيتٍ كَعَامٍ مَثَلًا
أَوْ أُقِّتَ الْبَيْعُ وَلَا فِي نَادِرِ ... وَمَعَ شَخْصٍ وَاحْتِرَافِ التَّاجِرِ
وَعَمَلِ الْمَالِكِ لَا الْمَمْلُوكِ ... لَهُ وَشَرْطُ الرِّبْحِ ذَا تَشْرِيكِ
بَيْنَهُمَا إِنْ عُلِمَتْ جُزْئِيَّتُهُ ... وَذَا لَا ثِمَارِ التَّسَاقِي نُثْبِتُهُ
كَيْسِنَا أَوْ سَاكِتًا عَنْ نِسْبِهِ ... قَالَ لَكَ النِّصْفُ خِلَافُ عَكْسِهِ
قُلْتُ وَلَوْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ وَلِي ... سُدُسٌ فَصَحِّحْ وَبِنِصْفَيْنِ اجْعَلِ
وَمَعَ فَسَادِهِ لِشَرْطٍ انْتَفَى ... أَوْ مُفْسِدٍ قَارَنَهُ تَصَرُّفَا
وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا

وَفُرْقَةِ اللِّعَانِ أَوْ مَنْ عَتَقَتْ ... أَوْ بِالْفُرُوعِ أَوْ عُيُوبٍ سَبَقَتْ
كَذَا بُلُوغُهُ شَهِيَّةً وَالسِّنُّ بَلْ ... بِالِارْتِدَادِ أَوْ بِإِسْلَامٍ حَصَلْ
أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ نِسْوَيْنِ لَمْ ... نُصَحِّحْ لِلْجَمْعِ كَالْأُخْتَيْنِ
وَالْحَرْفِ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ ... فَصَاعِدًا وَالْعَبْدُ عَنْ ثَلَاثِ
وَبِالرِّضَاعِ وَانْتِقَالٍ قَدْ طَرَا ... لِوَاحِدٍ مِنْ دِينِهِ لَا خَرَا
وَمِلْكُ زَوْجٍ زَوْجَةً كَعَكْسِهِ ... وَفَقْدِهِ كِفَاءَةً لِعُرْسِهِ

فَصْلٌ

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ تُسْتَعْمَلُ ... صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً فَالْأَوَّلُ
الْفَاظُهُ السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ ... وَالِافْتِدَا وَالْخُلْعُ وَالْفِرَاقُ
كَذَا نَعَمْ مَتَى أَتَتْ جَوَابَا ... لِعَائِلٍ طَلَقْتَهَا خِطَابَا
مُلْتَمِسًا نِسَاءَهُ وَقَدَّرَا ... بِهَا مَقَرَّانِ يَجِبُ مُسْتَحْبَرَا
ثَانِيهِمَا مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَا ... أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ نَوَى فِرَاقَا
نَحْوُ اخْرُجِي أَوِ اذْهَبِي أَوِ اعْزُبِي ... أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ أَوِ اغْرُبِي
وَنَحْوُ بِنْتُ بَائِنٌ خَلِيَّهْ ... أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ بَرِيَّهْ
وَفَارَقَ الْفَسْخُ الطَّلَاقَ لَوْ نَوَى ... فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ تَابِعًا
كَالْإِرْثِ وَالطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ ... فَكُلُّ ذَاكَ فِي الطَّلَاقِ جَارِي
وَفِي الطَّلَاقِ بَعْدَهُ وَالرَّجْعَهْ ... وَوَصْفِهِ بِسُنَّةٍ أَوْ بِدْعَهْ
وَكَوْنِهَا تَحْتَاجُ لِلْمُحَلِّلِ ... فِي عَوْدِهَا إِلَى نِكَاحِ الْأَوَّلِ

ثم الطلاق قد يرى سنيا
في فعله وقد يرى بدعيا
اولا ولا فالاول الذي وقع
في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطء به ولا بحيض قبله
وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي كلما حصل
في حيض او نفاس منها دخل
او طهرها من بعد وطء فيه
ولم يكن حمل بها تبدي به
وخصصوا بتلك الانواع
صغيرة وذات الاحتلاع
وغير مدخول بها من النسا
ومن تكون حاملا او آيسا
وفرقة الشقاق والايلاء
فهذه سبع من النساء
لكن رأيت نسخة محررة
زادت على ذي العد السبع بالمغيرة
وصح تعليقا وان يسخرا
ومن يعلق جاز ان يخيرا
لا العبد في تعليقه بعتقه
ثالثة ولم تجز في رقه
وحائض سنيها قد جوزا
تعليقه بالطهر لا ان تجزا
ومن يكن طلاقها على صفه
معلقا يقع بتعليق الصفه
حال النكاح حيث فيه علقا
ايضا وعند فقدها ان يطلقا
فالم بكر تعليقه بان ترى
هي الهلال فليقع متى يرى
او بات بالصدين في الوصفيه
كطلقة سنية بدعيه
او انت طالق ثلاثا لرضى
زيد بها او امس او فيما مضى

وهو كمن وكل لا في بيعه
وزوجه كالعبد قال اشجعي
وان يقايض غيره ماذونا
شريكه بعض ماله شرط
يملك ربحه كغاصب اذا
ثان من العامل اجرا ورعا
في الرد بالعيب ودون الاذن ان
وان اعاد ويصح بيع ما
او خس نقص ونصيبه يجب
والمال منه اجر حمل الثقل
وان يباشره فليس اجر
عليه والطي وحمل العنبر
وبعد رفع العقد ربحا يملك
ذو المال لا زائد عين يحدث
ويجبر النقص به ولو طرا
ورد قدر رأس ماله الى
وحيث يرضى مالك به ولا
وقرر الوارث حيث يقضي
فمائة وربحها ثنتان
قرر وارث فصرن ستا
وحصة العامل فيما يسترد
فرأس مال مائة ثم كسب
بسدسه ربحا فان عاد الى

بغير نقد وشرى فريعه
على الاصح لا اذا قال اشتري
وينسلخ جاز وكي يكونا
او دون اذن فاسد وهو فقط
تصرفا في ذمة واخذا
بينهما الاصلح ان تنازعا
سافر ضمنه ويضمن الثمن
باع بسعر بلد تقدما
قلت وان نص على البحر ركب
والكيل والوزن واجر النقل
ونفقات نفسه والنشر
ونحوه والاجر ان يستأجر
بقسمة المال كذا اذ يهلك
كولد وقبل قسم يورث
لقص بفوت العين من بعد الشرا
ما كان ان يفسخ على من عملا
ربح بيع من زبون حسلا
بلفظه في النقد لا في العرض
والربح ما بينهما نصفان
لكل شخص بثلاث يفتى
تقرر ربحا وخسرا ان وجد
عشرين واسترد عشرين احتسب
مال ثمانين يصيب من عملا

مِنْ ذَاكَ دِرْهَمٌ وَثُلُثَاهُ وَمَعْ ... خُسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ارْتَجَعْ
ثُمَّ افَادَ فَاذَا ثَمَانُونَ ... فَرَاسُ مَالٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ
وَخَمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً جَعَلْنَا
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي الرَّدِّ وَفِي ... خُسْرٍ وَقَدْرِ رِبْحِهِ وَالتَّلَفِ
وَعَدَمِ الرِّبْحِ وَنَهْيِ ذُكِرَا ... وَقَدْرِ اَصْلِهِ وَنِيَّةِ الشِّرَا
قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكْ ... اَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكْ
مَا قُلْتَهُ وَالثَّانِ قَالَ اَلْفُ ... فَلِلْجُحُودِ رُبْعُ اَلْفٍ يَصْفُو
وَاِنْ تَجِدْ ثَلَاثَةَ الْاَلَافِ ... حَاصِلَةً فَجَعَلُوا لِلثَّانِي
خُمْسَيْ وَثُلُثَهَا لِلْمُعْتَرِفْ ... اَشْبَهُ مَا يَاْخُذُ نَافٍ مَا تَلِفْ
وَقَدْ رَمَشْرُوطٍ اِذَا تَخَالَفَا ... فِيهِ اَفْسَخِ الْعَبْدَ اِذَا تَحَالَفَا
بِاَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رِبْحٍ ثَبَتْ ... كَذَا وَقَالَ بَعْدَهُ غَلِطْتُ
حِسَابَهُ اَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ ... لَغْوٌ وَبَعْدَ اِنْ يَقُلْ خَسِرْتُ
نَقْبَلُهُ قُلْتُ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عِنْدَ احْتِمَالِ صِدْقِ هٰذِي الْكَلِمَهْ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

وَاِنَّمَا يَصِحُّ اَنْ يُسَاقِيَا ... نَخْلًا وَكَرْمًا غِرْسًا وَرُوِيَا
وَعْيِنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ ... اَوْلَا اِذَا الْخَارِجُ لَمْ يُؤَبِّرِ
وَاَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلَا ... وَعَسُرَ الْاِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلَا
وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ سَبَعْ ... وَلَا تُخَابِرْ فَهُوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ
اِنْ اُقِّتَتْ بِزَمَنٍ تَحَصَّلَا ... الرِّبْحُ فِيهِ عَالِبًا وَلَوْ اِلَى
اُخْرَى اَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ ... وَمَعْ شَرْطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ
وَنَفَقَاتٍ ذَا وَحَيْثُ اُسْتُؤْجِرَا ... بِاُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيُحْظَرَا
بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ اَوْ عَامَلْتُ ... لَا قَوْلِهِ اُسْتُؤْجِرْتُ مَعْ قَبِلْتُ
وَعَرَفَا اَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَى ... مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ الثِّفَاوُنَا

اَوْ قَدْ يُرَى مُخَاطِبًا بِالْمُدَّعَى
اَوْ ضِدِّهِ اِحْدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ
وَاِنْ جَرَى التَّعْلِيقُ بِالْمُحَالِ
كَمَا سَيَاْتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالِ
كَاَنْ تَحِيضَ اَحَيْضَةً اَوْ تَضَعَا
مِنْ غُلَامًا تَطْلُقِي بِهِ مَعَا
وَمَنْ يُظَاهِرْ قِنَّةً اَوْ لَا عَنَا
اَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنَا
فَوَطْئُهَا بِالْمِلْكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ
اِلَّا الَّتِي اَبَانَهَا اِنْ تَسْتَحِلْ
وَحَلَّ اَيْضًا وَطْءُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَا
مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ اَنْ يُكَفِّرَا
وَمَنْ تَبِنْ بِبَيْنُونَةٍ صُغْرَى وَقَدْ
تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ الْعَدَدْ
وَمَنْ يُطَلِّقْ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعْ
جَمِيعُهَا بَلْ اَيُّ جُزْءٍ قَدْ وَقَعْ
اَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَهْ
مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَهْ

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

يَصِحُّ بِالتَّصْرِيحِ كَاَنْ رَجَعْتُكِ ... رَدَدْتُكِ اِلَيَّ اَوْ اَمْسَكْتُكِ
وَبِالْكِنَايَةِ الَّتِي يَنْوِي بِهَا ... حِلًّا وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا
كَقَوْلِهِ نَكَحْتُكِ رَفَعْتُ ... تَحْرِيمَكِ وَحِلُّكِ اَعَدْتُ
لَكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي ... نَفْيِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَاعْرِفِ
وَلَفْظَةِ النِّكَاحِ وَالتَّزَوُّجِ ... وَفِي رِضَى وَلِيِّهَا الْمُزَوَّجِ
وَفِي رِضَاهَا وَوُجُوبِ الْمَهْرِ ... وَحَالَةِ الْاِحْرَامِ اَيْضًا فَادْرِ
وَشَرْطُهَا اِبْقَاؤُهَا فِي الْعِدَّهْ
فَلَوْ طَرَا حِلٌّ عَلَى الْمُعْتَدَّهْ
مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَنْتَقِلْ لِعِدَّتِهْ
وَجَوَّزُوا ارْتِجَاعَهَا فِي مُدَّتِهْ

وَعَمَلًا بِجُمْلَةٍ يُفَصَّلُ ... عُرْفٌ وَذِي لَازِمَةٌ وَيَعْمَلُ
مُكَرَّرًا وَكُلَّمَا احْتَاجَ الثَّمَرْ ... لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَارٍ لِانْهَدَرْ
وَسَهْمُهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ ... وَاتْبَعْ لِرَدْمٍ مَوْضِعٍ يَسِيرِ
عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ ... قَاضٍ عَلَيْهِ وَاكْتَرَى فَالصَّاحِبُ
يُفْقِ مُشْتَهِدًا وَالَّا اجْعِلَا ... تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلَا
أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ ... كَالشَّيْءِ اسْتَبْقَى عِنْدَ جَهْلِهِ
وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبْدَا ثَالِثُ ... تَبَرُّعًا وَإِنْ بَمَتْ فَالْوَارِثُ
أَتَمَّ بَلْ لَا جَبْرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ ... تَرِكَةٌ وَهْوَ أَمِينٌ إِنْ يَخُنْ
يَسْتَأْجِرُ الْقَاضِي عَلَيْهِ مُشْرِفَا ... بَلْ عَامِلًا إِنْ حِفْظُهُ بِهِ انْتَفَى

بَابُ الْإِجَارَةِ

صِحَّةُ الْإِيجَارِ بِإِيجَابٍ كَمَا ... أَكْرَيْتُ أَوْ آجَرْتُ أَوْ نَحْوُهُمَا
وَنَحْوِ مَلَّكْتُكَ أَوْ آجَرْتُكَ ... مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ خِلَافَ بَيْعِكَ
وَبِقَبُولِهِ بِأُجْرَةٍ تُرَى ... أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
لَا بِالْعَارَةِ وَلَا جُزْءِ الْمَحَلّ ... لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلْ
وَمُطْلَقُ الْآجِرِ عَلَى التَّعْجِيلِ ... مَوْصُوفَةٍ بِالْقَبْضِ وَالْحُلُولِ
فَلَا تَجُزْ عَنْهَا لَهُ اسْتِبْدَالُهُ ... وَلَا عَلَيْهَا وَبِهَا الْحَوَالَهْ
كَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا لَا فِي ... إِجَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ كَالْكَافِي
مَعْ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَرْضِعْ ... امْرَأَةً وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَهْ
مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ ... وَحَصَلَتْ لِمُكْثِرٍ وَعُلِمَتْ
وَبَطَلَتْ فِي كَلِمَةٍ بِلَا تَعَبْ ... وَزِينَةٍ بِالنَّقْدِ وَرْقًا أَوْ ذَهَبْ
وَبِالطَّعَامِ وَحِرَاسِ الْكَلْبِ ... وَصَيْدِ كَلْبٍ وَلِزَرْعِ الْحَبِّ
وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعْ وَانْتَفَى ... مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ عَيْبٍ كَفَى
وَلِزَمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَى ... فِي عَيْنِهَا إِلَّا مِنَ الَّذِي اكْتَرَى

وَعَقْدُهُ لِبَائِعٍ فِيمَا بَقِيَ
إِذْ لَمْ تَتِمَّ عِدَّةُ الْمُطَلَّقِ
وَلِلتَّوَارُثِ الَّذِي فِي الْأُولَى
كَالْأَوَّلَيْنِ هَا دَلِيلًا

بَابُ الْإِيلَاءِ

حَقِيقَةُ الْأُولَى يَمِينٌ بَعْلُهَا
لِيَتْرُكَنْ وَطْأَهَا بَعْدَ حَمْلِهَا
مُؤَبَّدًا وَفَوْقَ ثَلْثِ عَامِ
أَوْ مُطْلَقًا أَوْ سَائِرَ الْأَيَّامِ
إِنْ صُوِّرَ الْجِمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقَا
بِقُبُلِهَا وَصَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا
بِكُلِّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِصِيغَتِهْ
صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ نِيَّتِهِ
فَاللَّمْسُ وَالْإِتْيَانُ وَالْمُبَاضَعَهْ
كِنَايَةٌ فِي ذَاكَ وَالْمُوَاقَعَهْ
وَالْوَطْءُ وَالْجِمَاعُ كُلٌّ يَجْرِي
مِنَ الصَّرِيحِ وَاقْتِضَاضِ الْبِكْرِ
وَلْيَعْتَقِدْ بِاللهِ أَيْ بِذَاتِهِ
وَكُلِّ وَصْفٍ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ
وَبِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ مُطْلَقَا
إِنْ كَانَ كُلٌّ بِالْجِمَاعِ عُلِّقَا
وَبِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ بِذِمَّتِهْ
كَالصَّوْمِ مَالَمْ يَمْضِ قَبْلَ مُدَّتِهْ
كَإِنْ وَطِئْتُ صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَا
وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ شَهْرَا
وَحَيْثُمَا تَمْضِي الشُّهُورُ الْأَرْبَعَهْ
وَلَمْ يَطَأْ تَلْزَمُهُ بِالْمُجَامَعَهْ
فُرْقَةُ فَإِنْ أَبَى مُعَانَدَهْ
فَلِلْوُقُوعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاجِدَهْ
أَوْ كَانَ عَذَرَ فَالْإِنْ قَدَرْتُ
عَلَى الْجِمَاعِ بَعْدَ ذَاكَ فَئْتُ
وَحِنْثُ بِاللهِ الْعَظِيمِ آلَى
وَاخْتَارَ وَطْأً فَلْيُكَفِّرْ حَالَا
وَيَبْطُلُ الْإِيلَا بِوَطْءٍ كَائِنٍ
يَقْبُلُهَا وَبِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ

أو بعد الرحيل في الحجيج
أو لركوب نصف درب بشر
ولم تجز لقلع سن صحت
لكن له ولو لارضاع صبي
كالحكم والتدريس والامامة
يجوز كالتعليم للقرآن
وقد أجير لامام الأمة
وعين الموجر قدر المنفعة
ولو بطول مع بقاء العين
وعينا مرتضعا والمسكنا
بالارتفاعات وبالكيفية
او اكترى لعمل ويعرف
ضخما يخيفا ولحمل ذكر
وقدر مطعوم لآكل يحمل
وليرر ما يركبه او ذكرا
وسيرها ومنزلا ان عدما
مقداره او بيديه امتحنا
لالف من مع ما قد ظرفا
لفقد ضبط ولحرث قالا
ولاستقاء موضع البئر عرف
وعدد الدلاء او وقت استقا
ويلزم الموجر ان يسلما
خالية بدءا ومفتاحا ولم

وهيأ الاجير للخروج
ونصفه ثان ولو من يوجر
ودون اذن الزوج من منكوحة
منها اجر ولم تجز للقرب
ومن لتفريق الزكوة رامه
ولجهاز الميت والاذان
ان يكتري للغزو اهل الذمه
اما بوقت مثل شكنى جمعه
او بمحل عمل لا ذين
والطول والعرض وموضع البنا
لو فوق سقف كانت البيتيه
راكبها برؤية او بصف
الضيق والوسع ووزنا او نظر
وعندنا معا لقا يفصل
الجنس والنوع وسيرا والسرى
عرف ومحمولا راى او علما
وللزجاج وصفها تعينا
ومن يرد دونه فعرفا
ذا صلبة او رخوة مثالا
والدلو والعمق عيانا او وصف
وما كفت لسقى ارض مطلقا
دارا وسندانا وبالوعة ما
يعد له ويعمر الذى انهدم

وبانقضاء مدة الايلاء
وموت احدى اربع نساء
ان كان قال لم اطأ كن سنه
فانقلت بالموت فى تلك السنة
وان يجامعهن الا واحده
تعين الايلا لتلك الواحده
من وطئه او قال لا اجامع
كلا من الزوجات فهو رافع
من كل زوجة فليس يبطل
بموت بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح ان يطلقا
صح الظهار منه ايمنا مطلقا
ولفظه وان يكن من ذى تحى
لزوجة انت كظهر امتحى
ومثل انت كل عضو قد تعمد
لزينة كالفؤاد والكبد
وغير ظهر الام نحو صدرها
ورأسها وعينها كظهرها
فليعتبر به الظهار مطلقا
لا ان نوى كرامة او طلقا
وقوله انت كامى يجعل
كناية اذا نواه يعمل
ومثل امى كل محرم ترى
ما لم يكن تحريمها شرعا طرا
كزوجة ابن حيث كانت قبله
كغيرها من النساء حلا له
وحيث صححنا له ظهاره
فعاد فيه الزم الكفاره
وعوده امساكها وقتا يسع
طلاقها بعد الظهار لو وقع
وان يكن من اربع يظاهر
بكلة فاربعا يكفر
لا ان يكن نوى الجهة طلقا
بكلمة ولم يكن معلقا

باب اللعان

هو اصطلاحا قول زوج أشهد
بالله إني صادق فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها ولد من زنا
يقول ذلك أربعا ثم ذكر
وخامسا يقول بعد أن زجر
ولعنة الله عليه تضرب
إن كان فيما قال من يكذب
لحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة
وحرمت فلا تحل بعد له
وتسقط أن تحد للزنا
مالم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب
على ثم تبدل اللعن الغضب
فلا تحد بعد أن تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنه
فان يكذب نفسه عاد الولد
وحد لكن دام تحريم الأبد
ويلزم التكرير في الايمان
هنا وفي قسامة الجنان

فصل

شرط اللعان الأمر من قاض وأن
يلقن الألفاظ من بها التعن
وسبق قذف زوجة بها يحد
أو احتجاب الى نفي الولد
فلا يلاعن قط أجنبيه
الا بقذف مر في زوجيه
فجائز له سواء استفى
فرع به أم كان بالدرء اكتفى
ووطئها بشبهة اذا وجد
فرع لها يتبعه لا اذا فقد
فسائر الأحكام من نفي الولد

بغير كره كانتزاع ما غصب
تفره بالفتح والحزام
كذا عليه اذ بذمة تقع
ومحلا والحط والظرف له
والصبغ والذرور والجبر على
والخيط والرضاع ليس يتبع
لو ليما استأجر والدر انقطع
شرط بان لا لا يقال فيه
يبدل مستوف وما استوفى به
وتلف المذكور واللبس نزع
قيلولة أو خلوة لا يعذر
وهو امين ضامن التقصير
وان مضت مدته وان عبر
اجرو وان لم ينتفع تعينا
وباهدام السقف فوقه ضمن
او اعتدى كمبدل خمسين من
ومبدل اقفزة الشعير
واجر زائد مع المسمى
ابدل زرعا بفراس ومتى
فالمذهب المنصور ان يخيره
وبين ما سمى وارش نالا
واجعل لكرحمل الزائد ذا
كالحكم في الجلاد ان زاد ولا

وبرة حلقة انف ويجب
ويجب الاكاف والخطام
اعانة المحتاج والحمل رفع
وفي استقاء دلوه وحبله
مستاجر ومحمل ومات لا
حصانة وعكسه وورعوا
وبدل المأكول الا ان وقع
شرط وليس العقد يقتضيه
ومنه في ذمته بغايه
ان نام ليلا ومن الاعلى يدع
ويرتدي به ولا يأتزر
كحافظ الحمام والأجير
امكان الاستيفاء منه واستقر
ماجور ام لا او هو المرهنا
وقتا لو استعمله فيه أمن
بريها من التغير واعكسن
بالبر لا بالعكس للمذكور
يضمنه واجر مثل مهما
يزرع مكان البر فيه الذرتا
ما بين اجر مثل زرعه الذره
ارضا يزرعها وقلع حالا
جعل به او كان معه قسطا ذا
اجرا لما بدون شرط عملا

لَا دَاخِلُ الْحَمَّامِ وَالْقَبَّاءُ إِنْ ... يَخِطْهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا أَذِنْ
فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ وَالتَّفَاوُتُ ... عَنِّيتُ أَرْشَادُونَ أَجْرٌ ثَابِتُ
وَبِانْهِدَامِ دَارِهِ وَتَلَفِ ... مُعَيَّنِ الْأَجِيرِ وَالظَّهْرِ وَفِي
حَجٍّ إِذَا أَحْرَمَ وَالْأَرْضِ إِذَا ... مَا فَسَدَتْ بِنَحْوِ مَاءٍ أَوْ قَذَا
أَوْ حَبْسِ الْعَيْنِ سِوَى مَنْ أَكْتَرَى ... وَمُدَّةَ الْإِيجَارِ كَانَ قَدَّرَا
إِنْفَسَخَتْ بِالْقِسْطِ إِلَّا إِنْ يَفِي ... عَاقِدُهَا لَا الْأَوَّلُونَ بَطَلَا
وَلَا بُلُوغُ الْمَا وَلَا تَحْرِيرِ ... عَبْدٍ وَمَا لِلْعَبْدِ مِنْ تَخْيِيرِ
وَلَمْ يَعُدْ وَنَفَقَاتِهِ افْرِضْ ... فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَنْقَضِي
وَالنَّقْصُ خَيَّرَهُ بِهِ كَالْغَصْبِ ... وَكَالْإِبَاقِ وَانْقِطَاعِ الشُّرْبِ
لَا إِنْ يُبَادِرْ بِتَدَارُكٍ وَلَا ... إِنْ يُفْسِدِ الزَّرْعَ وَيُفْقِدْ خِلَلَا
فِي أَرْضِهِ أَوْ حَبْسِ الْمُكْرِي بِلَا ... تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَلَا إِنْ حَصَلَا
لِعَاقِدٍ عُذْرٌ وَقُلْ لِلْمُودَعِ ... وَالْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدَّعِي
بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُرْتَهِنِ ... وَالْمُكْتَرِي مِثْلُهُمَا وَالْأَحْسَنُ
خِلَافُهُ إِنْ نَحْنُ قِسْنَاهُ فَحُقْ ... مَنْفَعَةٍ بِحَقِّ مِلْكٍ التَّحَقُّ

بَابُ الْجَعَالَةِ

صَحَّتْ جَعَالَةٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَا ... أَهْلُ إِجَارَةٍ بِجُعْلٍ عُلِمَا
مَفْهُومٍ أَوْ لَا سَامِعِ النِّدَاءِ لَهُ ... هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِنْ كَمَّلَهُ
وَقَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ نَقَضَ مَا جَعَلْ ... جَازَ وَنَقَصَهُ بِقِصَاصِ الْعَمَلْ
كَالرَّدِّ مِنْ أَقْرَبَ أَوْ إِنْ عَاوَنَا ... غَيْرُ الَّذِي عَيَّنَ مَنْ قَدْ عُيِّنَا
إِلَّا لَهُ وَيَمْنَعُ التَّزْيِيدَا ... إِنْ زَادَهُ كَرَدِّهِ مِنْ أَبْعَدَا
لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولِ ... وَلَوْ لِغَيْرٍ كَانَ ذَا حُصُولِ
وَبِالْجَوَازِ وُسِمَتْ مَا لَمْ تَتِمّ ... مِنْ جَانِبَيْنِ فَبِفَسْخِ الْمُلْتَزِمْ
مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَوْ إِنْ جُعِلْ ... الْجَعْلُ فِيهَا نَحْوَ خَمْرٍ أَوْ جُهِلْ

وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَكِنْ لَا تُحَدّ
فَلَا تَلَا عَنْ بَعْدُ لَكِنْ كُلُّ مَنْ
عُزِّرَ لِلتَّكْذِيبِ فِي الْقَذْفِ الْتَعَنْ
بِقَذْفِ غَيْرِ مُحْصَنَاتٍ وَانْحَصَرْ
فِي ذَاتِ كُفْرٍ وَجُنُونٍ وَصِغَرْ
وَمَنْ زَنَتْ لَكِنْ مَعَ الْإِكْرَاهِ
أَوْ وُطِئَتْ طَوْعًا بِالِاشْتِبَاهِ
وَذَاتُ رِقٍّ مُطْلَقًا مُخَصَّنَهْ
أَوْ كُوتِبَتْ وَمِثْلُهَا الْمُبَعَّضَهْ
وَذَاتُ تَدْبِيرٍ كَذَا أُمُّ الْوَلَدْ
فَالْعُشْرُ لَمْ يَجِبْ بِقَذْفِهِنَّ حَدّ
وَقَدْ يُرَى التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ
لِلْعِلْمِ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ
كَقَذْفِ أُنْثَى بَعْدَ إِثْبَاتِ الزِّنَا
أَوْ طِفْلَةٍ جَامَعَهَا لَمْ يُمْكِنَا
فَلَوْ أَرَادَ الِالْتِعَانَ لَمْ يَجِبْ
إِلَيْهِ بَلْ تَعْزِيرُهُ حَتْمًا وَجَبْ

بَابُ الْعِدَّةِ

تَعْتَدُّ حَتْمًا سَائِرُ الزَّوْجَاتِ
لِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
فَفِي الْحَيَاةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَفْعَلَا
الْإِبْوَطَاءَ أَوْ مَتَى أُدْخِلَا
فُرْجَةٌ تَرَى الدَّمَ وَفَاءُ
عِدَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءِ
وَغَيْرُهَا مِنْ ذَاتِ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ
عِدَّتُهَا بُرْبُعُ عَامٍ اسْتَقَرّ
وَذَاتُ رِقٍّ أَنْ تَحِضْ قُرْآنِ
وَغَيْرُهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي
وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثُلُثُ عَامٍ
وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْأَيَّامِ
مَعَ اللَّيَالِي حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهْ
وَذَاتُ رِقٍّ نِصْفُ تِلْكَ الْحُرَّهْ
وَذَاتُ حَمْلٍ مُطْلَقًا مُعْتَدَّهْ
بِالْوَضْعِ إِنْ يَنْسُبْ لِرَبِّ الْعِدَّهْ

أو كان غصبا فاصح ما نقل ... أن له أجرة مثل ما عمل
وحيثما أنكر شرطه وفي ... معين وسعيه فليحلف

باب إحياء الموات

موات الاسلام وان تقدما ... عمرانه من قبلنا أو أعلما
أو أقطع الامام أي مؤمن ... أحياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج بيديه وما ... للكفر فالكافر أو من اسلما
لا ان رعى بحوطه وباب ... علق في زريبة الدواب
مع غرس بانع مع سقف البعض ... من مسكن أو جمع تربه الأرض
ونحوه كالشوك حول المزرعه ... ولاحتياج تربة الماء معه
لا عرفات قلت والمزدلفه ... في رأي شيخي ومنى كعرفه
والموضع المعمور في الايادي ... أولا ولا حريمه كالنادي
وموضع الركض وكل ما يرى ... من مرفق مثل المناخ للقرى
وموضع النازح والدولاب ... وموضع التردد للدواب
ان استقى بهن والمصب ... له ونحو بركة للحب
وموضع يخشى انهيار لوحفر ... أو ينقص الماء للقناة والممر
قلت الذي في صوب فتح الباب ... ومطرح الرماد والتراب
وكل ما للماء من مجاري ... ومطرح الثلج حريم الدار
وليتصرف مالك بالعاده ... وغيرها يجعل للحداده
ومد بعنا ان شاء أو حماما ... إن أحكمت جدرانه احكاما
وحيثما يستول مسلم لما ... يرمى كفورا أو موتانا أعلما
أو أقطع الامام قدرا احتمل ... صار أحق دون طول واشتغل
ولا بيع وللامام اطلق ... حمى لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما سوى النقيع ... بالنون اذ ذاك حمى الشفيع

ولو بالاحتمال مع امكانه ... كان نفاة الزوج في لعانه
فينتفي بوضع ذاك مطلقا ... ولو جنينا ميتا محلقا
او مضغة قد اخبر القوابل ... بانه للآدمي آيل
بعد انفصال الكل حتى الثاني ... من توأمين مدة الامكان
وذلك دون ستة من اشهر ... قبل انفصال التوأم المؤخر

باب الاستبراء

وذاك اما واجب او مستحب ... ففي الاما في خمس احوال وجب
من نقلت للرق من حرية ... والعكس فالاولى هي المبنية
والثان في عتيقة ويوجد ... في ام فرع مات عنها السيد
ثالثها منقولة من رق ... لمثله كالارث اذ تلقى
رابعها تجدد استمتاع ... لربها من بعد الامتناع
في فرقة الزوج بلا اصابه ... او بحر هاعن عوض الكتابه
خامسها تجدد الاباحه ... لغيره كقصده انكاحه
ويستحب للذي قد اشترى ... زوجته استبراؤها بعد الشرا
وزوج انثى حرة اذا هلك ... محل لها من غيره ولا تترك
من الاصول والفروع من يرث ... فليعتزل فان بين حمل يرث
ولم يجب في جمع عدتين ... اقصاهما الاعلى لتبين
موطوءتين ان بين احداهما ... ولم يعين ثم مات عنهما

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطُّرُوقِ ... وَلِمُعَامِلٍ بِلَا تَضْيِيقِ
وَلِلْجَالِسِ مُسْتَرِيحًا وَاحِقْ ... وَلَوْ بِتَطْوِيلِ الْعُكُوفِ مَنْ سَبَقْ
وَفِي بُيُوتِ اللهِ لِلتَّعْلِيمِ ... لِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ
حَتَّى يُخَلِّي حِرْفَةً أَوْ انْتَقَلْ ... أَوْ فَارَقَ الْمَوْضِعَ وَالْإِلْفُ انْفَصَلْ
وَلِلصَّلَاةِ تِلْكَ لَا غَيْرُ وَفِي ... سَبْقِ امْرِئٍ فِي رَبْطِ التَّصَوُّفِ
وَلَوْ لِشُغْلٍ غَابَ بَلْ فِيمَا ظَهَرْ ... مِنْ مَعْدِنٍ إِلَى قَضَائِهِ الْوَطَرْ
فَلْيَسْقِ مَنْ جَارٍ بِنَفْسِهِ إِلَى ... كَعَيْبِهِ مِنْ أَحْيَا الْمَوَاتَ أَوَّلَا
فِي غَيْرِ وَافٍ وَلْيُسَرِّحْ وَمَنَعْ ... إِذْ لَا يَفِي بِالْكُلِّ مِنْهُ قُطِعْ
وَمُحَرِّزٍ مِنْهُ بِظَرْفٍ مُلِّكَا ... وَاثْنَانِ إِنْ تَسَاوَقَا يَشْتَرِكَا
وَإِنْ يَضِقْ يُقْرَعْ وَفِي الْبِئْرِ الَّتِي ... يَحْفِرُهَا لِلرِّفْقِ حَتَّى الرِّحْلَةِ
وَفِي الَّتِي يَمْلِكُ حَافِرٌ بَدَا لَ ... عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ
وَشِرْكَةُ الْقَنَاةِ مَا بَيْنَهُمُ ... بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ أَوْ مَا غَرِمُوا

بَابُ الْوَقْفِ

وَوَقْفُ شَخْصٍ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ ... بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ صَحْ
وَهَكَذَا سَبَّلْتُهُ كَانَ ذَكَرْ ... لَفْظًا تَصَدَّقْتُ وَقَالَ فِي الْأَثَرْ
صَدَقَةً حَرَامًا أَوْ مَوْقُوفَهْ ... أَوْ بِانْتِفَاءِ هِبَةٍ مَوْصُوفَهْ
أَوْ بِيعُهَا وَمَسْجِدًا جَعَلْتُ ... لَكِنَّمَا حَرَّمْتُ أَوْ أَبَّدْتُ
كَذَا تَصَدَّقْتُ إِذَا عَمَّتْ كَنِي ... بِهَا وَلِلتَّمْلِيكِ فِي الْمُعَيَّنِ
فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ الرَّقَبَهْ ... مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ يُسْتَفَادُ بِهِ
لَا بِفَوَاتِهِ كَمَنْ يُعَلِّقُ ... عَتَاقَهُ بِصِفَةٍ وَيَعْتِقُ
عِنْدَ وُجُودِ وَصْفِهِ الْمَذْكُورِ ... وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ كَفَى التَّدْبِيرِ
وَصَحَّ الْوَقْفُ لِمَا لَمْ يُنْظَرِ ... وَلِاخْتِيَارٍ إِذْ رَأَى فِي الْأَظْهَرِ
لَا نَفْسِهِ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا ... مُسْتَأْجِرٍ وَأُمِّ فَرْعِهِ عَلَى

تَعْتَدُّ كُلُّ عِدَّةِ الْوَفَاةِ
مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةِ الْحَيَاةِ
مِنَ الطَّلَاقِ أَيِّ ذِينِ أَعْظَمُ
فَهُوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحَتَّمُ
أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَنِ اثْنَتَيْنِ
أُخْتَيْنِ أَوْ عَلَى رَقِيقَتَيْنِ
أَوْ زَائِدًا عَنْ أَرْبَعٍ وَقَدْ مَضَى
قَبْلَ الْبَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى
تَعْتَدُّ كُلُّ أَعْظَمِ الْقَدْرَيْنِ
وَلَمْ يَجِبْ كُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ
وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّ فَرْعٍ وَالْمُتَحَقِّ
بِزَوْجِهَا وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقْ
فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ التَّالِي
تَعْتَدُّهَا حَتْمًا بِكُلِّ حَالِ
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَفَاتَيْنِ اسْتَقَرْ
سُتُورُ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةً أَخَرْ
فَصَاعِدًا فَبَيْضَةٌ مَعَ مَا خَلَا
وَاسْتَقْرَدُونَ مَا قُلْنَا فَلَا

بَابُ الرَّضَاعِ

لَا يُثْبِتُ الرَّضَاعُ مُحْرِمِيَّهْ ... إِلَّا بِشُرْبِهِ دَرَّ آدَمِيَّهْ
لِلنَّبْعِ وَقْتَ فِي حَيَاتِهَا انْفَصَلْ ... لِجَوْفِ طِفْلٍ قَبْلَ حَوْلَيْنِ اتَّصَلْ
بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَذِي عُرْفًا تَعَدْ ... فَالْقَطْعُ إِعْرَاضًا يُحَقِّقُ الْعَدَدْ
فَإِنْ يُعَدْ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَا ... لِثَدْيِهَا الثَّانِي بِلَا قَطْعٍ فَلَا
وَكَالرَّضَاعِ الِاسْتِعَاطُ بِاللَّبَنْ ... لَا الصَّبُّ فِي إِحْلِيلِهِ وَلَا الْحُقَنْ
ثُمَّ الرَّضَاعُ مُطْلَقًا إِنْ حَرَّمَا ... أَقَارِبَ الْأُنْثَى يَكُنْ مُحَرِّمَا
أَقَارِبَ الْفَحْلِ الَّذِي لَهُ اللَّبَنْ
لَا إِنْ زَنَا أَوْ كَانَ زَوْجًا وَالنَّفَنْ
أَوْ كَانَ مَجْبُوبًا فَفِي الثَّلَاثِ
بِالْحُرْمَةِ اخْصُصْ جَانِبَ الْإِنَاثِ

أَهْلٌ لِمِلْكٍ ذَاكَ لَا الْبَهِيمَهْ ... وَنَفْسِهِ وَالطِّفْلِ فِي الْمَشِيمَهْ

وَذِي ارْتِدَادٍ وَمُحَارِبٍ كَمَا ... يَشْرُطُ أَنْ يُقْضَى بِرِيعٍ وَنَمَا

دُيُونُهُ أَوْ مِنْ ثِمَارٍ تَطْلُعُ ... يَأْكُلُ أَوْ يُوقِفُهُ يَنْتَفِعُ

وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لَوْ وَقَفْ ... لِلْفُقَرَاءِ ثُمَّ بِالْفَقْرِ اتَّصَفْ

وَنَفْسِ عَبْدٍ وَبِاطِّلَاقٍ عَلَى ... مَالِكِهِ وَمَنْ يُعَيِّنْ قَبِلَا

بِشَرْطِ نَفْيِ رَدِّ بَطْنٍ شَائِعِ ... وَحَيْثُ عُمِّمَتْ عَدَمُ الْعِصْيَانِ

مُنْجَزًا وَلَمْ يَجُزْ مُؤَقَّتَا ... وَلَا بِشَرْطِ الْبَيْعِ أَوْ عَوْدٍ مَتَى

بِشَاءٍ أَوْ خِيَارِهِ وَلَا عَلَى ... مَنْ يُوجَدُونَ لِانْقِطَاعٍ أَوَّلَا

وَوَسْطٍ وَآخِرٍ إِنِ انْقَطَعْ ... فَهْوَ إِلَى أَقْرَبَ وَاقِفٍ رَجَعْ

كَالْوَقْفِ إِذْ أَرَادَ بِهِ لَا يُصْرَفُ ... وَمَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَيُوقَفُ

وَبَعْدَ هَذَيْنِ عَلَى ضِدِّ الْغِنَى ... فَلِلَّذِي لَمْ يَفِ حَظُّ مَنْ فَنِي

وَاتْبَعْهُ فِي لَا تُوجِرُوا وَالتَّسْوِيَهْ ... وَفِي الذُّكُورِ فَضِّلُوا وَالتَّوْلِيَهْ

لِعَادِلٍ كَافٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهْ ... يَعُمُّ يَجْرِي وَالنَّمَا يُحَصِّلُهْ

يَصْرِفُهُ مَصْرِفَهُ وَأَخَذَا ... مَشْرُوطُهُ وَالْبَعْضُ إِنْ يَرْسُمْ فَذَا

وَجَازَ أَنْ يَعْزِلَهُ وَاسْتُبِدَّ لَا ... سِوَاهُ إِلَّا حَيْثُ شَرْطًا جُعِلَا

تَوْلِيَةً مِنْهُ وَتِلْكَ تَثْبُتُ ... لِحَاكِمٍ إِنْ كَانَ عَنْهَا يَسْكُتُ

وَالْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ فِيهَا مَعْنَى ... وَلَوْ بِمَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنَا

مِنْ بَعْدِ بَطْنٍ قُلْتُ جُلُّ الْفُقَهَا ... بِثُمَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ شَبَّهَا

لَا الرَّافِعِيُّ وَبِثُمَّ رَتَّبَا ... كَذَاكَ فَالْأَقْرَبُ بَعْدَ الْأَقْرَبَا

وَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ وَالْأَعْلَى يَجِبْ ... تَنَاوُلُ الْحَافِدِ نَسْلٌ وَعَقِبْ

وَمِثْلُهُ ذُرِّيَّةٌ وَالْوَلَدُ ... حُنْثَى وَوَاضِحَيْنِ لَا مَنْ يَجِدُ

وَلَا الَّذِي يَنْفِي وَلَا الْجَنِينَا ... وَجَازَ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَا

حُنْثَاهُمْ لَا أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ بَلْ ... عَلَى الْمَوَالِي مَعَ وُجُودِ مَنْ سَفَلْ

وَمَنْ يَنَلْ مِنَ الْبَنَاتِ خَمْسَا ... أَوْ نَالَ خَمْسًا مِنْ حَلَائِلِ النِّسَا

أَرْضَعَ طِفْلًا كُلًّا انْثَى رَضَعَهْ ... فَاخْصُصْ بِمَنْ عَدَا الْبَنَاتِ مَنْعَهْ

لَكِنْ نَهَى صِرْنَ مَوْطُوءَاتِ أَبْ ... وَلَمْ يَنَلْ أُمُومَةً بِمَا اكْتَسَبْ

وَمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ بِهَا لَبَنْ ... فَفَارَقَتْهُ لَمْ يَزُلْ لَهُ اللَّبَنْ

مَا لَمْ تُضِعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلْتَتَسَبَّبْ ... بِوَضْعِهَا لِمَنْ لَهُ الْحَمْلُ نُسِبْ

لَكِنْ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّهْ ... فَأَرْضَعَتْ طِفْلًا لِتِلْكَ الْمُدَّهْ

كَانَ الرَّضِيعُ تَابِعًا فِي الْإِنْتِمَا ... لِفَرْعِهَا فَهْوَ لِمَنْ لَهُ انْتَمَى

بِقَائِفٍ لَدَى احْتِمَالٍ يُمْكِنُ ... أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُمْكِنْ

بَابُ النَّفَقَاتِ

مُلْكُ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحُ وَالنَّسَبْ ... كُلٌّ يُعَدُّ فِي وُجُوبِهَا سَبَبْ

فَبِالْأَخِيرِ الشَّخْصُ حَتْمًا أَنْفَقَا ... عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقَا

فَشَرْطُ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرْ ... وَعَجْزٍ فَرْعٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّغَرْ

وَزَوْجَةِ الْأَصْلِ بِشَرْطٍ يُشْرَبُهْ ... بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ

وَبِالنِّكَاحِ أَوْجَبُوا كُلَّ الْمُؤَنْ ... لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا بِأَنْ

يَكُونَ ذَا عَادَةً لِمِثْلِهَا ... أَوْ عَجَزَتْ بِدُونِهَا عَنْ شُغْلِهَا

وَإِنْ تَكُنْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلَا ... قَدْ طَلَّقَتْ فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَلَا

وَالزَّمُوا رَبَّ الْبَهِيمَةِ الْمُؤَنْ ... بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنْ

وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ ... وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ

وَمَنْ عَلَا يَفْسُدُ أَوْ قَدْ صَحِّحَا ... وَهُمَا وَجْهَانِ كُلٌّ رُجِّحَا

وَمَعَ وَاحِدٍ لَهُ فِي الْقَابِلِ ... وَقْفًا عَلَى بَاقِي الْأَرَامِلِ

أَوْلَيَا الْفُقَرَاءُ الْوَصْفُ ... إِنْ فَاتَ فَاسْتِحْقَاقُ هَذَيْنِ انْفُوا

وَهُوَ يَعُودُ وَالصِّفَهْ ... إِنْ قُدِّمَتْ فِي الْجُمَلِ الْمَعْطُوفَهْ

بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ وَوَصْفٌ قَدْ وَقَعْ ... بَعْدُ وَالِاسْتِثْنَا إِلَى الْكُلِّ رَجَعْ

وَالْوَقْفُ عِنْدَ لَازِمٍ فَيُطَّرَحْ ... تَصَرُّفٌ فِي عَرْضِ الْوَقْفِ قَدَحْ

وَشَرْطُ وَاقِفٍ وَمِلْكُ الْبَارِي ... الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

أَيْ لَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْحَبَرْ ... أَوْ غَيْرُهُمْ وَفِي الْعَزِيزِ قَدْ ذُكِرْ

بِأَنَّهُ يَخْتَصُّ وَالْمُحَرَّرِ ... وَالنَّوَوِيِّ صَحَّحَهُ فِي الْأَظْهَرِ

وَيُصْرَفُ الَّذِي عَلَيْهِ وُقِفَا ... لِفَقْدِ شَرْطٍ ثُمَّ كَسْبُهُ انْتَفَى

قُلْتُ وَإِنْ بُنِيَ عَلَى الْأَقْوَالِ ... فِي الْمِلْكِ فَالْأَصَحُّ بَيْتُ الْمَالِ

وَرِيعُهُ كَمِلْكِ كَالنِّتَاجِ ... وَبَدَلٍ لِلْبُضْعِ لَا الْإِيلَاجِ

وَزَوَّجَ الْقَاضِي بِإِذْنِهِ وَلَا ... حَبْرٌ وَذَا إِنْ يَتَزَوَّجْ بَطَلَا

وَسَوِّهِمْ إِذْ شَرْطُ وَقْفٍ يُدْرَسُ ... قُلْتُ تَوَقُّفٌ لِصُلْحٍ أَقْيَسُ

وَبَدَلُ الْمَوْقُوفِ حَيْثُ يَتْلَفُ ... خُذْ مِثْلًا أَوْ شِقْصًا بِهِ وَيُوقَفُ

وَبِالْجَفَافِ صَارَتِ الْأَشْجَارُ ... لَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِيجَارُ

وَتَحْتَ حُصْرِ مَسْجِدٍ وَخُشْبِهِ ... وَجِذْعُهُ الْكَسِيرُ لَا نَفْعَ بِهِ

إِلَّا بِإِحْرَاقٍ وَدَارُهُ الَّتِي ... تَهَدَّمَتْ أَوْ بِانْهِدَامٍ وَلِّتِ

بِيعَتْ لِمَا يُصْلِحُهُ لَا الْمَسْجِدُ ... قُلْتُ وَحِفْظُ النَّقْضِ خَوْفًا جَيِّدُ

بَابُ الْهِبَةِ

أَلْهِبَةُ التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ ... وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى وَبَيْعٌ إِنْ عُرِضْ

فِي صُلْبِهَا التَّقْيِيدُ بِالثَّوَابِ ... وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ

كَمِثْلِ أَعْمَرْتُ جَعَلْتُهَا لَكَا ... عُمْرَكَ أَوْ مَا عِشْتَ أَوْ حَيَاتَكَا

لَكِنْ لَهُ انْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهْ
مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهْ

فَصْلٌ

لِزَوْجَةٍ مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانِ
وَخَادِمٍ مُدٌّ وَثُلُثُ الثَّانِي
وَزَوْجَةٍ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ
لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطْ
وَخَادِمٌ مِنْ مُتَوَسِّطٍ يُرَى
مُدٌّ فَقَطْ وَمِثْلُهُ مَنْ أَعْسَرَا
وَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَالنَّفَقَهْ
بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوِيِّ مُحَقَّقَهْ
وَمَنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ يَسْتَحِقُّ أَنْ
يُعْطِي جَمِيعَ مَالِهِ مِنَ الْمُؤْنْ
وَبِالْفَوَاتِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ لَا
لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا فَلَا

بَابُ الْحَضَانَةِ

هِيَ الْتِزَامُ الْحِفْظِ وَالتَّعَهُّدِ
لِكُلِّ مَنْ تَمْيِيزُهُ لَمْ يُوجَدِ
بِالْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ التَّرْبِيَهْ
وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي التَّنْمِيَهْ
وَأُمُّهُ وَإِنْ عَلَتْ تُقَدَّمُ
عَلَى أَبٍ وَإِنْ عَلَا إِذْ تُوسَمُ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّهْ
وَكَوْنُهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّهْ
وَعِفَّةٍ مَعَ الْخَلَا مِنْ سَفَرِ
وَجَازَ حِضْنٌ كَافِرٌ لِمُنْكَفِرْ
لَكِنْ مَتَى يُمَيِّزِ الْمَحْضُونُ
فَعِنْدَ مَنْ يَخْتَارُهُ يَكُونُ
وَحَيْثُمَا تَدَافَعَا الْحَضَانَهْ
أَوْ نَكَحَتْ مَنْ لَا لَهُ حَضَانَهْ
أَوْ سَافَرَتْ أَوْ كَانَ كُلٌّ فِي بَلَدْ
مُسْتَوْطِنًا فَقُلْ بِهَا الْأَبُ انْفَرِدْ
وَقُدِّمَتْ أَقَارِبُ الْأُمِّ التِي
يَرِثْنَ عَنْ أَقَارِبِ الْأُبُوَّةِ

لكنهم قد قدموا أم الأب
والأخت من أب وأم أو أب
على التي تكون من أم فقط
فحظها من الثلاث قد سقط
وان يغب أب عن الحضانة
فالجد يستحقها مكانه
كما يقوم عنه في الصلاة
والغسل والتحنيط للأموات
كذاك كل وارث قريب
كما مضى في الإرث بالترتيب

كتاب الجنايات

وأوجبوا القصاص في نفس وفي
عضو ومعنى وجراحة تفي
ان يعصم القتيل بالايمان
او ذمة او عهد او أمان
مع كونه مكافئا لمن قتل
في وصفه ساواه فيه او فضل
لا العكس وهو ان يفق الجاني
بكونه حرا او الايمان
او ان يكون للقتيل والدا
وان علا وان يكون سيدا
وشرطه تكليف ذاك الجاني
وفعله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما احكامنا
من مسلم او كافر بدارنا
وشرطه من ثالث وثاني
ما مر في مجنيه والجاني
وشركة المضمون في الإثم الأخص
او فقد نقصان بجزء يخص
وشرط الاقتصاص في الجراحه
جميع ما قدمر والمساحه
ويحصرون القتل في قسامه
في فرض او مباح او حرام
فالفرض في الحرب والمرتد مع
من ترك الصلاة او طرقا قطع

ولو تلا ان مت قبلي عادا
لي او لمن يراني استفادا
ان مت او وهبت منك عمرك
هذا على انك مهما حضرك
الموت قبلي عاد لي وان حضر
قبلك موتي فعليك ذا استقر
جعلت رقبي لك او رقبت
لامنك عمري عمر ذا وهبت
او قال بعتك منك ذا بلا ثمن
ولا بتعليق وتأقيت الزمن
او آخر القبول فيما صححا
بيعا ونحو حتين فسحا
قلت ومانبه جل الكتب
هذه ودينه ان يهب
ممن عليه فقد ابرا عفه
وللثواب في المعاد صدقه
والنقل للاكرام والتلطف
هدية بالبعث والقبض اكتفى
ويملك الموهوب بالقبض وقد
خير وارث اذا مات أحد
من ذين قبله وبالمتصل
من زائد يرجع اصل ما يلي
ولو باسقطت الرجوع ورجع
ولو تخلل العصير او نزع
ارهنا ولو زوج او دبر او
اكرى وللبائع ذا الحكم رأوا
واتفك رهن وكتابة وما
يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض او البذر نبت
وفي البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت او رددت
الي او نقضت ما وهبت
لا البيع والاعتاق والائتلاف
والوطء والايلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر او بعضا لقط
ما ضاع بالغفلة عنه او سقط
كبش غير جاهلي الضرب
لا العبد ذي التمييز لا في مهب
وعند امن من خيانة يدب
كذب الاشهاد به ولا يجب
معرفا شيئا لحفظه ومن
للحفظ لم يلزمه تعريف اذن
وللتملك سوى الممتنع
في المهلكات من صغير السبع

وامة

وَأَمَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَبِالْحُرِّ مَ
إِنْ كَانَ مِثْلَ جَتَّتَيْنِ بُرًّا
بِذِكْرِ أَوْصَافٍ وَأَوْجِبْ مُؤْنَهْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ طَرْفَيْهِ ذِكْرَهْ
فَكُلَّ أُسْبُوعٍ فَكُلَّ شَهْرِ
وَجَهْدَانِ وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الثَّانِي
فِي بَلَدِ اللُّقَطِ وَأَيْمَا بَلَدْ
وَذَاكَ مَالَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَدْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ
وَجَازَ أَكْلُ لِفَسَادٍ يُعْرَفُ
إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَلِاخْتِصَاصِ
يَنْقُلُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ يَحْفَظُهْ
وَمِنْ صَغِيرٍ الْوَلِيُّ نَقَلَهْ
حَيْثُ لِلِاسْتِقْرَاضِ لِلصَّبِيِّ
يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالْإِتْلَافِ لَا
رَقَبَةَ الْعَبْدِ وَكَالْتِقَاطِ
كَانَ أَقَرَّ سَيِّدٌ أَيْ حَلَّا
فَهُوَ تَعَدٍّ مِثْلَ مَالَوْ أَهْمَلَهْ
وَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ يُرَدُّ
وَزَائِدٍ مُتَّصِلٍ بِالْحُجَّهْ
بِوَصْفِهِ وَقِيمَةَ يَوْمَ مَلَكْ
وَلُقَطٌ غَيْرُ بَالِغٍ إِنْ نُبِذَا
لِمُسْلِمٍ عَدْلٍ بِشَرْطِ الرُّشْدِ
أَوْ حَازَهُ خِيَانَةً فِي الْحَالِ ثُمَّ
وَمَا يَقِلُّ إِنْ يُعَرِّفْ قَدْرَا
عَلَيْهِ وَلْيَصِلْ لِغَيْرِهِ سَنَهْ
يُجْرِيهِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ
قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ فَلْيَجْرِ
دُونَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِي
كَانَ إِذَا الْمَلْقُوطُ فِي الْمِصْرِ وَجَدْ
أَمَانَةً وَإِنْ خِيَانَةً قَصَدْ
إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُنْ
كَالشَّاةِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يُجَفِّفْ
بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَامِ بَلْ مِنْ عَامِي
يُشْرِفُ فِي تَعْرِيفِهِ وَبَعْطُهْ
ثُمَّ لِيُعَرِّفْهُ لِلِاسْتِمْلَاكِ لَهْ
وَجْهٌ وَبِالتَّقْصِيرِ مِنْ وَلِيِّ
بِتَلَفٍ وَالْأَخْذُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى
الْأَخْذِ مِنْهُ مُوجِبُ الْإِسْقَاطِ
فِي يَدِ عَبْدٍ ثِقَةً وَإِلَّا
وَعُيِّنَ الرَّدُّ مَعَ الزَّائِدِ لَهْ
مَعَ أَرْشِ عَيْبٍ كَانَ فِيمَا بَعْدُ
وَجَازَ حَيْثُ ظَنَّ صِدْقَ اللَّهْجَهْ
وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ رَدَّانْ هَلَكْ
فَرْضٌ بِإِشْهَادٍ وَحَضْنُهُ كَذَا
حُرٍّ وَمِنْ مُكَاتَبٍ وَعَبْدِ

وَمَنْ زَنَا فِي حَالَةِ الْإِحْصَانِ
وَالْقَوَدُ الْمُبَاحُ وَهُوَ الثَّانِي
ثُمَّ الْحِرَابُ قَتْلُ ذِي أَمَانِ
وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْعُدْوَانِ

فَصْلٌ

جِنَايَةُ الْإِنْسَانِ عَمْدٌ أَوْ خَطَا
أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا شِبْهُ الْخَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا
يَتْلَفُ ذَاكَ غَالِبًا إِنْ حُرِّمَا
وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا
شَخْصًا بِمَا اتَّلَافُهُ لَنْ يَغْلِبَا
ثُمَّ الْقِصَاصُ فِي الْأَخِيرَيْنِ امْتَنَعْ
وَاجِبُ فِي الْعَمْدِ الْأَنَامِ وَقَعْ
فِي قَتْلِ شَخْصٍ فَرْعَهُ أَوْ مَنْ يَرِثْ
مُوَرِّثًا لِفَرْعِهِ حِينَ اجْتُرِثْ
أَوْ قَتَلَ شَخْصٌ مُطْلَقًا أَنْ يَنْتَقِلْ
إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذَا قَتَلْ
كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيقَيْنِ الْأَبَا
وَالثَّانِي أَيْضًا أُمُّهُ مُرَتِّبَا
فَمَا عَلَى مَنِ ابْتَدَى بِهِ قَوَدْ
لِأَرِثِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْقَوَدْ
وَقَتْلُهُ رَقِيقَهُ وَإِنْ يُعَدْ
مُكَاتَبًا وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدْ
أَوْ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ فَإِنْ رَمَى
ذِمِّيًا الذِّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَا
أَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ كَلْمِهِ
ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ
فَمَاتَ بِالْجِرَاحَةِ الَّذِي رُمِي
لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنِ الْمُسْلِمِ
أَوْ قَتَلَ حُرٌّ مَنْ بِهِ رِقٌّ فَإِنْ
يَجْرَحْ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا زُكِنْ
فَالرِّقُّ جَارِحٌ فَإِنْ يَمُتْ
بِهِ الْجَرِيحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يَفُتْ

او يقتل الرفيق مجهول النسب
وبعد قتله الى الرق انتسب
وقتل شخص قتله تحتما
كقاطع الطريق مع من قد مضى
او قد ملفوفا بثوب وذكر
إن الذى قد قد لم يكن بشر
او ظن حربيا بدار الحرب
او قتل الحربى غير حربى

فرع

واوجبوا القضا مرتها السبب
كما على من باشر القتل وجب
فبالقصاص احكم على من قد رجع
من الشهود بعد قتل قد وقع
وقال انى قد تعمدت الكذب
وخيلت ان قتله بها يجب
ثم القصاص لازم للمكره
كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمدا لم يكن مضمنا
شيئا اذا ابيح او تعينا
وقد يرى التكفير فيه وحده
كقتل شخص نفسه او عبده
او مسلما قد ظنه حربيا
بدار حرب ان يكن خفيا
او القصاص وحده كأن جنى
زان بقتل مثله إن احصنا
ويلزم التكفير مع غرم الدية
فى خطإ وشبهه فى التسمية
كذلك التكفير اوجب قود
او دية القتل عن ذاك القود
فى القتل عمدا حيث كان يحرم
كقتله مكافنا اذ يعصم
فللولى قتله فى الحال
والعفو جائز اكد اما لمال
الا اذا استوفى من الذى قتل

بإذن سيد كلقط صادر
قدم بسبق فغنى ومن ظهر
فقر عتق والنقل من بدو الى
عكس ومن كل الى مثاله
كالدار فيها والذى عليه
ولا الدفين تحته وان لفوا
ثم مع الاشهاد ثم من قضى
عليه واللقيط مسلم بأن
ولو مع استلحاق شخص ذمى
كاللقل فى الاصول او فى من هم
ثم بكفر تابع للدار
وتابع الثابى واصل عدا
وهو اذا الدعوى ببرق تعدم
الا ببالغ ولم يسلم فقد
والقطع بالقطع وارش ما جنى
استلحق اللقيط شخصان حكم
اهل الشهادات جميعا جربه
وانه اصاب فى اصناف
اب اوام قلت مع اشكال
كواطئى مظهر وكالتحلل
بصحة وان لواحد جعل
ثم انتسابه بميل الخلد
وهو بدعوى ذى يد برق لا

منه وللكافر لقط الكافر
له عدالة على من استتر
قرى ومن ذين الى البلدة لا
وماله يحفظ باستقلاله
وتحته لا ما دنا اليه
خطا وبالحاكم منه ينفق
من مال بيت المال ثم استقرضا
يوجد حيث احد منا سكن
ان عدم الحجة بعد الحكم
سبانه بدون اصل مسلم
بعدا اصليا من الكفار
بالكفر وهو بالغ مرتدا
حربيه يقتل حر مسلم
قالوا يديه وبقذفه يحد
فى بيت مال وله الارث هنا
بحجة ثم بقائف علم
بعرض مولود علمنا نسبه
اربعة فى رابع يوافى
فيه لعلم قائف بالحال
بالحيض والشرط نكاح الاول
ثم لثان فاليه ما انتقل
وفى نزاع حضنه احكم باليد
باللقط او بالجد لا ان حصلا

دَعْوَاهُ فِي الصِّبَا وَبَالِغًا جَحَدْ
وُرِّثَهُ أَوْ وَلَدَتْهُ أَمَتُهُ
أَوْ بِاعْتِرَافٍ بَالِغٍ مَا اعْتَرَفَا
وَلَا بِحُجَّتِهِ وَاسْتُثْنِيَ مَا
غَيْرًا فِي الْمَرْأَةِ مُسْتَمِرَّهْ
سَيِّدُهَا لَهُ الْأَقَلُّ مِمَّا
وَفَرْعُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقِرَّا
إِنْ طُلِّقَتْ وَقُلْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَكْ
وَلْيَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ ثُمَّ حَمَلْ
مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ
وَفَاضِلُ الْمَالِ لِمَنْ أَقَرَّ لَهْ
وَاقْتُصَّ مِنْ هٰذَا بِقَتْلِ عَمْدِ

أَوْ حُجَّةٍ مَعَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَقَدْ
وَقَوْلُ ذَا لَهُ فَقَطْ لَا يُثْبِتُهُ
لِلْغَيْرِ بِالرِّقِّ وَإِنْ غَيْرٌ نَفَا
يَضُرُّ فِي تَصَرُّفٍ تَقَدَّمَا
زَوْجَتُهُ وَسُلِّمَتْ كَالْحُرَّهْ
يَجْعَلُ مَهْرَ الْمِثْلِ وَالْمُسَمَّى
حُرٌّ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثًا أَقْرَا
لٰكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ إِنْ هَلَكْ
نِصْفَ الْمُسَمَّى وَالْجَمِيعَ إِنْ دَخَلْ
أَدَّى كَدَيْنٍ قَبْلَ إِقْرَارٍ بِهِ
وَالدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ تَحْمِلُهُ
مِنْ قَبْلِ إِقْرَارٍ وَلَوْ بِعَبْدِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقْ
وَالْعَبْدِ يَجْنِي وَالْمَبِيعُ مَاتَ مَنْ
تَجْهِيزِهِ وَالدَّفْنِ بِالْمَعْرُوفِ
وَارِثُهُ كَالرَّهْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنْ
دَيْنٌ بِرَدِّ الْعَيْبِ أَوْ تَرَدِّي
بِفَسْخٍ وَفِي وَجْهٍ قَوِيٍّ ثَانٍ
ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِّذَتْ مِنْ ثُلُثِ
مِنْ مُسْتَحِقِّ النِّصْفِ زَوْجٍ بِنْتٍ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكُلًّا
عَصَّبَ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ذَهَبْ

بِالْعَيْنِ كَالزَّكَوٰةِ وَالرَّهْنِ اعْتَلَقْ
كَانَ اشْتَرَاهُ مُفْلِسًا ثُمَّ مُؤَنْ
ثُمَّ دُيُونًا لِزَمَتْهُ تُوُفِّي
تَصَرُّفَ الْوَارِثِ ثُمَّ يَسْتَبِنْ
فِي بِئْرِ عُدْوَانٍ وَلَمْ يُؤَدِّ
تَصَرُّفَ الْوَارِثِ كَالضَّمَانِ
بَاقِيهِ ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثِ
وَبِنْتِ الِابْنِ وَكَذَاكَ الْأُخْتُ
أَخٌ يُسَاوِي رُتْبَةً وَإِدْلَا
أُخْتًا لِأَصْلَيْنِ وَأُخْتَا بِنْتِ أَبْ

يَقْطَعُ كُلَّ مَنْ يَدَيْهِ فَانْدَمَلْ
وَلَمْ تَكُنْ دِيَتُهُ أَقَلَّا
مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ زَادَتْ أَوْلَا
فَالْعَفْوُ مَجَّانًا لَهُ أَوِ الْقَوَدْ
وَجَائِزٌ بِالْمَالِ فِي اسْتِيفَاءِ يَدْ
أَوْ عَبْدُهُ لِعَبْدِهِ الثَّانِي قَتَلْ
فَالْقَتْلُ أَوْ فَالْعَفْوُ لَا عَلَى بَدَلْ

فَصْلٌ

الْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ مَعْ مَنْ قَدْ جَنَا
عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ هُنَا
فَفِي الْقِصَاصِ حَيْثُ جَانٍ مُحْصَنَا
حُرِّيَّةٌ أَوْ رِقَّةٌ تَبْعَّضَا
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْجَانِي قَوَدْ
فَقِيمَةُ الرَّقِيقِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَفِي ضَمَانِ نَفْسِهِ قَلَّ تَعْتَبِرْ
أَوْصَافَهُ وَسَاوَتِ الْأُنْثَى الذَّكَرْ

فَصْلٌ

إِنْ يَشْتَرِكْ فِي الْقَتْلِ جَمْعٌ تَجْعَلِ
أَنْوَاعَهُمْ ثَلَاثَةً فَالْأَوَّلُ
أَنْ يَقْتُلُوا بِفِعْلِهِمْ إِنْ كَانَا
عَمْدًا بِغَيْرِ شُبْهَةٍ عُدْوَانَا
وَالثَّانِ كَوْنُ فِعْلِ بَعْضِهِمْ خَطَا
أَوْ شِبْهِهِ فَالْقَتْلُ عَنْهُمْ اسْقُطَا
وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ وَهُوَ مَا سَقَطْ
بِهِ قِصَاصُ النَّفْسِ عَنْ بَعْضٍ فَقَطْ
وَذَاكَ لِاسْتِحَالَةِ الْوُجُوبِ
فِي حَقِّهِ كَحَيَّةٍ وَذِي نَيْبِ
وَقَاتِلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْعِهِ
فِي حَقِّهِ كَقَاتِلٍ لِفَرْعِهِ
وَذِي صِبًا وَذِي جُنُونٍ شَارَكُوا
سِوَاهُمُ وَكُلُّ فِعْلٍ مُهْلِكْ

فَصْلٌ

مَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ مُلْحَقٌ بِهَا
مِنْ عُضْوٍ أَوْ مَعْنًى وَجُرْحٌ انْتَهَى
لِعَظْمِ رَأْسٍ مُطْلَقًا فَاوْضِحَهْ

وَالْجَدُّ لَا وَاحِدَةً مِنْ ذِي وَذِي
لَكِنَّ هٰذَا فِي حِسَابِ ذَيْنِ
قُلْتُ إِلَى أَكْدَرَ تَعْزَى لَوْ فُرِضْ
وَعَصَّبَ ابْنَ الِابْنِ بِنْتَ ابْنٍ وَلَوْ
وَمُسْتَحِقُّ الثُّلُثَيْنِ مَنْ رَقَتْ
وَالرُّبُعُ لِلزَّوْجِ بِفَرْعِ ذَكَرْ
وَالثُّمُنُ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ
وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ وَلِلِاثْنَانِ فَمَا
عَصَبَةً لِلْأَبَوَيْنِ بَعْدَهْ
وَثُلُثُ الْبَاقِي بِزَوْجَيْنِ وَأَبْ
وَالسُّدُسُ فَرْضُ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ لَوْ
بِفَرْدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْهَا أَدْنَى
مَعَ الَّتِي لِلْأَبِ وَالْأُمِّ هِيَهْ
بِالذَّكَرِ الْوَاسِطِ أُنْثَيَيْنِ
وَوَلَدُ الْأُمِّ وَبِالْفَرْعِ الْأَبُ
وَالْأُمُّ أَيْضًا كَمَعَ الْأُخُوَّهْ
وَالْعَصَبَاتُ حَائِزَانِ يَنْفَرِدْ
الِابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ وَاسْتَفْلَا
وَوَلَدُ الْأَبِ وَلَا تَرْتِيبَ فِي
وَعَادَدَ الْوَارِثُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ
وَحَازَ مِنْ قِسْمٍ وَثُلُثٍ أَجْوَدَا
قُلْتُ مَعَ أَقَلَّ مِنْ ضَعِيفٍ حَوَى
لَكِنْ بِذِي الْفَرْضِ يَحُوزُ الرَّاقِي

فَالنِّصْفُ مَعْ زَوْجٍ وَأُمٍّ قُلْ حُذِي
فَالْجَدُّ مَعْ أُخْتٍ كَأُنْثَيَيْنِ
أَحْ مَكَانَ الْأُخْتِ فِيهَا الْفَرْضُ
أَسْفَلُ مِنْهَا حَيْثُ فَرْضُهَا نَفَوْا
عَنْ فَرْدَةٍ مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ سَبَقَتْ
وَغَيْرُهُ وَزَوْجَةٌ وَأَكْثَرُ
مَعْ فَرْعِ مَنْ تُدْرِكُهُ الْوَفَاةُ
مِنْ وُلْدِهَا زَادَ وَشَرِكْ مَعَهُمَا
الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَإِلَّا الْجَدَّهْ
أُمٌّ وَقَصْدُهُمْ بِذَا اللَّفْظِ الْأَدَبْ
بِذِكْرِ أَدْلَتْ بِبِنْتٍ حَسْبُ أَوْ
وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَا
وَجَدَّةٌ فَصَاعِدًا الْأَمْ دَلِيَهْ
وَالْجِهَةُ الْفَرْدَةُ كَالِاثْنَيْنِ
وَجَدِّ الْإِدْلَا بِأُنْثَى يُسْلَبُ
حَيْثُ عَلَى فَرْدٍ تَزِيدُ فُوقَهْ
وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ إِنْ وُجِدْ
فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
جَدِّيَّةً وَلَا دَابٍ فِي الْأَعْرَفِ
مِنْهُمْ عَلَى الْجَدِّ يُرَجَّى خَيْرُهُ
جَدًّا إِذَا صَاحِبُ فَرْضٍ فُقِدَا
قِسْمًا وَهٰذَانِ مَعَ الضَّعِيفِ سَوَى
فِي الْقِسْمِ وَالسُّدُسِ وَثُلُثِ الْبَاقِي

اوعلم غير الرأس وهو الموضحة فيها القصاص واجب بقدرها من حنا ولم يجب في غيرها كذلك الاطراف والمعاني فيها القصاص ان برئها الجاني

فصل

ويثبت القصاص للوارث جميعهم بنسبة الميراث فواحد عند اتفاق يكفي مستوفيا او قرعة للحالف يدخلها القوي دون العاجز ولكن القصاص غير جائز بغير اذن الحاكم المولى يعزر الذي به استقلا واذنه يختص بالذي عرف بقتل نفس دون معنى وظرف وان يكن بغير سيف قد قتل يقتل بسيف او بمثل ما فعل مالم يكن بخرط قد جنى فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

في كل حر مسلم اذا قتل بغير حق مائة من الابل ثم الديات كلها نوعان تغليظها في حق كل جان عمدا وشبه العمد بالتأنيث في كلها كذاك بالتثليث منها ثلاثون من الحقاق ومن جذاع مثلها والباقي قل اربعون كلها حوامل ثانيها التخفيف وهو حاصل في حق كل من حنى واخطا وذاك بالتخميس حيث تعطى فمن بنات اللبون مع بنات الناقة الخاض مع بني اللبون مع بناتها دفع

ثُمَّ إِلَى النِّصْفِ لِأُخْتٍ تَكْمُلُ
وَأَعْطِ أُخْتَيْنِ إِلَى الثُّلُثَيْنِ ثُمَّ
ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَالْعَمُّ
ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَعَمُّ أَبْ
فَابْنٌ لَهُ فَمُعْتِقٌ وَلَوْ جَرَى
ثُمَّ الَّذِي بِنَفْسِهِ لِلْمُعْتِقِ
حِمَامُهُ يَوْمَ الْعَتِيقِ لَحِقَا
وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ جَدًّا سَبَقَا
ثُمَّ أُولُوا تَعْصِيبِهِ وَرَتِّبِ
إِنْ مَسَّ مِنْ أَبَائِهِ الرِّقُّ أَحَدْ
تَقَدَّمَتْ وَهَذِهِ تَجُرُّ
وَمُعْتِقُ الْأَقْرَبِ ثُمَّ مُعْتِقُ
فَلِابْنَةٍ مُفْرَدَةٍ إِذْ يَابْنِ
وَمِنْ عَتِيقِهِ وَمِنْ أَخِيهَا
وَلِابْنَةٍ مُفْرَدَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ
بِالْأَجْنَبِيِّ الْأَبَ ثُلْثَا النَّسَبِ
ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ ذِي الْإِحْسَانِ
بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذُو الرَّحِمْ
كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا عُصُوبَهْ
وَاجْعَلْ خُؤُولَةً كَالْأُمُومَهْ
وَتَرْفَعُ النَّازِلَ بَطْنًا بَطْنَا
مُقَدِّمًا مَا أَسْبَقَ كُلَّ جِهَهْ
وَافْرِضْ مُشَبَّهًا بِهِ فِي الِاسْتِوَا

وَوَلَدُ الْأَبِ لَهُ مَا يَفْضُلُ
أَحَقُّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصُ أُمْ
لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ إِذْ لَا أُمْ
فَابْنٌ لَهُ فَمُعْتِقٌ فَجُدِّ فِي الْعَصَبْ
بِعَوْضٍ أَوْ نَفْسُهُ مِنْهُ اشْتُرِي
عَصَبَةُ لَوْ مُعْتِقُ الشَّخْصِ كَفَى
بِرَبِّهِ فِي دِينِ مَنْ قَدْ عَتَقَا
ثُمَّ الَّذِي أَعْتَقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا
أَوْ مُعْتِقُ الْأَصْلِ كَأُمٍّ وَأَبِ
مِنْ دُونِهِ وَجِهَةُ الَّذِي وَلَدْ
وَلَاءَ غَيْرِهِ وَيَسْتَقِرُّ
ذَكَرٍ كُلٍّ مِنْ أُصُولٍ يَسْبِقُ
يَشْتَرِيَانِ الْأَبَ غَيْرُ ثُمُنِ
نِصْفًا وَرُبْعًا مِنْهُمَا نُعْطِيهَا
بِأُخْتِ الْأُمِّ وَأُمُّ ذُكِرَتْ
مِنْ أُخْتِهَا وَثُلُثُهُ لِلْأَجْنَبِي
ثُمَّ ذَوُو الْفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانِ
وَهُوَ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ فِيمَا قُسِمْ
وَلَيْسَ ذَا فَرِيضَةٍ مَكْتُوبَهْ
وَاجْعَلْ كَمَا الْأُبُوَّةَ الْعُمُومَهْ
وَمَنْ عَلَا نَزِّلْ كَمَا ضَبَطْنَا
بَعْدُ إِلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَيِّتِ
بِأَنَّهُ الْوَارِثُ لِلَّذِي تَوَا

عشرين من كل بلا نزاع
كذا من الحقاف والحمد لله
ولتحفيز وحوها فيما سلف
من نفس أو معنى وجرح وطرف
فبعض ذى بالكل حتما يلتزم
كالنفس والعقل ومارن ثم
والأذنين ثم سمع وبصر
وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين
والمشى والإضناء والعينين
وكسر صلب حيث إحبال بطل
وسلح جلد لم يعد له بدل
وبعضها بالنصف دون منه
كشفة وأحد الخصيتين
والنصف من جرم اللسان مطلقا
أو من كلام فقده تحققا
واذن وسمعها وعين
وضوئها وأحد الثديين
من مرأة ولو يقطع الحلمة
والغير بالحكومة المحتمة
وكيد وبطشها ورجل
ومشيها كذاك نصف العقل
وحصية واليه وشفر
والنصف من ذوق وشم فاذكر
وبعضها بالثلث كالمأمومة
ومثلها الجائفة المعلومة
والثلث من عقل ومن لسان
والربع فى كل من الأجفان
وعشرها فى بعض ما مسح قلع
ونصفه فى كل سن قد قلع
وهكذا الملة الإبهام
فيها نصيف العشر بالتمام
والهشم والتنقيل والايضاح فى
وجه ورأس مفردات فاعرف
وعشرها ونصفه عشرها شرع

وَاقْسِمْ نَصِيبًا لِلْمُشَبَّهِ بِهِ ... فَدَرْتَ وَارِثًا عَلَى الْمُشَبَّهِ
كَارِثِهِ مِنْهُ وَإِنْ بَعْضُ حَجَبْ ... بَعْضًا فَهٰذَا فِي مُشَبَّهٍ وَجَبْ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرٍ عُطِّلَا ... بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَلَا
وَكُلُّ جَدٍّ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ ... وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِلْأَبِ
وَبِنْتُ الِابْنِ فَبِالِابْنِ حُجِبَتْ ... كَذَاكَ بِالْبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ
وَوَلَدُ الْأَصْلِ بِالِابْنِ يُحْجَبُ ... وَبِابْنِهِ وَحَاجِبٌ لَهُ الْأَبُ
وَوَلَدٌ لِلْأَبِ بِالْمُعَصِّبِ ... مِنْ وَلَدِ الْأَصْلَيْنِ أَمْ وَأَبِ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ بِأُخْتَيْنِ إِذَا ... مَا كَانَتَا لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَدَا
إِذْ مَا لَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَوْا أَحَدْ ... وَوَلَدُ الْأُمِّ يَفْرَعُ وَيَجِدْ
وَالْإِرْثُ شَرْطُ الْحَجْبِ إِلَّا فِي صُوَرْ ... أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ كَمَا ذُكِرْ
وَالْبَوْنِ بَيْنَ بِالْأُمِّ وَجَدْ ... وَلَدَى أُمٍّ وَثُلُثٍ يُولَدُ
مِنْهَا وَمِنْ لِوَالِدٍ وَوَالِدِهْ ... أَوْ لِأَبٍ مَعْ ذِي وَالْمُعَادَهْ
رَابِعَةٌ قُلْتُ وَحَتْمًا بِأَخٍ ... وَالْأُمِّ مَعْ أَخٍ عَنِ الْأُمِّ انْفَسَخْ
سَدِّسْ بِزَوْجٍ وَبِأُخْتٍ مُكْمِلَهْ ... وَالْأُمِّ مَعْ أَخٍ مِنَ الْوَالِدِ لَهْ
سُبْعٌ بِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمِّ ... وَالْبِنْتِ وَابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ عَمِّ
لِذَا لِأُخْتٍ فِي تَعَصِّيهَا ... حِرْمَانُهَا بِالْأَخِ عَنْ تَعْصِيبِهَا
ثَامِنَةٌ زَوْجٍ وَأُخْتٍ كَمَلَتْ ... وَالْأَخُ وَالْأُخْتَانِ إِذْ الْأُمُّ خَلَتْ
تَاسِعَةٌ أُمٍّ وَفَرْعَاهَا تَلَتْ ... أُخْتَا الْأَصْلَيْنِ وَأُخْتَا قَدْ دَلَتْ
هِيَ وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ ... عَنْ سُدْسِهَا بِالْأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ
فَهٰذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْهِ إِنْ يُرِدْ ... بِالْحَجْبِ نُقْصَانًا وَحِرْمَانًا تَرِدْ
وَإِنْ أَرَادَ حَجْبَ نَقْصٍ لَا بَسَهْ ... فَوَارِدٌ خَامِسَةٌ وَسَادِسَهْ
فَسُدُسٌ بِالْأَبِ مَعْ أُمِّ الْأَبِ ... لِأُمِّ أُمٍّ فِي اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ
وَاجْعَلْ أَخًا لِلْأَبِ وَالْجَدِّ سَوَا ... مَعْ وَلَدِ الْأُمِّ الَّذِي بِهِ انْزَوَى

فِي هٰذِهِ اللَّاتِ حَيْثُ تَحَقَّقَ

بَابُ الْعَائِلَةِ

مَهْمَا عَصَبَ التَّحْمِيرُ الْأَصْلَهْ ... وَفَرْعَهُ فَجَعَلُوا عَمَلَهْ
أَدَاجِمَ لَكِنْ لِشِبْهِ عَمَدِ ... أَوْ خَطَأً فَحَبْ دُونَ الْعَمَدِ
وَدُونَ صُلْحٍ وَاعْتِرَافٍ مَنْ قَتَلْ ... وَالْعَبْدِ وَالْمُرْتَدِّ وَالَّذِي انْتَقَلْ
لِلْكُفْرِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافِرٍ رَحَمْ ... سِوَاهُ فَقِيلَ أَدْ بِصِيبَ أَسْلَمَا
أَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَقِيلَ اخْتَلَفْ ... عَاقِلَةٍ فِي وَقْتِ قَتْلٍ قَدْ سَلَفْ
وَفِي أُمُورٍ يَحْمِلُ الَّذِي جَنَا ... مَعَ الَّذِي بِعَقْلِهِ تَهَا
فَمَنْ جَنَا فَارَّ تَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَا ... فَالْأَرْشُ حَمْلُ أَهْلِ عَقْلٍ مُسْلِمَا
وَمَا عَدَا الْأَرْشَ مِمَّا قَدْ فَصَلْ ... مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ حَمْلُ مَنْ قَتَلْ
وَحَمَلُوا مُسْتَقْضَبًا بِقَدْرِ مَا ... مِنْ رِفْدِهِ لِكُلٍّ قَدْ اسْتَمَى
كَذَاكَ ذِمِّيٌّ أَجَافَ مُسْلِمَا ... وَقَبْلَ مَوْتٍ مِنْ إِجَافٍ أَسْلَمَا
فَالْأَرْشُ حَمْلُ كُلِّ ذِمِّيٍّ عَقَلْ ... وَحَمْلُ الْمَخِيفِ مَا مِنْهَا فَضَلْ
وَرَابِعُ الْأُمُورِ الِاصْطِدَامُ ... كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الْخِتَامُ

فَصْلٌ

وَالْعَمْدُ غَلَّظْ دِيَةَ الْقَتْلِ بِهِ ... وَذَاكَ بِالتَّثْلِيثِ وَالْحُلُولِ
وَأَخْذُهَا مِنْ مَالِ جَانٍ أَوْ طَرَا ... وَخُفِّفَتْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي الْخَطَا
فَخُمِّسَتْ وَثُلِّثَتْ أَجِّلَتْ ... وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ
وَفِي ثَلَاثٍ ثُلِّثَتْ مَعَ الْخَطَا ... فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالذِّي سَطَا

والارث بالفرض وبالتعصيب ضم
وكابن عم ولد لام
وفرضه ممتنع بالبنت أو
واستويا فيما عن النصف بقي
ومن فريضتين ورثته بما
امابان تحجب مثل بابنة
ما حجبت كالبنت اخت لاب
قلت كاخت لابيها امرأم
مخالف الاسلام لم يرث ولا
وحر بعض وجميع ما ملك
وعنه هل يورث ما حلى نفوا
كوتب والمبقى او من حصلا
اخوة الام وفي نحو الغرق
ومال مفقود اذا حكمنا
وقبل قف نصيبه كمن اسر
والحمل والصحيح لاضبط معه
ويوقف المشكوك في الختى الذي
وعدد الرؤوس اصل المسئله
وذكر كانثيين فليعد
واحده ذلك مهما يكن
او ما بقي في ثلث باق بالاقل
من ضرب ذا في وفق ذا وبحه
وفيه كلا للتساوي باحد

شخص كزوج معتق او ابن عم
فان يكن هذا مع ابن عم
بينت الابن فقد ما نفوا
وفي الولا بالنص قدم وافرق
ترجحت قوتها لابهما
اخت لام وطئت او بالتي
او بالتي اقل في التحجب
وعند حجبه كثيرا الحجام
مخالف العهد ولا من قتلا
يورث والمرتد قل لا ارث لك
كذا الزنديق ومن رق ولو
من الزنا ليس من الام ولا
امنع توارثا لجهل من سبق
بموته لا قبله فسمنا
ومن الى الذي يقيف يفتقر
قلت وقيل منتهاه اربعه
اشكل والاسوء في الكل خذ
ان كانت الورثة من لا فرض له
ان جمعا ومخرج الفرض عدد
واصلها المخرج الاعلى ان فني
والاصل ان لم يفنيا ما قد حصل
بالجزء قد تساويا بمخرجه
لكن اجزاء الفروض ان ترد

في فعله بقتل محرم الرجيم
كذاك في شهر حرام قد حتم
وثلث في شبه عمد من قتل
واجلت وحملت لمن عقل

فصل

وان تجد حرين قد بصادما
معا فاتيا او وقر كوبا هما
صمت كلا نصف ما ساواه
مركوب غيره الذي رماه
ونصف ما لحصصه من الديه
لكن على من يعقلون التأديه
وثلث ان يفعلا بقصد
وخففت عند انتفاء القصد
ومثل كل منهما الملاح
في الفلك ما لم تغلب الرياح
فليضمنا كما مضى ان قصرا
والاسطدام منهما قد مدرا
وفي اصطدام واقف وماشي
محتم اهدار ذاك الماشي
لا الواقف المذكور بل فيه الديه
عاقلة الماشي لها مؤديه
وعكسه في عاثر بمضاجع
او جالس بشارع لم يتسع
ولو روا بمضيق فاتبع
فقتلوا بالحجر الذي رجع
احدرت من كل بقدر حصته
ما جنوا وكان باق ديته
موتهما على الرؤوس الفاضله
يحملها عن الجميع العاقله

فصل

جنى بضرب بطن انثى فنزل
جنينها المعصوم ميتا وانفصل
فغرة عبد او امة
فان يكن حرا تكن مقومه
بعشر ما لامه من الدته

أعلت اجزا مخرج اليهما
وفي الأصول العول داخل في
ستة عالت لعشرة ولا
بالوتر والثالث عال بالتمين
ورد عدد كل صنف تكسر
واترك كما اذ لا وفق ثم قابل
خذ احد المثلين والاكثر اذ
حاصل ضرب احد الصنفين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا
ثم لتقابل بين كل ما حصل
وبين ذا وارابع وما كمل
فاضربه في مسئلة مع عولها
يضرب في المضروب فيها فهو له
شخص عليه الرد ليس يتجه
وهو لها اصل ان الباقي انقسم
عنيت من مخرج هذي الاسهم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم
وان عدمت من عليه لا يرد
قلت المراد بالسهام عدد
زوج وست من بنات تضرب
عرس وام معهما بنتان
ام وبنت رجعت من ست
قلت وأما في الخناثا فعدد
مدخل نقص نسبة عليها
ست وضعفها وضعف الضعف
وضعفها ثلاث عولات علا
كزوجة وابوين وابنتين
له سهامه الى وفق ذكر
ما بين صنفين فللتماثل
تداخلا وان توافقا أخذ
في وفق صنف اخر من ذين
من ضرب ذا أجمع في ذا أجمعا
وبين صنف ثالث وارع العمل
فاضربه في مسئلة فان تعل
فكل صنف حظه من اصلها
والرد ان خالط من في المسئله
فادفع اليه فرضه من مخرجه
على سهام من برد اقسم
لو لم يكن رد وان لم يقسم
او وفقها في المخرج المقدم
فاصلها ما للسهام من عدد
رؤوسهم اذ صنفهم يتحد
اثنين في اربعة وتحسب
فلتضرب الخمسة في ثمان
لاربع ثلاثة للبنت
حالاتهم زاد عليهم بأحد

من عاقل لوارث تعطى هيه
وفالرفيق عشر اكثر القيم
للام من ضرب لوضع بالالم
وفيها كفارة فان نزل
حيا ومات عاجلا او لم يزل
ذا الم لموته فالقيمه
او دية لنفسه معلومه
وحيث عاش مدة بلا الم
ومات فاحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تنازعا فالحاف
مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها اقسام مدع على
معين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط غيرها
من الشروط ها هنا قد علما
وجود لوث ثم اى قرينه
لصدق قول المدعى مبينه
كذا القراءة من عليهم ادعى
عن اختلاط غير اهل من نمى
وان تكون عدة الايمان
مع مدع خمسين باستيقان
فان يرد عن واحد فلتقسم
كالارث لكن جبر كسرها الرم
كما ترد مع نكول المدعى
على الذى عليه بالقتل ادعى
فليحلف الخمسين حيث افردا
بل كل شخص حيثما تعددا
وحيث لا لوث هنالك يعلم
فالمدعى عليه قبل يقسم
خمسين او يردها للمدعى
فان ابى فقوله لم يسمع
وحيث اقسم ابتداء او يرد
عليه يعطى دية ولا قود
ولو بعمد ادعى ولم تزد

فصحح لكل حال مسئله
والامر في اثنين اذا ما تلا
او يتبايانان كالكبير على
ثالث كذا الى ان يفرغا
ثم لكل واحد مما استقر
مسئلة خصته في غير الاصر
واقسم لكل وارث مما يدع
او فل لك الحاصل من ضرب الذي
من بعد ان يبسطها اذ تنكسر
او حاصل من قسم الارث كله
وضرب خارج به في سهمه
ومن بقوا هم وارثوا ما استوعبه
وغير وارث لثان كان ذا
فهلك ابن او عن الفرس وعن
او هو ذو فرض في الاولى قدرما
لابوين واب وبعل
فقيضت عمن بقي او وقلت
وزوجها وامها ثم نكح
يفرض لم يكن والاحق له
وضرب مسئلة الذي انكسر
تباين او وفقها ان عن له
قلت فكل من له من اوله
ومن من الاخرى له نصيب

بالفرض حيث معهم من هو له
او يتوافقان او تداخلا
حزبين ثم قابل المحصلا
فانها تصح مما بلغا
حاصل ضرب سهم هذا من اضر
او وفقه حيث توافق ظهر
نسبة ما يخصه مما ارتفع
خصك في تركة او وفق ذي
وقسم عليه او وفق ذكر
او وفقه عليه او وفق له
وبعضهم ان مات قبل قسمه
او بعضهم وفيهما هم عصبه
فرض كمثل الزوج وابنى غير ذا
بني سواها فللابن الموت عن
عالت كان ماتت عن اختين هما
فنكح الاخت التي لاصل
عن ولدى ام واخت كملت
لاختها فقيضت عمن سرح
كما مضى تصحيح كل مسئله
سهام حظه عليها ان ظهر
توافق بينهما في الاوله
يضرب في المضروب فيها فهو له
يأخذه لكنه مضروب

اصلا على الحسين الا ان وجد
كسرها فلتخبر كما حلا
او مات فيها قبل ان يكملا
فان اراد وارث ان يحلفا
الى بها جميعها مستانفا
او قسم البعض وبعض غابا
فيقسم الغائب حيث آبا

فصل

من يعترف بالقتل مع سبب فعل
وانه يقتل غالبا قتل
او نادرا او انه لا يقتل
فدية في الحالتين تقبل

باب احكام المرتد

من يرتد عن ديننا فليستتب
فان ابى فقتله فورا وجب
كتارك الصلاة مع تقصير
وخالف الاصلي في امور
فمن ابى بالارتداد لم يقر
وملزم بحكمنا الذي استقر
ولم يجز نكاحه في المرتده
وليفسخ ان لم يعد في العده
ولا يحل ذبحه وقد هدر
دما وايضا ملكه لم يستقر
وارثه والارث منه فقدا
كسبيه والمن ايضا والفدا

باب احكام السكران

تصرف السكران نفذ كله
من قول او فعل عليه اوله
والضبط في السكر اعتبار العرف
ولا يحد فيه لكن يكفي
ولا يصلي فيه اصلا والقضا
اذا افاق واجب لما مضى
وان ابى بردة فليستتب
فان ابى فقتله فورا وجب

هـ وتركها حتى يفرق مستحب

باب الاكراه

وحده تهديد غيره بما يضر حالا حيث كان ظالما وشرطه ان يقدر المهدد على حصول ما به يهدد وعجز مكره عن المخالفة وظنه حصوله ان خالفه ويحصل الاكراه بالتهديد بمؤلم كضرب به الشديد وكل محذور كاخذ المال وحبسه الطويل حسب الحال وليست التصرفات تنفذ من مكره وبالقصاص يؤخذ

كتاب الجهاد

جهاد اهل الكفر والغوايه فى حقنا فرض على الكفايه الا اذا احاط جمعهم بنا فليعتبر تعيينه فى حقنا وقد مواقتال اهل الردة على المحاربين اهل الشدة فليؤخذوا فى الحرب مقبلين على القتال بل ومدبرين بنا وحيثما لم يسلموا فليقتلوا وغير ذاك منهم لا يقبل كاهل حرب ما لهم كتاب او شبهة فالسيف لان تابوا وللامام قتل كافر اسر منهم ولوها ومختل النظر والمن والفدا والرق فيما للمسلمين فيه حظ قد ما وحيث لم يظهر له فليصر ا وليحبس الاسير حتى يظهرا فى الكامل المكلف الحر الذكر والرق فى سواه بالاسر استقر ولم يطالب بالجهاد كافر

فيما يخص ثانيا من اوله	او وفقه ولم نطل بالامثله

باب الوصايا

الحر والتكليف اهل التوصيه
او فلموجود معين اهل
ودابة يشرط صرفا فى العلف
ومسجد وقاتل وناكث
لكن بشرط ان يجيز وابعدا
ولو بعين قدر حظه وان
وهى بقدر الحظ لغو مهمل
لاحد قذف وقصاص واحتمل
وبمنافع وذى صلاح
والزبل والحمر حيث تحترم
ان كان للموصى وثلثه اعتبر
من مالك مموّلا وان بدا
بغير الاستحقاق من غير عوض
موت مضافا او منجزا احسب
يغرم من يوهب ما زاد اذا
حيث دفين الميت ذو ظهور
وزائد العتق الذى اوصى به
وكيشرى بعض بقدر قبضه
لا ارثه البعض ولا اتهابه
او وارث المريض هذا ان قضى
وفى نكاح التحابى جعلا

لجهة عمت وليست معصيه
للملك حين ماتكا لعبد كمل
ثم الوصى ثم حاكم صرف
للدين او محارب وارث
بموت كالزائد عن ثلث اذن
صح عنه بيعها وما غبن
بكل مقصود لنقل يقبل
ابهامه كالحمل قبل ان حصل
من نحو طبل اللهو للمباح
والكلب للصيد وزرع ونعم
بفرض قيمة وكله اقر
تفويته مملوك مال اويدا
اضافه لموته او فى مرض
من ثلثه بعد قضا دين يجب
اتلف والذى دفعنا نفذا
كالقبض للوهوب والتدبير
مخير التكفير والكتابة
وكسراية لبعض بعضه
ولا قبوله اذا اوصى به
قبل القبول كالتحابى عوضا
تبرعا لوارث واولا

ان ماتت

إن ماتت الزوجة أو لم ترث
لا حيث عن مهور مثل نزلت
لا أجر نفس وقراض والأقل
كتابة في صحة ثم وضع
أو عتقه وأجره جميعا
بثمن مؤجل ومات
في كونه عن قيمة له علا
قدم ثم في العتاق أقرعا
ولتجر قرعة على الميت من
تخرج عليه فكلا الحيين رق
لو قال إن أعتقت سعدا فبكر
وما سوى العتق ففيها قسطا
وارث من أوصى على مثليه
في المرض المخوف كالقولنج
وآول من فالح وآخر
وكالمخوف أسر سفاكين دم
كذاك تقديم امرئ للرجم
أو عسرت مشيمة أو طلقت
والورد والغب وشبه النزع
ووجع الضرس وحمى يومين
أهلي شهادة فإن صح تبين
لم يك ذا خوف فمات لا إذا
أعطوا ومن مالي له جعلت

فزائد المهر احتسب من ثلث
ولم يرثها الزوج قلت استشكلت
من قيمة ومن نجوم إن حصل
مريضا أو بالوضع لإيصاء وقع
مهما يعر كقيمة إن بيعا
قبل حلوله ولا التفاتا
وآولا منجزا فآولا
وإن بعتق ثلث كل قطعا
قبل دخول يد وارث وإن
وإن على حي قتلتاه عتق
حر فلا قرعة والأول حر
وليتسلط بعد أن تسلطا
ومنعه من زائد عليه
وذات جنب ورعاف ثج
سل وكالإسهال ذي التواتر
من أسروه وقتال التحم
وللقصاص واضطراب اليم
أو بان طاعون حمى أطبقت
والدق دون جرب وربع
وليعتمد في مشكل طبيبين
صحته وبظهر البطلان إن
مات فجاءة بأوصيت كذا
وبكتابة كقد عينت

ومن به نقص وعجز ظاهر
كمرض وكالعمى وكالعرج
وكل عذر مانع وجوب حج
الا لخوف في الطريق جار
من اللصوص أو من الكفار
وإذن رب الدين ايضا في السفر
لموجب حيث الحلول معتبر
والأبوين في المخوف مطلقا
ان كان كل سلما واشفقا

باب البغاة

قاتلنا معاشر الاسلام
يحشر في ثلاثة اقسام
قتال اهل البغي والخوارج
كذاك قطاع الطريق الخارج
فالاول القتال فيه يشرع
وحيث ولى مدبرا لا يتبع
كالثان ايضا حيث صار يأمن
عن قبضة الامام او مبادئ
وبانقضاء الحرب منهم تسترد
اموالنا وما لهم لهم يرد
ولم يضمن ما بحرب اتلفوا
ولا على جريحهم يذفف
ويشترط ان يذكروا ويلا
لهم يكون سائغا مقبولا
وشوكة بحاكم مطاع
فان يفت شرط فكالقطاع
والحكم في القطاع انا نتبع
جموعهم وعنهم لا يرجع
حتى يصير جمعهم مفرقا
وحكم جرحاهم كما قد سبقا

كتاب السير

ما اخذ الحربي من معصوم
فرده للمالك المعلوم
وما اخذناه بقهر منهم

أو سرقة أو لقطة فمغنم
محتم تخميسه الا السلب
فدفعه لقاتل فورا وجب
وجازا كل غانم من مغنم
بدارهم ولا ضمان فاعلم
ومن الى عمران غير ها وصل
يجب عليه رد ما عنه فضل
وحيث قاومناهم فمن يقف
بالصف منا لم يجز ان ينصرف
ان لم يكن لفئة تحيزا
او للقتال مع تحرف عزا
وجاز قتل كل كافر خلا
من رفقه بالاسر لا ان قاتلا
كذا الرسول قتله ايضا حرم
وجائز قتالهم بما يعم
كالنار الا ان يكونوا بالحرم
اعني به المكي فهو محترم
وفي سواه يكره التعميم
ان كان فيهم احد معصوم
ولا دعت الى العموم حاجه
وعم نحو خيلهم للحاجة
ورمي جيشهم وان تترسا
بصبية او بالعبيد والنسا
وان يمت مستأمن بدارنا
فماله جميعه في لنا
عند انتفاء وارث وما بقى
في لنا ان كان لم يستغرق

باب الجزية

أقلها في العام دينار يفي
عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود أو من النصارى
أو من مجوس عابدي النارا
وما كسى الامام ندبا أهلها
في عقدها مجاورا أقلها
والكتب والقبول من معين
كفى وصاية أو الوارث له
وان له أوصى به فلوا مر
قبوله كمالك الدابة في
وقف بموته على ان يقبلا
توريث ان يقبله وارث كما
يقول معتقى اخ من ارث
أعطوا من اعوادي عودا واقتفوا
في بعود اللهو اي تطرحا
وقال شيخي قول من يحير
خالف طبلا من طبولي فعلا
والقوس للتي لرمي الاسهم
ودابة لفرس وبغل
ونصه البعير ليس يشمل
والكلب والحمار والثور فلا
والشاة غير التيس والعتاق بل
ويشمل الفقير مسكينا كفى
كقوله لحملها وأتت
وحي الكل الحي والذي
أعطوا التوحيد وفي ان كانا
وخيرا الوارث في اثنين وقد
رقاقه وتلفوا فتبطل
وحيث يبقى واحد تعينا
وكونه بعد اذ الموصى في
ان مات بعد كالرقيق قبله
سيده بعتقه لا يعتبر
قبول ما قيل اصرفوا في العلف
ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
لو ثبتت نسبته أو حيكما
ولا الذي عناقه من ثلث
عودا اللهو وقسي وبنا
ان كان للمباح ليس يصلح
كالرافعي ما اقتضاه النظر
طبل مباح ان حواه نزلا
لا من قسي وهي ذات عدم
والحمار والمراد الأهلي
أنثى وقالوا شامل واولوا
يشمل أنثى مثل أعطوا اجملا
لفظ الرقيق للجميع قد شمل
عكس وان يجمعهما يصنف
باثنين اما لو اتت بميت
يقول ان كان غلاما حمل ذي
في بطنها فللغلام بانا
يفتى ببطلان هنا وبأحد
وبعده لقيمة ينتقل
اما الارقا فثلاثة هنا

وَالْبَعْضُ لَمْ يُشْتَرَ لَا إِنْ يَقُلْ لَوْ قَالَ جِيرَانِي فَإِنَّ الْجَارَا
وَلَمْ يُرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَشْرَا وَالْعُلَمَاءُ هُمْ أُولُوا التَّفْسِيرِ
وَلِسَبِيلِ اللَّهِ لِلْغَازِينَ وَقَوْلُهُ لِخَالِدٍ وَالْفُقَرَا
لِخَالِدٍ وَالرِّيحِ أَوْ جِبْرِيلَ لَا وَفِي لِخَالِدٍ وَلِلَّهِ تَرَى
أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ يَشْمَلُ الذَّكَرْ وَالْوَلَدُ مِنْ أَقْرَبِ جَدٍّ إِنْ يُعَدْ
وَلَا مِنَ الْأُمِّ إِذَا الْإِيصَا فُهِمْ أَقَارِبِي وَارِثُهُ مَمْنُوعُ
ثُمَّ الْأُصُولُ بَعْدَهُ الْأُخُوَّهْ ثُمَّ عُمُومَةٌ كَذَا الْخُؤُولَهْ
أَقْرَبُ قَدْمٌ وَأَخَا الْأَصْلَيْنِ مُوصًى لَهُ بِمَالِكٍ مَا الْعَبْدُ كَسَبْ
وَفَرْعُهَا كَهِيَ وَلَا مَنْعَ إِذَا وَإِنْ تَلِفْ فَمَا الضَّمَانُ ثَبَتَا
وَالْقَيْدُ فِي الْمُوصَى لَهُ يُخْرِجُهُ وَالِاقْتِصَاصُ وَاشْتِرَى بِالْبَدَلِ
حَقُّ الَّذِي لَهُ بِنَفْعٍ أُوصِيَا وَاحْتَسَبُوا مِنْ ثُلُثٍ قِيمَتَهُ
وَالْحَجُّ إِنْ يُطْلَقْ مِنَ الْمِيقَاتِ تُلْقَى إِلَى الْعَتِيقِ صَرْفُوا فَامْتَثِلِ
مِنْ كُلِّ جَنْبٍ أَرْبَعُونَ دَارَا وَحَافِظُوا كُلُّ الْقُرَانِ الْقُرَّا
وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَا التَّعْبِيرِ وَلِلرِّقَابِ لِلْمَكَاتِبِينَ
يَجُوزُ إِعْطَا خَالِدٍ مَا نَزَرَا إِنْ قَالَ لِلرِّيَاحِ نِصْفٌ بَطَلَا
عَلَى الْأَصَحِّ نِصْفُهُ لِلْفُقَرَا وَوَارِثًا وَالضِّدَّ وَالَّذِي كَفَرْ
قَبِيلَةً لَا الْأَبَوَانِ وَالْوَلَدْ مِنْ عَرَبِيٍّ بِخِلَافِ ذِي الرَّحِمْ
وَأَقْرَبُ الْأَقَارِبِ الْفُرُوعُ ثُمَّ جُدُودَةٌ تَلِي فِي الْقُوَّهْ
وَهٰذِهِ لِهٰذِهِ عَدِيلُهْ وَبِالْمَنَافِعِ الَّتِي لِلْعَيْنِ
لَا الْعُقْرِ مِنْ جَارِيَةٍ وَالْمُنْتَهَبْ آجَرَهُ أَوْ سَفَرًا رَامَ بِذَا
وَبَيْعُهُ لِوَارِثٍ إِنْ أَقْتَا كَالشَّاةِ أَوْصَى بِالَّذِي تُنْتِجُهُ
مِثْلًا وَإِنْ بِيعَ لِأَرْشٍ يَبْطُلِ وَلْيَسْتَمِرَّ حَقُّهُ إِنْ فُدِيَا
وَنَقْصُهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَفَتَهُ وَحَجُّهُ الْمَفْرُوضُ كَالزَّكَوَهْ

غَيْرَ الْفَقِيرِ فَالْغَنِيِّ أَرْبَعَهْ وَنِصْفُهَا عَنْ مُتَوَسِّطِ السَّعَهْ
وَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرَا مِنَ الْأَقَلِّ الْمُوَا بِمَا جَرَى
وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَ عَقْدٍ جَارِي لَمْ يُعْلِمُوا الْجَوَازَ بِالدِّيَارِ
فَإِنْ أَبَوْا فَذَاكَ نَقْضٌ وَلَنَا تَسْلِيمُهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْمَأْمَنَا
وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغِي أَوْ دِينِنَا أَوْ فِي الْكِتَابِ الْأَبْلَغِ
أَوْ فِي نَبِيٍّ أَوْ رَنَا بِمُسْلِمَهْ وَإِنْ يَكُنْ بِاسْمِ نِكَاحٍ قَدَّمَهْ
أَوْ رَدَّ مُسْلِمًا عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي الْأَنَامِ
أَوْ عَلَّمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَةٍ لَنَا أَوْ ذَبَّ عَنْ عَيْنِ لَهُمْ أَوْ دَلَّنَا
فَإِنْ شَرَطْنَا نَقْضَهَا بِمَا حَصَلَا فَلْيَنْتَقِضْ فَوْرًا بِهِ أَوْلَا فَلَا

فَصْلٌ

وَلْيُمْضُوا إِظْهَارَ مُنْكَرٍ لَنَا وَمِنْ بِنَا كَنِيسَةً بِأَرْضِنَا
وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ لَنَا بِلَا إِذْنٍ وَسَقْيِ مُسْلِمٍ خَمْرًا طَلَا
وَمِنْ طَعَامٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا كَلَحْمِ خِنْزِيرٍ ضِيَافَةً لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالرُّكُوبِ فِي سَرْجٍ وَرَكْبٍ كَالْحَدِيدِ فَاعْرِفِ
وَلْيُؤْمَرُوا بِالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ عَلَى ثِيَابِهِمْ وَبِالْغِيَارِ
وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَا أَرْضَ الْحِجَازِ قَطُّ لَنْ يُمَكَّنَا
لَكِنْ لَهُ الْمُرُورُ وَالْمُقَامُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَأْذَنِ الْإِمَامُ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ دُخُولِهِ الْحَرَمْ وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ ثَمْ

بل نبشه ونقله تعينا
مالم يصر اذ افتاتا مئونتنا

باب الهدنة

يعقدها امامنا ولو بمن
ينوب عنه ثلث عام او بان
يكون امر نقضها مفوضا
له متى بدا له ان ينقضا
وجوزت للعشر من سنينا
اذا رأى الامام صقعا فينا
ولم تجز على خراج يدفع
منالهم كذاك ايضا بمنع
ان يعطى المسلم مالا للفدا
من مشرك ان لم يحط به العدا
او ياسروه فليجز ان يعطيه
او يلزموه بالتقاص فاليه
وحيث هادن الامام ان عقد
عقدا على مالم يجز فيه فسد
وان اتى عبد لنا قد اسلما
او مرأة قد اسلمت لن نغرما
لسيد الرقيق قيمة ولا
لزوجها المهر الذى قد بذلا
وبعدها يبلغون المامنا
ان نقضوها ثم كانوا حربنا

فصل

جوز امان مسلم مكلف
اكراهه واسره كل نفى
لكافر او عدد محصور
لا نحو جاسوس ولا اسير
اربعة من اشهر وحيث صح
فالنقض قبل الانقضاء الربح
وحيث ذميان او معاهد
ومسلم او مسلم وواحد
ذمى او معاهد وذمى
تحاكما فاختر وجوب الحكم

والدين والمنذور والكفاره
من ثلث فلو صايا يزحم
خلى ثلاثمائة من ارث
وكان وصى لامرئ بمائة
فشئ الذى به الاجر كمل
ثلث شئ والحج عنه
وهو مع الشئ الذى قد كملا
فخمسة الاسداس للخمسينا
فثلث الباقى ثمانون خرج
والحج او تكفيره المالى
والصوم والصلاة ما ان نفعا
لو استحق ثلثا ما اوصيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ
فاحمل على ممول اقله
فصححن لولاه تلك المسئله
بالضعف زد مثليه فى ضعفيه
اربعة الامثال للثلاث
اقله ولو بجزء اوصيا
تجعل مثل الاسهم البقيه
ومخرجا لجزء باق جاريا
وذات وارث كصنف تعتبر
اوصى لابوابنين بربع ما وجد
اولة من اربع دع ثلثه

من اصله فان تك العباره
ثم من اصل مالهم يتمم
من قال حجوا واجبى من ثلث
ومائة اجرة تلك الحجه
وثلث باق مائة لكن نزل
خمسون الاسدس شئ منه
مما ابنت مائة قد عدلا
عادلة وشيشا ستينا
النصف منها مع ستين لحج
اداه لا الاعتاق اجنبى
ميتا ولكن صدقات ودعا
بثلثه فهو الذى قد بقيا
اوسهم او ثلث سوى شئ لفقط
وبنصيب ابن له ومثله
وزد عليها واحدا وادفعه له
ثلاث امثال وزد عليه
وبنصيب احد الورات
وجزء ما من بعده قد بقيا
عنيت من مسئلة الوصيه
كالصنف ثم كالسهام الباقيا
بعد زيادة النصيب ان ذكر
وثلث باق ونصيب ابن احد
للباقى بل مسئلة للورثه

ثلاثة حيث النصيب تبعه
او زد على مسئلة الذى ورث
او صى بثلث وبربع ما فضل
مسئلة لثلث من مخرجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب
مسئلة الارث من اثنين زد
او زد على المسئلة الارثية
من فاضل المسئلة التى لذى
من فوق اجزاء الوما يا للربع
ابو ثلاثة اولى استحقاق
المال ست ونصيب فبقى
فاضرب اذا ثلاثة فى ستة
زده على الحاصل كى يكونا
ان رد زائد على الثلث اقسم
كوقد اجيز او نقصت اجمعا
ان ردت الورثات شيئا صححا
بكل ما اوصى به وان لا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا
لمن له اجاز وليجعل ورا
نصيب فرد من بنين ورث
فالثلث النصيب مع قسمين
يتبعها اربعة الاقسام مع

فضربت ثلاثة فى اربعه
نصيبه فنصفها ثم الثلث
وبنصيب ابن ابو ابنين جعل
وما تبقى ذو وفاق ممتحه
اثنين فى ثلاثة او احسب
فردا قتلته فنصفه قد
من نفسها بنسبة الوصية
او زد على المسئلة الجزء الذى
زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ونصيب ابن وسدس الباقى
خمس على ثلاثة لم يلق
فخمسة بان النصيب البته
ثلاثة من بعدها عشرونا
ثلثا على نسبة تلك الاسهم
نسبة نقص الثلث عن كل معا
لهم بتقديرين ان قد سمحا
والاكثر اقسم او قسمت المثلا
فى ذا على تقدير ى التفقه
لكل من اجاز صار ثابتا
ذا خمس حالات وحيث ذكرا
ثلاثة ونصف باقى الثلث
قتلثا المال نصيب ابنين
قسم بقى لابن بقى فقد وقع

باب الخراج

الارض ان تفتح بسيفتاحكم
بانها للغانمين تنقسم
لكن ان استرضاهم امامنا
لوقفها صارت به وقفا لنا
فيأخذ الخراج كل عام
اى اجرة فى الكفر والاسلام
او فتحت صلحا على ان تجعلا
ملكا لنا لحكمها كما خلا
اوانها لهم وان يؤدوا
خراجها الجزية تعد

باب السبق

يصح بالخيل وبالافيال
والابل والحمير والبغال
والنبل والرماح والاسجار بل
بكل ما من آلة الحرب حصل
وجائز لاهله اخذ العوض
عليه ان يشرط لمن يسبق قبض
الغامن الامام او سواه
او من مسابق وان ساواه
ولم يجز ان آخر جا ما ليس
ما لم يكن محلل مع ذين
مركوبه كقولهم كونيهما
مع كونه كفوا لكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما اذ يسبق
وحيثما السبق انتفى او سبقا
هما معا فلا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقد ما
تقاسما مال الاخير منهما
ثم الذى مع المحلل استقل
ايضا بمال نفسه الذى بذل
او كان غير ما مضى فليجعل
مال الاخير منهما للاول

والشرط علم مبدأ وغايه
والاستواء في البدء والنهايه
وعلم قدر المال ايضاً والعرض
وجاز رهن اوضمين بالعوض
والشرط ايضا ان يكون من عدد
فلو جرى من واحد فقط فسد
كوارم على عشرة سهاما
وعنك ايضا عشرة تماما
فان تصب في هذه عن عشرتي
زيادة فدرهم في ذمتي
وجاز ايضا جعل بعض المال
لمن يلي السابق ثم التالي
ان يقض الاخير في جعل له
ولم يزد سواه عن من قبله

كتاب الحدود

الحد اما ان يكون قتلا
او قطعا او ضربا بنفي او لا
فالقتل في ضرب الصلاة عن كسل
وقاطع الطريق ايضا ان قتل
كذاك في المرتد والذي زنا
لكن بشرط ان يكون محصنا
بان يرى مكلفا حرا صدر
منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط
في حالي الجماع والزنا فقط
والقطع في قطع الطريق ان سلب
مالا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر
وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران اربعينا
وضعفها في قاذف يقينا
ومن زنى بكرا تحده مائه
وذا الرقيق نصف كل اجزاه
ومن يمت بحده يهدر ولا

كل نصيب خمسة فالثلث
اوصى ابوهم بنصيب لابن
باقي ثلاث انصبا وربعه
منه بقي ربع نصيب جعلا
ثلاثة وعشرة كل ولد
اعتق اعبدا ثلاثة وكل
وارثه اجزئه ان خرجا
وان لغير خرجت اعد فان
ذا ثلثيه وان له تخرج عتق
مئي ثلاث ارثه وقد نقص
فمائتين مع شيئين عدل
عدل ثلاثما ثة سواء
ومائة تعدل اشيا اربعه
يرجع عن تبرع قد علقا
وفعل اقوى ومقدمات به
والعرض للبيع كما لو اذنا
ووطء منزل وايجار اذا
لو قطع الثوب قميصا او عجن
او جعل الخبز فتيتا والقطن
كذا انهدام الدار لا في العرصة
وخلطه برا بما عين من
وصى ببعضها او اوصيت لذا
انكر او تمر او ذات تركه

سبع فقسمين يزيد البحث
وربع باق بعدها يستثني
ثلاثا ربع باقي نصيب نضعه
وصية تبسط ارباعا على
اربعة حاز فالايصا بأحد
وكسب فرد مائة ولم يقل
فرقه يعتق وبالكسب نجا
تخرج لغير كاسب يعتق من
شئ بمثله من الكسب التحق
شيئين عادل لمثلي ما خلص
فان جبرت ثم قابلت حصل
ثنتين مع اربعة اشياء
فربع عبد ربع كسب تبعه
بموته بما يتا في مطلقا
كذا الوارثي ومشبهاته
فيه وكالايجاب فيما رهنا
في مدة اوصى بها يبقى كذا
او نسج الغزل او الحب طحن
للحشو والاخشاب بابا وليكن
وبيتا العرصة او بقرس لي
برا او الاجود بالصبرة ان
بما لذا اوصيت ضد ما اذا
وثقله وبيع مال ملكه

مُوصٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالْجَارِيَهْ ... زَوَّجَهَا وَشَرَّكُوا بِالثَّانِيَهْ

فَصْلٌ فِي الْوَصَايَهْ

صَحَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا ... دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا
وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ إِذْ نَا ... فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عُلِّقَ أَوْ ... أُقِّتَ أَوْ إِشَارَةٌ تُفْهِمُ لَوْ
لِسَانُهُ أَمْسِكْ بِالتَّصَرُّفِ ... إِنْ كَانَ مَالِيًّا مُبَاحًا وَاصْرِفِ
مُطْلَقُهُ لِحِفْظِهِ الْمَالَ إِلَى ... حُرٍّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَلَا
مِنْ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَكُونَ كَافِيَا ... عَدْلًا لَدَى الْمَوْتِ فَالِغَ الْمَاضِيَا
وَاعْتُبِرَ الْحَالُ بَصِيرًا أَوَّلَا ... وَأُمُّ أَطْفَالٍ بِهَذَا أَوْلَى
أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرَتِّبَا ... وَقَبِلَا تَعَاوُنًا وَوَجِبَا
ذَا فِي وَكَالَةٍ وَإِنْ فَرَّدَ فَرَطْ ... يُبْدَلُ وَالثَّانِي اسْتَقَلَّ إِنْ شَرَطْ
حِينَئِذٍ ذَاكَ وَإِنْ يَخْتَلِفِ ... فِي حِفْظِهِ هَذَانِ أَوْ فِي الْمَصْرِفِ
فَلِيلِهِ الْقَاضِي وَفَرْدٌ قُبِلَا ... مُنْفَرِدًا لَا فِي ضَمَمْتُ دَا إِلَى
زَيْدٍ وَهَذَا دُونَ زَيْدٍ قِيلَهُ ... مَعَ أَمِينٍ أَوْ فَلَا انْفِرَادَ لَهُ
وَصُدِّقَ الْوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي ... مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ مَا لَمْ يُسْرِفِ
لِمَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ الْمَالِ ... قُلْتُ كَذَا الْقَيِّمُ لِلْأَطْفَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

أَوْدَعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ الْمَالِ ... فَيَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالتَّرْحَالِ
لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَا أَهْلِ الْبَلَدْ ... بِالْمَالِ لَمْ يُودِعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ
ذَا الْمَالِ أَوْ وَكِيلَهُ فَالْقَاضِيَا ... فَالْعَدْلَ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِيَا
بِغَيْرِ إِيصَاءِ مُمَيِّزٍ إِلَى ... عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَى فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا
أَوْ نَقَلَ الْمُودَعُ بِالنَّهْيِ بِلَا ... خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ أَوْ إِلَى
حِرْزٍ أَقَلَّ أَوْ بِنَقْلِهِ هَلَكْ ... أَوْ عَلَفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكْ

يُحَدَّ وَالْإِعْنَاءُ حَتَّى يَعْقِلَا
فَإِنْ يَفُقْ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْنَا جَلَدْ
وَلَا تُحَدَّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدْ
وَلِلْمَرِيضِ يُرْتَجَى شِفَاؤُهُ
حَتَّى يَزُولَ سُقْمُهُ وَدَاؤُهُ
وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ
كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عِثْكَالُ
أَغْصَانُهُ خَمْسُونَ غُصْنًا أَوْ مِائَهْ
فَضَرْبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْزِئَهْ
إِنْ كَانَتِ الْأَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَمَتْ
أَوْ مَسَّ كُلُّ جِسْمِهِ فَالْمَسُّ
وَجَازَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ الْحَدُّ
وَالْبَرْدِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْجَلْدُ
وَالنَّفْيُ فِي نَحْوِ الْمُخَنَّثِينَ
وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحْصِنِينَ
فَالْحُرُّ عَامًا كَامِلًا يُغَرَّبُ
وَفِي سِوَاهُ نِصْفُ عَامٍ أَوْجَبُوا
وَكَالزِّنَا اللِّوَاطُ لَكِنْ مُرْتَبَا
مَنْ كَانَ مَفْعُولًا بِهِ وَغُرِّبَا
وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ فِي إِتْيَانِ
بَهِيمَةٍ وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

لَهُ شُرُوطٌ وَهِيَ كَوْنُ مَا سُرِقْ
رُبْعًا مِنَ الدِّينَارِ خَالِصًا طَرَقْ
أَوْ مَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ
أَوْ مِنْ نِصَابٍ وَزْنُهُ سِوَاهُ
وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أُخِذْ
بِمُقْتَضَى عُرْفِ الْمَكَانِ حِينَئِذْ
وَاشْتُرِطَ تَتْبِيعُ مَا مَضَى خُلُوُّهُ
عَنْ شُبْهَةٍ بِالْمِلْكِ وَالْأُبُوَّهْ
وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكْ
كَمُوجِرٍ وَلَوْ بِمَالٍ مُشْتَرَكْ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ
وَذَا النِّكَاحِ احْكُمْ إِذَا بِقَطْعِهِ

فتقطع اليمنى من اليدين
وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع
ورجله اليمنى تمام الاربع
وتسقط اليمين بالتيسار
تقطعها والعكس ايضا جارى
واسقطوا يدا برجل مطلقا
ان قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب
فان تفت يبدل كما لو قد عيب

باب قطع الطريق

ان كان اخذ المال والقتل اسقى
عن قاطع لها فتزيد كيفى
بكل ما رأى الامام فعله
بالحبس او بغيره زجرا له
وقتله حتم بقتل النفس
من غير اخذ المال لا التكرس
بل تقطع اليمنى من اليدين
كذلك اليسرى من الرجلين
فان يعد تقطع اذا يسراه
ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند اخذ المال والقتل فقل
وصلبه ثلاثة بعد جعل
او تاب قبل اخذ نائله سقط
عنه حدود حصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا
او آدمى كالقصاص والزنا
بشرطه فى سائر الابواب
كالحرز فى المأخوذ والنصاب
والسحق جائز ان يبقيه
بالعفو مجانا كذاك بالديه
والشرط فى القطاع شوكة فلا
يكون منهم ذو اختلاس مجملا
لباب القتال وضمان البهائم
للشخص دفع صائل عما عصم

بالاثم او بنشر صوف ما اعتنى
كلبسه للدود ان تعينا
او اخذ العين له او انتفع
لان نواه كركوب ما امتنع
او بدل الماخوذ بالباقى خلط
فكله او عينه فذا فقط
والكل ان اتلف بعضا اتصل
بالعمد او بخلفه الهلك حصل
كالنوم فوقه بنهى وسرق
فى البر من حيث رقادا يستحق
او عين الربط بكم فصحح
بكفه وضاع منه لا عصب
او داخلا يربطه فضاع او
من خارج فطر والعكس نفوا
او ضيعت بان يدل المودع
مصادرا او سارقا او يضع
فى غير حرز المثل او ينساها
كالحكم لو سلمها اكراها
لكن قراره على من يظلم
وليجها عنه وميتا يفسم
وكفرت او دون اتمام غرض
ماطل فى تخلية ان اعترض
مالكها للرد او مع ذا جحد
ثم استمع بينة له ترد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله
مناقضا فى آخر الوكاله
ومنكر اللزوم فى الرد اقبل
او قال رده على الوكيل لى
فلم يرد المال مع تمكينه
كالحكم فى ثوب هوى فى مسكنه
وضامن آخذها من السفيه
والطفل لا ان كان للحسبة فيه
وضمنا ان اتلفا الوديعا
لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخى ينبغى
فى نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من جر يال
تجويزنا ابداعه كالمال

باب قسم الفىء والغنيمة

خمس الذى يحصل من كفارهم
والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن ان بيع اخماسا قسم
فللمصالح الاهم فالاهم
كسهد ثغر ولكل من نسب
لهاشم ولاخيه المطلب

وَذِكْرٌ كَانْثَيَيْنِ يُحْتَسَبْ ... وَلِصَغِيرٍ مُعْسِرٍ بِغَيْرِ أَبْ
وَلِفَقِيرِ الْقَوْمِ وَالْعَدِيلِ ... وَلِخَتَامِهِمْ بَنِي السَّبِيلِ
وَالْمُبْقِي بَعْدَ خَمْسٍ كَامِلِ ... وَكَانَ لِلنَّبِيِّ لِلْمُقَاتِلِ
بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ وَالزَّوْجَاتِ ... وَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَبِالْمَمَاتِ
كَذَا إِلَى أَنْ تَنْكِحَ النِّسَاءُ ... وَيَسْتَقِلَّ بَعْدَهُ الْأَبْنَاءُ
قَدِّمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ... نَدْبًا فَأَقْرَبُ الْوَرَى إِلَى النَّبِي
فَالْعَرَبَ الْأَسَنَّ فَالْأَسْبَقَ فِي ... إِسْلَامِهِ وَهِجْرَةٍ وَلْيَصْرِفِ
مَتَى أَرَادَ وَكِتَابًا مُحْصِيَا ... فَلْيَتَّخِذْ يُثْبِتُ فِيهِ الْأَقْوِيَا
سَمِّ لِكُلِّ فِرْقَةٍ عَرِيفَا ... وَلْيَمِحْ مَنْ قَدْ جُنَّ وَالضَّعِيفَا
إِنْ أَيِسَا وَمَنْ يَمُتْ وَالْمَالُ قَدْ ... جُمِّعَ يُقْطَ وَارِثٌ قِسْطَ الْأَمَدْ
وَمَا مِنَ الْأَخْمَاسِ هَذِي الْأَرْبَعَهْ ... يُفَضَّلُ فِي الْمُرْتَزِقِينَ وَرَعَهْ
أَوْ بَعْضَهُ يُصْرَفُ بِاسْتِصْلَاحِ ... فِي الثَّغْرِ وَالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ
وَمَا بِإِيجَافِ الْخُيُولِ يُحْصَلُ ... لِلْمُسْلِمِ إِزَالَ مَنْعٍ مُثْقِلِ
فِي الْحَرْبِ مِثْلَ أَنْ فَقَا أَوْ قَلَعَا ... عَيْنَيْهِ أَوْ لِطَرْفِهِ قَطَعَا
أَوْ أَسَرَهُ لَا عَاقِلٍ وَإِنْ رَمَى ... مِنْ حِصْنٍ أَوْ صَفٍّ إِلَى الْكَافِرِ مَا
يَصْحَبُ مِنْ جَنِيبَةٍ أَمَامَهُ ... وَزِينَةٍ وَمَرْكَبٍ وَلَامَهُ
وَمِنْ ثِيَابٍ وَلِجَامٍ وَاخْذُ ... سَرْجًا وَمَا لِلنَّفَقَاتِ يُتَّخَذْ
لِنَفْسِهِ وَبَدَلٍ عَنْهُ إِذَا ... أَرِقَّ أَوْ فَادَى وَمَا اسْتُحْقِبَ ذَا
وَبَعْدَهُ الْخُمْسُ كَمَا مَرَّ بَسَطْ ... وَمَا الْأَمِيرُ بِاجْتِهَادِهِ شَرَطْ
لِمُتَعَاطِي خَطَرٍ وَلَوْ أَحَدْ ... يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْمُعَدْ
أَوِ الَّذِي يُؤْخَذُ بَعْدَهُ وَمَا ... يَبْقَى مَعَ الْعَقَارِ أَيْضًا قِسْمَا
فِي شَاهِدِ الْحَرْبِ لَهُ وَإِنْ مَرِضْ ... أَوْ نَالَهُ فِي الْحَرْبِ جُرْحٌ أَوْ قَبِضْ
بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ أَوْ خَرَجَا ... مِنْ صَفِّهِ حَيْثُ يَحِيرُ أَرْجَا

من نفس او مال وعضو ورحم
وان يكن بالقتل او تقطع الطرف
ولاضمان بالاخف والاخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم
لا النفس ان يصل عليها مسلم
مع كونه اذ ذاك محقون الدم
قد فعله عنها اذ الم يلزم
ومن راى شخصا لبيته دخل
وبعد امر بالخروج ما امتثل
فضربه وان يمت لم يمتنع
ان لم يكن بدون ذاك يندفع
ومن يعض يضربه ولا اندفع
من عضه الا بنزع فانتزع
فانتثرت اسنانه كانت هدر
كعين من لحرمة امرئ نظر
ببيته من كوة تعمدا
وكان من يرميا به مجردا
ان يخل عن خليلته لمن نظر
وحرم مستورة عن النظر
وعن متاع فرمناها واتكن
بما يخف كالحصاة او طعن
به كعود فانتهت الى العمى
فلا يكون ضامنا من قد رمى

فصل

لو اتلفت بهيمة شيئا فان
تكن اذا سرح من له يد ضمن
لما بليل او نهارا اتلفت
او في طريق ضيق قد وقعت
اولم تكن منها اذا لم يضمنا
لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر رب ذاك المتلف
فان يقصر فالضمان منتف

باب الجدار المائل

اذا ابنى جداره معتد لا

لِفِئَةٍ بِالْقُرْبِ أَوْ فَرَسُهُ ... يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهِ لَا نَفْسُهُ
وَلِأَسِيرٍ عَاشَ ... وَكَافِرٍ ... أَسْلَمَ أَوْ مُحْتَرِفٍ وَتَاجِرٍ
وَلِأَجِيرٍ مَعَ قِتَالٍ لَا الَّذِي ... حَذَلَ وَلِيَخْرُجَ وَلِلْعَبْدِ وَذِي
صِبًى وَلِلْمَرْأَةِ وَالَّذِي إِنْ ... يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ سَهْمُ وَلِيَهِنْ
عَنْ غَيْرِهِ يُعْرَفُ بِالرَّضْخِ إِلَى ... رَأْيِ الْإِمَامِ قَدْرُهُ هَذَا جُعِلَا
وَلِلرُّكُوبِ فَرَسٍ وَلَوْ سِوَى ... مِلْكٍ إِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَ الْقُوَى
ثَلَاثَةً مِنْ أَسْهُمٍ لَا زَائِدًا ... يُعْطَى وَيُعْطَى مَنْ سِوَاهُ وَاحِدًا
شَارَكَ فِي غَنِيمَةٍ السَّرِيَّهْ ... جَيْشَ الْإِمَامِ رَاصِدَ النُّصْرِيَّهْ
بِالْقُرْبِ وَالْكِلَابَ عَدَّا وَزَعُوا ... وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قَسْمٌ أُقْرِعُوا

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

إِنَّ الزَّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لَا ... يَقَعُ مَالُهُ وَكَسْبُ حَلَّا
إِنْ كَانَ لَائِقًا بِهِ لَمْ يَمْنَعْ ... نَفْقَهُ مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ
الثَّانِ مِسْكِينٌ يَقَعُ مَا وُصِفَا ... بِمَوْقِعٍ مِنْ حَاجَةٍ وَمَا كَفَى
لَا مَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ ... بِالْحُكْمِ مِنْ قَرِيبِهِ يُكْفَى الْمُؤَنْ
بِقَوْلِ ذِي كَافِيَ الْعَامِ ... وَحِلْفًا نَدْبًا لِلِاتِّهَامِ
الثَّالِثُ الْعَامِلُ فِيهَا الْأَجْرَ لَهْ ... وَإِنْ يُنَاسِ مِنْ بَيْتِ مَالٍ جُعِلَهْ
كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَسَاعِي ... لِفِقْهِ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَاعِي
أَهْلِ شَهَادَةٍ وَكَالْكَاتِبِ لَا ... قَاضٍ وَوَالٍ بِبَلَدٍ وَإِنْ عَلَا
رَابِعُهَا مُؤَلَّفٌ قَدْ ضَعُفَا ... فِي الدِّينِ بِنِيَّةٍ وَقَوْلُهُ كَفَى
كَذَا شَرِيفٌ بِعَطَاءٍ أَعْلَنَهْ ... بُرْجَى اهْتِدَا أَمْثَالِهِ بِالْبَيِّنَهْ
وَمُتَوَلِّفٌ عَلَى الْجِهَادِ ... لِمَانِعِ الزَّكَاةِ وَالْأَعَادِي
إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ سَهْلَا ... وَقَدْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ جُعِلَا
الْخَامِسُ الرِّقَابُ هُمْ صَحِيحُوا ... كِتَابَةٍ لِعَجْزِهِمْ وَضُحُوحُ

فمال او بملكه قد آذ خلا ... مفترسًا فاتلفا شيئًا حضر
هناك او بملكه بئرًا حفر ... وقد تردى فيه شيء فتلف
فلا ضمان مطلقا فيما عرف ... مالم يكن صيدًا وموضع التلف
بالحرم المكي فالجزا صرف

باب الاشربة

المسكر وغيره تقسم ... فاول القسمين منها يحرم
ولو قليلا اولداء او عطش ... مالم يخف معه الهلاك بالعطش
او غص حال اكله بلقمه ... فتتنفي في الحالتين الحرمه
ثانيهما ان كان نزر خساحرها ... لا الرجس من ماء وبول للظما
او طاهرا فيث ضر يحظر ... او كان ذاك غالبا يستقذر
وحل شرب الماء الخ التغير ... وما عدا المضر والمستقذر
وان تجد ماء طهورا او نجس ... فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد آذا لا ... عقلا كبيض لم يكن حلا لا

باب الاطعمة

يحل اكل كل شيء طاهر ... كنعم وضبع وطائر
والضب والربوع ما عدا البشر ... وما يرى مستقذرا واوذ اضر
وكل ذي ناب ومخلب وما ... في حرمت عليكم قد حرما
وما يرى مستخبثا عند العرب ... وكل ما من الدواب يركب
لا الخيل وامنح كل ما أمرنا

إليه أو سيده إذا أذن
يرق أو أعتق بغرم لا إذا
السادس الغارم إصلاح ذات بين
وغارم لنفسه لا ما تمما
وللضمان حيث عسر عمما
بشاهدين أو بكون الخصم قد
سابع الأصناف سبيل الله ذو
فيتا ولو لم يك ذا فقيرا
والنفقات والسلاح الآخر
لا عاصيا مع عسره ما أوصلا
لا كافر منهم وممسوس برق
وسهم مفقود ولو في بلد
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا
من كل صنف وله التفضيل في
وإن على شخصين يقتصر فلا
والنقل من موضع رب المال
لا يسقط الفرض وفي التكفير
كذا إذا الأصناف جمعا عدموا
أهل الخيام المستحق منهم
نقل لأدنى بلد ذا الأمر
يصرف إلى من دون قدر القمر
كقرية بشرط الانقطاع
والصدقات تسم بالله وفي

صرف ولو قبل حلوله فإن
أتلف قبل عتقه ما أخذا
وإن غنى ولو بنقد كثرا
وإن بدت توبته إن أعدما
وأعطيا قدر وفا دينيهما
صدقه أو استفاض في البلد
تطوع بالغزو ومن لا يأخذ
وفرسا لملك أو أجيرا
ابن السبيل وهو المسافر
مقصده أو أرض مال هو له
ولا نصيبين لوصفي مستحق
لمن بقوا والنقل غير جيد
بعامل وبثلاثة هيا
أحاد صنف إن مزكي يصرف
غرم سوى أقل ما تمولا
في فطرة والمال فيما زكي
يسقط والإيصاء والنذور
في بلد والنقل منه يلزم
من منهم يوجد ثم يحتم
عند الوجوب فإن استقروا
وحكم كل حلة في البر
تميز بالماء والمراعي
أنعام ثم بصغار عرف

بقتله أو عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر
في لحمها بغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر
بنفيه أو علفها بطاهر
وأجرة الحجام والكناس
لا أجرة الرقيا لدفع الباس
ولم يجز لشاهد على الأدا
بل للركوب حيث قاض بعدا

باب الصيد والذبائح

ذو الصيد إما أن يكون أعتلم
بيده أو آلة كالشبكه
فالقطع للرى والحلقوم
ذكاته بالمذبح المعلوم
أو صاده بغوشهم أرساله
أن لم يجد به حياة حل له
أو وجدت لكنها لم تستقر
أو لم يقصر في الذكاة من ذكر
كأن رماه قد سل سكينا معه
فمات فورا أو بعيد منعه
وكاصطياد السهم صيد كلما
من السباع والطيور علما
فكان مع إرساله مسيرا
فزجر أبر زجره لن يأكلا
مكررا حتى يرى معتادا
مع كونه مغريا بما قد صادا
فلو مضى بنفسه أو أرسله
لغير صيد لم يجز أن قتله
ومثل ذاك السهم في الإرسال
فيث أخطا لم يجز بحال
وعلة بقتله فلو فقد
عنه فغاب ثم ميتا وجد

وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ ... أَوْلَى وَفِي قَرِيبِهِ وَالْجَارِ
وَشَهْرِ صَوْمٍ وَالْمُدَيْنُ وَالَّذِي ... لَهُ مُمُونٌ مَا اسْتُجِيبَتْ مِنْهُ ذِي
وَاوْجُهٌ فِي كُلِّ مَا عَنْ ذَا فَضَلْ ... أَصَحُّهَا نَعَمْ إِنِ الضِّيقُ احْتَمَلْ

بَابُ النِّكَاحِ

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَهْ ... وَالْوِتْرِ وَالضُّحَى وَلِلزُّلْفَى هِيَهْ
وَنَفْلِ لَيْلٍ وَسِوَاكٍ فِيهِ ... وَأَنْ يُخَيِّرَ النِّسَاءَ فِيهِ
كَذَا طَلَاقُ امْرَأَةٍ مَرْغُوبَهْ ... لَهُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْ يُجِيبَهْ
مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُشَاوَرَهْ ... وَرَفْعِهِ الْمُنْكَرَ وَالْمُصَابَرَهْ
مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِعَدُوٍّ كُثُرَا ... كَذَا قَضَاءُ دَيْنِ مَيِّتٍ أَعْسَرَا
وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ نَقْلُهَا ... وَفَرْضُهَا وَالْفَرْضِ لَا مَا قَبْلَهَا
عَلَى قَرَابَتِهِ وَالْمَوَالِي ... لَهُمْ وَتَصْوِيتٍ عَلَيْهِ عَالِي
وَأَنْ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ حُجْرَتِهْ ... وَبِاسْمِهِ وَنَزْعِهِ لِلْأُمَّتِهْ
إِلَى الْمُلَاقَاةِ وَبَذْلِ الْمُلْتَمَنْ ... مُسْتَكْثِرًا وَخَائِنَاتِ الْأَعْيُنِ
وَحَبْسِ مَنْ تَقْلَاهُ لِلْعَائِدَةِ ... بِاللَّهِ مِنْهُ وَنِكَاحِ الْأَمَةِ
وَلِلْكِتَابَةِ وَالَّتِي دَخَلْ ... لِغَيْرِهِ قِيلَ وَنَوْمٍ وَبَصَلْ
قُلْتُ وَأَنْ يَكْفِيَ أَبَا الْقَاسِمِ مَنْ ... سُمِّيَ مُحَمَّدًا وَلَوْ هَذَا الزَّمَنْ
وَبِإِبَاحَةِ الْوِصَالِ صَائِمًا ... وَأَخْذِهِ الصَّفِيَّ مِنْ مَغَانِمَا
أَيِ الَّذِي يَخْتَارُ قَبْلَ الْقَسْمِ ... وَخُمُسِ خُمُسٍ فِيهِ وَالْغُنْمِ
وَجَعْلِهِ الْمِيرَاثَ عَنْ صَدَقَهْ ... تَخْفِيفًا أَوْ كَرَاهَةً مُحَقَّقَهْ
وَأَنْ يَكُونَ شَاهِدًا وَقَابِلَهْ ... وَحَاكِمًا لِفَرْعِهِ الزَّاكِي وَلَهْ
وَبِالْحِمَى لِنَفْسِهِ وَبِأَخْذِ ... طَعَامِ ذِي الْحَاجَةِ وَلْيُبْذَلْ لَهُ
وَأَنَّهُ مِمَّنْ يَشَا وَمِنْهُ ... زَوِّجْ مَنْ شِئْتَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ
وَبِالنِّكَاحِ هِبَةً وَأَنْ نَكَحْ ... مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ وَتِسْعٍ فِي الْأَصَحْ
وَدُونَ مَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِي ... وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّحَلُّلِ

أو كان من علو تردى او وقع بحرماه او بنار امتنع لاحيث كانت ضربة لمثله قاتلة فاحكم اذا بحاله ولو رمى فقده نصفين بضربة حل بغير ميتين وكل ما في البحر من حي يحل وان طفا اومات فيه او قتل فان يعش في البر ايضا فامتنع كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحيه

ثم الدماء قد تكون واجبه وقد تكون سنة فالواجبه في الحج او في نذر وفي الاضحيه او التي قد عينت للتضحيه والسنة الاضحية المعلومه وفي عقيقة وفي الوليمه اما الضحايا فليجب لها النعم من ابل وبقر ومن غنم فالجذع الضان كفى اذ يجذع او بعده حول في سواه يشرع كذا ثنى غيره فمن بقر او معز في ثالث الاعوام قر او ابل في سادس فزائد والشاة تكفي مطلقا عن واحد فان تكن من ابل او من بقر فواحد عن سبعة كما استقر وشرطها سلامة ما يخل بلحمها وكل ما منها اكل فتمنع العوراء والعرجاء كذلك العجفاء والجرباء

قُلْتُ وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا إِحْرَامَ فِي التَّلْخِيصِ هٰذَا نُقِلَا
وَكَوْنِهِ بَيْنَ النِّسَا لَا يُجْرِي قَسَمًا كَذَا صَحَّحَهُ الْاِصْطَخْرِي
قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٌ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ يُجِيبُ
وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ وُضُوءٌ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وُضُو
وَبَعْضُ مَا أَكْرَمَهُ اللّٰهُ بِهِ مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ
وَأَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِهِ كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ
وَأَنَّهَا لِلْأَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمْ وَأَنَّ أُمَّةً لَهُ خَيْرُ الْأُمَمْ
وَأَنَّهَا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعْ وَشَرْعُهُ نَاسِخُ كُلِّ مَا شُرِعْ
وَأَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمِ وَمِنْهُ يُسْتَشْفَى بِبَوْلٍ وَدَمِ
أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ أَوَّلُ مَنْ بَابَ الْجِنَانِ يَقْرَعُ

فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِهِ

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِي التَّاهُّبِ أَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ
وَالدِّينِ بِكْرًا بَعُدَتْ وَأَنْ يَرَى وَجْهًا وَكَفَّيْهَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا
إِذَا ارْتَضَاهَا وَهِيَ أَيْضًا تَنْظُرُ وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ يَقْدِرُ
يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالصِّفَةِ بِخُطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخِطْبَةِ
وَمِنْ نِسَاءٍ مَسَّ شَيْءٍ شَعَرِ وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ لِلذِّكْرِ
وَإِنْ أَبِينَ وَلِذَاكَ النَّظَرُ لَا لِاحْتِيَاجٍ كَالْعِلَاجِ يُحْظَرُ
وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهُ تَهَتُّكًا فِي سَوْءَةٍ فَحَلَّلَهُ
وَلَا لِمَسُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَقِنْ لَهَا وَطِفْلٍ لَا مُرَاهِقٍ وَمِنْ
أَمْرَدَ وَالَّا بِغَيْرِ رِبْيَةٍ يَأْلَا مَنْ لَا مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ
كَلِلنِّسَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالَّتِي مَا بَلَغَتْ فِي السِّنِّ حَدَّ الشَّهْوَةِ
لِفَرْجِهَا قُلْتُ الْحِسَانُ جَوَّزَهْ وَالْمُتَوَلِّي مِنْ سِوَى الْمُمَيِّزَهْ
وَلَا مَعَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ وَلَوْ فِي سَوْءَةٍ لٰكِنْ كَرَاهَةً حَكَوْا

والمنع في مريضة أيضا وجب
ان كان كل بينا الا الجرب
وليس فقد قرنها او ضرعها
وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد اليد او الذنب
ومنها بفقد اذنها وجب

فصل

ويندب استسمانها مع كونها
سليمة من نحو كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد
واجزأت في وقتها المحدود
بأن مضى مقدار ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذلك الشروق
الى الغروب آخر التشريق
وان تكون بالنهار تذبح
وأن يكون مسلما من يذبح
وحائض وذو جنون والصبي
احب من ذي الكفر وهو ما أبى
واللبن في مكانها وان يذر
في العشر اخذ ظفره كذا الشعر
وكونه مستقبلا مسميلا
مصليا على النبي اولا
كذا الدعاء بعد بالمأثور
عن النبي بلفظه المشهور
وترك فصل راسها فان ذبح
من القفا عصا بذاك ولشيخ
ونحوه للابل من قيام
والذبح للابقار والاغنام
فالنحر في اللبة دون مين
والذبح تحت مجمع اللحيين

قُلْتُ وَلَا يَغْسِلُ وَلَا يُقَبِّلَا
وَكَالْجَوَابِ خُطْبَةُ الْمُعْتَمَدَهْ
وَلِسِوَى الرَّجْعِيَّةِ التَّعْرِيضُ مَا
أَجَابَ مَنْ يُخْبِرُهَا أَوْ غَيْرُ مَنْ
نُطْقًا وَجَازَ الذِّكْرُ لِلْقِيَاحِ
يَقُولُ زَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ ابْنَتِي
نِكَاحَهَا تَزْوِيجَهَا نَكَحْتُ أَوْ
فِي ذِي خِلَا فَامْثِلْ أَنْكِحْ وَبِمَا
وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى
بِشَرْطِ تَنْجِيزٍ وَإِطْلَاقٍ وَلَا
أَمْرٍ فِي نِكَاحٍ لِاشْهَادَةِ الرِّضَى
لَا الدِّينِ أَوْ حُرِّيَّةٍ فَالْفِسْقُ إِنْ
بِحُجَّةٍ أَوْ بِتَذَكُّرٍ بَطَلْ
لِلسَّيِّدِ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ أَمَهْ
وَبِوَلِيِّ سَيِّدٍ بِالْمَصْلَحَهْ
وَالنُّطْقُ مِنْ سَيِّدَةٍ وَبِجَبْرِ
وَبِوَلِيِّ وَالِدٍ وَإِنْ عَرَضْ
وَبِهِمَا إِذْ بَعْضُهَا يُحَرَّرُ
لِفَقْدِ وَطْءٍ قَبْلُ وَلْزَمَهْ
لَا طِفْلَةٍ وَلَا مِنَ الطِّفْلِ وَمِنْ
يَحْجُرُ وَأَرْبَعًا وَغَيْرَ الْكُفْءِ لَا
وَزَوِّجَا مَجْنُونَةً بِالْمَصْلَحَهْ
ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَ شُورَى الْأَقْرَبِ
مُحَرَّمَهْ وَاحْتِيطَ فِيمَنْ أَشْكَلَا
تَصْرِيحًا امْنَعْ لِأَرِيبِ الْعِدَّهْ
يَحْرُمُ بَلْ ذِي بَعْدَ ذِي إِنْ عِلْمَا
تَجْبُرُ وَالسُّلْطَانُ فِي الَّتِي تَجُنْ
مِنْ خَاطِبٍ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ
تَزَوَّجِ ابْنَكِ وَقِيلَ بَعْدَ لِي
لَفْظُ تَزَوَّجْتُ وَزَوَّجْ وَرَوَوْا
كَانَ بِمَعْنَى هَذِهِ مُتَرْجِمَا
تَحَدِّ يُنْدَبُ أَنْ تَخَلَّلَا
تَنْسَ حُضُورَ سَامِعَيْنِ قُبِلَا
وَلَوْ بِمُسْتُورَيْ عَدَالَةٍ مَضَى
يَعْرِفُهُ بَعْضُ الصَّاحِبَيْنِ أَوْ بَيِّنْ
بِسَيِّدٍ وَفِسْقُ هَذَا مَا نَقَلْ
كَافِرَةٍ لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمَهْ
إِنْ بَلْ مَالًا وَوَلِيٌّ أَنْ يُنَكِّحَهْ
لَا الْعَبْدَ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يُقْهِرُ
عِتْقُ لَهَا جَمِيعِهَا حَالَ الْمَرَضْ
ثُمَّ بِجَدٍّ عَنْ أَبٍ وَيُجْبِرُ
تَزْوِيجَ مَنْ جُنَّتْ لِتَوَقِّ فَهْمَهْ
مَنْ جُنَّ فَرْدَةً يُزَوِّجُهَا إِنْ
مَعِيبَةً وَأَمَةً مَنْ عَقَلَا
وَإِنْ طَرَا بَعْدَ الْبُلُوغِ زَجَّحَهْ
مَجْنُونَةً تَحْتَاجُ ثُمَّ الْعَصَبِ

وكونه للودجين قاطعا
مع قطعه الحلقوم والمرئ معا
وان يكن تخصان كل قد يبح
اضحية الآخرون الاذن صح
واجزأت عن فرضها مع علما
يكون بين القيمتين فيهما

فصل

ويثبت سابع الايام
عقيقة شاتان للغلام
وغيره شاة فقط تفصل
اعضاؤها من غير كسر تحصل
فالرجل تطبخ بنية للقابله
ويطبخ الباقي بحلو قابله
واطعمت للناس كالاضحية
والفقرا اولى بها هديته

فصل

قد كان اهل الجاهلية العرب
لهم امور يجعلونها قرب
بزعمهم وبالدعاوى الكاذبه
كقولهم بحيرة وسائبه
وقولهم وصيلة وحامي
فابطلت بأصدق الكلام
اولها هي التي تكون
لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر الكل ذكر
اذا تشق اذنها وتعتبر
متروكة طول المدا لا تركب
ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما اعتقه مولاه لا
ينفعه بخدمة ولا ولا
او البعير اهله تستتبه
لكل محتاج كتغيض يركبه

لَا الْفَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلِ
لَهُ بِإِذْنِهِ وَحَيَاتِهَا بِلَا
وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي
بِالصَّمْتِ فِي الْبِكْرِ وَيَلْزَمُ الْوَلِي
وَعَتَهُ وَسَفَهٌ وَفِسْقٌ
كَذَلِكَ الْجُنُونُ لَا الْعَمَى وَلَا
وَإِنْ يَغِبْ مِقْدَارَ قَصْرٍ أَوْ جَنَى
مُكَافِئٍ أَوِ الْوَلِيُّ الزَّوْجُ مَعْ
زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ
وَالزَّوْجُ فِي وَكَالَةٍ يُصَرِّحُ
وَاحِدَةً بِشَرْطِ إِذْنِ مَنْ وَلِي
بِمَا هُوَ الْأَقَلُّ مِمَّا عُيِّنَا
يَلْغُو وَمُطْلَقٌ يُسَرَّى وَاحِدُهْ
وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا
كَالْحُكْمِ فِي مَرِيضِ مَوْتٍ قَدْ سَمَحْ
وَمَا نَسِيبَةٌ وَمَنْ لِلْعَرَبِ
أَوْ هَاشِمٍ نُسِبَ أَوْ مَنْ جُنِبَتْ
وَحِرْفَةً دَنِيئَةً وَمَنْ تَعِفْ
وَلَوْ بِفَضْلِ حُصَّ وَالْيَسَارُ
وَجَازَ أَنْ ذِي وَالْوَلِيِّ رَضِيَا
وَقُدِّمَ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ
وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ لِلْبَسِ
إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَإِرْثُ الزَّوْجِ لَوْ
أَعْتَقَ كَالْمَرْأَةِ لَكِنَّ الْوَلِي
لِإِذْنٍ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْثٍ نُزِّلَا
مَحَلَّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاكْتُفِي
إِجَابَةَ الْمُلْتَمَسَاتِ الْعُقَلِ
وَحُلْفُ دِينٍ وَالْقَيِّمِ وَالرِّقِّ
إِعْنَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نُقِلَا
بِالْفَضْلِ لَا الْمُجْبِرِ مِمَّنْ عَيَّنَا
فَقَدِ الْمُسَاوِي أَوْ فِي الْإِحْرَامِ وَقَعْ
وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يُبْعَرِلْ
وَلِاحْتِيَاجِ السَّفِيهِ يُنْكِحُ
وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالْعَكْسُ جَلِي
وَمَهْرِ مِنْ لَاقَتْ وَمَا زَادَهُنَا
وَإِنْ بِدُونِ الْإِذْنِ يُنْكِحُ رَاشِدَهْ
زَوَّجَ عَبْدًا أَمَةً لَهُ هُمَا
بِعِتْقِهَا وَتِلْكَ ثُلْثُ وَنُكِحْ
وَلِقُرَيْشٍ وَإِلَى الْمُطَّلِبِ
عَيْبًا بِهِ الْخِيَارُ هَا هُنَا ثَبَتْ
وَحُرَّةً كُفُوًّا لِغَيْرِ مَنْ وُصِفْ
وَبِحُسْنٍ مَا بِهِ اعْتِبَارُ
بِالْغَيْرِ لَا الْقَاضِي وَبَعْضِ الْأَوْلِيَا
وَبَعْدَهُ الْأَسَنُّ ثُمَّ يُقْرَعُ
فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَإِرْثُ عِرْسٍ
مَاتَتْ وَالْإِنْفَاقُ عَلَى هَذِي نَفَوْا

والثالث الشاة التي قد انتجت
من البطون سبعة وأوجبت
باثنتين اثنين واستقر
في ثامن البطون انثى مع ذكر
قالوا إذا قد وصلت أعالها
فيمنعون ذبحه لأجلها
وذلك الأم للرجال
ولا يجوز للنساء حجاب
وأجريت إذ ذاك جرى الشاة به
فيما لها من الأمور الواجبه
والشاة إن حالت بأنثى فلهم
أو ذكر خصوا به أصنامهم
وإن أتت بالجدي مع أنثاها
يقال أيضا وصلت أعاها
فذبح هذا الجدي للأصنام
ممنع في سائر الأيام
رابعها حمل لا بل يضرب
عشر سنين بعدها لا يقرب
بل نفعهم من ظهره قد حرما
وهو الذي لظهره منهم حمى

باب الايمان

واعلم بأن سائر الأيمان
على اختلاف حكمها نوعان
اما تكون في خصومة تقع
او غيرها تم الذي فيها وقع
اما الدفع وهي من يمنكر
او جلب حق وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي
مع شاهد في المال والمردودة
بعد النكول وهي كالاقرار
خامسها مع شاهدين جاري

وَحَيْثُ لَا يُعْلَمُ سَبْقٌ يَبْطُلُ
سَابِقُ ذَيْنِ فَالنِّكَاحُ لِلَّذِي
لِوَاحِدٍ فَهْيَ لِغَيْرٍ تُفْسَمُ
مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ لِلْأَبَدْ
عُمُومَةٍ وَوَلَدِ الْخُؤُولَهْ
وَغَيْرِهَا لَا وَلَدِ الزِّنَا لِأَبْ
وَأُمِّ أَحْفَادٍ وَجَدَّةٍ الْوَلَدْ
أَوْ حُرِمَتْ أُصُولُهُ فُصُولُهْ
أَوَّلُ فَصْلٍ سَائِرُ الْأُصُولِ
أُصُولُ زَوْجَةٍ وَإِنْ غَشِيهَا
بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةِ الْوَاطِي كَمَا
وَالْمَهْرُ فِي شُبْهَتِهَا دُونَ الَّتِي
وَمُحْرِمُ الشَّخْصِ يَعُدُّ وَاتِ
وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ لَا يَحِلْ
وَلَوْ بِهِ أُخْتَانِ صَحَّ فِي الْأُخَرْ
وَجَدَّتْ بَيْنَ ذِي وَذِي مُحَرَّمَا
فَإِنْ تَبِنْ سَابِقَةٌ أَوِ اشْتَرَى
أَوْ بِكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ تُبِحْ
أُنْثَى وَبِنْتَ زَوْجِهَا أَوْ أُمَّهُ
إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَمْ تَجْمَعَا
أَوْلَا وَثِنْتَيْنِ عَلَى الرَّقِيقِ
بِعِتْقِهِ قُلْتُ وَوُجْدَانُ الصَّدَقْ
مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّ لَا

وَتِلْكَ إِنْ تَحْلِفْ بِأَنِّي أَجْهَلُ
بِحَلِفْ بِالْبَتِّ وَإِنْ يُقِرَّ ذِي
وَبِنَكُولِهَا وَرَدٍّ تَغْرَمُ
تَحْرُمُ مَنْ لَا دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدْ
كَالْبِنْتِ يَنْفِيهَا مِنَ الدُّخُولَهْ
وَأُمِّ عَمٍّ وَأَخٍ لَا مِنْ نَسَبْ
وَأُخْتِ أَوْلَادٍ مِنَ الرَّضَاعِ قَدْ
فُصُولُ أَدْنَى مَنْ هُمُ أُصُولُهْ
وَزَوْجَةُ الْأُصُولِ وَالْفُصُولِ
فُصُولُهَا أَيْضًا وَمَنْ وَطِيهَا
فِي عِدَّةٍ وَفِي انْتِسَابٍ فِيهِمَا
يُزْنَى بِهَا أَوْ لِيُسْتَ كَالزَّوْجَهْ
إِنْ تُشْتَبَهْ صِرْنَ مُحَرَّمَاتِ
جَمْعُ ثَلَاثٍ وَهْوَ فِي عَقْدٍ بَطَلْ
وَاثْنَيْنِ آيَةَ تُفْرَضُ ذُكِرْ
نِكَاحًا أَوْ وَطْئًا بِمِلْكٍ أَوْهُمَا
أَوْ بِزَوَالِ الْمِلْكِ تَحْرِيمٌ طَرَا
أُخْرَى لَهُ وَلَا يُلَامُ مَنْ نَكَحْ
وَخُصِّصَتْ مَمْلُوكَةٌ بِالْحُرْمَهْ
وَمَنْ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ بِمُجْمَعَا
فِي الثَّانِيَهْ لَا ذِي مَعَ التَّعْلِيقِ
شَرْطٌ إِلَى إِيلَاجِ قَدْرِ الْحَشَفَهْ
فِي شُبْهَةٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ مَثَلَا

وملكه

فِي سَبْعَةٍ فِي رَدِّ عَيْبٍ قَهْرِي
وَبَعْدَ دَعْوَى عُنَّةٍ وَعُسْرِ
وَجُرْحِ عُضْوٍ بَاطِنٍ وَفِي الَّتِي
عَلَى عَدِيمٍ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتِ
وَنَحْوِ انْتِ طَالِقٌ فِي أَمْسِ
وَقَالَ لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا نُفِّسِي
أَمَّا الَّتِي تَجْرِي بِلَا حُضُورِهِ
فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَهْ
لِغْوُ الْيَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللَّهِ
مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ
وَلَا انْعِقَادَ فِيهِمَا وَالْمُنْعَقِدْ
هُوَ الْيَمِينُ بِاخْتِيَارٍ إِنْ قُصِدْ
فَإِنْ يَكُنْ كَذَا بِأَعْلَى شَيْءٍ سَلَفْ
فَهُوَ الْغُمُوسُ مُوبِقٌ لِمَنْ حَلَفْ

فَصْلٌ

وَالْحَلْفُ الْمَقْرُونُ فِي انْشَائِهِ
بِاللَّهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ
كَذَا بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ
كَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ أَوْ آيَاتِهِ
أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نَذْرِ الْعَقَبْ
وَهُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبْ
عَلَّقَهَا فِي نَذْرِهِ لَهَا عَلَى
حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلَا
وَوَاجِبٌ فِي النَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يُبَرّ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرْ
وَأَرْبَعٌ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلِفْ
وَاوٌ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفْ
وَحَيْثُ قَالَ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَا
أَوْ حَرْفُ الْقَسَمِ مُطْلَقًا فَقَدْ كَفَى
وَصِيغَةُ الْيَمِينِ نَحْوُ أَقْسِمُ
أَقْسَمْتُ أَوْ عَزَمْتُ ثُمَّ أَعْزِمُ

وَمِلْكُهُ وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِي
بَدَأَ أَوْ لَوْ بَعْضًا وَلَوْ كَانَ الَّذِي
بِهِ كَانَ يَقُولُ إِنْ نَكَحْتُكِ
ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هٰذَا يَجْرِي
وَبَدْؤُهُ لِأَمَةٍ لَوْ حُرَّهْ
وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ مَنْ بَاقَلْ
وَلَا الَّتِي عَابَتْ بَعِيدًا وَالَّتِي
وَلَوْ تَسَرِّيًا وَمُسْلِمٌ مَلَكْ
دُونَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الْوَثَنْ
حُرٌّ أَوِ الْحِلِّ وَغَيْرِ الْحِلِّ
وَحُرِّ بَعْضٍ كَالرَّقِيقِ لَوْ جَمَعْ
وَأَمَةُ الْكِتَابِ دُونَ مُسْلِمَهْ
وَإِنَّمَا حَلَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ
قَدْ أَمَنَ الْأَوَّلُ مِنْ آبَائِهَا
أَوِ الَّتِي تُعْزَى لِإِسْرَائِيلِ
وَثَنِّ أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ لَهْ
وَحَرُمَتْ صَابِئَةٌ وَسَامِرَهْ
وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقَرَّرَهْ
وَالزَّوْجُ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعْ
وَبَعْدَهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قِفْ
وَلَوْ بِغَصْبٍ لِلذِّمِّيَّيْنِ أَوْ
وَلَوْ صَحِيحًا أَفْسَدُوا الْمُصَاهَرَهْ
كَذَا الْمُسَمَّى وَلِفَاسِدٍ قُضِي

كَاتِبُهُ وَفَرْعُهُ لِلْحُرِّ ذِي
يَنْكِحُهَا عَلَقَ سَبْقَ عِتْقِ ذِي
بِصِحَّةٍ فَقَبْلَهُ أَعْتَقْتُكِ
وَأَمَتَيْنِ حَرَّمُوا لِلْحُرِّ
حَصَّلَ أَوْلَهُ عَلَيْهَا قَدَرَهْ
مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ قِنَّةً لَا ذِي أَجَلْ
غَالَتْ وَرِثْنَا وَبِأَمْرِ الْعِتْقِ
ذَاتِ كِتَابٍ قُلْ يَجُوزُ الْوَطْءُ لَكْ
وَحُرَّةٍ وَأَمَةٍ إِنْ يَجْمَعَنْ
يَصِحُّ فِي الْأُولَى بِمَهْرِ الْمِثْلِ
لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَمَّا امْتَنَعْ
لِلَّذِي الْكِتَابِ فَلَنَا مُحَرَّمَهْ
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُعْلَمَنْ
مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ بِأَنْبِيَائِهَا
مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ لَا إِلَى التَّعْطِيلِ
وَقَرَّرُوا هٰذَا وَلَا مُسْتَقِلَّهْ
خَالَفَتِ الْأُصُولَ وَهِيَ مُهْدَرَهْ
وَرِدَّةٌ وَسَبْقُ إِسْلَامِ الْمُرَهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ كِتَابٍ يَرْفَعْ
ثُمَّ نِكَاحُ الْكُفْرِ بِالصِّحَّةِ صِفْ
كَانَ مُؤَقَّتًا وَتَابِيدًا رَأَوْا
يُثْبِتُهَا كَذَا طَلَاقُ الْكَافِرَهْ
بِمَهْرِ مِثْلٍ قِسْطَ مَا لَمْ يُقْبَضِ

حلفت او احلف بالله اشتهر
تصحيحها مالم يرد بها الحجر
امّا اذا لم يذكر الله ولا
أتى بوصف من صفاته فلا

فصل

حكم اليمين بانحلالها بفعل
كذاك باستثنائه الذي اتصل
ومن راى بعد اليمين خيرته
خيرًا أتى ما يقتضي تخييره
ثم ليكفر عن يمينه وما
عدا الصيام جائز أن يقدما
وكل من على تزوج على
زوجته او تركه قد استلى
فباشر التزوج الذي ذكر
في عدة رجعية منه يبر
في اول الحالين وهو المثبت
والحنث في الثاني وفاقا ثبت
ومن يقل والله لا أساكن
او قال لا أسكن وهو ساكن
او قال لا البس وهو لابس
او قال لا أجلس وهو جالس
او قال لا اركب وهو راكب
فحنثه ان استدام واجب
وان يقل في ثمرة بفيه لا
أخرجها ولا اكون آكلا
ولا اكون ممسكا لها يبر
باكل بعض عاجلا حيث افتقر
او قال لا آكلها فاذ دخلت
في غيرها وبعد اكل فضلت
واحدة فحنثه قد استقر
وان يحنث نفسه فهو الورع

فصل

لو قال لا آكل بسرا فعدك الى دقيق او سويق فأكل او قال لا اكل لحما فاكل شحما بغير الظهر والجنب حصل اليمين او الحلف على غير النعم والصيد والخيل وطير فاغلم او قال تمرا فتناول الرطب وعكسه كذا الزبيب والعنب او قال لا آكل دسما فاتقل لا كله زبدا وجبنا استقل او قال لا اكل خبزا فضرب بماء فذاب فيه وشرب او قال لا اشرب من سويق فاكله بالاكل او بالذوق او قال ان فعلت كذا لن أكلمنا زيدا بحال ثم بعد سلمنا على أناس وهو فيهم ونوى به بسواه حيث خصص النوى او كتاب او رسول كلمنا لا حنث في جميع ما تقدما وان يقل لا آكل الرؤس لم يحنث بها ان لم تكن من النعم ولم يكن من بلدة بها الفرد بيع الرؤس عادة من الجسد

باب النذر

ولا يصح النذر الا في قربة لم تتعين كصلاة تستحب فلو جرى نذر يحج في سنة بعينها فواجب ان أمكنه فان توانى فيه او تمرضا او اخطأ الطريق او نسي قضى

بقيمة قلت وفي المثلي واتحد الجنس اعتبر بالقدر لا للتي قد فوضت واعتقدوا لو طلق الاختين او رقيقه ثم الجميع اسلموا فليس له وان جميعا اسلموا او سبقا فخيرة الاختين والحرة لا قرر لا ان قارن الذي فسد واليسر او امن الزنى في الامة وحكمنا بالحق ان خصم رضي تقريره لو صار كل مهتدي ولا لمن قد عوهدا واختارا وعدة الشبهة لا في الردة من اخوات واماء وصيفت والبنت لا لدا خل بالام قد وحرة ذات كتاب قدمت ان تمت الحرة وهي مسلمه نكاح ذي ادفع وكحرة تعد وبعد دين تدفع المؤخره فها هنا الحاوي من المتابعي فالاعتبار فيه بالتمام لا الغير والزوج فذي العتيقه فحكمها في حق من سواها

إذ افرضناه من المالي لا قيمة كنصف زق خمر بأن نفى مهرها يؤيد وحرة مثلثا تطليقه نكاح احدى لم تكن محللة او ثان ثم بالثلاث طلقا ينكح بلا محلل ان دخلا به سوى الطاري اسلام احد وان طرا الاسلام من هذا وفي حتم فقررنا نكاحا يقتضي لا الحكم بالانفاق حال المفسد ولو في الاحرام هما قد صارا اربع زوجات له وفرده لبأسه عن حرة تخلفت تعينت والام بالبنت تصد او التي في عدة قد اسلمت او في ارتداد ثم تسلم الامه معتقة من قبل اسلام احد عن عتقها قلت وشيخي خيره سهوا الوجيز والامام الرافعي من عتقت والزوج في الاسلام كانت زمان اجتمعا رقيقه وحقها حكم الامام صناها

والعبد

وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَبِالْحُرِّ الْتَحَقْ ... فِيمَا إِذَا مِنْ قَبْلِ مَا اهْتَدَى عَتَقْ
أَوْ قَبْلَ عِتْقٍ صَارَ ذَا إِيمَانِ ... وَمَعَهُ مَا أَسْلَمَتْ ثِنْتَانِ
وَمَعَهُ إِنْ أَسْلَمَتْ اثْنَتَانِ ... ثُمَّ يُحَرِّرُ وَتَعَيَّنَانِ
إِنْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ لَا إِذَا ... تَأَخَّرَ الْحُرَّةُ عَنْ هٰذَا وَذَا
ثُمَّ طَلَاقُهُ وَلَوْ مُعَلَّقَا ... لَا إِنْ يُعَلِّقِ اخْتِيَارًا مُطْلَقَا
وَالْفَسْخُ إِنْ فَسَّرَ بِالسَّرَاحِ ... تَعْيِينُهُ هَا يَتِكَ لِلنِّكَاحِ
لَا الْوَطْءُ وَالْإِيلَاءُ وَالظِّهَارُ ... وَجَازَ أَنْ يَحْصُرَ مَنْ يَخْتَارُ
فِي بَعْضِهِنَّ وَاخْتِيَارَ اللَّاتِي ... قَدِ اهْتَدَيْنَ وَالْكِنَايَاتِ
لَهُ وَلِلْفِرَاقِ عُبَّادَ الصُّوَرْ ... وَاحْبِسْ لِيَخْتَارَ وَعَزِّرْ إِنْ أَصَرْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ فَكُلُّ ... تَعْتَدُّ الْأَقْصَى قُلْتُ إِذْ لَا حَمْلَ
وَوُقِفَ الْإِرْثُ إِلَى الصُّلْحِ وَمَعْ ... تَفَاوُتٍ يَجُوزُ لَا إِذَا وَقَعْ
عَلَى سِوَى الْإِرْثِ كَمَنْ أَحَدَى النِّسَا ... طَلَّقَ بِالتَّعْيِينِ ثُمَّ التَبَسَا
لَا إِنْ يُطَلِّقْ ثُمَّ تَلْبِسْ مَنْ هِيَهْ ... إِحْدَى الْكِنَايَةِ وَالْمُتَدِيَهْ
أَوْ أَرْبَعٌ مِنَ الْكِنَايَاتِ قَدْ ... تَخَلَّفَتْ وَالنَّفَقَاتِ لَا مَدَدْ
تَقَدُّمٌ تَأَخُّرٌ لَا التَّأَخُّرِ ... وَرِدَّةِ الْأُنْثَى خِلَافَ الذَّكَرِ

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامٍ أُخَرَ

وَبِالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصْ ... خَيِّرْ وَبِالْحَبِّ وَلَوْ بِهَا نَقَصْ
وَعُنَّةٍ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ وَقَرَنْ ... وَرَتَقٍ وَإِنْ طَرَا لَا مَا اقْتَرَنْ
بِالْعَقْدِ عِلْمُهُ وَلَا مِنْ بَعْدِ مَا ... زَالَ وَمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ عُلِمَا
وَلِلْوَلِيِّ بِالَّذِي عَمَّ إِذَا ... قَارَنَهُ كَمَنْعِ تَزْوِيجٍ بِذَا
وَبَعْدَ وَطْءٍ وَالْمُسَمَّى إِنْ طَرَا ... مِنْ بَعْدِهِ كَرِدَّةٍ وَخَيِّرَا
بِخُلْفِ شَرْطِ نَسَبٍ وَسَلِّمِ ... وَضِدِّ رِقٍّ لَا بِخُلْفِ الزَّعْمِ
وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ ذُو نَسَبْ ... حُرٌّ وَلِلسَّيِّدِ حَتَّى أَصْلٍ أَبَبْ

لكنه ان صدّه الأعداء عن فعله لم يلزم القضاء كنذره اضحية عينها فمال موت بينه وبينها وان جرى بصوم عام عينه فصومه حتم كما قد بيّنه لا نحو عيد مطلقا ولا قضا ومثله شهر الصيام في القضا او صوم يوم فيه زيد يقدم فجائز وصومه محتم وحيث فات فالقضاء قد لزم او جاء ليلا فاعلا له علم فان يقل يوم القدوم سرمدا فواجب صيامه مؤبدا ان لم يكن موافقا لما مضى مما نهى عن صومه ولا قضا

باب آداب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب ... ساكن قلب لا بمسجد ندب
وفعله ان شهد الجنايتزا ... او عاد مرضانا يعد جائزا
كماله ان يحضر الولائما ... او يترك الجميع تركا دائما
وان يجي مقدما للمحتاج ... ونحوه لاوقت الاحتياج
وان راى خصمين قد تقدما ... اليه يسكت او يقل تكلما
او مدعين في الدعاوى ازدحما ... فمن يكون سابقا يقدم
عنهم بدعوى غالبا فان وجد ... من واحد منهم خصاما بلدد

قِيمَتُهُ يَوْمَ وِلَادَةٍ مَتَى
وَبِجِنَايَةٍ فَعُشْرُ الْقِيمَهْ
وَذَا وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ قَبْلِ
وَعَادَ إِنْ يَغْرَمْ بِهَا عَلَى الَّذِي
إِنْ عَتَقَتْ وَاحْصُرْهُ فِيمَنْ عَقَدَا
وَعِتْقُ كُلِّ الْعِبْرِ لَا عَنْ ذِي مَرَضْ
زَوْجٌ بِرِقٍّ مُرْسَلًا إِنْ عَتَقَا
رَجْعِيًّا أَوْ إِسْلَامُهُ تَخَلَّفَا
دُونَ إِجَازَةٍ وَلِلصَّبِيَّهْ
لَا لِلْوَلِيِّ وَجُعْلِ عِتْقٍ وَالْخِيَارْ
إِنْ حَلَفَتْ عُذْرٌ وَلَوْ يَعْرِفُ
فَسَنَةٌ إِنْ طَلَبَتْهُ أُمْهِلَا
يُطْلَبُ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يَعْزِلْ
هُذَا وَلَوْ سَافَرَ وَاسْتَقْصَتَا
قُلْتُ الرِّضَى أَثْنَاءَهَا وَقَبْلَهَا
كَالْحُكْمِ لَوْ أَسْقَطَ الِاسْتِشْفَاعُ
وَلَوْ يُطَلِّقْكَ ثُمَّ رَاجَعَا
لَا إِنْ يُجَدِّدْهُ وَصَدِّقْ مَنْ جَحَدْ
وَلَمْ يُلَاءِ بِهَا وَلَا فِي الْعُنَّةِ
لَا إِنْ أَتَتْ لِعُذْرَةٍ بِأَرْبَعِ
فَإِنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي الْحَلِفِ
رُجُوعُ مُودَعٍ عَلَى مَنْ أَوْدَعَا
ذَا كُلَّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي

حَيًّا بَدَا لَا بِالْخُرُوجِ مَيِّتَا
مِنْ أَمَةٍ لِسَيِّدٍ مَغْرُورَهْ
فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ
قَدْ عُرِّلَا بِالْمَهْرِ بَلْ إِنْ تَكُ ذِي
عَلَيْهِ وَالْعَاقِدِ إِلَّا السَّيِّدَا
وَتِلْكَ ثُلْثُ الْمَالِ قَبْلَمَا اسْتَقَضْ
مِنْ قَبْلِ فَسْخِهَا وَلَوْ قَدْ طَلَّقَا
وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ إِلَيْهِمَا كَفَى
وَمَنْ تُعَنَّ عَقِبَ الْأَهْلِيَّهْ
بِالْعِتْقِ لَا بِالْعَيْبِ أَوْ عَلَى الْبِدَارْ
بِعُنَّةٍ أَوْ بَعْدَ رَدٍّ تَحْلِفُ
فَإِنْ لِنَفْيِ عُنَّةٍ يَحْلِفُ فَلَا
تُرْفَعُ لِقَاضٍ وَبِفَسْخٍ تَسْتَقِلْ
فِي غَيْرِ ذَا النِّكَاحِ لَا إِنْ تَرْضَى
عَلَى الْأَصَحِّ غَيْرُ مُسْقِطٍ لَهَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْرِيَ الِابْتِيَاعُ
صَوَّرْ بِمَا وَغَيْرِ مَأْتِيٍّ وَاقِعَا
جِمَاعَهَا لَا إِنْ أَتَتْهُ بِوَلَدْ
وَلَا فِي الْإِيلَاءِ فَقَوْلُ الْمُثْبِتِ
أَوْ طَلَبَ ارْتِجَاعَهَا كَالْمُودَعِ
وَالْمُسْتَحَقُّ إِنْ يُغَرِّمْهُ نُفِي
وَمِثْلُ دَارٍ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ادَّعَى
بِأَنَّهَا بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ

نهاه عن خصامه المذكور
فإن يعد جازاه بالتعزير
وشاور الاحبار اهل العلم
ولا يقلد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا
عقوبة لله ما مضى ابدا

فصل

ان يخط في حكم يجب ان ينقضا
فان تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعده في المستقبل
من غير نقض الاجتهاد الأول
والجرح والتعديل ان لم يحصلا
من شاهدي عدل فقولين نقلا
كذلك الترجمة التي تقع
ما سوى عدلين ليست تسمع
ثم الشهود حيث ما ان يكملوا
وارتاب فيهم فرقوا وليسألوا
وليكتف في التعديل هذا العدد
مع علم باطن الشهود قبلك
وينبغي كون الذي قد عدلا
وكاتب القاضي ومن قد جعلا
صاحب رأي الحاكم المذكور
متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا
يفتحها حتى يراه اولا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد
مع شاهدي عدل والا فالرد

باب القسمة

واجرة القسام حيث يقسم
في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركاء بعده كل بحصص
بقدر ما يأخذه من الحصص

قد ذكرها سهمه ان يبع
مفتقر حجة والبعل
والدبر مثل القبل في الاتيان
وفيئة الايلا ونفي العنة
وبجماع امة الفرع وجب
وصندرق ولد لا قيمته
بالملك بالقيمة لا ان تستحق
ولو وطى الجارية المشتركة
وليس للبسر وحر ولد
وليهبي فرعه مستمتعا
واستين شوهاء وتزويج امه
ان شق صبر او يخاف العنتا
ولو عجوز نحته او رتقا
والمهر مهما يتعين تبعا
بالموت وانفساخ وبالطلاق
والعصبات قدمت فالادنى
وبالنهار استخدم السيد من
واخذها للزوج ليلا لا في
ومهرها لسيد فان دخل
من قبله ومسقط من قبله
كوطء اصل امة زوجها
وان تمت ولو بقتل الاجنبي
وان يبعها سيد او يعتق

من ثالث فالثاني في التشفع
كل تمتع له والعزل
لا الحل والتحليل والاحصان
والاذن نطقا وافتراش القنة
مهر وتعزير ويثبت النسب
وثبتت لاصله امتيته
للابن من قبل او الوالد رق
يثبت فيما الفرع منها ملكه
وبعضه في العسر في القول الاسد
اقربهم فوارث فورزعا
لاصله الحر الذي قد عدمه
بقوله بلا يمين ثبتا
او طفلة ان احتياج يبقى
تعيينه وجدد المستمتعا
والخلع والعتق بعذر كالشقاق
وباستواء ان يضق اقرعنا
زوجها والزوج لم يتفق اذن
غير ولو صاحبة احتراف
سلمه ويسترد ما بذل
ردتها كقتلها وقتله
من ابنه من قبل ان اولجها
وحرة لنفسها فليجب
او وطها او وصى بمهرها بقي

فان اراد والقسم الاواحدا
وكان حظ من اراد زائدا
من غيره وكان بعد ينتفع
به اجيب ثم عكسه امتنع
وقسمه بقرعة كما عرف
على اقل الا نصبا ان يختلف
ولا يجوز كونه مفرقا
نصيب شخص لم يره تفرقا
ولا لشخص اخذ شغل الدار
ومن سواه العلو بالاجبار

فصل

اذا ادعى بعض على بعض غلط
في القسم جبرا او باجزاء فقط
فليحلف الذي عليه يدعى
ان لم يقم بينة من ادعى
فان يقما اولا او حلفا
بعد نكول حصمه عنها كفى
وتنقض القسمة بعد ذين
كنقضها في تركة بدين
او استحق بعض مقسوم هوا
معين مع كونه غير سوى
نقضتها حيثما حيثما والا
نقضتها في البعض مستقلا
والمنع في الاجبار قد تحققا
في قسم صنفين سواه مطلقا
وهكذا مع صفة ان يشترط
كل لشخص واحد منهم فقط
وصح في مقول نوع وحجر
وعرها تلا صفت مع الصغر

باب الشهادات

انواعها في سبعة تفصل
بحسب ما فيه الشهود تقبل

نِكَاحُ هٰذِهِ وَمَهْرُ اَصْدَقَهْ ... لِبَائِعٍ وَمُعْتِقٍ وَمُعْتَقَهْ
وَحَبْسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِاَحَدْ ... وَمَهْرُ مِثْلٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ
لِمُشْتَرِيهَا اَنْ يَطَأَ بَعْدَ الشِّرَى ... وَبَائِعٍ اِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَى
وَاشْتُرِطَ الْقَبُولُ فِي اَعْتَقْتُكِ ... لِتَنْكِحِينِي لَا اِذَا الْفَتْحُ حُكِي
وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ لَا الْوَفَا وَلَا ... يُصْدِقُهَا قِيمَتَهَا مَا جُهِلَا
وَالْمَهْرُ وَالْاِنْفَاقُ لَيْسَ يَضْمَنُ ... سَيِّدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ
كَالْاَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ ... مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ اَذِنْ
وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطْيِهَا ... فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدٌّ نُفِيَا
وَاِنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ سَافِرْ مَعِي ... اَوْ اَمَةٍ زَوِّجْهَا لَمْ يُسْمَعِ
وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَعْضَ الْبَعْلِ ... مُنْفَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ
وَقَبْلَ وَطْءٍ مَهْرُهَا يَسْقُطُ لَا ... اِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لَا دَخَلَا
قُلْتُ فَنِصْفُ مَهْرِهَذِي اَسْقِطِ ... وَلَيْسَ شَيْءٌ سَاقِطًا اِذَا وُطِي
وَبَعْدَ وَطْءٍ اِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَحّ ... اِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ فَرْعٌ لَوْ نَكَحْ
مِلْكُ مُوَرِّثٍ لَهُ ثُمَّ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ وَبَعْضُهَا اِرْثًا مَلَكْ
مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ ... تَرِكَةً وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُ
وَمَحْرَمِيَّةٌ وَلَا عُذْرَ اَدَّعَتْ ... رَاضِيَةٌ نُطْقًا بِهَا مَا سُمِعَتْ
وَالزَّوْجُ مَهْمَا اُجِيرَتْ فَلْيَحْلِفِ ... عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ
قُلْتُ تَرَى تَحْلِيفَ هٰذَا الْبَعْوِي ... وَالْمُتَوَلِّي وَعَنِ الْجُلِّ رُوِي
وَاِنْ تُمَكِّنْهُ وَزُوِّجَتْ وَلَمْ ... تَرْضَ يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَى التَّمْكِينُ ثُمّ
وَبِاِدِّعَا الْجُنُونِ وَالْجَبِّ لَدَى ... عَقْدٍ عَهِدْنَا ذَاكَ اَوْ مَا عُهِدَا
اَوِ الصَّبِي اَوْ عُقْدَةِ الْوَكِيلِ فِي ... اِحْرَامِ مَنْ وَكَّلَ زَوِّجَا حَلِفْ

بَابُ الصَّدَاقِ

كَالثَّمَنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلْعِرْسِ ... بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ

فَشَاهِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي
شَهْرِ الصِّيَامِ بِاعْتِبَارِهِ يَفِي
وَشَاهِدٍ مَعَ الْيَمِينِ قَالُوا
فِي الْمَالِ اَوْ مَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ
وَشَاهِدٍ مَعَ مُرْضِعَتَيْنِ يُطْلَبُ
فِي الْمَالِ اَوْ مَا فِي النِّسَا يَغْلِبُ
وَشَاهِدَانِ فِي بُيُوتِ الزِّنَا اسْتَقَرّ
وَشَاهِدَانِ مَعْ يَمِينٍ فِي صُوَرْ
سَبْعٍ مَفَتْ بِالْقَرْبِ فِي الْاَيْمَانِ
وَاَوْجَبُوا اَرْبَعَةً فِي الزِّنَا
وَالْوَطْءُ لِلدَّوَابِّ وَالْاَمْوَاتِ
مِثْلُ الزِّنَا الْمَذْكُورِ فِي الْاِثْبَاتِ
وَاَرْبَعٌ مِنَ النِّسَا بِهَا اسْتَقَلّ
بِهِ النِّسَاءُ غَالِبًا نَحْوَ الْحَبَلْ
وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا
اَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِهِمْ لَنْ يَحْكُمَا
اَوْ بَعْدَهُ فَلْيَغْرَمُوا فِي الْحَالِ
مَا فَوَّتُوا بِهِمَا مِنَ الْاَمْوَالِ
كَالْفَسْخِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ
وَالْقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالْاِعْتَاقِ
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّهْ
وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ الْمَرْضِيَّهْ
وَالنُّطْقُ اَيْضًا ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرْ
كَذَا انْتِفَا تَعَقُّلٍ وَلْتُعْتَبَرْ
مُرُوءَةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ
بِمَا بِهِ اَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
مُحَافِظًا بِحَسَبِ الْاِمْكَانِ

فَصْلٌ

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ
شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى شَهَادَهْ

وَلِوَلِيِّ غَيْرِهَا الْحَبْسُ اِلَى
وَفِي النِّزَاعِ فَلَدَى اَمِينِ
وَمَنْ يُبَادِرْ يُجْبَرُ الثَّانِي وَمَعْ
لَاهِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلْتُمْهَلْ اِلَى
غَيْرُ وَاَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ
وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُحَرَّمَا
وَمُوجِبُ فَسَادِهِ بِحَيْثُ لَمْ
وَالْحُرُّ اَوْ يَعْقِدُ دُونَ الْاِذْنِ
بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الْاِبْنِ اَوْ عَقْدُ
جَهْلِهِ وَلَوْ بِاِذْنٍ سَبَقَا
وَاَنَّ لِلْوَلِيِّ اَلْفًا اَوْ عَلَى
مِثْلِ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضْ
كَذَا تَعَدُّرٌ كَمَا لَوْ اَصْدَقَا
قُلْتُ وَشَرْطُهُ الطَّلَاقُ الْبَائِنَا
مَهْرُ الْمِثْلِ مُفْسِدُ النِّكَاحِ
وَشَرْطُ اَنَّ الْعِرْسَ لَا تَحِلُّ
وَدُونَ مَأْمُورٍ وَمَهْرُ الْمِثْلِ اِنْ
عَبْدٍ لَهُ بِالْعَبْدِ اَوْ اَنْ يَجْعَلَنْ
وَاَنْ يُزَوِّجَ اَمَةً مِنْ غَيْرِ مَا
اَوْ قَالَتِ الرَّشِيدُ زَوِّجْنِي بِلَا
اَوْ نَكَحَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ
فَمَهْرُ مِثْلٍ بِدُخُولٍ وَجَبَا
مِنْ زَوْجِهَا الْفَرْضُ وَحَبْسُ النَّفْسِ
تَسْلِيمِهِ اِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا
يُوضَعُ فَالتَّسْلِيمُ بِالتَّمَكُّنِ
مَنْعٍ سِوَى مُبَادِرٍ اِنْ شَارَجَعْ
طَوْقٍ وَتَنْظِيفٍ وَالِاسْتِحْدَادِ لَا
تُمْهَلُهَا اِلَى الْجَهَازِ وَالسِّمَنْ
مُقَرَّرٌ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا
يُمْلَكُ كَمَغْصُوبٍ وَخَمْرَةٍ وَدَمْ
بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلِابْنِ
بِاُمِّ الِابْنِ اَوْ بِمَا شِئْتَ وَقَدْ
اَوْ شَرْطَ الْخِيَارِ رَفِيعًا اَصْدَقَا
اَنْ اُعْطِيَ الْوَلِيَّ اَلْفًا مَثَلَا
لِامْرَاَتَيْنِ اَوْ لِنِسَاءٍ بِعِوَضْ
تَعْلِيمُهَا الْقُرْاٰنَ ثُمَّ افْتَرَقَا
غَيْرُ مُسَاعِدٍ عَلَيْهِ هَاهُنَا
شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ وَالسَّرَاحِ
وَشَرْطُهَا اَنْ لَا يُطَاهَا الْبَعْلُ
تُطْلَقُ كَاَنْ يُزَوِّجَ الْحُرَّةَ مِنْ
بُضْعًا صَدَاقًا وَلْيَجِبْ مَهْرُ الْعَلَنْ
صَدَاقٍ اَوْ بِالْمَهْرِ مَا تَكَلَّمَا
مَهْرٍ فَيَنْفِي مَهْرَهَا اَوْ اَهْمَلَا
اَوْ غَيْرَ نَقْدِ ذٰلِكَ الْمَحَلِّ
فِي يَوْمِ عَقْدٍ وَلَهَا اَنْ تَطْلُبَا
لَهُ وَلِلتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْمَسِّ

فيما عدا عقوبة الرجم ومثلها شهادة الاحصان ولم يقولوا باشتراط اثنين لكل واحد من الاصلين بل تكفي بان يكون اثنان على كلا الاصلين بشهادات ولم تجز من سيد لعبده ولا لاصل شاهد وولده لكنها مقبولة عليهما بل منهما صحت على ابيهما بقذفه امها وفرقته ضرتها وان تكن بعصمته وصحت من احد الزوجين لزوجة واحد الاخوين وحيث ردت لقيام مانع فزال صحت بعد ذلك المانع مالم يكن عند الاداء متهم فلم يجز قبولها عند التهم وان تقم بينتان فيهما تعارض فبالتساقط احكما

باب الدعوى والبينات

من ادعى شيئا محالا لم يجب كمثل هذا الطود ورقا او ذهبا او باطلا بالشرع نحو بيعه خمرا بدينار ولا قبضته اولم يكن اهلا كان يكونا حين ادعاصبيا او مجنونا وحيث صح ما ادعى فان يقم بينة او يعترف خصم لزم

وَلَيْسَ فَرْضُ اَجْنَبِيٍّ يَمْضِي ... وَقَدْ لَغَى اِسْقَاطُ حَقِّ الْفَرْضِ
كَذَاكَ الاِبْرَاءُ قَبْلَهُ وَجَازَ مَعْ ... جَهْلٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالَّذِي وَقَعْ
بِزَائِدٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ لَا عَلَى ... مُمْتَنِعٍ وَفَرْضُهُ مُؤَجَّلَا
وَالاِعْتِبَارُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ ... قُلْتُ وَمَنْ سَاوَتْ بِجَهْلِ النَّسَبِ
وَمَا بِهِ تَفَاوُتُ الرَّغْبَةِ مِنْ ... نَحْوِ جَمَالٍ وَفَصَاحَةٍ وَسِنْ
وَمَا بِهِ تَسَامُحُ الْعَشِيرِ لَا ... مِنْ فَرْدَةٍ فَاِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا
فَنَاقِصٌ قَدْرَ تَفَاوُتٍ وَفِي ... فَاسِدِي النِّكَاحِ وَالشِّرَا اكْتُفِي
بِوَقْتِ وَطْءٍ اَرْفَعَ الْحَالَاتِ ... عِنْدَ اتِّحَادِ شُبْهَةِ الْوُطْئَاتِ
وَالْمَهْرُ دُونَ تَعَدُّدٍ اِنْ عُدِّدَتْ ... اَوْ تُعْدَمُ الشُّبْهَةُ ثُمَّ وُجِدَتْ
وَنِصْفُ مَهْرٍ وَاجِبٍ بِالتَّسْمِيَهْ ... فِي الْعَقْدِ اَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ وَلِيَهْ
عَادَ اِلَى الزَّوْجِ وَاِنْ اَبَى دَفَعْ ... عَنْ طِفْلِهِ وَالْحَمْلُ ذُو الْفَضْلِ تَبِعْ
قُلْتُ اِنِ اخْتَارَتْ وَاِلَّا يَعُدِ ... بِالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ
كَارِثٍ مَا جَنَى عَلَى مَا اَمَّرَهْ ... غَيْرُ وَاِنْ عَبْدًا يَبِعْ اَوْ حَرَّرَهْ
بَعْدَ نِكَاحِهِ بِاِذْنِ السَّيِّدِ ... ثُمَّ النِّكَاحُ يَنْفَسِخْ اَوْ يُوجَدِ
طَلَاقُ عَبْدٍ بَعْدَ مَهْرٍ دُفِعَا ... وَقَبْلَ اَنْ يَطَأْ فَكُلٌّ رَجَعَا
اَوْ نِصْفُهُ لِمُشْتَرٍ اَوْ مُعْتِقِ ... وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مَهْرُهَا بَقِي
لِمَالِكِ الْعِرْسِ وَاِنْ اَعْتَقَهَا ... اَوْ بَاعَهَا مِنْ قَبْلِ اَنْ طَلَّقَهَا
لَوْ مَالِكُ الْعِرْسِ لِهَذَا اَعْتَقَا ... اَوْ بَاعَ ثُمَّ انْفَسَخَتْ اَوْ طَلَّقَا
مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَعَلَى الْمُعْتِقِ اَوْ ... مَنْ بَاعَ كُلَّ قِيمَةِ الْعَبْدِ رَاَوْا
اَوْ يَصِفُهَا لِلزَّوْجِ اَوْ مَنِ اشْتَرَى ... بِفُرْقَةِ الْاَحْيَا وَمَا وَطْءٌ جَرَى
كَالْخُلْعِ مُطْلَقًا كَذَا اِيمَانُهُ ... رُدَّتْ شِرَاؤُهُ لِعَانُهُ
لَا بِالَّذِي بِسَبَبٍ مِنْهَا جَرَى ... كَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَعِتْقٍ وَشِرَى
ذِي زَوْجِهَا فَالْكُلُّ قُلْتُ وَهْوَ ... فِي الْاَصْلِ وَالشُّرُوحِ جَاءَ سَهْوَ

اِيرجع

اَوْلَا وَلَا فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادَّعَى ... عَلَيْهِ حَتْمًا طِبْقَ دَعْوَى الْمُدَّعَى
مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى عَلَى صَبِيِّ ... بُلُوغَهُ فَاَنْكَرَ الدَّعْوَى الصَّبِي
اَوِ ادَّعَى زُورًا عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدْ ... اَوْ جَوْرَ حَاكِمٍ بِحُكْمٍ قَدْ عُهِدْ
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْاَيْمَانِ ... فِي حَدِّ غَيْرِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ
وَمَنْ عَلَى اَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ... اَوْ عَهْدِهِ بِتَّ الْيَمِينَ الْمُعْتَرَفْ
اَمَّا عَلَى اَفْعَالِ غَيْرٍ مَنْ ذُكِرْ ... فَالْبَتُّ فِي الْاِثْبَاتِ وَنَفْيِ حَصْرٍ
وَبِتِّهَا اَوْ نَفْيِ عِلْمٍ حُقِّقَا ... فِي نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ نَفْيًا مُطْلَقَا
وَعِنْدَ مَنْعِ الْحَضْمِ حَقِّ الْمُدَّعِي ... وَعَجْزِهِ عَنْ اَخْذِ مَا بِهِ ادَّعَى
وَاِذْ رَاَى الْحَضْمُ مَا لَا يَظْفَرُ ... بِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ بَابٍ يُكْسَرُ
يَظْفَرُ بِجِنْسِ حَقِّهِ اِذَا وَجَدْ ... وَغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ اِنْ جِنْسٌ فُقِدْ

فصل فى نكول الخصم

وَحَيْثُ صَارَ الْحَضْمُ نَاكِلًا فَلَا ... يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ اَوَّلَا
بَلْ بَعْدَ تَحْلِيفِ الَّذِي قَدِ ادَّعَى ... فَاِنْ اَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
وَقَدْ يُسَوِّغُ الْحُكْمَ بِالنُّكُولِ ... وَذَاكَ فِي مَسَائِلَ قَلِيلِ
اِذَا ادَّعَى الَّذِي بَعْدَ الْعَامِ ... بِمَسْقِطِ الْجِزْيَةِ كَالْاِسْلَامِ

أيرجع المهر لعبد يشترى ... كلا ولا لسيد قد أمهرا
بل مهرها الدين كما مر لغا ... إذا بقي كجلد ميت دبغا
وحمرة تخللت في اثنين ... قد أسلما أو مترافعين
ولو بعوده ولو أوصت بفك ... وأحرم الصائد والكل ترك
بالإتفاق في نخيل ذي ثمر ... وأمة ترضع قرعا مع نظر
وترك سقي ورضاع لزما ... ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف ... من بعدها مع أرش نقص يقفي
وعاد للزوج أقل القيم ... في يومي الإقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو ... علقت الإعتاق كالتدبير أو
لازم حق بصداق اعتلق ... إن هو لم يصبر إلى زوال الحق
أو بادرت بدفع قيمة إلى ... صاحبها فلازم أن يقبلا
أو قد أبت لصلة الزيادة ... كالحمل أو كالصنعة المعادة
قلت رجوعه بنصف قيمة ... حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه ... أبو علي والوسيط صححه
وقيل بنصفه بوزن تبرا ... ونصف أجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر إذا لم تختر ... وإن أصرت ما يفي به شري
وثمن النصف إذا لم يقبض ... عن نصف قيمة له به قضى
أو قد أبى للنقص عند العرس ... كزرع أرض أصدقت والغرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر ... ينقص حسن العبد أو حمل التجر
أو وهبته العين لا ان تبريا ... وقسط تالف وما قد بقيا
تعود هذين إلى الزوج ثبت ... إن تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي إفساد نصف البدل ... خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حياة فورقت بلا سبب ... هذي ولا مهرا والكل وجب

أو ادعى دفع الخراج فيه لعامل غير الذي يأتيه
او ادعى من حضر القتا لا يلوغه كي سهمه يتالا
أو ادعى المسبي بنت العانه من الدواء نافيا أو انه
فهؤلاء كلهم ان نكلوا يحكم عليهم فالاخير يقتل
ومدعي الاسقاط والدفع غرم ومدعي البلوغ من سهم حرم

باب العتق

إما يكون العتق بالإجبار عند الوقوع او بالإختيار فاول القسمين فاعرفن جنسه بأن تملك الرقيق نفسه أو صار حرما لكالاصيله او فرعه ولو بغير فعله او شاهدا للعبد بالحريه ولم تكن شهادة مرضيه وبعد ذا في ملكه العبد دخل فالعتق قهرا في الجميع قد حصل ثانيهما بصيغة شرعيه صريح او كناية بالنيه اما الصريح فهو فك الرقبة والعتق والتحرير كل أوجبه وكل لفظ صالح لعتق وغيره كناية في العتق فمن جرى اعتاقه في صحته فليعتبر من أصل ما له تركته

مابينهما القاضي يراه لاقا ... ولو على نصيف مهر فاقا
لو ادعت تسمية وينكر ... والمدعى من مهر مثل اكثر
او ادعى الولي للمجنونة ... وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كان يدعيا ... اباك اصدقتك قالت اميا
فليتحالفا ويعتق الأب ... وفي ولاء الأب وقف يجب
وعتقا ان حلفت وقد نكل ... ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها اقر بالنكاح ... من دونه كلف بالايضاح
وان تقم بينة الا لفين في ... عقدين بلزماه وليكلف
بيان مسبق نعم لو ذكرا ... تجديد لفظ العقد كي يشتهرا
بلا فراق فليحلف ويدب ... وليمة لكن اجابة تجب
لمسلم في يومها الأول مع ... عمومها الا لخوف وطمع
وحيث من يؤذيه ذو حضور ... ومنكر كالفرش من حرير
وصور الحيوان لا على ... فرش ومتكا وداهليز فلا
الا لشخص بالحضور شتته ... وحرموا حضوره وصنعته
والا كل عن قرينة قلت ولا ... يطعم هرة ولا من سألا
وفي صيام النفل ان شق على ... داع ولا يأخذ قدرا جهلا
رضى به وجاز ان يرجعا ... مالكه من قبل ان يبتلعا
ونشر نحو سكر ولقط ذا ... جار ولا يؤخذ ممن اخذا
كواقع في ذيله وقد بسط ... له وصار ملكه وان سقط

وان جرى في مرض قد اتصل ... بموته فثلثها هو المحل
فما يكون عنه زائدا يرد ... ان رده الوارث لام الولد
ومن لبعض عبده قد اعتقا ... سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى ... ايضا لباقي العبد حيث ايسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته ... على الشريك وليؤده قيمته
لا حيث كان معسرا او وصى ... ان يعتقوا نصيبه المختصا
وان يضق ثلث بعتق اوقعا ... في دفعة ميزنه او اقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير ان تعلقا ... عتقا بموت سيد قد علقا
ولم يجز الا بلفظ جاري ... من ذي بلوغ عاقل مختار
صريحه كانت اوكانت ... عتقي او عتيقة بموتي
وكنوات سيدي مولايه ... او بعد موتي ساب كنايه
وبعد رجوعه ممنوع ... لكن زوال ملكه رجوع
وان يد ترجا ملا فحلها ... مدبر ولا كذاك نجلها

باب القسم

القسم حتم ومع امتناع ... بجامعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا ... معتدة وناشزا ممثلا
بان دعاهن الى مسكنه ... فلم تجبه او بغير اذنه

ترحل او لغرض شرعي
وهو بان يطوف بالمجنون ان
ووقت عقل لا يحصل ان ضبط
وليلة اقله وفي الاصح
وجاز ان يتركهن دهره
لا للتي تعتق قبل استبقصا
جديدة ما وطئت امامسوى
وان يسع والتما سها بدا
وسن قسم في الامامة سنا
في ليلة من كل اربع ومن
قلت مضيه لقربي سكنى
ولتجمعا دون الرضى في لائق
والاصل ليل لاولى التكوين
وللذي سافر وقت ان نزل
لمرض خيف زمانا قلا
قضى بقدره وان تخصصا
وبعد تجديد ولاء من نوب
فان بليل ثم يقصد مسجدا
نوبتها من ضرة لو وهبت
ومنه خصه بمن شا ووصل
وجاز عودها وما قبل الخبر
قلت الامام هاهنا الغرم ادعى
والزوج ان سافر لا لنقله

لها على العاقل والولي
لم يؤذه الوطء وصوله امن
وليقض للاخرى لفوت ما شرط
ثلاث الا قضى بقرعة فتح
وضعف ما لامة للحرة
ليلتها وهو بسبع خصا
بكرا فبا لثلاث خصها هو
قضى لغيرها والا الزاد
مبيته لفردة والادنى
مضى الى ذي ود عاذي يامن
ومن خشي لحسنها يستثنى
من مسكن منفصل المرافق
في الليل لا الحارس والاتوني
لكن على الضرة في الاصل دخل
والغير في مهمة والا
بوطئها لا ان يقل وعصى
اية من كانت لظلمه سبب
ونحوه قلت لخوف فعدا
له امتناع لا لضرة ابت
ان اتصال نوبتيهما حصل
فات يضيع كاباحة الثمر
والصيد لاني بهذا قطعا
بالبعض بالقرعة كان مثله

فان يزل تدبيرها المحتوم
فحلها تدبيرها يدوم
وان يكاتب بعدان يدبرا
فجائز كمكنه بلا امترا

باب امهات الاولاد

ان قنة من سيد حرت تنل
حملا وألقت حملها وان ترك
سقطا يرى بعزة كما ورد
صارت بوضع حملها ام ولد
لاحمل غير السيد المذكور
كالوطء باشتباه او غرور
ولم تزل على النكاح مجبره
للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال سبع
فلا يصح بيع ام الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبه
وان تكن اوصى بها فكالهبه
ولا يكون ضامنا للجاني فيه
جناية تعد منها ثانيه
وعتقها من راس مال السيد
وفرعها يتبعها ان يوجد
وجاز ان يستولد المكاتبه
وجعل ام فرعه مكاتبه
وعتقت باسبق الامرين
من الاداء والموت في الحالين

فصل

وذات الاستيلاد لا تباع
الا التي لنفيها تتباع

لامدة المقيم او بالبعض له
ومن ذوائى جدة اذا خرج
وليبق للاخرى وزوج يحفظ
وان تحقق النشوز هجرا
ان لا يفيد جاز ضرب ان نجع
وان تعدى فليعل بينهما
يبعث قاض حكمين كملا

تخليف من قد قرعت فى منزله
بزوجة فحقها فيه اندرج
منها امارة النشوز يعظ
مضجعها وان تكرر اودرى
غير مخوف مع ضمان ما وقع
والحال ان تشكل فمن اهلهما
ان رضيا اذ عنهما توكلا

باب الخلع

مطلق خلع وفداء وبما
وفاسد الشرط وبالذى غيب
تطليق بصف طلقة او نصفى
ففى غد او قبله طلقها
والخلع مع من كوتبت ماذونه
يوجب مهر المثل بل مع الاب
بالمهر او بما لها لا ما له
وصح لا بابن فالرد ده
اذا جرى بعوض تمولا
وبقبول ونحوه اذا
طلق ثلاثا بكذا فحققا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت
صاحبتان فاجاب ضره
خلاف خالعتكما فتقبلا
فى الحال لا باتى وقت ومتى

اجله او قدره ما علما
وغير مال لادم وان طلب
او اصبحى او فى غد يألف
وقولها فى الشهر ان وافقها
اولا ومع من استرقت دونه
بشرطه الضمان مهما يطلب
عليه ان صرح باستقلاله
يصح فيها ان تعد فى العده
وكان معلوما كالف مثلا
وافق ايجابا وان قالت لذا
واحدة بثلثه او طلقا
واحدة بكله او سألت
او حفصة خالعها وعمره
باللفظ حيث لم يعلق رجل
من صوبه والصورتين مرتا

وفصل

او وجدت مرهونة او جانيه
لمغير فى هذه والثانيه
وان تلد فرعا من المكاتب
قبل الاداء كان تابع الاب
رقا وعتقا وكذا الولد
لدون نصف الحول من وقف الاداء
ولم تصر بوضعه ام ولد
او فرقه فاحكم بتحرير الولد
وانها صارت به مستولده
ان كان ذاك بعد وطء او جده
او من كتابى واسلمت فلن
تعطى له بل الزموه بالمؤن
حتى تموت او يصير مثلها
فى الدين او يكون معتقا لها

باب احكام الرقيق

يفارق الاحرار فى ان لا يجمع
عليه وانفاقا دهابه امتنع
وفى سقوط حجه وعمرته
الا بنذر ثابت فى ذمته
وعودة الانثى كعودة الذكر
فى صحة الصلاة لاهل النظر
بل حكمها كحرة فيما يرى
منها فغير محرم لن ينظرا
وفى امتناع كونه مترجما
او شاهدا او كونه مقوما
او خارصا او قائفا او قاسما
او كاتبا لمن يكون حاكما

وَفَصْلُ لَفْظٍ قَلَّ لَيْسَ يَمْنَعُ
إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ وَالشَّرْطُ فِيهِ
وَبِدَمٍ وَشَرْطِ إِعْطَا الْحُرِّ
وَلَا بِنَابَةٍ وَلَا اسْتِقْلَا لَا
وَبِبَرَاءَةٍ عَنِ الْمَهْرِ وَأَنْ
أَوْ أَنْتِ إِنْ طَلَّقْتَنِي بَرِئَ
وَلِسِفْهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَا
لَا بِاثْنَا وَإِنْ يَقُلْ لِمُطْلَقَةٍ
تَطْلُقُ رَجْعِيًّا وَالْأُولَى بَائِنَا
لَوْ فَرَدَّهُ تَقْبَلُ مَا أَلْحَقَنَا
عَلَى كَذَا فَامْتَثَلَ الْأَمْرَ حُذِي
وَإِنْ يُجِبْ مُطْلَقَةً بَانَتْ وَلَوْ
وَنَافِذٌ خُلْعُ مَرِيضَةٍ وَإِنْ
تُلُثٍ وَبِالْعَبْدِ مُسَاوِي الْأَلْفِ
يَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ لِلْمُخْتَالِعِ
مِنْ ثُلُثِهَا وَاسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ رَضِيَ
مَا كَانَ سَمَّى وَبِمَهْرِ مِثْلِهَا
وَصِيَّةٌ يَأْخُذُ نِصْفَ الْعَبْدِ
أَوِ الْمُسَمَّى يَفْسَخُ وَقَدْ مَا
فَثُلُثَيِ الْعَبْدِ حَوَى أَوْ يَنْقُصُ
وَفِي اخْتِلَاعِ أَمَةٍ وَإِذْنَا
وَكَسْبِ هَذِهِ وَمَا تَعَبَّرَ
دَيْنًا وَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلْإِطْلَاقِ

وَقَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كُلٌّ يَرْجِعُ
أَهْلِيَّةُ الْتِزَامِهِ أَوْ مِنْ سَفِيهَةٍ
وَرَجْعَةٍ وَمِنْ أَيِّهَا يَجْرِي
أَبْدَا بِمَا مِنْ مَالِ بِنْتِي قَالَا
وَالِدُهَا أَبْرَاءُهُ عَنْهُ ضَمِنْ
فَطَلَّقَ الزَّوْجُ فَذَا رَجْعِيُّ
عَلَى كَذَا إِنْ تَقْبَلَاهُ لَزِمَا
وَغَيْرُهَا وَتَقْبَلَا فَالْمُلْحَقَهْ
لَكِنْ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِ هَا هُنَا
شَيْئًا وَحَيْثُ قَالَتَا طَلِّقْنَا
بِبَائِنٍ وَضِدِّهِ فِي ذِي وَذِي
يُجَاوِبُ الْأُخْرَى فَرَجْعِيًّا رَأَوْا
بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزَّائِدُ مِنْ
وَمَهْرُ مِثْلِ هَذِهِ كَالنِّصْفِ
وَقَدْ رَمَا حَابَتْهُ إِنْ لَمْ يَطْلَعِ
نِصْفَ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ فَلْيَنْقُضِ
ضَارَبَهُمْ وَتِلْكَ إِنْ كَانَ لَهَا
مُضَارِبًا فِي نِصْفِهِ مِنْ بَعْدِ
بِمَهْرِ مِثْلٍ وَهُمَا إِنْ عُدِمَا
هَذَا وَمَهْرُ الْمِثْلِ عَنْهُ عَوَضُ
سَيِّدُهَا يَكُونُ مِمَّا عُيِّنَا
فِيهِ مُسَمَّى سَيِّدٍ يُقَدَّرُ
وَمَا تَرِدْ تَغْرَمُهُ بِالْإِعْتَاقِ

أَوْ قَاضِيًا أَوْ وَالِيًا لِيَحْكُمَا
عَلَى الْعُمُومِ أَوْ إِمَامًا أَعْظَمَا
أَوْ إِنْ يُرَى لِحَاكِمٍ أَمِينَا
فَامْنَعْهُ فِي جَمِيعِهَا يَقِينَا
وَلَا يَكُونُ مُطْلَقًا وَلِيَّا
فِي نَحْوِ تَزْوِيجٍ وَلَا وَصِيَّا
وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ بِحَالِ
فَوَطْؤُهُ بِالْمِلْكِ كَالْحَلَالِ
وَلَمْ يُطَالَبْ بِالزَّكَاةِ مَا عَدَا
زَكَاةَ فِطْرٍ فَاجْتُبِ فِي الِابْتِدَا
وَبَعْدَ ذَاكَ السَّيِّدُ الْمُطَالَبُ
بِالدَّفْعِ عَنْهُ حَيْثُ يَلْفِي الْوَاجِبُ
وَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ
وَلَا لَهُ سَهْمٌ عَلَى الْقِتَالِ
وَمَنْ يَكُنْ أَوْ يَزْكَى إِنْ دَفَعَ
لَهُ سِوَى سَهْمِ الرِّقَابِ لَمْ يَقَعْ
وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرْضٍ حَيْثُ ضَرّ
الْإِبَاذِنِ سَيِّدٍ فَلْيُعْتَبَرْ
وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَبًا فِي الْحَالِ
إِنْ يَعْتَرِفْ لِغَيْرِهِ بِالْمَالِ
وَلَا لَهُ الْتِقَاطُ مَا الْتَقَاهُ
إِلَّا عَلَى حُكْمِ أَمِيرٍ سِوَاهُ
وَإِرْثُهُ وَالْإِرْثُ مِنْهُ يُمْتَنَعْ
وَالْإِرْثُ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَلَمْ يَكُنْ كَفِيلَ مَنْ سِوَاهُ
مَا لَمْ تَكُنْ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ

وَالشَّرْطُ وَالْإِخْبَارُ كَالْتِزَامِ ... غَيْرُ مُصَرِّحَيْنِ بِالْإِلْزَامِ
قُلْتُ مِنَ الشَّرْطِ عَلَى أَنَّ لَيْهِ ... عَلَيْكَ أَلْفًا مُقْتَضَى الْحَاوِي هِيَهْ
رَجْعِيَّةً مَا اثْبَتَتْ مِنْ مَالِ ... تَابِعَ دُونَ الْمُعْظَمِ الْغَزَّالِي
وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءٍ وَضَعْ ... ذَا عِنْدَهُ مِلْكًا وَبَاشِنًا يَقَعْ
وَمَنْ بِإِقْبَاضٍ يُعَلِّقْ أَخَذَا ... بِالْبَيْدِ لَا مِلْكًا وَلَمْ تَبِنْ بِذَا
وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْمَقْلُوبِ ... مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَالْمَعِيبِ
وَفِي عَلَى ذَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَوْ عَلَى ... ذَا الثَّوْبِ وَالْمَرْوِيِّ وَصْفًا جُعِلَا
أَوْ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ وَهُوَ هَرَوِي ... وَرَدَّ إِنْ شَاقَلْتُ ذَا غَيْرُ قَوِي
فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذْ لَا ... شَرْطَ وَلَا تَعْزِيرَ مِنْهَا أَصْلَا
وَجَائِزٌ حِينَئِذٍ لِلْبَعْلِ ... طِلَابُ عَالِبٍ وَمَهْرِ الْمِثْلِ
وَبِالْمُعَيَّنِ الَّذِي تَبَيَّنَا ... لِلْغَيْرِ وَالزَّوْجُ لَهُ الْمَهْرُ هُنَا
وَنَعْصِيبِ خَمْرَةٍ لَا قِرْنِ ... وَلَا مُكَاتَبٍ وَإِنْ أَعْطَتْنِي
عِرْسِي هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ مَرْوِي ... وَبَعْدُ أَعْطَتْ وَهُوَ غَيْرُ الْمَرْوِي
وَطَالِقٌ مِنِّي إِنْ ضَمِنْتَ ... لِي أَلْفًا أَوْ عَلَيَّ كَذَا إِنْ شِئْتَ
أَوْ طَلِّقِي فَأَبَتْ ضَمِنْتُ ... وَشِئْتُ أَوْ قَالَتْ لَهُ قَبِلْتُ
وَمَعْ طَلَقْتُ وَطَلَقْتُ وَقَدْ ... قَالَتْ لَهُ طَالِقْ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدْ
بِهِ ابْتِدَاءً فَهُوَ رَجْعِيٌّ وَإِنْ ... يَجِبْ بِهِ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا تَبِنْ
إِنْ عَدَدًا تَطْلُبْ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقْ ... أَوْزَادَ أَوْ أَفَادَهَا الْكُبْرَى اسْتَحَقْ
أَلْفًا وَإِلَّا الْقِسْطَ مِمَّا نَطَقَا ... قَالَتْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا
وَاحِدَةً بِهِ وَطَلْقَتَيْنِ ... مَجَّانًا اقْتَصِرْ عَلَى هَاتَيْنِ
وَإِنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً مَجَّانَا ... وَبَاقِيًا بِثُلُثَيْهِ كَانَا
كَقَوْلِهِ أَمَا اخْتِلَاعُ أَجْنَبِي ... مُصَرِّحٍ بِنِيَابَةٍ بِالْكَذِبِ
أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا ... صَرَّحَ إِنِّي نَائِبٌ فِي فَكِّهَا

وكل ما فيه من الحر الديه
ففيه منه قيمة ولا ديه
ونفسه فيه له حكومه
وحملوا من يعقلون القيمه
ولا يجوز رجعه اذ ازنى
بل جلده ونفيه تعينا
كالنصف من حر وليس يحمل
من دية عنه وليست تحمل
وجاز جمعه رقيقتين
ولم يزد عن جمع مرأتين
ومطلقا طلاقه ثنتان
وهكذا عدتها قرءان
ولم تلا عن سيد او لو نكح
رقيقة وحرة عقدا صحح
ولم يقد به امرؤ تحصنا
حرية ولا امرؤ تبعضا
وقاذف الرقيق لن يحدا
وفرض تكفير به يؤدى
وليس يستقل بالنكاح
ويجبر الانثى لدا الانكاح
وتسمها كنصف من سواها
ومهرها ملك لمن عداها
وفرقها بر بها قد الحقا
ان يعترف بوطئها محققا

باب احكام المبعض
وحكمه كالرق في اشياء

أَوْ وِلَايَةٍ أَوِ الْوَكِيلِ لَهُ ... يَنْقُصُ عَنْ مُقَدَّرٍ قَدْ وَكَّلَهْ
أَوْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ يَنْقُصُ عَنْ ... مَا هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ يَعْدُو مَنْ
تَحْتَ مُكَاتَبٍ وَحُرٍّ يُنْفَذُ ... لَغْوًا وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا نَفَذْ
وَلْتَعْطِ مَهْرَ الْمِثْلِ فَهْوَ فَاسِدُ ... وَقَالَ فِي الْحَاوِي عَلَيْهِ الزَّائِدُ
قُلْتُ وَشَيْخِي كَانَ يَسْتَشْكِلُهُ ... وَإِنْ يُضِفْ لِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ
وَحَيْثُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا ... سَمَّتْ وَمَا زَادَ الْوَكِيلُ غَرِمَا

بَابُ الطَّلَاقِ

صَحَّ الطَّلَاقُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَفِي ... هَزْلٍ لِسِوَى النِّكَاحِ مِنْ تَصَرُّفِ
قُلْتُ الْأَصَحُّ فِي النِّكَاحِ الْعَقْدُ ... بِالْهَزْلِ إِذْ هَزْلُ النِّكَاحِ الْجِدُّ
وَلَوْ يَظُنُّهَا سِوَاهَا أَوْ سَبَقْ ... بِالشُّكْرِ لَا حَيْثُ لِسَانُهُ سَبَقْ
أَوْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ ... مَعْنَاهُ رَامَ أَوْ بِالْإِكْرَاهِ قُرِنْ
ظُلْمًا يُهَدَّدُ وَرَكِبَ شَيْخَ ... لَا السِّلْمِ لِلْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ
إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ... فَفَرْدَةً أَوْ ذَاتَ تَعْيِينٍ كَمَا
فِي عَكْسِهِ وَكَلِمَاتِ الْكُفْرِ ... يُبِيحُ الْإِكْرَاهُ وَشُرْبَ الْخَمْرِ
وَالْفِطْرَ لَا زِنًا وَقَتْلًا وَحُتِمْ ... إِتْلَافُهُ الْمَالَ وَمُكْرَهٌ غَرِمْ
وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ وَلَمْ يُبِنْهَا ... وَصَحَّ تَعْلِيقُ الرَّقِيقِ الْأَنْهَى
إِنْ كَانَ قَبْلَ شَرْطِهِ عَتِيقَا ... خِلَافَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَا
بِقَوْلِهِ سَرَحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... فَادَيْتُ أَوْ خَالَعْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا مُطَلَّقَهْ ... أَوْ صِيغَ مِنْ سَرَحْتُ أَوْ مُفَارِقَهْ
يَا طَالِقُ وَنَحْوِ حِلُّ اللهِ لِي ... مُحَرَّمٌ وَكَنَعَمْ إِنْ يَقْلِ
طَلَّقْتُهَا لِطَلَبِ الْإِنْشَا وَمَا ... يَجِئْ مِنْ جَمِيعِهَا مُتَرْجَمَا
وَبِكِنَايَةٍ كَكُتِّ أَنْتِ ... خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ وَبِنْتِ
وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَهْ ... وَحُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ وَمِثْلَهْ

كثيرة كالإرث والقضاء، وكالطلاق والنكاح وللعبد كذلك في عقوبة وفي قود وفي وجوب واعتقاد جمعته وفي وجوب حج وعمرته وفي شهادة وفي وجوب ما مر من مؤنة القريب وان تعرجيها بحرره تحت رقيق لم تكن مخيره وحكمه كالحر حيث لم يعتد بمن به رق ولا له يحد وفي وجوب كونه مكفرا بالمال دون الصوم حيث اعسرا وحكمه كالقن باعتبار وباعتبار صار كالاحرار فملكه ببعضه الحر وجد وارثه للرق مطلقا فقد

باب القرعة

ان تكتب الاسماء ثم تخرج على السهام او بعكس ينهج في المال او في غيره فالاول في قسمة الاملاك حيث تحصل كذلك في تميز عتق مطلقا عن ملكه بها كما قد سبقا ثانيهما عند ابتداء فسمه بين النساء مطلقا في نومه

مُطلقةٌ أنتِ طالقتُكِ اعتدِّي ولا ... يُغيِّرُ الحكمُ إذ لم يدخلا

ووَدِّعي واستبرئي رحمكِ ... بيني دعيني الحقي بأهلكِ

ونحوُ حبلُكِ على غاربكِ ... أنتِ سرَبكِ

تزوَّدي تجرَّعي ذوقي اذهبي ... كلي اشربي اخرجي ابعدي اغربي اغزبي

بنيَّةٍ أوَّلَ لفظٍ توجدُ ... وأنا منكِ طالقٌ ويقصدُ

طلاقها اختاري به قد نويا ... تفويضُ تطليقٍ فجاوبتْ هيا

اخترتُ نفسي ونوتْ أو أمي ... أو أبوي أو أخي أو عمي

لا الزوجَ والنكاحَ أغناكِ الله ... ولا اقعدي اغزلي وما جا مثله

واستبرئي يتلوه منكِ رجعي ... أنتِ حرامٌ مع على الأرجح

كفارةٌ لا إن نوى الطلاقا ... أو الظهارَ أو نوى الاعتاقا

لامةٍ فذا وكالعبارة ... من ناطقٍ للآخرِ الإشارة

ككلِّ ما يعقدُه وما يحلّ ... أما الصريحُ فهو مفهومٌ لكلّ

وما كنى لفظٍ وإن صرفْ ... بجزءٍ أو روحٍ وعضوٍ كتفْ

وشعرها ودمها لا فضلة ... وما بذاتٍ قائمٍ في الجملة

ولا لمفقودٍ ولو من بعدما ... علقَ زوجٍ والوقوعُ لزما

في طالقٍ في رجبٍ إذا استهلّ ... ويومَ الاثنين بفجرٍ مثلْ

وطالقٌ آخرَ أو سلخَ رجبْ ... في آخرِ الجزءِ من الشهرِ وجبْ

أوَّلَ آخرِ رجبٍ أو صفرْ ... أو غيرِه أوَّلَ يومٍ آخرِ

وآخرَ الأوَّلِ فالتطليقُ ... آخرَ يومٍ أوَّلٍ يليقُ

وليلةَ القدرِ إذا تنجَّزا ... ليلاتُ عشرٍ آخرٍ تجوَّزا

في القولِ فلْيُرِدْ تحريرَه ... أو قعتَه في أوَّلِ الأخيرهْ

وإنْ على الأوَّلِ ليلةً عطفْ ... بالجرِّ صحَّ والتجوُّزُ انصرفْ

إذا مضى يومٌ بآخرِ الغدِ ... وبالنهارِ مثلُ وقتٍ اشتُدِي

أو أخذ احداهن معه في السفر فقرعة بين الجميع في الحضر او للنزاع بين اولياء نكاح او دم للاستواء او قاصدي احياء موات مسكنا او غيره او قاصدين معدنا او بين مد عين في سبق القضا عند الحضور دفعة كما مضى

باب حكم الاعمى

واجعله في الاحكام كالبصير ... وفارق البصير في امور

فما عليه مطلقا جهاد ... ولا له في القبلة اجتهاد

والبيع منه والشرا لن تمضيه ... وليس في عينيه مطلقا دية

والشرط في تكليفه بالجمعه ... وجوده لقائد يمضي معه

تبرعا او بالتماس الاجره ... وكان للاعمى عليها قدره

وفي وجوب حجه وعمرته ... وجوده لقائد بجمعته

ويكره الاذان منه وحده ... وعده بل يمنعون صيده

وَيُمْضِي الْعَامَ مَتْلُوَّ صَفَرْ
وَقَبْلَ مَوْتِ ذَا بِشَهْرٍ فَهَلَكْ
قَالَ ثَلَاثًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ سَنَهْ
وَطَلْقَةً صُبْحَ غَدٍ وَأَوَّلِي
بِرَدٍّ وَاطِ أَوْ بِمَدِّ الْأَزْمِنَهْ
بَيْنَهُمَا وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا
لِغَيْرِ عِرْسِي وَبِشَهْرٍ أَوَّلِ
وَبَائِنًا وَمَنْ سِوَى إِنْ عُلِّمَا
فَطَالِقٌ اثْنَتَانِ بَلْ إِنِ اخْتَلَعْ
وَطَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مَضَى
فِيهِ وَفَسْخٌ حَيْثُ رَجْعِيٌّ وَمَاتْ
وَبَعْدَ لَحْظٍ إِنْ تَنُبْ عَنْ إِنْ إِذَا
وَزَمَنٍ لَأَحُبَّ أَوْ عَصْرٍ وَلَا
وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتِ
وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا ذَكَرْ
فَوَلَدَتْهُمَا وَكُلَّمَا وَقَعْ
لَا إِنْ يَكُنْ حَمْلُكِ ذَا أَوْ نَا فَمَا
مَعًا ثَلَاثٌ وَعُلَا مَيْنِ هُمَا
كَطَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ
وَذَكَرًا ثِنْتَيْنِ نَالَ الْوَالِدَهْ
وَلِسُعَادٍ إِنْ تُحِبَّ وَمَنْ لَا
وَقَالَ زَوْجَاتِي أَوْ نِسْوَتِيَا
فَذَاكَ لَا إِنْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَهْ

وَسَنَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرْ
عَنْ فَوْقِهِ قَبْلُ بِشَهْرٍ بَانَ لَكْ
وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرَّاهِنَهْ
مُحَرَّمَيْنِ قُلْتُ قَيَّدْهُ بِنَى
وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ يَوْمًا أَوْ سَنَهْ
لِزَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا مُكَلِّمَا
رَجْعِيَّةً أَوْ قَعَتَا فَلْيُقْبَلِ
ذَاكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَا أَوْ كُلَّمَا
أَوْ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ طَلْقَةٌ تَقَعْ
قُبَيْلَ مَوْتٍ وَجُنُونٍ مَنْ قَضَى
وَلَمْ يُجَدِّدْ مَعَ بَعْضِ الطَّلَقَاتْ
وَبَعْدَ حِينٍ وَإِلَى حِينٍ كَذَا
دَهْرٍ فَذَا كَبَعْدَ مَوْتِي جُعِلَا
إِنْ أَوَّلًا بَعْدَ أَخِيرٍ فَعَلَتْ
وَاحِدَةً وَالضِّعْفُ لِلْأُنْثَى ذُكِرْ
طَلَاقُهَا فَطَالِقٌ الْكُلَّ سَبَعْ
شَيْءٌ وَإِنْ وَلَدَتِ إِنْ تَلِدُهُمَا
كَالْفَرْدِ لَا بِآخِرٍ فِي كُلِّمَا
وَإِنْ وَلَدَتِ وَلَدًا فَفَرْدَهْ
ذَكَرًا الْكُلَّ وَخُنْثَى وَاحِدَهْ
تَطْلُقُ بَائِنًا وَنَادَى جُمْلَا
طَوَالِقٌ وَأَيَّ عَدَدٍ نَوَيَا
بِالنَّصْبِ قُلْتُ جُمْلَهُمْ مَا سَاعَدَهْ

نحو كلب أو يسهم رشقه
كمعلوم من دفتر المرتزقه
ولا يكون قاضيا ليحكما
بين الورى ولا إماما أعظما

فرع

إن يشهد الأعمى بشئ منعا
ما لم يكن متر جما أو سمعا
أو شاهدا بما استفيض في الملا
كالعتق أو قبل العمى تحملا
والعلم بالحضين أرقد وجب
في هذه فقط بالاسم والنسب
أو باعتراف من بأذنه أقر
مع قبضه الى الاداء فاعتبر

باب حكم الأولاد

وفرع كل حرة حر فان
تكن اذا مملوكة فالفرع قن
اى غالبا وفرع من تستولد
يتبعها ان كان بعد يولد
كفرع من قد علقت على صفه
ان يلف هذا العقد او هذا الصفه
وفرع من قد كوتبت ايضا ولا
لربها شئ على من احملا

لَا مَنْ بِكُلٍّ قَاصِدُ التَّوَحُّدِ
أَوْ غَدَ أَمْسِ أَوْلَهَا الْآنَ ذُكِرْ
أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ كَمَا سَمَّيْتِ
مَيِّتًا وَكُلَّمَا اسْتَحَالَ عَقْلًا
كَمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِ لَا عُرْفِهِمْ
لِلُغَوِيٍّ وَلِيَرْضَى زَرْعَهُ
وَطَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَهْ
أَوْ قَالَ لِلْوَاحِدِ مِنْ مِثَالِي
وَوَقْتَهُ لَهُ وَلِلْمُعَافِي
وَحَامِلًا إِنْ كُنْتِ بِالتَّبْيِينِ
وَالْوَطْءُ لَا يَحْرُمُ لَا إِنْ جُومِعَتْ
وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَائِلًا إِذَا
مُخْتَارُهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَى
إِنْ قَبْلَ سِتَّةِ شُهُورٍ تَضَعِ
أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلْمَشْهُورِ السُّنَّهْ
وَطَالِقٌ إِنْ حِضْتِ بَدْءَ الْمُقْبِلِ
وَطَالِقٌ حِصَّةُ الْآنَ قَدِمْ
وَحَيْضُهَا وَنِصْفُهَا إِذْ تُقْسَمُ
مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا
وَطَالِقَانِ اثْنَتَانِ إِنْ حِضْتُمَا
ثُمَّ سِوَى وَاحِدَةٍ يُصَدَّقُ
طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ بِأَنْ تَقُولَا
وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ شِئْتُ لَا إِذَا

وَطَالِقٌ بِالْأَمْسِ أَوْ أَمْسِ غَدِ
ثُمَّ طَلَاقًا فِي الْمُضِيِّ ذَا أَثَرْ
مُكَافِئَاتِهَا وَإِنْ أَحْيَيْتِ
وَقَالَ قَوْمٌ وَالْإِمَامُ أَنْ لَا
وَإِنْ دَخَلْتِهَا وَإِذْ وَأَنْ لَمْ
وَطَالِقٌ لِسُنَّةٍ وَبِدْعَهْ
وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ وَالْمَدِيحَهْ
لِمَنْ بِهِ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الْحَالِ
نَحْوًا بِأَنْ طَلَّقْتُ طَلْقَتَيْنِ
إِنْ وُلِدَتْ لِأَرْبَعِ التِّسِينِ
ثُمَّ لِسُنَّةٍ شُهُورٍ وَصِفَتْ
مَصَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قُلْتُ ذَا
أَنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ لَا
أَوْ وُلِدَتْ فَوْقَ سِنِينَ أَرْبَعِ
مِنْهُ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ الْبَتَّهْ
وَحَيْضَةٌ بِالْأَنِفِ الْمُسْتَكْمِلِ
أَوْ شَاءَ ذَا أَوْ مَوْتَهُ قَبْلَ عِلْمِ
فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لَا مَا يَعْلَمُ
وَكَرِّنَاهَا وَجَمِيعِ صُنْعِهَا
أَوْ أَرْبَعًا أَوِ الثَّلَاثَ كُلَّمَا
فَرُوجَةٌ كَذَبَ مِنْهُ تَطْلُقُ
مَنْ كُلِّفَتْ حَالًا كَمَا فِي الْإِبْلَا
مَا عَلَّقَتْ وَلَوْ قَلَتْ بِالْقَلْبِ ذَا

وَرَفْعُ شَاةِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّهْ
الْوَاجِبَيْنِ هَدْيًا أَوْ ضَحِيَّهْ
وَالْحَمْلُ عِنْدَ الْبَيْعِ تَابِعٌ لِمَنْ
بِيعَتْ بِهِ مُقَابِلَ بَعْضِ الثَّمَنِ
وَالْفَرْعُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَهْ
وَمِنْ جِنَايَةٍ وَمِثْلُهَا الْمَعَارَهْ
كَذَاكَ فَرْعٌ بَعْدَ أَيِّمَا أَوْ قَفَهْ
بِلَامٍ أَوْ بِمَا لَهَا مِنْ مَنْفَعَهْ
وَكَانَ حَمْلًا بَيْنَ ذَاكَ أَيْضًا
وَالْمَوْتِ أَوْ بِخِدْمَةٍ قَيِّدَ أَوْ صِ
وَفَرْعُهَا مَرْهُونَةٌ أَنْ تَصْنَعِ
مِنْ قَبْلِ قَصِّ مُطْلَقًا لَمْ يَتْبَعِ
وَالْفَرْعُ بَعْدَ الْغَصْبِ وَقَبْضٍ حَصَلَ
بِسَوْمِهَا وَبَيْعِهَا الَّذِي بَطَلْ
أَوِ اسْتِعَارَةٍ وَبَيْعٍ يَقْبِضِ
مِنْ قَبْلِ قَصٍّ فَالضَّمَانُ يَتْبَعِ
وَالْفَرْعُ مُرْتَدٍّ بِغَيْرِ مَيْنِ
إِنْ يَنْعَقِدْ فِي رِدَّةِ الْأَصْلَيْنِ
وَمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمَا
كَذَاكَ فِي إِسْلَامِ مُرْدٍ مِنْهُمَا
أَوْ بَيْنَ مُرْتَدٍّ وَبَيْنَ أَصْلِي
فِي الْكُفْرِ فَهْوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ

وَطَلْقَةً بِلِ اثْنَتَيْنِ الْأَنْهَا
أَوْ قَالَ نِصْفَهَا وَثُلُثٌ وَسُدُسْ
وَلَوْ بِأَنْ كَرَّرَ طَلْقَةً فِي
وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا
بَيَّنَ هٰذَا الْحُكْمَ فِي الْإِقْرَارِ
أَوْ قَالَ يَا طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ
لَا إِنْ يُؤَخِّرِ النِّدَا وَأَوْقَعَا
مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ عَدِّهِنَّ وَعَلَى
طَلَاقِهَا إِذْ هُوَ مُمْكِنٌ وَإِنْ
بِاللّٰهِ وَحْدَهُ فَطَلْقَةٌ تَقَعْ
أَوْ قَالَ خَمْسًا وَالثَّلَاثَ اسْتَثْنِي
وَكُلُّ قُرْءٍ طَلْقَةٌ فِي طُهْرِ مَنْ
فِي حَامِلٍ وَمَا يُكَرِّرْ عَدَدًا
بِغَيْرِ فَصْلٍ وَاخْتِلَافٍ قَطَعَهْ
أَوْ فَوْقُ أَوْ عَلَّقَ لَا الْمَشْكُوكُ
أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفَى
لَا فِي الظِّهَارِ وَالنِّدَا وَطَالِقُ
وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَوْ فَوْقُ دَا
تَشَاءُ طَلْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ
وَفِي رَقِيقٍ مُعْسِرَيْنِ بَاعَا
وَفِي رَقِيقَيْنِ اشْتَرَى فَرْدَهُمَا
كَأَنْ نَسِيَ وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا
وَوَارِثٌ لَا إِنْ يَمُتْ قَبْلَهُمَا

وَنِصْفَ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفًا مِنْهُمَا
وَرُبْعَ طَلْقَةٍ كَسُبْعٍ وَخُمُسْ
تَصْوِيرُنَا لٰكِنْ بِغَيْرِ عَطْفِ
ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَةً وَقَبْلَا
فَذِكْرُهُ هُنَا مِنَ التَّكْرَارِ
ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْخَالِقُ
مَا بَيْنَهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ مَعَا
رَابِعَةٍ أَشْرَكَ إِنْ يَقْصِدْ إِلَى
عَلَّقَ كَالظِّهَارِ لَا الْإِيلَا قَرِنْ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ ضِعْفِهِنَّ مَا ارْتَفَعْ
أَوْ ثَلَّثَتْ أَنْصَافُهَا تَنَتِّي
تَيَأَّسْ وَالطِّفْلِ وَلَا يُكَرِّرْنَ
حَسْبَ الَّذِي كَرَّرَ لَا إِنْ أَكَّدَا
أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ لَا إِذَا قَالَ مَعَهْ
كَمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَشَا الْمَلِيكُ
إِعْتَاقِهِ وَنَذْرِهِ وَالْحَلِفِ
ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ طَارِقُ
كَالْعَكْسِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ إِذَا
أَوْ عَلَّقَاهُ بِمِنًا قَضَيْنِ
يَعْتِقُ بِنِصْفِهِ وَلَا ارْتِجَاعَا
وَوَاحِدٍ فِي اثْنَيْنِ يَمْنَعُ عَنْهُمَا
أَوْ حُرَّةٍ عَيْنَ مَنْ هِيَ مِنْهُمَا
قُلْتُ وَذَا فِي الْعِتْقِ لَنْ يَلْتَزِمَا

تَتِمَّةٌ

وَكُلُّ فَرْعٍ كَانَ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ
فَتَابِعُ اَبَاهُ حَتْمًا فِي النَّسَبْ
وَفِي الزَّكَاةِ تَابِعُ الْمُخَفَّفِ
وَتَابِعٌ فِي دِينِهِ لِلْأَشْرَفِ
وَلِلْأَشَدِّ فِي الْجَزَاءِ وَالدِّيَهْ
وَلِلْأَخَسِّ مِنْهُمَا فِي الْأَهَمِّيَهْ
وَالْأَكْلِ وَالتَّنْجِيسِ وَالْمُنَاكَحَهْ
وَفِي جَوَازِ مَا يَكُونُ ذَا بِحَهْ
فَالذَّبْحُ وَالنِّكَاحُ كُلٌّ يَحْرُمُ
وَأَكْلُهُ وَاللّٰهُ رَبِّي أَعْلَمُ
وَتَمَّ هٰذَا النَّظْمُ لِلتَّحْرِيرِ
بِالْعَوْنِ مِنْ مَوْلَى الْحِجَا الْقَدِيرِ
نَظَمَ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَرْبِيِّ
ذِي اللَّحْجِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
أَبْيَاتُهُ الْفَانِ مَعَ سَبْعِيَاتِهِ
لَمْ تَحْوِهَا عَنْ سِوَاهَا بُحْتَهْ
لٰكِنَّهَا بِكْرُ عَرُوسٍ تَطْلُبُ
كُفُوًا كَرِيمًا مُنْصِفًا إِذْ يَخْطُبُ
إِذْ رَأَى عَيْبًا بِهَا لَا يَفْضَحُهْ
بَلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا وَيُصْلِحُهْ
مُعَامِلًا بِالْحِلْمِ وَالْإِغْضَاءِ
وَمَالُهَا مَهْرٌ سِوَى الدُّعَاءِ
وَخَتْمُهَا فِي عَاشِرِ الْأَيَّامِ
مِنْ رَجَبٍ فِي ثَامِنِ الْأَعْوَامِ
بَعْدَ الثَّمَانِينَ مِنَ السِّنِينِ
بَعْدَ انْتِهَاءِ تَاسِعِ الْقُرُونِ
فَيَا إِلٰهِي أَخْتِمْ بِخَيْرٍ عَمَلِي
وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَبِّي أَمَلِي
وَاجْعَلْهُ فِي الدَّارَيْنِ نَافِعًا لَنَا
وَنَافِعًا لِكُلِّ مَنْ بِهِ اعْتَنَى
فَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا
جَمِيعَهَا وَاسْتُرْ لَنَا عُيُوبَنَا

وَمُقْتَضَى اِطْلَاقِهِ التَّسَاوِي ... يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرْحَ الْحَاوِي
وَبَانَ بِالتَّعْيِينِ اَنْ قَدْ وَقَعَا ... ذَانِ بِلَفْظٍ لَا بِاَنْ يُجَامِعَا
وَاِنْ يُؤَخِّرْهُ كَفَى الْبَيَانِ ... عَصَى وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ الثِّنْتَانِ
وَلَهُمَا اِلَيْهِ اِنْفَاقٌ وَفِي ... اَرَدْتُ ذِي بَلْ تِلْكَ اَوْ بَلْ تَنْتَفِي
فَقَدْ اَقَرَّ لَهُمَا اَوْ قِيلَا ... عَيَّنْتُ ذِي وَذِي فَذَا لِلْاُولَى
وَالزَّوْجُ اِنْ عَلَّقَهُ بِاَنْ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ زَوْجَةَ هٰذَا قَدْ مَلَكْ
اَوْ قَالَ اِنْ آلَيْتُ اَوْ طَلَّقْتُ ... كَالْفَسْخِ اَوْ رَاجَعْتُ اَوْ ظَاهَرْتُ
فَطَالِقٌ اَنْتِ ثَلَاثًا قَبْلَ ذَا ... وَاِنْ اَطَأْ وَطْئًا مُبَاحًا اَوْ اِذَا
فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ اَنْتِ فَذَا ... لَغْوٌ وَبِالْفِعْلِ بِاَنْ اَوْ بِاِذَا
لَا فِي سِوَى اللَّجَاجِ كَالطُّلُوعِ ... فَلِفْ وَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ
وَلَيْسَ اِيقَاعًا وَمَعْ وَصْفٍ مَا ... طَلَاقًا اِيقَاعًا وَقُوعًا يُسْمَى
وَصِفَةٍ لَا غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفْ ... مِنْ قَبْلِ بَيْنُونَتِهَا وَبِالْحَلِفْ
اَيْ بِطَلَاقٍ عَرِّهِ فَاِنْ يَعُدْ ... عَدَّ مُعَادِهِ وَاِنْ وَطْءٌ فَقَدْ
فَطَلْقَةٌ وَبِطَلَاقٍ لَهُمَا ... يُعِيدُ مَرَّاتٍ ثَلَاثٌ لَزِمَا
وَقَبْلَ وَطْءِ امْرَأَةٍ فَهْوَ حَدَا ... وَاِنْ نِكَاحُ مَنْ اَبِينَتْ جَدَّدَا
وَبِطَلَاقِ هٰذِهِ يَحْلِفُ فَلَا ... تَطْلُقُ اِلَّا مَنْ بِهَا قَدْ دَخَلَا
وَاِنْ حَلَفْتَ بِطَلَاقٍ لَكُمَا ... فَطَالِقٌ مِنِّي هِنْدٌ مِنْكُمَا
فَهِنْدُ اِنْ كَرَّرَهُ مَا طَلَقَتْ ... وَلَوْ بِتَمْيِيزِ الْمَنْوَى فَفَرَّقَتْ
بَرَّ وَبِائْتِلَاعِ مَا بِفِيهِمَا ... وَالْقَذْفِ فَالْاِمْسَاكِ بَرَّ فِيهِمَا
بِاَكْلِ بَعْضٍ وَنُزُولٍ مِنْ دَرَجْ ... وَبِالصُّعُودِ فَالْوُقُوفِ فَالْخُرُوجْ
يَزُولُ بِالطَّفْرَةِ اَوْ تَنْتَقِلُ ... لِغَيْرِهِ اَوْ دُونَ اَمْرٍ تُحْمَلُ
وَلَوْ بِأَكْلِ قُرْصٍ اَوْ رُمَّانَهْ ... بَرَّ بِتَرْكِ اَيِّ شَيْءٍ كَانَهْ
قُلْتُ فَتَاتُ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ ... عِنْدَ الْاِمَامِ وَهُوَ مِيلُ الرَّافِعِي

بجاه طه المصطفى المختار
وآله وصحبه الأطهار
والحمد لله على التمام
وافضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والآل
والصحب اهل العلم والكمال

تم متن التحرير ويليه
كتاب نهاية التدريب
في نظم غاية التقريب
للناظم أيضا

وذو اتهام قال إن لم تصدق ... بر بقد سرقته لم أسرق
والخبر الأول إن صدقا ظهر ... بشارة والصدق والكذب خبر
ومس أو قذف سوى الأحياء ... ورأيه وفي صفاء الماء
ورؤية الغير الهلال وتمام ... عدته واقبل إذ العيان رام
وإن قراه الغير وهو أمي ... ومطلقا لعزل أهل الحكم
ومع ذهول الكلام وبما ... يمنع سمعا لغطا أو صمما
وكل ما يسمى يعين وقدم ... كتابه سطر طلاقها سلم
والقذف والقتل بمسجد به ... قاذفه وفيه مقتول كرى
لامس شعره وظفره ولا ... رؤية زيد في المراة مثلا
والهمس بالكلام أو من حيث لا ... يسمعه ولو بريح حملا
ولا القدوم بالذي مات ولا ... من مكره أو ناس أو من جهلا
مبالغا وشاعرا في الكل ... وهكذا اليمين دون حل
قلت رأى شيخي الوقوع حيث لا ... شعور بالتعليق أمرا مشكلا
مع قولهم بعدم التطليق ... على الذي يعلم بالتعليق
حالة إكراه وشبهه يعذر ... مع علمه فعند جهل أجدر
وإن أطلق زوجة فعبد ... حرا إلى الأربع هذا العد
فإن يطلقن فعشرة عتق ... وخمسة زد إن بكلما نطق
وكلما واحدة منهن ... تلد فصاحباتها أو هن
طوالق فإن تعاقبن لزم ... ثلاث في الأولى ومن بها ختم
وطلقة واحدة في الثانيه ... وطلقة وطلقة في التاليه
وإن ثلاث ثم أخرى أو معا ... يلدن يطلقن ثلاث جمعا
وتاين ثم تاين إن ولدنا ... معينة فالأخريان مثنى
والأوليان تطلقان كله ... وفردة ثم ثلاث جمله

كتاب
نهاية التدريب

في نظم غاية التقريب
للعلامة العامل والفهامة
الكامل الشيخ شرف
الدين يحيى بن
الشيخ نور الدين بن
موسى بن رمضان
بن نعمة الشهير
بالعمريطي
رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قد اصطفى ... للعلم خير خلقه وشرفا
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي افضل الأنام
محمد وآله وصحبه ... والتابعين كلهم وحزبه
وبعد فالعلم خير رافع ... لاسيما فقه الإمام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم يجد ... له نظيرا من قريش مجتهد
مطبقا بعلمه الطباقا ... مطابقا للوارد اتفاقا
مجددا في عصره للجيله ... وبعده اصحابه لأجله

ثلث لاولى ولكل والده
قلت ولوتي ثم تان ثم تي
والغير طلقة ولوها تان
طلق اخيرة واوليين
في العكس للاولى ثلاث ولن
ضابطه ان الثلاث القاعده
فقط فطلقة او اثنتين
وان يطلق حائضا او نفسا
كذلك الطلاق في طهر اذا
او ماه استدخلت العرس بلا
من زوجة فذاك بدعي حظر
وندب الرجعة وليستأني
ولو على جمع الثلاث استولى
وهو لمن بطهرها لم تجعلا
وطلقي نفسك مهما قالا
وقبله يرجع والمعلق
ان ذكرا من عدد او نويا
ولو بالاختلاف في الصريح
وقصد تفريق على الاقراء لا
بلفظ للسنة والتقييد
وهكذا استثناء بعض المبهم
كعتيها بزوجة جديده
او قال في مطلق ما قد علقا

من الثلاث الباقيات واحده
ثلث للاولى وللاخيرة
معا وتان تعاقبان
ثلاث والثالثة اثنتين
تتلو بطلقة والاخريين ثن
الا لواضع عقيب واحده
فقط فذي تطلق طلقتين
او في اخير الطهر لا الحيض اسا
فيه وطى او في محيض قبل ذا
طهور حل لا اختلاع حصلا
لكن الى وقت وقوعه نظر
به الى الطهر والاسني
لكن تفريق الثلاث اولى
معتده والفسخ ايضا لا ولا
تمليكها اذا فلتطلق حالا
منه لغى ويقع المتفق
وما يقول الزوج ان تطلق بها
والضد كالتطليق والتسريح
يقبل في ثلاث او قد وصلا
كشرط سكنى ومجيء العيد
لا ان بدت قرينة للقوه
او حله الوثاق عن مشدوده
يومين قلت باطنا لا مطلقا

اعظم بهم ائمة وحسبهم
امامهم وخير كتبهم
وصنف القاضي ابو شجاع
مختصرا في غاية الابداع
وغاية التقريب والتدريب
فصار يسمى غاية التقريب
مع كثرة التقسيم في الكتاب
وحصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه
مسهلا لحفظه وفهمه
مع ما به تزعزع الحقيقة
اولازما كمطلق قيدته
تتمة لاصله الاصيل
ولم يمز خشية التطويل
وحيث جاء الحكم في كتابه
مضعفا اثبت بالمفتى به
مبينا ما اختاره بنقله
وربما حذفته من اصله
ان لم اجد لحله دليلا
ولا الى تاويله سبيلا
وقد مشيت مشيه في الغالب
في عده وحده المناسب
مرتبا ترتيبه مبينا
مخاطبا للمبتدي مثلي انا
فجاء مثل الشرح في الوضوح
وكنت فيه كالاب النصوح
ارجو بذاك اعظم الثواب
والنفع في الدارين بالكتاب
ورتنا المسؤول في نيل الامل
والعون في الاتمام مع حسن العمل

كتاب الطهارة

لها مياه سبعة وهي المطر
والماء من بحر وبئر ونهر

وَدَيْنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ ... لَا إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

يَصِحُّ إِنْ رَاجَعَ أَيَّ كَانَا ... لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجَّانَا

تُقْبَلُ حِلًّا بَجَزْتُ لَا مُبْهِمَهْ ... فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالْكَلِمَهْ

رَجْعَتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا ... أَمْسَكْتُهَا عَلَى أَوْ رَدَدْتُهَا

إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَى نِكَاحِي ... وَبِمَعَانِي هٰذِهِ الصَّرَاحِي

وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا ... رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا حَصْرَ لَهَا

وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالْخَطِّ وَلَوْ ... لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ

لَمْ تَرْضَ لَا بِجَحْدِ تَطْلِيقٍ وَلَا ... بِالْوَطْءِ وَلْيَحْرُمْ وَلَا حَدَّ بَلَى

يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا فِي رِدَّهْ ... عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّهْ

فَرْعٌ إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ لَوْ ... رَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا

تَصْدِيقَهَا خِلَافَ الِارْتِجَاعِ ... عَنْ نَسَبٍ حَرَّمَ أَوْ رَضَاعِ

بَابُ الْإِيلَاءِ

يُفَسَّرُ الْإِيلَا بِأَنَّهُ حَلِفْ ... زَوْجٍ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ مُتَّصِفْ

عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ ... لَا مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ

كَمِثْلِ الْإِيلَاجِ وَغَيْبِ الْحَشَفِ ... فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَدْبِينِ نَفِي

وَالْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِصَابَهْ ... وَكَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ

وَبِالْكِنَايَاتِ كَلَا بَاضَعْتُ لَا ... لَامَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أَدْخُلَا

بِهَا كَذَا الْقُرْبَانُ وَالْغِشْيَانُ ... وَالْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِتْيَانُ

وَجَمْعُ رَاسِينَا وَسَادٌ أَبْعَدَتْ ... عَنْكِ بِتَبْيِيزٍ وَتَعْلِيقٍ قَرَنْ

أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا ... مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا

بِمِثْلِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَسِيحُ ... أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ أَبِيحُ

يَمُوتُ أَوْ يَقْدَمُ حَيْثُ يُعْلَمُ ... فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَقْدَمُ

كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَنَلْجٍ وَبَرَدْ ... ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تَعُدْ

لِتَمَا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرَا ... أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى

أَوْ طَاهِرًا مُطَهِّرًا لٰكِنَّهُ ... مُتَمَسِّكٌ بِقَطْرِ جِرِّيكَرَهْ

أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا ... لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرَا

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ ... سَوَاءٌ الْحَيْتَنُ وَالتَّقْدِيرِ يَرَى

رَابِعُهَا مُتَنَجِّسٌ بِمَا وَصَلْ ... إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقَلْ

مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا ... مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدِّرَا

وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ الْفِ قِرْبَا ... بِرَطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا

وَكُلُّ شَيْءٍ مَاءٍ مَعَ كَثْرَتِهِ ... كَالْمَاءِ فِي التَّنَجُّسِ حَالَ قِلَّتِهِ

وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ مَا عَلَى مَحَلّ ... نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ

وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيُّرَا ... فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا

فَصْلٌ فِي التَّسَوُّكِ وَالْأَوَانِي

سُنَّ التَّسَوُّكُ مُطْلَقًا لٰكِنَّهُ ... لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ

وَآكَدُهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُو ... وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ

وَجَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَوَانِي ... وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفُسِ الْأَثْمَانِ

إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَا ... بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْإِقْتِنَا

لِأَصْغَرٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ ... فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

باب الوضوء

فرض الوضوء نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل ساعد ومرفق
فان أبين بعضه فما بقي
ومسح بعض الرأس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثل ما ذكر
وغطسة تكفي وان لم يستقر
وهاك عشرا كلما سننت له
النطق فيه اولا بالبسمله
والغسل للكفين خارج الوضا
ومضمض واستنشق ولتجعا
وامسح جميع الرأس وما قد ستر
والاذنين باطنا وما ظهر
بما وخلل سايرا الاصابع
ولحيه كثيفة في الواقع
وقدم اليمنى على الشمال
مثلثا في كلها موالي

باب المسح على الخفين

مسحهما يجوز في الوضوء مع
اربعة من الشروط تتبع
ان يلبسا من بعد طهر يكمل
ويستر محل فرض يغسل
ويصفا لمشيه متابعا
وطهر كل يد شرطا رابعا
ويمسح المقيم في اقامته
مقدار يوم كامل بليلته
ويمسح المسافر الموالي
ثلاثة تعد بالليالي
ثم ابتداء المدتين بالحدث
وهو الذي من بعد لبس قد حدث

وهو كأن يعلق الطلاقا
والصوم دون قربحث وعلى
كان وطئها فعبدي معتق
وان يزده ان اظاهر فتلا
وفعتيق قبله بشهر
وباع هذا العبد قبل ان اتى
ودونه يبين عتقه وفي
ان غيبت والارتجاع فائده
او لم يقل كل وان يرد هنا
ولا اطأ كن فبالجماع معه
ولا اطأ في العام الا عدة
فان مضت اشهره المحكيه
ولم يحل بزوال الملك عن
وما بها مانع وطء الا
تطالب الزوج به دون ولي
بالعرس مانع نعم ان كانا
وان ابى طلقها من حكما
ثم ليبين او يعين زوجها
حشفة ولو مع النزول
من غير ما حنث ولا انحلال
وحيثما طلقها او ينتفي
ولو كيلها طلاب الزوج غاب
وبا وكيل العرس بعد المدة
والعتق او يلتزم الاعتاقا
صيام هذا الشهر ان وطئت مي
او عن ظهاري ثم عنه يعتق
ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ثم مضى فان جاع يجري
بشهر انحلال الايلا ثبتا
فانت طالق بزرع الحشف
لذا ولا وطئت كل واحده
مبهمة عينها او بينا
ثلاث زوجات فذا في الرابعه
كذا ويستوفي وتبقى المدة
ومن زمان رجعة الرجعيه
رقيقه ولم يطأها في الزمن
نفاسا او حيضا وصوما نفلا
وسيد بالقاض ان لم يحصل
بالزوج طبعي يفي لسانا
واحدة ومبهما ان انهما
وسقطت مهما يغيب فرجها
عليه او ابلجي وجن المولي
ولا نرى ثلاثة الامهالي
اسلامه وعاد فلتستانف
بعد الشهور بطلاق او ايا
ان غاب قل طلق او ائت البلده

وَإِنْ مَضَى إِمْكَانُهُ ثُمَّ طَلَبْ | عَوْدًا إِلَيْهَا طُلِّقَتْ وَلَمْ يَجِبْ

بَابُ الظِّهَارِ

تَشْبِيهُ ذِي التَّكْلِيفِ مَنْ لَمْ تَبِنِ | بِجُزْءِ أُنْثَى مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنِ
حِلًّا وَجُزْءَهَا كَشَعْرٍ أُطْلِقَا | أَوْ كَانَ ذَا تَأْقِيتٍ أَوْ مُعَلَّقَا
ذَاكَ ظِهَارٌ مُنْكَرٌ فِي عِرْسِي | كَظَهْرِ أُمِّي فِي شُهُورٍ خَمْسِ
ظِهَارُ إِيلَاءٍ وَإِنْ لَمْ أَنْكِحِ | عَلَيْكِ بِالْقُدْرَةِ فَلْيَتَّضِحِ
بِالْمَوْتِ لَا الْعَوْدُ وَفِي كَأُمِّيَا | وَالرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَرُوحٍ كُنِيَا
وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ عَمَّتِي | طَلَاقُهَا وَلَوْ بِكُلِّ كَلِمَةِ
أَرَادَ مَعْنَاهُ كَلَاهُمَا هُنَا | إِنْ يَكُنِ الطَّلَاقُ لَيْسَ بَائِنَا
وَهِيَ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّيَا | فَإِنْ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ رُبُّيَا
أَوِ الطَّلَاقُ بِالْحَرَامِ وَالَّذِي | يَتْلُو بِتَلْوٍ فَكَذَا فَلْيُنْفَذِ
وَعَكْسُ مَا قُلْنَا ظِهَارٌ وَإِذَا | نَوَاهُمَا خُيِّرَ بَيْنَ ذَا وَذَا
وَلَحْظَةً إِنْ أَمْسَكَ الْمُتَّصِفَهْ | بِغَيْرِ قَطْعٍ وَعَقِيبَ الْمَعْرِفَهْ
حَيْثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ قَدْ عَلَّقَهْ | أَوْ رَاجِعِ الرَّجْعِيَّةَ الْمُطَلَّقَهْ
أَوِ الَّتِي ظَاهَرَهَا وَطِي فِي | فِي مُدَّةِ الظِّهَارِ ذِي التَّأْقِيتِ
تَحْرُمُ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا | بِعَدَدِ الْمَحَلِّ أَوْ لَفْظٍ جَرَى
إِلَّا إِذَا مَعَ اتِّصَالٍ أَكِدَا | وَإِنْ أَبَانَ بَعْدَهُ وَجَدَّدَا
أَوْ عِرْسُهُ مِلْكٌ لِغَيْرٍ وَاشْتَرَى | فَلْتَدْمِ الْحُرْمَةُ حَتَّى كَفَّرَا
وَكَوْقَاعِ شَهْرِ صَوْمٍ سَبَقَا | وَالْقَتْلُ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللهِ جَلْ | سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلْ
مِثْلَ جُنُونٍ غَالِبٍ وَهَرَمِ | وَكَالْعَمَى لَا عَوَرٍ وَصَمِّ
كَامِلَةِ الرِّقِّ بِلَا شَوْبِ عِوَضْ | وَلَوْ بِسِيرٍ فَعَتِيقٍ أَوْ عَرَضْ
فِي نِصْفِ عَبْدَيْنِ وَبَاقِي دَيْنِ | حُرٍّ وَلَوْ عَبْدَيْنِ لَا ثِنْتَيْنِ

وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرْ
وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ
وَمُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ مُحْتَتِمْ
ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهْ
كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ
وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثٍ
مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مَلُوثِ
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارِ
يَنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْآثَارِ
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلِيُقَدِّمِ الْحَجَرْ
وَالْمَاءُ أَوْلَى وَحْدَهُ إِنِ اقْتَصَرْ
وَلْيَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ
قِبْلًا وَدُبُرًا عِنْدَ فَقْدِ سِتْرَتِهِ
كَذَا الْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمَرْ
وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَحْجَارِ
وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
وَحَمْلُ ذِكْرٍ وَالْكَلَامُ وَالْعَبَثْ
وَطُهْرُهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْجَثْ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجُ
مِنْ مَخْرَجَيْهِ لَا الْمَنِيِّ الْخَارِجُ
وَنَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمْكِينِ
وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بَطْنُ كَفْ
وَلَمْسُ أُنْثَى رَجُلَاحَبَّ انْكَشَفْ
لَا لَمْسُ أُنْثَى مَحْرَمًا أَوْ فِي الصِّغَرْ
وَلَا بِسِنٍّ أَوْ بِظُفْرٍ وَشَعَرْ

بَابُ الْغُسْلِ

وَجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءْ
ثَلَاثَةٌ تَخُصُّ بِالنِّسَاءِ
الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ

يَنْوِي لِكُلِّ نِصْفَ كُلِّ مَنْ مَلَكْ
نَوَى لَهَا الْجَمِيعَ أَوْ يُعْصَبُ ذَا
أَوْ كَانَ مَرْجُوًّا مَرِيضًا فَفِي
وَآخِرًا يَفْهُمُ وَالْمُنْفَصِلَهْ
الْأَمِنَ الْإِبْهَامِ وَالْخِنْصِرِ مَعْ
وَلَا الَّذِي يُفْقَدُ وَالْمَسْؤُولَهْ
فَذَاكَ لَا يُجْزِي كَفِي جَنِينِهِ
وَلْيُعِدِ الْمُحْفَى وَذَا الْعُسْرِ مَعْ
وَلَوْ بِلَا نِيَّتِهِ أَوِ احْتَوَى
أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوِ اقْتَنَى
لَا إِنْ تَكُنْ وَاسِعَةً أَوْ بِغَيْبِ
وَرَأْسُ مَالٍ كَسْبُهُ يَكْفِي هُنَا
ثُمَّ إِلَى سِتِّينَ سِكِّينًا دَفَعْ
مُمَلِّكًا أَمَّا حُدُوثُهُ وَنَوَى
مُدًّا فَسَبْعٍ بِهِ وَمَنْ لَا لِزَمَا
لِهَرَمٍ وَمَرَضٍ يَدُومُ

أَوْ أَعْتَقَ الْمُوسِرُ بَعْضَ مُشْتَرَكْ
أَوْ كَانَ رَهْنًا أَوْ جَنَى إِنْ نَفَذَا
وَعَكْسُ هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّبَيُّنِ
عَشْرٌ لِرِجْلَيْهِ مَعًا وَأَتَمَّلَهْ
بِنِصْفِهِ لَا إِنْ بِكَفٍّ اجْتَمَعْ
وَلَا الَّذِي كُوتِبَ دُونَ مَفْسَدَهْ
بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ لَا تَعْيِينِهِ
وَفَّتِ الْأَدَا أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ تَبِعْ
عَبْدًا لَهُ احْتَاجَ لِضَعْفٍ فِي الْقُوَى
عَبْدًا وَدَارًا أَلِفَا وَاسْتُحْسِنَا
عَنْ مَالِهِ أَوْ عَمَّا ذَا حَلَبِ
وَضَيْعَةً إِنْ بَاعَهَا تَمَسَّكَنَا
سِتِّينَ مُدًّا قُلْتُ يَكْفِي لَوْ وَضَعْ
فَكُلُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَوَى
تَدَارُكٌ وَقَاتِلٌ لَنْ يُطْعِمَا
وَسَبَقَ إِفْرَادُهُ مَعْلُومُ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

قَذْفُ سِوَى الْأَصْلِ لِذِي التَّكْلِيفِ
عَنِ الْجِمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ حَدْ
بِلَفْظِ بَيِّنٍ وَوُلُوجِ الْحَشَفَهْ
فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنْ بِجَرْمٍ وَصَفَهْ
وَإِنْ بِتَذْكِيرٍ وَضِدٍّ لَحَنَا
وَخَالِدًا رَمَى مِنَ النَّاسِ عَنَا
أَوْ ثَبَتَ الزِّنَا وَيَعْلَمُهُ
وَلَسْتَ بِابْنِ خَالِدٍ لِأَمِّهِ

غَيْرِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ
أَوْ كَانَتِ الْحُرْمَةُ فِيهِ لِلْأَبَدْ
فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنْ بِجَرْمٍ وَصَفَهْ
وَفَرْجُ ذَا وَذَكَرُ مِنْكَ زَنَا
مَعْ فِيهِمُ زُنَاةُ أَوْ ذَا وَزَنَا
وَلَسْتَ بِابْنِ خَالِدٍ لِأَمِّهِ

عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَهْ
وَاشْتِرَاكُ الدُّنْيَا مَعَ الرِّجَالِ
فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ
وَإِنْ بَرُدَ فَرُوضُهُ فَالنِّيَّهْ
وَالْغُسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّهْ
وَإِنْ يَعُمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنْ
مَعَ الشَّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنْ
وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهْ
وَالنَّقْلُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْيَسَارِ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي الشِّمَالِ
مُذَكِّرًا مُثَلِّثًا مُوَالِي

(فَصْلٌ فِي الْاغْتِسَالِ الْمَسْنُونِ)

وَهَاكَ أَيْضًا عَدَّ أَغْسَالٍ تُسَنْ
بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدَّا حَسَنْ
لِجُمُعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
وَغُسْلِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ
وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا وَمَنْ دَخَلْ
فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ
وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونُ
إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ
كَذَا دُخُولُ الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ
وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَهْ
وَلِلْمَبِيتِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَفِي مِنًى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي
وَلِلطَّوَافِ سَائِرُ الْأَيَّامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ
أَوْ مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَ الْمَاءِ لِلْمَرَضْ
وَوَقْتُ فَرْضِ مَالِهِ تَيَمَّمَا
وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ
وَأَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ ظَهُورِ
أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالنِّيَّهْ

وَلِلْمَنْفِيِّ أَرَادَ نَفْيَهُ ... شَرْعًا كَذَا إِنْ مَا كَنَى بِالنِّيَّهْ
زَنَأْتُ بِالْهَمْزِ وَلَا فِي الْكِنِّ ... زَنَيْتُ بِكِ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي
يُجِبْ زَوْجًا عَنْ زَنَيْتُ لَا كَيَا ... إِبْنَ الْحَلَالِ أَنَا لَسْتُ زَانِيَا
يُوجِبُ ضَعْفَ أَرْبَعِينَ جَلْدَهْ ... لِكُلِّ مَقْذُوفٍ وَلَوْ بِفَرْدَهْ
وَلَوْ بِتَكْرَارٍ وَيَضْعُفُهُ عَلَى ... عَبْدٍ وَإِنْ أَرْبَعَةٌ تَشْهَدْ فَلَا
أَيْ بِالزِّنَا بِمَجْلِسِ حُكْمٍ وَهُمْ ... ذُكُورٌ أَحْرَارٌ وَكُلُّ مُسْلِمِ
وَلَوْ بِلَا سِتِيفَا قَدِ اسْتَقَلَّا ... أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَعْدُ رِدَّةٌ لَا
زِنَاهُ أَوْ أَبَاحَهُ أَنْ يَقْذِفَا ... أَوْ مُسْتَحِقُّهُ عَفَا وَحَلَفَا
إِنِّي لَمْ أَزْنِ فَإِنْ يَحْلِفْ يُحَدّ ... قَاذِفُهُ وَبِكُوْلِهِ يُرَدّ
فَحَلِفُ الْقَاذِفِ فِي مُسْقِطٍ هُنَا ... عَنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَدُّ الزِّنَا
وَيُوْرَثُ الْحَدُّ كَمَالٌ خُلِّفَا ... وَكُلُّهُ يَبْقَى إِنِ الْبَعْضُ عَفَا
وَوَارِثُ الْمَجْنُونِ فَلْيَسْتَوْفِ ... وَالسَّيِّدُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الْحَتْفِ
لِغَيْرِهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ ... وَلَوْ جَرَى مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِ
يُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنِ اسْتَيْقَنَهُ ... بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَنَّهُ
قُلْتُ مُؤَكِّدًا بِقَوْلِهَا وَقَدْ ... صَدَّقَهَا أَوْ سَمِعَهُ مِنْ مُعْتَمَدْ
أَوِ اسْتَفَاضَ مَعْ مَخِيلَةٍ كَمَا ... فِي خَلْوَةٍ مَعْهَا يَرَى الْمُتَهَّمَا
وَتَحْتَ شَيْءٍ وَمِرَارًا مُوذِنَهْ ... وَفِيهِ الْمَوْلُودُ إِنْ تَيَقَّنَهْ
كَمَا لَوِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضٍ إِنْ حَصَلْ ... مَعْهُ مَخِيلَةُ الزِّنَا لَا إِنْ عَزَلْ
مَعَ اللِّعَانِ مِنْهُ وَهُوَ مُشْتَهَرْ ... وَهُوَ عَلَى الْوَلَاءِ وَالْفَرْعِ ذُكِرْ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَفِي ... تَرْجَمَةٍ بِتَرْجُمَانَيْنِ اكْتَفِي
وَالزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ اللَّعْنَ ذُكِرْ ... وَفِي لِعَانِ الْمَرْسِ لَفْظٌ اشْتَهَرْ
وَتِلْكَ فِي خَامِسَةٍ فَبِالْغَضَبْ ... تَأْتِي وَبِاعْتِقَالِ مَرْجُوٍّ وَجَبْ
إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةً وَالْأَوْلَى ... تَغْلِيظُهُ لِذِي اعْتِقَادٍ أَوْلَا

فَيُسْتَبِيحُ الْقُرْبَةَ الْمَنْوِيَّهْ
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
مُرَتَّبِينَ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ
وَسُنَّ بِسْمِ اللهِ فَالتُّرَابِي
مُقَدِّمًا الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ
وَأَبْطَلَهُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ
وَكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ
وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ مُحَرِّمٌ بِمَا
قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِ مَنْ يَلِيهَا
وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا
عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا
وَغَسْلُ مَا يَبْدُو وَمَنِ الْعَصِيبِ
فِي وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الْجَرِيحِ
وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَا لَمْ يَلْزَمِ
مَا لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيَمُّمِ
أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثِ
وَلَمْ يَجُرْ تَيَمُّمٌ مَعَ الْحَبَبْ
وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيَمُّمِ
لِكُلِّ فَرْضٍ لَا لِنَفْلٍ فَاعْلَمِ

بَابُ النَّجَاسَةِ

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُبِينِ
مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٍ إِلَّا الْمَنِي
وَكُلِّ حَيٍّ طَهُرَ مَيْتًا مَعَا
لَا الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ مَعْ فَرْعَيْهِمَا
وَكُلِّ مَيْتٍ نَجِسٍ بِغَيْرِ شَكّ
لَا الْآدَمِيِّ وَالْجَرَادِ وَالسَّمَكْ
وَكُلِّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلْ
كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ
وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُهَا
كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلٍّ حُكْمُهَا
وَعَيْنُ كُلِّ مَا ثَمِلْ إِنْ أَسْكَرَا
نَجَاسَةٌ كَالْحُكْمِ لَا مَا خَدَّرَا
وَلْيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دَمٌ
فَلَا يَضُرُّ مَيْتَةٌ قَلِيلُ مَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ
وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرِ

والغسل في الاكوال والاراوث
محتم بل سائر الاخباث
بغسلة تعمه وتذهب
بالعين منه والثلاث تندب
الا صبيًا بال قبل اكله
خبزا فيكفي رشه عن غسله
والشرط في نجاسة الكلاب
سبع واحداهن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير
في جلد غير الكلب والخنزير
والخمر ان تخللت تطهرت لنا
مالم يكن بطرح عين في الاناء

باب الحيض

كل الدما من سائر الفروج
ثلاثة تعد بالخروج
نفاس او حيض او استحاضه
وفرقها يحتاج للرياضه
فالحيض ما تاتي به الجبلة
وليس عن وضع ولا عن علة
ثم النفاس بعد وضع ثم ما
عداهما استحاضة فليعلما
كخارج قبل تمام تسع
سنين او مع طارقها في الوضع
والحيض نصف شهرها اقتضاه
وليلة بيومها اداناه
وستة او سبعة لما غلب
وكونه من بعد تسع قد وجب
اقل طهر بين حيضها جعل
كنصف شهر ثم اقصاه جعل
وان اردت قدره في الغالب
ففضل شهر بعد حيض غالب
وغاية النفاس للستينا

بعصر جمعة وبالمقصورة
وبين قبر المصطفى والمنبر
كنيسة وبيعة لذي الذمم
وللتي حاضت بباب المسجد
وعند مرة لهن حائمه
وقال رب المجلس اتق الله
واشترط التكليف للملا عن
ولو جننا وقضى من قبل
لا ان يقل عرفت والاعراض
ثم ان استلحق كالتامين في
غيره له لا في جزمت خيرا
يلحق لا لنسب بملك يد
من توأمين وعقاب من قذف
بغير حل واشتباه شرطا
ومع امكان لحوقه الولد
ان كان في النكاح ان تسأل في
او امتناع عدهن ومنع
ويلعان الزوج حرمة الابد
لزوجة والاجنبي بنطقه
ويلزم الغرس به حد الزنا
ولم يجب ان لاعنت فرع قذف
بالوطء ثم قذفها ولاعنا
لاول ورجمت لما تلا

وبمقام مكة المعمورة
وصخرة المقدس المطهر
وللمجوس بيت نار لا صنم
ووعظا وجوفا بالصمد
بجعل واحدا يدا على فمه
فانها موجبة في شله
وهو لنفي الانتساب الممكن
وحد في الحال لا في الحمل
عن اللعان لعسى اجهاض
متعت مولودك ان لم يعرف
سمعت ما سر وقيت الضيرا
وباحتماله ولا ينفي احد
من لم تبن عنه بوطء انتصف
من جانبين باعتراف من بطا
قلت اذا القائف فيه المعتمد
هذا ولو بسبق جحد القذف
حيث بصدقه او الكذب قطع
تثبت عندنا كذا سقوط حد
به كذا احصانها في حقه
ان رضيت ذمية بحكمنا
بكرا فروجت بثاني وانتصف
ولم تلا عن جلدت حد الزنا
قلت وفي باب الزنا تدا خلا

بَابُ الْعِدَدِ

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِظَنِّ
بِفُرْقَةِ حَيَاةِ زَوْجٍ إِنْ رِهِيَا
وَلَوْ صَبِيًّا وَخَصِيًّا وَامْرَءًا
ثَلَاثَةَ الْقُرُوءِ أَطْهَارًا لَنَا
وَامْرَأَةٌ لَمْ تَرَ حَيْضًا أَصْلَا
مُدَّةَ يَأْسِ نِسْوَةِ الْعَشِيرِ
وَبَاقِي طُهْرٍ وَلِمَنْ تَنْسَى يُعَدّ
وَمَا سِوَى الْأَكْثَرِ لَا احْتِسَابَ لَهْ
وَآيِسٌ قَبْلَ نِكَاحٍ يَطْرَا
وَبِوَفَاةِ الزَّوْجِ وَهْيَ حُرَّهْ
وَبِطَلَاقٍ بَائِنٍ قَدْ أَبْهَمَا
وَتَرْكُ التَّزْيِينِ بِالْمَصْبُوغِ
وَالْخِضَبِ وَالطِّيبِ وَفِي الطَّعَامِ
وَدَهْنِ شَعْرٍ وَاكْتِحَالٍ الْإِثْمِدِ
وَبِالنَّهَارِ مَسَحَتْ لَا الْأَبْيَضِ
وَغَيْرُ حُرَّةٍ بِقُرْأَيْنِ إِذَا
وَبِتَكَمُّلِ انْفِصَالِ حَمْلِ
وَلَوْ نُفِيَ وَلُحِمَةٌ إِنْ أَخْبَرَتْ
لَا عَلَقًا وَمَعَ صَبِيٍّ أَوْ مَسِيحٍ
وَإِنْ تَلِدْ بَعْدَ انْقِضَاءٍ لَا قَبْلَ
مِنَ الطَّلَاقِ لَحِقَ الزَّوْجَ هُنَا
وَأَلْحَقَ الْقَائِفُ فِيمَا قَدْ فَسَدْ

وَاطٍ وَلَوْ فِي عِدَّةٍ إِنْ لَمْ تَبِنْ
اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ أَوْ وَطِيَا
عَلَّقَ بِاسْتِبْقَائِهَا أَنْ تَبْرَءَا
يَحْتَاشُهَا دَمٌ وَلَوْ حُبْلَى زِنَا
أَوْ نُسِيَتْ أَوْ بَلَغَتْ لِأَعْلَى
لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ
أَكْثَرُ شَهْرٍ أَوَّلَيْنِ كَأَحَدْ
فَإِنْ تَحِضْ قَبْلَ الْفَرَاغِ الْأَوَّلِ
فَالْعِدَّةُ اسْتَأْنَفَتَا بِالْأَقْرَا
بِاثْنَيْ شَهْرٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشَرَهْ
مَمْسُوسَةً حَالَتْ بِالَا قُضِيَ مِنْهُمَا
لَهُ وَحَلِّي الْحَبِّ وَالْمَصُوغِ
وَالْكُحْلِ إِنْ حُرِّمَ فِي الْإِحْرَامِ
وَالصَّبْرِ لَا فِي لَيْلِهَا لِلرَّمَدِ
وَدُونَ تَرْكِ مَا ذَكَرْنَا تَنْقَضِي
تَعْتَدُّ الْأَقْرَا وَبِنِصْفٍ غَيْرُ ذَا
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فِي الْكُلِّ
قَوَابِلُ أَنْ لَوْ تَدُومُ صُوِّرَتْ
لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فِي الْأَصَحِّ
مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ وَالْأَجَلْ
وَالنَّاكِحَ الثَّانِي حَيْثُ أَمْكَنَا
وَمِنْ زَمَانِ الْوَطْءِ إِمْكَانُ الْوَلَدْ

وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَا
وَلَحْظَةً أَقَلُّهُ إِذَا حَصَلْ
وَقَدْ تُرَى وِلَادَةً بِلَا مَبَلْ
وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقَلْ
فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبَلْ
وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ
وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالتَّطَوُّفِ
مِنْ حَائِضٍ وَمَسُّهَا لِلْمُصْحَفِ
وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ
أَذْكَارَهُ وَلَيْثُهَا فِي الْمَسْجِدِ
كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ خِيفَ تَلَفُ الدَّمَا
وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ رُدْهَا بِمَا
يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ
بِوَطْئِهَا وَلَيْسَهَا لَا الرُّؤْيَةِ
وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الِاغْتِسَالِ
يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ
وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَهْ
حَرِّمْهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثِّرَهْ
وَكُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالْحَيْضِ حَلّ
لِحَدَثِ الِاسْتِحَاضَةِ الْأَوَّلْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوَقْتُ الظُّهْرِ
مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْقَصْرِ
إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قِبْلَهُ
وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ
بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ
وَإِنْ يَصِرْ مِثْلَيْهِ ظِلُّ طَارِئِ
بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الِاخْتِيَارِي
وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ
وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
لِظُهْرِهِ وَالسِّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعْ

وعدة الوطء من التفريق
اقل امكان لمولود كمل
ستة اشهر وقلت مع خلل
وان تخللت يكن ذا حمل
للرافعي البحث والتصوير
ثم ثمانون قروء الطهر
وللاماء عشرة وستة
ولذوات الابتدا ثماني
منها ثلاثون واربعون مع
كفي الطلاق بولادة الولد
ولحظة في كلها وحلفت
عادتها ووقت وضع ان على
ونفيها الرجعة ان يتفقا
والزوج في اي زمان طلقا
وانه راجعها من مدة
كذا بالاتفاق منهما على
في وقت لانقضا وان سبقا
وان مضت وبكحت ثم ادعى
وهي له ومهر مثلها على
وحيث لم يشهد له عدلان
فان تقر بارتجاع الاول
فباليمين مهر مثل كله
الا اذا ادعى على مستبهمه
او موته عنها او التطليق
وبين توامين الاقصى مع خلل
اذ هذه المدة للحمل الاقل
اخر فاشرط كونه اقلا
اقله اربعة شهور
في الطهر ضعف ستة وعشر
ولحظتان في الجميع البتة
واربعون والاماء اثنان
سبع ان الطلاق في الحيض وقع
والاماء مع ثلاثين احد
في غير اشهر ولو من خالفت
وقت الطلاق الاتفاق حصلا
على زمان الانقضا الا مطلقا
حيث على وقت الولاء اتفقا
بالاتفاق انها في العدة
وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في رجعة والانقضا ان اطلقا
رجعتها فشاهداه سمعا
ثان لهذي ان يكن قد دخلا
حلفهما ان شاء دون الثاني
او تنكر ارتجاعه وتنكل
غرمها ولم تصر عرسا له
تحت امرئ زوجية مقدمه

اقامة وخمس ركعات يتسع
وفي القديم يلزم امتداده
الى العشاء والراجح اعتماده
ووقته في الاختيار ما مضى
على الجديد بقضي اذا القضى
ثم العشاء من بعد حمرة الشفق
وينتهي اذا بدا في الصدق
مختاره لثلث ليل يجري
جوازه الى طلوع الفجر
والصبح بالفجر الاخير يشرع
وينتهي بالشمس حين تطلع
ووقته المختار للاسفار
ثم الجواز للطلوع الجاري

فصل

فرض الصلاة لازم الانام
بالعقل والبلوغ والاسلام
والطهر من حيض ومن نفاس
قدم الصلاة باتفاق الناس
ويضرب الصبي بعد عشر
وبعد سبع يحتمي بالامر
والنفل اقسام خمس تفعل
جماعة كالفرض وهي افضل
وهن الاستسقاء والكسوف
للشمس والعيدان والخسوف
ومنه سبع عشرة لا تشرع
جماعة بل للفروض تتبع
من قبل فرض الصبح ركعتان
والظهر ايضا بعدها ثنتان
واربع من قبل فرض الظهر
واربع كذاك قبل العصر
من بعد فرض المغرب اثنتان
ثم العشاء بعدها ثنتان
وركعة لوتره وهي الاقل
فان يصل قبلها عشرا كمل

فَإِنْ تَقُلْ طَلَّقْتُنِي وَهْوَ نَفَى
وَجَازَ مَا يَحْلِفُ مِمَّا يَقْبَلُ
وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادِّعَاشَكِّ الْمَرَهْ
إِنْ تَتَّفِقْ أَوْ حِلُّهَا لِمُفْرَدِ
أَوْ قَدْ رَأَتْ وَتَمَّتِ الْأَقْرَاءُ لَمْ
أَمَّا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْحِلِّ بَدَا
وَوَطْءُ الزَّوْجَةِ فِي الْعِدَّةِ بِهِ
وَبَعْدَهُ ثِنْتَيْنِ وَالِاتِّفَاقُ
وَفِي اعْتِدَادِهَا لِتَطْلِيقٍ رَجَعْ
وَانْقَطَعَتْ بِخُلْطَةِ الزَّوْجِ لِمَنْ
وَبِالْجِمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ
أَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ مَعَ الْوَطْئِيَّهْ
وَرُوجِعَتْ فِيمَا تَبْقَى وَالَّتِي
وَلَازَمَتْ مَسْكَنَ فُرْقَةٍ وَإِنْ
إِنْ تَنْتَقِلْ أَوْ فِي طَرِيقٍ تَكُنِ
وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجِرَهْ
وَحُبِرَتْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَنْتَقِلْ
قَوْمٌ أَتَتْ فِي الْبَدْوِ أَوْ تُقِيمَا
بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي
وَمُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ أَعْنِي
كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ مَعَهُ لِمَا
وَإِنْ تَقُلْ بِإِذْنِكَ انْتِقَالِيَهْ
وَحَيْثُ لَمْ يَلِقْ بِهَا فَمَا دَنَا

هٰذَا تَكُنْ زَوْجَتُهُ إِنْ حَلَفَا
إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوْ فَلْيَنْكِلِ
وَالْإِكْتِفَا بِالْعِدَّةِ الْمُؤَخَّرَهْ
حَيْثُ دَمٌ مَعَ حَمْلِهَا لَمْ يُوجَدِ
تَضَعُ وَالْأَبْعَدُ وَضْعُهَا تَتِمّ
ثُمَّ لِتَطْلِيقٍ بَدَا وَجَدَّدَا
تَعَلَّقَتْ وَقَبْلَ وَضْعِ الْمُشْتَبِيهْ
لَهَا إِذَا كَانَ بِهِ الْإِلْحَاقُ
زَوْجٌ وَقَبْلَهَا وَقَبْلَ أَنْ تَضَعْ
تَعْتَدُّ لَا بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تَبِنْ
وَلْتَبِنْ وَهْمَا إِنْ تُطَلَّقْ بَعْدَ رَدّ
إِسْتَانَفَتْ كَأَنْ يُطَا الرَّجْعِيَّهْ
أَنْ وَضَعَتْ إِذَا أَحَسَّتْ حَبَلَا
لِوَارِثٍ يَرْضَى وَمَسْكَنًا أَذِنْ
لَا لِاحْتِيَاجٍ مَطْعَمٍ وَقُطِنْ
وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرَهْ
فِيهِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ يُرْتَحَلْ
فِي قَرْيَةٍ ثُمَّ لِتَعُدْ لِزُومَا
مُدَّةِ إِذْنِهِ وَفِي اعْتِكَافِي
إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الْإِذْنِ
يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا أَنْ تُحْرِمَا
يَحْلِفُ لَا وَارِثُهُ بَلَى هِيَهْ
وَجَازَ فِي الْفَاضِلِ أَنْ يُسَاكِنَا

كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ
مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثِ أَكِّدُوا
ثُمَّ الضُّحَى أَقَلُّهَا ثِنْتَانِ
وَلَمْ يَزِدْهُ الْجِلُّ عَنْ ثَمَانِ
أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالتَّهَجُّدُ
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتِنَاءٌ عُشِرِينَ فِي
شَهْرِ الْقِيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنْ
طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنْ
وَسَتْرُ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَأَنْ خَلَا
وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلْيَسْتَقْبِلَا
وَتَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرْ
وَشِدَّةِ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُعْتَفَرْ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيهْ
بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعَ ثَمَانِيهْ
نِيَّتُهَا مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ
مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرْ
وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَهْ
فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَلَهْ
وَبَعْدَهُ ارْكَعْ وَاطْمَئِنَّ رَاكِعَا
ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا
وَاسْجُدْ إِذَا تَمَّ اطْمِئْنَانُ سَاجِدَا
وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمَئِنَّ قَاعِدَا
وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَهْ
وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَهْ
وَهٰكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَا
تَكْبِيرَةٍ مَعَ نِيَّةٍ فَأَوَّلَا
وَاجْلِسْ أَخِيرًا وَأْتِ بِالتَّشَهُّدِ
وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هُجِرْ
مُسَلِّمًا مُرَتِّبًا كَمَا ذُكِرْ

فصل

وللصلاة سنتان قبلها
وسنتان في خلال فعلها
فالاول الاذان والاقامة
لفرضها حتى القضي اذ امامه
والثاني اول التشهدين
في كل فرض فوق ركعتين
كذا القنوت آخرا اذا اعتدل
في الصبح بل في الخمس ان امر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه
من نصف شهر الصوم لاختتامه

فصل

وهذه هيآتها المذكورة
في خمس عشر خصلة محصورة
رفع اليدين مع تحرم ومع
ركوعه والرفع منه اذ رفع
ووضعه اليمنى على اليسرى كذا
توجه وذكره التعوذا
والجهر والاسرار والتأمين في
ام القرآن ثم سورة يفي
والنطق بالتكبير كلما انتقل
وجملة التسميع كلما اعتدل
كذلك التسبيح في الركوع
وفي السجود موضع الخضوع
والافتراش في الجلوس الاولى
اما الاخير فالتورك الجلي
وبسطه الشمال من يديه
موضوعتين قرب ركبتيه
وقبضه اليمنى سوى المسبحة
فلم تزل ببسوطة مسبحه
ترفع مع تشهد مشيره
بذاك والتسليمة الاخيرة

فصل

في خمسة تخالف الاولى الذكر

وَيَدْخُلُ الْخَلْوَةَ حَيْثُ جَارِيَهْ ... وَمَحْرَمٌ مُمَيِّزٌ وَثَانِيَهْ
وَامْرَأَةٌ يُهَابُ عِنْدَ الطَّالِقِ ... أَوْ أَفْرَدَتْ بِمُفْرَدِ الْمُرَافِقِ
وَلَمْ تَحُزْ وَلَوْ لِقَوْمٍ خَلْوَهْ ... بِامْرَأَةٍ بَلْ بِثِقَاتِ النِّسْوَهْ
فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ بَاعَ دَارَهْ ... وَبَائِنَهَا الْإِيجَارُ وَالْإِعَارَهْ
أَبَدَلَهُ لَهَا وَبِالْإِعْسَارِ ... تُضَارِبُ بِأُجْرَةِ الْإِظْهَارِ
قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصْ زَمَانُ الْعِدَّهْ ... عَنْ زَمَنِ اعْتِيَادِ هَذِي رَدَّتِ
لِلْغُرَمَاءِ زَائِدًا وَإِنْ يَزِدْ ... فَلِلْمَزِيدِ ضَارَبَتْ لِتَسْتَرِدْ
وَحَيْثُ لَا اسْتِقْرَارَ بِالْأَقَلِّ ... لِمُدَّةِ الْأَقْرَا كَمَا لِلْحَمْلِ
قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طُلِّقَتْ ... مِنْ قَبْلِ إِفْلَاسٍ وَحَجْرٍ سُبِقَتْ
عَلَى الْغَرِيمِ إِذْ بِعَيْنِ الْمَسْكَنِ ... تَعَلَّقَ الْحَقُّ كَفِي الْمُرْتَهَنِ
وَاسْتُقْرِضَ الْقَاضِي عَلَى مَنْ بِلَدِهْ ... فَارِقْ ثُمَّ هِيَ بِرُجْعِي الْمُشْهَدَهْ

فصل في الاستبراء

مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ غَشِي ... مِنَ الْإِمَا وَزَائِلَاتِ الْفُرُشِ
لَا إِنْ تَزَوَّجَ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ ... وَبِحُصُولِ مِلْكٍ غَيْرِ عِرْسِهِ
كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنْكُوحَهْ ... وَالرَّفْعُ لِلْكِتَابَةِ الصَّحِيحَهْ
وَالرَّفْعُ لِلرِّدَّةِ وَالزَّوْجِيَّهْ ... تَمَتُّعٌ وَوَطْؤُهُ الْمُسْبِيَّهْ
إِلَى مُضِيِّ حَيْضَةٍ إِنْ تَكْمُلِ ... وَإِنْ وَطِيَ وَانْقَطَعَتْ بِالْحَبَلِ
قُلْتُ الْإِمَامُ قَالَ ذَا إِنْ يَمْضِ ... مِنْ قَبْلِ وَطْئِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَا فَلَا حَتَّى تَضَعْ ... كَمَا لِوَاطِئِ الْجِمَاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعْ
وَالشَّهْرُ وَالْوَضْعُ وَلَوْ مِنَ الزِّنَا ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يَلْزَمَ مِلْكُهُ هُنَا
وَعِدَّةٍ إِنِ اعْتِيدَادُهَا اتَّجَهْ ... وَبَعْدَ أَنْ طُلِّقَتِ الْمُزَوَّجَهْ
وَبَعْدَ إِسْلَامِ الْمَجُوسِيَّاتِ ... وَالْوَثَنِيَّاتِ وَمُرْتَدَّاتِ
وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي أَخْبَرَنِي ... بِهِ وَلَمْ يُطَالِبْ مَنْ وَرِثَنِي

وَأَنَا بَعْدَ حَيْضِهَا وَالسَّيِّدَا ... أَلْحَقُهُ عِنْدَ الِاحْتِمَالِ الْوَلَدَا
إِنْ هُوَ لَمْ يَدَّعِ الِاسْتِبْرَا وَفِي ... وَلَدَتْ مِنْهُ مَا نْ يَكْذِبْ بِحَلِفِ
أَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنِ الشَّخْصُ اشْتَرَى ... زَوْجَتَهُ وَالْوَلَدُ الَّذِي طَرَا
يَحْتَمِلُ الْمِلْكَيْنِ أَلْحِقْ نِسْبَتَهْ ... بِهِ وَصَارَتْ هِيَ مُسْتَوْلَدَتَهْ
هَذَا إِذَا بِوَطْئِهَا أَقَرَّا ... بَعْدَ شِرَائِهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَا

بَابُ الرَّضَاعِ

حُصُولُ دَرِّ فِي حَيَاتِهَا حُلِبْ ... وَحَاصِلٌ مِنْ دَرِّهَا وَإِنْ غُلِبْ
إِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مِعْدَةِ حَيْ ... أَوِ الدِّمَاغِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشَيْ
لَا الْحُقْنُ خُمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَا ... كَلَفْطِهِ هَوًى يَقِينًا حَرَّمَا
وَلَوْ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسَا ... أَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَهَا وَمِنْ نِسَا
لَا أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ لَا ... يَثْبُتُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَا
أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَى مَنْ يُنْسَبُنْ ... إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ دَرَّ اللَّبَنْ
وَمَنْ ذَكَرْنَا إِنْ مِنَ اثْنَيْنِ احْتَمَلْ ... يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ إِنْ بَاسٌ حَصَلْ
عَنْ أَوَّلٍ وَمُرْضِعًا لِبَانُهَا ... لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَإِنْ أَبَانَهَا
وَيَدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَانْدَفَعْ ... لِزَوْجَتَيْهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعْ
قُلْتُ فَإِنْ يُصَدَّرْ عَلَى التَّرْتِيبِ دَا ... فَلَيْسَ بِالْمَدْفُوعِ لِلْأُولَى إِذَا
فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ تُعَدُّ السَّابِقَهْ ... لِلدَّرِّ لَا بِرَضَاعِ الثَّانِيَهْ
وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهَا دَفَعْ ... مَهْرًا بِلَا وَطْءٍ وَإِنْ قَبَضَ وَقَعْ
لَا يَسْتَرِدُّ مُنْكِرٌ وَيُثْبِتُهْ ... إِنْ شَهِدَتْ بِشَرْطِهِ مُرْضِعَتُهْ
لَا إِنْ أَرَادَتْ جَرْمَا قَدْ رَضَعَتْ ... وَأُمُّهَا وَالْبِنْتُ لَا إِنْ ادَّعَتْ
وَنِصْفَ مَا سُمِّيَ أَوِ الْكُلَّ دَفَعْ ... زَوْجٌ إِلَى الَّتِي نِكَاحُهَا انْدَفَعْ
وَنِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ غَرِمَ مُرْضِعَهْ ... لِلزَّوْجِ لَكِنْ بَعْدَ وَطْءٍ أَجْمَعَهْ
لَا إِنْ نَدِبَتْ قَبْلَ كَوْنِ عُمْرِهَا ... حَوْلَيْنِ وَهُوَ مُسْقِطٌ لِمَهْرِهَا

فِي الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرْ ... فَرَقِّبَنْهُ سُنَّ أَنْ يَبْدَا عِدَا
عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدَا ... وَأَنْ يُقَلِّبَ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذْ
عِنْدَ السُّجُودِ وَهْيَ ضُمَّتْ حِينَئِذْ ... وَجْهُهُ يُسَنُّ بِالتَّرُوِّبِ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ ... وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ
صَوْتًا بِهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ ... وَالسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذَّكُورِ
إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ ... وَتَضَعُ الْأُنْثَى بَيْطُنُ كَفِّهَا
ظَهْرَ الْيَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا ... وَعَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطْ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطْ ... وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيْنِ
مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ... وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرْ
وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرْ

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرْ ... لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا أَحَدَ عَشَرْ
وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَمَا أَشْبَهَهْ ... إِذَا بِدَا حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَهْ
وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ وَلَاءً وَالْحَدَثْ ... وَمَا طَرَا مِنْ نَجِسٍ إِذَا مَكَثْ
وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهْ ... وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهْ
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَرَدِّتِهْ ... أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهْ

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَاجِبًا ... مُجْمَلًا قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى ... وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا

والخمس فيها عشر تسليمات
وتسعة من التشهدات
تسبيحها مثلث بها ماشئه
ونصفها بعد ثلاث منشئه
وجملة التكبير حيث يجمع
فانها تسعون ثم اربع
وجملة الاركان من بعد المائة
عشرون ثم ستة مجزأه
منها ثلاثون ابتداء خصصت
بالصبح فافهم منه كيف خصت
والمغرب اخصصت من الاركان
بأربعين بعدها هاركنان
وقد بقي خمسون ثم اربعه
على رباعي فقط موزعه
وكل ذاك بالبديهي يعلم
وجملة الاركان ليست تفهم
ومن يصل الفرض عند عجزه
عن القيام جالسا فليجزه
وان يكن مع عجزه لم يستطع
ايضا جلوسا فليصل مضطجع

باب سجود السهو

سن السجود عند فعل ما نهى
عن فعله او ترك ما مور به
فحيث كان الفعل عمدا يبطل
فاسجد له ان كان سهوا يحصل
والترك للمامور ترك فرض
او غيره من هيئة او بعض
فالفرض ليس بالسجود يجبر
بل فعله متمم وان ذكر
بعد السلام والزمان يغرب
على البناء ثم السجود يندب
وان يكن من بعد فعل مثله
فسلفه يكفي اذا عن فعله
والبعض حيث فات لا يستدرك
بل يجبر استدراكه اذ يترك
ان كان بعده بفرض اشتغل

باب النفقات

اوجبت لعرس مكنت زوجا وان
ولو صغيرا لا صغيرة الى
او وضعت وان قضى على احد
مثل الامام اختاره او حيلت
او وطأ او تمتعا بها ابت
او دون زوج خرجت والفرض
لكن بعود طاعة ان غابا
وامكن الاياب بعد العلم
او امسكت او صلت المنصفه
ويوم عاشورا وندرا وقعا
بالمنع كل يوم الصحيحه
غالب قوت ثم فالمناسب
ومن برق مس مع نصف على
ورطل لحم كل اسبوع ومن
بجرة او امة او نفقا
وليعطها خفا وحيث تخدم
وقدر مدين ورطلين وعن
ووزنه رطلان قلت نقلوا
على ذوي اليسر وقرب ميكل
وابدلت تبرما ومقنعه
جبة قز او من الكتان
وامتعت لحافا او كساء

رتقاء او مريضة او ذات جن
ان بانت المرأة اذ لا حبلا
وجهين قلت لكن الثاني اسد
من شبهة او مع زوج اكلت
ان لم يضر او دون اذن ذهبت
لها ومثل اليوم ما يبعض
بشرط حكم حاكم وابا
عادت ومن ردتها بالتسليم
بالنقل لا رائية كعرفه
بعد النكاح او قضاء وسعا
تمليك مدخبة صحيحه
له على المسكين والمكاتب
من صار ذا مسكنة ان كملا
تخدم وهي حرة فليخدم من
امتها مدا بادم مارقا
لنفسها فان ذا لا يلزم
منشئه ان لمن تخدم من
مدا وثلثا وعليه العمل
من زيت او سمن وان لم تأكل
نعلا سراويل قميصا ومعه
او الحرير عادة المكان
طراحة وبيرة شتاء

مُحَدَّةً حَصِيرًا أَوْ لِحَدًا كَذَا
مِنْ خَزَفٍ وَحَجَرٍ وَمُؤَنُهُ
وَلِلْقُطْنَانِ مُرَتَّكٌ كَالسِّدْرِ
قُلْتُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَاوَرْدِي
وَغَيْرُهُ يَلْزَمُ فِي الْمُصَوَّدَهْ
فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَلَيْسَتْ تَجِبْ
كَثَمَنِ الْمَاءِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ
وَمَسْكَنًا لَائِقًا بِهَا عَارِيَهْ
وَجَازَ أَنْ يَعُدَّهَا كَالْكَسْبِ لَا
لِلْمُسْتَحَقِّ قُلْتُ بِالْقَفَّالِ
وَجَهَانِ أَحْرَانِ فِي ذِي الْمَسْئَلَهْ
ثُمَّ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لَا
وَاحْتَمَلَ التَّشْطِيرُ قُلْتُ الْأَعْدَلُ
وَأَنَّهُ يُبْدَلُ مَنْ تَالِفُهَا
وَمَنْعُهَا مِنْ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنِ
أُصُولُهَا لَا فَرْدَةٍ مِنَ الْإِمَا
وَبِالنُّشُوزِ فَلْيَعُدْ مَا يَبْذُلُ
وَكَانَ مِلْكُهَا وَمَنْ يَعْجِزُ عَنْ
أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرِ
ثَلَاثَةً يَفْسَخُهُ الَّذِي قَضَى
صَبِيحَةَ الرَّابِعِ بَلْ إِنْ سَلَّمَا
وَإِنْ لِثَالِثٍ يُسَلِّمْ تَبْنِي
خِلَافِ الْإِيلَا وَالرِّضَا لِلْأَبَدِ

آلَةَ شُرْبٍ وَطَبِيخٍ وَغِذَا
وَالْخُبْزُ وَالْمِشْطُ وَمَا تَدَّهِنُهْ
وَأُجْرَةَ حَمَّامٍ لِفَرْطِ الْقَرِّ
وَالْبَغْوِي أَنَّهُ فِي الْبَرْدِ
دُهُولُهُ وَالرَّافِعِيُّ أَيَّدَهْ
أُجْرَةُ حَجَّامٍ وَمَنْ يُطَيِّبُ
لِلْحَيْضِ لَا النِّفَاسِ وَالْجِمَاعِ
حَتَّى انْقَضَتْ أَوْ مِلْكًا أَوْ أَجَارَهْ
مَا مِنْهُ تَسْتَحِي كَمَاءِ حَمَلَا
فِي ذَا اقْتَدَى وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِي
وَالرَّافِعِيُّ يَصْطَفِي أَنْ لَيْسَ لَهْ
يُعْطِي الَّتِي تَخْدُمُهَا مُكَمَّلَا
لَوْ رَبِحَتْ لَهُ عَلَى مَا يُفْعَلُ
لِرَيْبٍ أَوْ خِيَانَةٍ يَرِفُّهَا
وَمِنْ خُرُوجٍ وَدُخُولِ الْمَسْكَنِ
وَجَازَ أَنْ تُعْتَاضَ عَنْهُ الدَّرْهَمَا
وَعَادَ بِالْمَوْتِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
أَقَلِّ اتِّفَاقٍ لِحَاضِرِ الزَّمَنْ
قَبْلَ دُخُولِهِ فَبَعْدَ الصَّبْرِ
أَوْ مَكَّنَ الزَّوْجَةَ مِنْ أَنْ تَنْقَضِي
لَهُ فِي الْخَامِسِ أَيِّ مِنْهُمَا
وَبِرُجُوعٍ عَنْ رِضَى تُثْنِي
لَا يُلْزِمُ الْوَفَا وَمِلْكُ السَّيِّدِ

وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلْخَلَلْ
وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ
لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودُ
وَمَنْ يَشُكَّ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدْ
يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجَدْ
ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا
يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

فَصْلٌ

فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ
فِي الْخَمْسِ الْأَوْقَاتِ حَتْمًا يَجْتَنِبْ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الِابْتِدَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرْ
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا فِي النَّظَرْ
وَعِنْدَ اسْتِوَاءٍ إِلَّا الْجُمُعَهْ
فَالنَّفْلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهْ
وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا
عَنِ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِتَارِهَا

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً آمَرُ نَدْبِ
فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَجِبْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ
بِنِيَّةٍ فِي حَالَةِ الِاحْرَامِ
وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ
وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ
وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ
وَلَا بِأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ
وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ
وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِ
وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِئٍ لِلْفَاتِحَهْ
بِمُسْقِطٍ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَهْ
أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ
أَوْ مُبْدِلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ
وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي
إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقًا
أَوْ حَائِلٌ نَحْوُ بَابٍ أُغْلِقَا
وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ
أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيُقْتَدِ
بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ
فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ
لِنَاقِدٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ
مَعَ اقْتِدَاءِ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
وَدُونَ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ
هُنَا ثَلَاثُ مِئِينَ مِنْ ذِرَاعٍ تُعْتَبَرُ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَحَوْضُ
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ
بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ
فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ
صَلَاتَيِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
فَالْخَمْسُ بِالْكَسُوفِ وَالْجَنَائِزِ
وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحَّ
كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَلَيْقَدِّرْ
لَهُ شُرُوطَ سِتَّةٍ وَهِيَ السَّفَرْ
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَأَنْ يَرَى
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا فَأَكْثَرَا
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ
وَتَرْكُ الِاقْتِدَا بِذِي إِتْمَامِ
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّيًا لَكِنْ قَصَرْ
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرِهِ وَعَصْرِهِ
فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ
كَذَا الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَا
فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرِيضَتَا
وَلِلْحَكِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّعَدِّي

مُنِيقٍ مَمْلُوكَتِهِ وَأَهِلَّا
وَيَلْزَمُ الْفَاضِلَ عَنْ تَقَوُّتِهْ
لِفَرْعِهِ وَأَصْلِهِ مُقَلَّا
الْفَرْعُ ثُمَّ الْأَصْلُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
وَقُدِّمَتْ أُبَاؤُهُ أُعْنِي عَلَى
وَلِلتَّسَاوِي بِالسَّوَاءِ وُزِّعَا
وَيُسْتَقَرُّ دَائِبًا بِفَرْضِ الْقَاضِي
وَأَخْذُهُ لِلْأُمِّ حَيْثُ مُنِعَا
إِنْ مَنْعُ الْأَصْلِ كَالِاسْتِقْرَاضِ
اشْهَدْ كَأَجْدٍ وَارْضَاعُ اللِّبَا
ثُمَّ إِذَا انْقَضَتْ وَأَجْرُهَا
وَجَازَ أَنْ يَمْنَعَهَا إِنْ حَصَلَتْ

لِأَخْذِهِ وَبَيْعِهِ إِنْ أَبْدَلَا
وَعِرْسِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ
وَلَوْ كَسُوبًا مَا بِهِ اسْتَقَلَّا
فَوَارِثٌ مِنْ ذِي قَدِيمِ الْأَبِ
أُمٌّ وَفِي الْأَخْذِ بِعَكْسٍ جُعِلَا
وَلِلْقَلِيلِ لَا يَسُدُّ أَفْرِعَا
وَوَاجِبُ الْعِرْسِ بِلَا افْتِرَاضِ
وَصَرْفُهُ مِنْ مَالِهَا لِتَرْجِعَا
وَلِلْقَرِيبِ عَاجِزٍ عَنْ قَاضِي
فَهُوَ عَلَى أُمِّ الصَّغِيرِ وَجَبَا
عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهَا
أُخْرَى وَعَنْ نِكَاحِهَا انْفَصَلَتْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

الشَّرْطُ فَقْدُ الرِّقِّ لِلْمُحْتَضِنِ
وَالْعَقْلُ وَالْإِيمَانُ أَيْ لِلْمُؤْمِنِ
وَوَاصِفِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانَهْ
وَأَنْهَا تُرْضِعُهُ إِنْ كَانَتْهْ
وَمُبْطِلُ النِّكَاحِ مَنْ لَا حَقَّ لَهْ
فِي حَضْنِهِ وَإِنْ رَضِيَ أَنْ تُدْخِلَهْ
وَعَادَ إِنْ تُطْلَقُ كَعَوْدِ الشَّرْطِ بَلْ
إِنْ قَالَ لَا يُدْخِلُ دَارِي يَمْتَثِلْ
وَإِنَّمَا يُحْضَنُ مَنْ لَا يَسْتَقِلْ
وَبِنِسْبَةِ الرِّقِّ لِسَيِّدٍ جُعِلْ
إِسْكَانُ بِكْرٍ لِأَبٍ فَأَبٍ
وَثَيِّبٍ عِنْدَ اتِّهَامٍ لِلْعَصَبْ
قُلْتُ فَإِنْ تُهِمَ الْبِكْرُ حُبِّي
وَلَايَةُ الْإِسْكَانِ بَاقٍ لِلْعَصَبِ
وَقَوْلُهُمْ كَافٍ وَأَمَّا أَمْرُدُ
مُنْقَدِحُ التُّهْمَةِ لَوْ يَنْفَرِدُ
فَامْنَعْهُ مِنْ فِرَاقِهِ لِلْأُمِّ
وَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَنَحْوِ الْعَمِّ
تَقَدُّمُ الْأُمِّ فَأُمَّهَاتُ
لِلْأُمِّ بِالْإِنَاثِ مُدْلِيَاتُ

قُرْبِي فَقُرْبِي فَأَبٌ فَأُمَّهَاتٌ
أَبٍ عَلَى تَرْتِيبِ مَا قُلْنَاهُ ثُمَّ
تَتْلُوهُ حَالَاتٌ كَذَا فَالْوَلَدُ
ثُمَّ أَبٍ تَتْلُوهُ بِنْتُ فَرْعِ أُمْ
لِلْأَبِ ثُمَّ عَمَّةٌ لِلْأُمِّ
بَنَاتُ خَالَاتٍ فَأَخْوَالٍ تَلَا
فَوْلَدُ عَمٍّ دُونَ مَنْ لَا إِرْثَ لَهْ
وَبِنْتُ أُخْتٍ تَسْبِقُ الْمُنْتَسِبَ
قُلْتُ وَلَا حَضَانَةٌ لِمُحْرِمِ
إِرْثًا وَلَا لِلذَّكَرِ الَّذِي هُوَ
وَمُرْتَضَى مُمَيِّزٍ فَإِنْ رَجَعْ
أَمَّا لِزِيَارَةٍ وَأَمَّا لِلْأَبِ
وَأَخْذُهُ طِفْلَتَهُ وَطِفْلَهُ
قُلْتُ لِخَوْفِ الدَّرْبِ وَالْقُطْرِ الَّذِي
فَإِنْ تُرَافِقْ تَسْتَمِرَّ وَسِوَى
بَلْ مُشْبِهِ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يُسَلَّمَا
وَإِنْ هُمُ تَدَافَعُوا الْحَضْنَ فَمَنْ
وَلِلرَّقِيقِ مَا كَفَى عُرْفًا وَجَبْ
أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ بِدَسَمْ
وَخَشِنٌ فِي كِسْوَةٍ وَحُمِّلَا
وَلَا تُعَيَّنْ مَا عَلَيْهِ ضُرِبَا
دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَلْيُبَعْ
ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ فَرْعٌ لَا يَضُرْ

أَبٍ كَذَا فَأَبٌ ذَا فَهُوَ الْمَادَّ
مَوْلُودًا أَصْلَيْنِ فَوَالِدٍ فَأُمْ
لِوَلَدٍ لِأَبَوَيْنِ يُوجَدُ
يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثُمَّ
إِنْ فُقِدَتْ يَحْضُنُ مَنْ قَدْ سُمِّيَ
بَنَاتُ عَمَّاتٍ بِتَنْظِيمٍ هُوَ لَا
تُقَدَّمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ مَنْزِلَهْ
إِلَى أَخٍ إِنْ كَانَتَا فِي مَرْتَبَهْ
أُنْثَى دَلَتْ بِذَكَرٍ إِنْ يُحْرِمِ
لَمْ يُرَ بِالْمَحْرَمِ وَالْغَيْرُ سَوَا
جَازَ فَإِنْ يَخْتَرْ أَبًا فَمَا مَنَعْ
إِرْسَالُهُ لِفُرْقَةٍ وَمَكْتَبِ
إِنْ سَافَرَتْ أَوِ الْوَالِدُ لِلنَّقْلَهْ
بِيَعْنِي لِنَحْوِ غَارَةٍ لَمْ يُؤْخَذِ
وَالِدِهِ مِنْ عَصَبَاتٍ كَهُوَ
كُبْرَى وَسَلْمَاهَا لِبِنْيَةٍ مَعَهُمَا
عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ إِنْ حَضَنْ
لَكِنْ جُلُوسٌ مَعَهُ لَا كُلِّ أَحَبْ
رَوَّعَ قُلْتُ مَنْ وَلِي الطَّحْ أَهُمْ
طَوْفًا وَجُهْدُهُ الرَّقِيقِ بَدَلَا
وَعَلَفُهُ سَائِمَةً إِنْ أَحَدَا
جُزْءًا وَكُلًّا أَوْ لِيُوجَرَانِ مَنْعْ
فَرْعُ مَوَاشِيهِ بِنَزْفٍ مَا بَدَرْ

بِمَطْلِعِ مَقَارِبِ التَّسْلِيمِ
مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ وَالتَّحَرُّمِ
أَيْضًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لِمَا شُرُوطُهَا سَبْعَةٌ لِتَلْزَمَا
كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَا الشَّيْءِ مُسَلِّمَا
مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرْ
ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنَلْ ضَرَرْ
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدْ
مَا مَرَّ بِعَيْنٍ وَاسْتِدَامَةُ الْعَدَدْ
وَكَوْنُهَا جِمَاعَةً فِي كُلِّهَا
أَوْ رَكْعَةٍ وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا
وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ ظُهْرِ
فِي وَقْتِهَا وَذَاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرْ
لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرُ بِالْخَيْرَاتِ
وَكَوْنُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا
وَآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا
وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ وَشَرْطُ عَدَمْ
فَالظُّهْرُ عِنْدَ بَاسِهِمْ مِنْهَا لَزِمْ
فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي
وَلَوْ أَقَامُوا عَمْرَهُمْ بِوَادِي
وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدْ
الْأَكْبَرِ إِلَّا فَيَجُوزُ فِيهِ الْعَدَدْ
لِاسْتِطْلَاقِ قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ فَبَاطِلَهْ
إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ
عَنْ جَمْعٍ لَوْ جُمِّعُوا بِهَا كَفَتْ
وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الرَّاشِدَهْ
تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَهْ
وَحَيْثُ مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ
وَغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ
وَالْغُسْلُ مَنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنْ
وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطِيبٍ فَلْيُسَنْ

تُجبر مستولدة أن ترضعا	مولودها وبعد حولين معا
كالفطم قبله وجرة إذا	وافق زوج لا سوى ذا مع ذا
وحيث در فاضل عن ولد	فجائز إجبارها للسيد

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في	حالين من إصابة وتلف
إما بإيمان أو الأمان	بجزية والعهد للإنسان
كقاتل النفس وكف من سرق	فاعصمهما على سوى من استحق
والمحصن الزاني على الأنداد	وأهل ذمة وذي ارتداد
وذا على شبهه يمد خل	في تلف لا صفقة لم تثقل
يقصد في العادة بالمنوت	تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا أو سببا أو شرطا	كفاعد يعثر من تخطى
به وإهدار دم لا يلتبس	من ذي القعود وبقائم عكس
والرش لا لعور مصلحه	كغمزة ونمو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل	في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا إن صدرا	إذن الإمام وله أن يحفرا
مثل الجناح والبناء وضعه	ذا ميل لا إن يمل وبسعه
في الملك فرق عادة وصلحا	بالطفل قلت أو نضى سلاحا
فجن أو أرعده فطاحا	من علو أو علمه سباحا
فرق الصغير لا إن جعله	في موضع ذي سبع فاكله
أو أوقدت في الشمس في الرياح	أو بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر	أقوى كان ردآه ذا وذا حفر
وأول الشرطين كالمحفور	ونصب نصل موجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا	تجزئة كذا القصاص جعلا

ويوجب

والأنس للبياض والإبضات
لخطبة وتحرم الصلاة
الا صلاة ركعتين تندب
لداخل أخف قدر تطلب

باب صلاة العيدين

وأكد والصلاة للعيدين
في حق ذي التكليف ركعتين
ووقتها من الطلوع يحسب
إلى الزوال والقضاء يندب
يكبر الانسان في القيام
سبعا سوى تكبيرة الاحرام
مستعقبا تحمد لا مهللا
مع الجميع قبل أن يستهلا
وبعد تكبير قيام الثانيه
باق بخمس مثل سبع ماضيه
وبعدها يسن خطبتان
كجمعة في سائر الأركان
يستفتح الأولى بتكبيرات
تسع وفي الأخرى بسبع يأتي
يعلم الاكرام عكم الفطر
ويوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد
وغيرها أيضا بلفظ وارد
من الغروب ليلة العيد
الى الدخول في صلاة العيد
وبعد أن يصلي المكتوبة
وغيرها من سنة مطلوبة
من صبح يوم قبل يوم نحره
لآخر التشريق بعد عصره

باب صلاة الكسوفين

يسن ركعتان للكسوف
والخسوف بالأدا المعروف
فليأت بالقيام مرتين
كذا الركوع في كلا التنين
يطيل في قراءة الجميع
تطويله التسبيح كالمكتوبة

وَيُوجِبُ الضَّمَانَ أَيْضًا لَا لَهُ
وَلَوْ مُكَاتَبًا وَبَعْضًا مِثْلُهُ
وَلَا لِإِذْنٍ وَفِي قَطْعِ سَرَى
كَالْمُكْثِ فِي النَّارِ وَلَا إِنْ يَزْعَمِ
فِي كَامِلِ النَّفْسِ لَدَى الْمَوْتِ مَانِهْ
وَوَلَدَى لَبُونَةٍ وَحِقَّهْ
كَعَبْدِهِ يَعْتِقُ وَالْحُرِّ فِي
لِجَرْحِهِ عَبْدًا لِغَيْرٍ فَعَتَقْ
سَيِّدِهِ مِنْهَا أَقَلَّ مَا وَجَبْ
وَأَرْشُ مَا جَنَاهُ حَالَ الْمِلْكِ أَوْ
كَقَطْعِ كَفِّ عَبْدِ غَيْرٍ فَعَتَقْ
رِجْلًا لِسَيِّدٍ أَقَلَّ تَأْدِيَهْ
وَإِنْ يَعُدْ قَاطِعُهُ فِي الرِّقِّ
كَانَ الْأَقَلُّ مِنْ سَدِيسِ مَا يَدِي
وَقَتْلُ مَنْ أَخْطَأَ فِي ذِي رَحِمٍ
هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُعْظَمِ
وَحُرٍّ وَشِبْهِ عَمْدٍ نَظَرَهْ
فَمَاتَ فِي صُعُودِهِ بِالزَّلَقَهْ
نَسَاوِيَا وَأَرْبَعِينَ خَلِفَهْ
وَاسْتُدْرِكَ الْمُخْطِي وَلَكِنْ ضَمِنَهْ
مِنْ يَوْمِ مَوْتٍ وَلِجُرْحٍ مِنْهُ
مِقْدَارَ تَلْثِهَا لِكُلِّ وَاحِدِ
لَدَاهُ عَمَّا احْتَاجَ مِنْ دِينَارِ

وَعَبْدِهِ فِي وَقْتِ صَيْبٍ نَالَهْ
بِيعَ مُكَاتَبٌ أَبًا وَقَتْلَهْ
وَتَارِكٍ مُوتُوقَ دَفْعٍ مَا طَرَا
كَهْزِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ صَيْهَمِ
قَدْ حِيسَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ مُجْزِئَهْ
وَجَذَعَةٍ فِي الْخَطَأِ اسْتَحَقَّهْ
أَسْلَمَ وَالْمُرْتَدِّ بَعْدَ الرَّمْيِ
ثُمَّ سَرَى فَإِنَّهُ أَدَّى وَحَقّ
بَعْدَ بِمَا جَنَى عَلَى مِلْكٍ ذَهَبْ
قِيمَتُهُ وَخِيرَةُ الْجَانِي رَأَوْا
فَآخِرُ الْأُخْرَى وَآخِرُ النَّحَقْ
مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ وَمِنْ ثُلُثَيِ الدِّيَهْ
وَيَخْرُجُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْعِتْقِ
وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَتِهِ لِلسَّيِّدِ
قُلْتُ مُنَاسِبٌ لِخَطَإِ مُحْرِمٍ
وَحَرَمِ الْبَيْتِ أُصِيبَ أَوْ رُمِي
بِكَرْهِهِ عَلَى صُعُودِ شَجَرَهْ
بِسِتِّينَ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَحِقَّهْ
أَيْ حَامِلًا بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ
يُؤْخَذُ فِي الْآخِرِ مِنْ كُلِّ سَنَهْ
وَمَا سَرَى مِنْ وَقْتِهَا اجْعَلَنْهُ
مِنْ وَسَطٍ أَيْ مَالِكٍ لِزَاشِدِ
رُبْعٌ وَذِي عِشْرِينَ نِصْفُ جَارِي

وَرَجِّحُوا تَقْلِيبَكَ فَلْيُعْتَمَدْ
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى سِرّ
وَسُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرْ
وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَا
وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ
صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ
فَيَجْهَرُ الْإِمَامُ قَبْلَ بِالنِّدَا
بِأَمْرِهِمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا
وَتَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ
وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ بِالتَّصَدُّقِ
وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةً ثُمَّ صِيَامَا
وَلْيَخْرُجُوا فِي مَا بِهِ صِيَامَا
إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ
بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ
فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ
لَكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ
زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ
كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالِاسْتِسْرَارِ
وَيُبْدَلُ التَّكْبِيرُ بِاسْتِغْفَارِ
وَلْيَدْعُ أَيْضًا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ
عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَنْثُورِ
وَلْيَجْعَلَنْ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهْ
كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهْ
وَلْيَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وَإِنْ دَعَا
سِرًّا دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا
وَسُجِّعُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرْقٍ يُرَى
وَاغْتَسَلُوا فِي سَيْلِ وَادٍ إِنْ جَرَى
وَلْيُسْمَحَنْ بَعْدَانِ يُكَرِّرُوا
صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا

بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا
أَعْدَاؤُهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعُدُوِّ وَاقِفَهْ

صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَهْ

وكملت لنفسها ولتتصرف
الى العقد وموضع الاخرى تقف
ولتأت الاخرى بالامام تقتدى
لؤمها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر
وسلمت مع الامام المنتظر
وان يكن في القبلة الاعداء اصف
اما مامًا اصحابه كما عرف
ولحرموا جميعهم ولركعوا
مع الامام كلهم وليرفعوا
وليهووه للسجود اهل صف
وغيرهم بالسيف للاعداء وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا
عند انتصاب غيرهم وليقفوا
وفعلهم في الركعة الاخرى العكس
فليسجد الامام بالذي حرس
في غيرها وليحرس الذي سجد
ويسجدون بعده اذا اقعد
ويجلسون كالذين قبلهم
وسلموا مع الامام كلهم
ثالثها عند القيام حربهم
فلهم موانع اختلال لهم
ولينزع كل ما تكون واجبا
منها استطاع ماشيًا او راكبا
ولا يضر ترك الاستقبال
ولا كثير الفعل مع توالي
ومن يصب سلاحه منهم دم
ولم يضعه فالقضاء يلزم

فصل

على الرجال يحرم الحرير
وجاز ان يكسى به الصغير
ومثله الابريسم المركب
مع غيره ان كان وزنًا يغلب
وكالحرير ليس خاتم الذهب
وكل ذاك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس

اوحصة القليل ممن حسنا
انثى من الفعل الى الفوات لا
يرتبون ان وقوا وحصنا
والمعتقون كامرئ وسيده
كهي النكاح وعن الذمي لا
ثم بيت المال بالاسلام له
كذا من ارش تلف الساتوما
كالعتق والردة والايمان
قلت المراد خطأ فحررا
كان على سيده ان يفديه
ونصفها يغرم جاني القتل
والشخص خالص بان يهلك في
وان يجيع جائعًا ويظمي
ومثل ان يلدغ شخصًا عقربا
وجمعه بسبع في ضيق
والتقم الحوت وغير سابح
حيث يرى اهلاكه ذا كثره
مع ورم فمائة معاجله
ولتلك من غالب ابل البلد
ثم بادنى بلد قلت لما
ورجعت على جراح جاني
ان شارك الجاني ولو كالحية
لامرضا كمعتق ومن حفر

ولي انكاح بفرض من جنا
قاض بفرض فاسق معدلا
بعضية المعتق والذي جنا
كل امرئ من عصب الكل به
يحمل حربي ومثل حملا
ثم من الجاني كجد العاقله
زاد اذا جرا الولا تقدما
فالعبد ان يقطع يد الانسان
فذلك القطع الى النفس سرى
بالانزر القيمة او نصف الدية
وفي تعمد بقصد الفعل
غلبة كالسحر ان يعترف
ظهرا والنصف بغير علم
وينهش الافعى وقتل غلبا
ويلقى الشخص بماء مغرق
في الماء ان اغرق او بجارح
كسقيه الدواء غرز ابره
قد تلتئت ممن جنى لا العاقله
او ابله وبالمغيب لا يدى
دون مسير القصر ثم فوما
مختلفات الحكم والابدان
وحائطا في اللحم غير الميت
والنصف في الحشة وفي ضد الذكر

وَلِلْيَهُودِيِّ وَلِلنَّصْرَانِي
وَالْمَجُوسِيِّ وَلِذِي تَجَسُّسِ
كَالشَّخْصِ لَمْ تَبْلُغْهُ مِنْ رَسُولِ
وَدُونَهُ وَاجِبُ ذَاكَ الدِّينِ
وَالطِّفْلِ كَالْأَكْثَرِ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ
وَالْجَنِينِ كَوْنُهُ عَلَيْنَا
حَتَّى جَنِينٍ هُوَ مِنْ ذِمِّيَّهْ
يُهْمَلُ بَعْدَ سَابِقِ الْإِسْلَامِ
تَخْلِيطُ بَعْضِهِ بِذَا فَتًى سَلِمْ
يَعْدِلُ خَمْسَ إِبِلٍ قَدْ رُسِمَتْ
لِلْأَرْبَعِ الْأَيْدِي وَلِلرَّأْسَيْنِ
وَإِنْ يُخَلِّفْ زَوْجَةً حُلِّي وَأَبْ
أَلْقَتْ بِفِعْلِ الْقِنَّةِ الْجَنِينَا
وَسَلَّمَ الْقِنَّةَ كُلٌّ مِنْهُمَا
قُلْتُ وَقِسْ عَلَيْهِ مَا يَجْنِيهِ
إِنْ تَفَاوَتْ حِصَصٌ فِي الْمَالِ
أَمَّا الْمُكَاتَبِيُّ فَضِعْفُ سُدْسِهِ
وَهُوَ كَخَيْرِ أَبَوَيْنِ اخْتَلَفَا
وَمَا بِهِ عَمْدٌ وَحَمْلٌ غَيْرُ حُرّ
لَدُنْ جَنَى بِفَرْضِهَا فِي الْقِيمَهْ
كَالْحَمْلِ دُونَ عَكْسِهِ مَعَ غُرْمِهِ
وَفِيهِ أَرْشُ أَلَمِ الْأُمِّ دَخَلْ
وَحَرَكَاتُهُ لِأَجْلِ الْكَلِمَهْ

ثُلُثًا وَلِلْعَابِدِ لِلْأَوْثَانِ
أَوْ مَرْكَالِزِنْدِيقِ ثُلُثُ الْخُمُسِ
دَعْوَةً أَوْ مِنَّا مَعَ التَّبْدِيلِ
وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ وَرَاءَ الصِّينِ
يُودَى وَتَقْوِيمُ الْأَرِقَّاءِ وَجَبْ
دُونَ الْحُيُوَةِ وَهُوَ حُرٌّ مِنَّا
دُونَ جَنِينٍ هُوَ مِنْ حَرْبِيَّهْ
وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ مِنَ الْإِمَامِ
مِنْ عَيْبِ بَيْعٍ إِنْ يُمَيِّزْ لَا هَرَمْ
بِدِيَلِهِ لِلْفَقْدِ ثُمَّ قُوِّمَتْ
فَرْدًا كَمَا لِلْبَدَنَيْنِ اثْنَيْنِ
وَقِنَّةٌ تَعْدِلُ عُشْرِينَ ذَهَبْ
مَيِّتًا وَسَاوَتْ غُرَّةً سِتِّينَ
بِعَكْسِ الْقَدْرَانِ فِي مِلْكَيْهِمَا
مُشْتَرَكٌ فِي مَالِ مَالِكِيهِ
وَالْعَبْدِ أَوْ فَرْدٍ مِنَ الْمِثَالِ
لَهُ وَلِلْمَجُوسِ ثُلُثُ خُمْسِهِ
لِوَارِثِ الْجَنِينِ لَا مَا وُقِفَا
فَفِيهِ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ الْعُشْرُ
مُسْلِمَةً رَقِيقَةً سَلِيمَهْ
مَعْ مَا ذَكَرْنَا أَرْشُ سَيْنِ أُمِّهِ
وَالْعَقْلِ وَاللِّسَانِ حَتَّى ذُو الثَّقَلْ
وَالنُّطْقِ وَالصَّوْتِ وَذُوقِ الْأَطْعِمَهْ

وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شُغْلُ فِكْرِهِ
بِمَوْتِهِ مَهْمَا لِأَمْرِهِ
وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ
وَرَدِّهِ مَظَالِمَ الْبَرِيَّهْ
وَحَيْثُ مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ
مُسْتَثْبِلًا وَلُيِّنَتْ أَعْضَاهُ
وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاهُ
وَالدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ
إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تُحْرَمُ
وَغُسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ
وَالْتَفُّ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ
إِنْ لَمْ تَرَيْ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ
وَوَاجِبُ التَّحْنِيطِ إِنْ تَخَلَّفَا
فَإِنْ يَنِ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقًا
وَتُحْرَمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَلَى
ذِي رِدَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لِلزَّمَانِ
وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَيُسْتَرَ الْحَرْبِيُّ بِالتُّرَابِ
وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

فَصْلٌ

وَغُسْلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَا يُدَبْ
نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ
وَكَوْنُهُ وِتْرًا كَغُسْلِ الْحَيِّ
أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ
وَآخِرًا بِالصِّ الْكَافُورِ
وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ
وَإِنْ تَرِدْ أَقَلَّ وَاجِبِ الْكَفَنْ
فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنْ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ
لَفَائِفَ وَالْخَمْسُ لِلْإِنَاثِ
مِنَ الثِّيَابِ الْبِيضِ لَكِنْ يَلْزَمُ
أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يُحْرَمُ
وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ

والمضغ والكمرة كالإمناء
ولذة الطعام والسفاد
في نهجي الجماع والغائط لا
أو الزنا بالمهر والمختاره
الا على الزوج ولو بالدبر
والأذن اذ بها الدبيب وفي
والمشي والعين ولو بالجهر
ومشي رجل فردة وبطش يد
وما يوارى لثة ولحى
والية والشعر نابتا في
وعقله في الخلوات يعرف
اما الحواس فبصوت منكر
وذفر ريح ولنقص كاثن
وواصل باي جوف دى قوى
كداخل الشرج في البعاث
كالربع والراس او الوجه فما
وانمل فرد من الابهام من
متغيرا وبان انه فسد
كنصف عشرها وان عادت كما
وكاليد الصعفا بقطع النافعه
واذن تلصق بالمكان
ومن سوى الابهام كل انمله
وما من العشرين والثمان
وحط نقص كل جرم ذي ديه

وقوة الاحبال في النساء
ومسلك الغذا كالاتحاد
بول ولو مع النكاح فعلا
تحرم ذا كالارش للبكاره
لاصبع والجلد مثل النفس
والسمع لا تعطيله كالنطق
وبصر العين وشم منخر
وشفة لهذا الى الشدقين حد
وفرز ندي امراة وخصي
الطبا فيها عن بدن كالنصف
ان قبل فدجن ولا يحلف
وقرب ذي حد ومرمقر
يحلف بل طبقة من مارن
بها الغذاء يستحيل والدوا
كالثلث والفرد من الاجفان
يوضح وينقل عظمه وهشما
يد ورجل وكذا ظاهرسن
منبتها عن عارفين كالفود
اجاف او اوضح ثم التحما
تقوى وفلقة اللسان الراجعه
وقطعت للدم لا المعاني
كثلثيه والبعض فبسطا الجرم له
يحسن والاكثر للسان
وواجب الجناية المتديه

وعدد

كوجه انثى احرمت فليحرم
ثم الصلاة ولتكن بالنيه
ومطلقا ينوى بها الفريضه
ولياتي بالتكبير اربعا ولا
ام القران بعد اولاها تلا
وبعد تاليها اذا يصلي
على النبي المصطفى الاجل
وليدع بعد ثالث التكبير
لميت وسن بالما شور
وبالدعا المانور بعد الرابعه
والزموا المامور بالمتابعه
فهن لا ان خمس الامام
وبعدهن الواجب السلام

فصل

ثم الرجال بعد تحلونه
للقبر حتما ثم يلحدونه
ويستحب سله من راسه
اذا اراد واضعه في رمسه
وكونه على اليمين يضجع
واوجبوا استقباله اذ وضع
والجمع بين اثنين في قبر منع
فان دعت ضرورة لم يمتنع
وجائز لان كان محرميه
بينهما او ملك او زوجيه
وواجب في القبر منع الرائحه
يمنعه كذا السباع الجارحه
ويستحب بسطة وقامه
وان يكون فوقه علامه
وان يعزى اهله اذا قضى
الى ثلاث بعد دفن قد مضى
وحيث لا لطم ولا نواح
وشق جيب فالبكا مباح
ويكره التجصيص والبناء ولا
يجز بناء في مكان سبلا

كتاب الزكاة

وجوبها في خمسة قد انحصر

وَعَدِدِ الْأَرْشِ إِذَا تَعَدَّدَتْ
مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْمِ
وَجِلْدَةٍ بَيْنَ الْجِرَاحَتَيْنِ لَا
وَبِالْيَمِينِ قُلْتُ مَعْ إِمْكَانِ
وَإِنْ يُصَدَّقْ فَثَلَاثٌ وَدَخَلْ
حُرٌّ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ وَصْفَاهُمَا
وَمَا سِوَى الشَّرْطِ لِنَفْسٍ تُشْتَرَطْ
وَبَيْنَ ذِي رَبْطٍ عَلَى عَظْمَيْنِ
وَالْبَطْشِ وَالْحَوَاسِّ وَالْعِظَمِ وَصَحْ
لَا قَطْعِ بَعْضِ الْكُوعِ وَالْخَدِّ وَلَوْ
وَلَوْ صَبِيًّا وَبَطْنِ الصَّيْدِ لَا
وَحَيَّةٍ ذِي ضَرَاوَةٍ طَبْعًا وَلَا
وَسَبُعٍ بِرَبِّ الدَّرْبِ وَالْمُضِيفِ
وَقَتْلِ مَنْقُولِ الْحَشَا وَمُشْرِفِ
وَقَاتِلًا وَكَافِرًا الْعَهْدَا
لَا حَيْثُ يَجْهَلُ الْوَكِيلُ الْعَفْوَا
كَأَنْ يَجُزَّ الشَّخْصَ مَجْرُوحًا وَجَدْ
وَبَدَ لَا عَنْ قَوَدٍ إِنْ نَفَقَا
وَبَعْدَ مَا لِوَسَبَبِ الْقَبْضِ جَرَى
وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوُ الطَّرَفِ
ثُمَّ سَرَى وَمَا سَرَى هُنَا وَدَا
وَلَا إِذَا الْقَطْعُ سَرَى ثُمَّ عَفَا
اِقْتُصَّ مِنْ قَاطِعِهِ وَنَفَقَا

جَائِفَةٌ وَمَا بِإِيضَاحٍ بَدَتْ
أَوْ صُورَةٍ بِحَاجِزٍ مِنْ لَحْمِ
إِنْ رَفَعَ الْفَاعِلُ أَوْتَا كَلَّا
بِأَنَّهُ حِينَ بَرَا ارْتِشَانِ
فِي النَّفْسِ كُلٌّ إِنْ سَرَتْ وَمَنْ فَعَلْ
وَفِي ارْتِدَادٍ فَلْيَجِبْ أَدْنَاهُمَا
عِصْمَتُهَا فِعْلًا وَقُوفًا وَوَسَطْ
وَمَقْطَعٍ كَمَارِنٍ وَعَيْنِ
وَشَقِّ مَارِنٍ وَأُذْنٍ فِي الْأَصَحْ
كَرْهًا كَأَمْرٍ مِنْ إِذَا عُصُوا سَطَوْا
بِقَتْلِهِ لِنَفْسِهِ إِنْ عَقَلَا
أَرَشَ بِعُنْقِهِ وَمَا تَمَوَّلَا
بِمَا يُسَمُّ غَيْرَ ذِي تَكْلِيفِ
أَوْ ظَنَّ صِحَّةً بِضَرْبٍ أَضْعَفِ
لَهُ بِحَرْبِيَّتِهِ وَعَبْدًا
بِرُمْحِهِ وَلَا رُجُوعَ الْأَقْوَى
فِيهِ جَبَاةً اسْتَقَرَّتِ الْقُوَدْ
جَانٍ كَأَنْ عَفَا بِهِ لِمُطْلَقَا
كَرَمْيِهِ الْجَانِي وَالْقَطْعُ سَرَى
لَا يَسْقُطُ الْأَخِرُ لَا إِذَا عُفِي
إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبِ قَطْعٍ أَزْيَدَا
وَلِيُّهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا الطَّرَفَا
سِرَايَةَ حَزَّ الْوَلِيُّ الْعُنُقَا

وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرْ
وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمُعْتَبَرْ
خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذْكَرْ
بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمَا
وَمَلَكَهُ مِنْهَا نِصَابًا تَمِّمَا
وَالْحَوْلُ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ
وَالسَّوْمُ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرْ
وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَا كَلَا
فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا
أَمَّا الْمَوَاشِي عَمَّا هُنَا فِي النَّعَمْ
مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَتَبْتَدِي بِالْإِبِلِ فِي الْحِسَابِ
وَفِي بَيَانِ الْفَرْضِ وَالنِّصَابِ
فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ
وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ أَنْ تَكُنْ مِنْ ضَأْنِ
أَوْ شَاةِ مَعْزٍ مِنْهَا حَوْلَانِ
وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَرْضُهَا يُجْعَلْ
بِنْتُ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلْ
وَفَرْضُ سِتٍّ مَعَ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا
بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ اقْبَلَا
وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهِ
بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهِيَ مُسْتَحِقَّهِ
إِحْدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدِّي جَذَعَهْ
وَهِيَ الَّتِي فِي السِّنِّ وَفْقَ أَرْبَعَهْ
وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبْ
بِنْتَا لَبُونٍ وَالْمَعِيبُ يَجْتَنِبْ
وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مِنْهَا وَاحِدَهْ
فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَهْ
أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِئَهْ
وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثُ مَجْمُوعُهُ
إِنْ كَانَ كُلٌّ أُمُّهَا لَبُونُ
وَبَعْدَ ذَاكَ ضَابِطٌ يَكُونُ
بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا
وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

فَصْلٌ

ثم الثلاثون التي من البقر
فيها تبيع سنه حول ذكر
والاربعون فرضها مسنة
وسنها حولان فادر السنة
وهكذا بمقتضى الحساب
تكرر الفرضين والنصاب
وان تزد ان في نصاب في الغنم
فاربعون فيه شاة حتى تتم
احدى وعشرين اجمع مع المائة
فيها اثنتان قد فرض ابرأه
والمائتان حيث زادت واحدة
فيها ثلاث من شياه واردة
وحيث صارت اربعا مئينا
فيها شياه اربع يقينا
وهكذا تكرر للشاة
من بعد ذا بعد والمئات

فصل

وفي الخليطين الزكاة تعتبر
زكاة شخص واحد فقط وهو
ان يجد مراحها والمشرب
ومسرح الجميع ثم المحلب
والمحل والمرعى كذاك الراعي
ومطلقا في شركة الشياع

فصل

وتلزم الزكاة في الزروع
بشرط كونها من المزروع
وان يكون الحب قوتا مدخرا
وما على نخل وكرم من ثمر
ثم النصاب خمسة من اوسق
والفرض عشر ما يسيل قد سقى
وما سقى بالنضح نصف عشره
وقسط كل منهما بقدره
وكل وسق كيله بالصاع
ستون آى في سائر البقاع
وقدر هذا الصاع بالامداد
اربعة في سائر البلاد

وان عفا فبدل تنصفا
على امرئ ملتزم الاحكام
ولا بحرية او اصليته
قلت ولو رمى امرؤ منا الى
او رشق الحر رقيقا فعتق
فلا قصاص استثن تين من كذا
يقتل من يجهل منه الاصل في
والرافعي عن كتاب البحر
هذا على القولين فيما لو قتل
على القصاص فعلى ما قلنا
ومن جنى او فرعه ان ملكا
وفي سوى النفس بنسبة البدل
ولا حكومة ولو بالكثره
وضرب كل واحد سوطا اذا
ساعده وشارك المداويا
او منه جرحا لاقصاص فيه
وواجب في طرف وفي التي
في الحر دفعة وفي التحامل
ولقريب مسلم ان يرتد
والقادرون للزحام اقترعوا
ومن يبادر قبل عفو قبضا
وحق غير في تراث الجاني
او مثل فعله كقطع ساعد

وفي اليدين ليس شئ ان عفا
ان كان لم يفضله بالاسلام
لدا اصابة وسيد يته
ذي ذمة اسلم قبل وصلا
من قبل ان يصيبه بما رشق
اصابة وحيث حر ذو هدى
هدى ورق فالقصاص منتفى
حكاه اما شيخنا فيجري
المسلم الحر لقيطا والعمل
عن شيخنا ما هذه تستثنى
قسطا من القصاص عنه نزكا
عنه الى النفس بلا حلف احمل
من جنى كمكره ومكره
تواطئوا وقطع ذا كفا وذا
بعلمه لاسبعا وخاطيا
كقتل حر البعض للشبيه
توضح لكن باشتراك الجملة
لوارثيه مثل مال حاصل
ثم يمت والمال في ان وجد
وهو بمنع غيره يمتنع
له وما عن حقه زاد قضى
في الحرم اقتص وباليماني
بكفه بساعد بلا يد

وَقَطْعِ أَدْنَى مَفْصِلٍ بِالْهَشْمِ لَا
بِاللَّوْطِ وَالسِّحْرِ وَإِيجَارِ الطِّلَا
نَعَمْ بِمَشْمُومٍ وَمُثْلَةٍ حُتِفْ
كَمُنْكَبٍ وَفِيهِ إِنْ لَمْ يُحْفِ
وَسِعَةِ الْإِيضَاحِ وَلْتَكْمُلِ
نَاصِيَةُ الْجَانِي بِأَجْنَابٍ تَلِي
وَرَأْسُهُ بِحِصَّةِ الْأَرْشِ وَلَا
تُخْزِ بُوجْهٍ وَقْفًا أَنْ يُكْمِلَا
وَمَنْ جَنَى إِنْ فَاتَ مِنْهُ جِرْمُ
لَا صِفَةٌ بِأَرْشِهِ يُتَمِّمُ
فَعَادِلٌ أَصَابِعَ الْكَفِّ لَقَطْ
خَمْسًا مِنَ السِّتِّ الْأَصِيلَاتِ فَقَطْ
مَعْ سُدْسِ الَّذِي يَدِي عَنِ الْيَدِ
بِحَطِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلْيَجْتَهِدِ
لَاحَيْثُ كَانَ زَائِدٌ ذَا الْبَسِ
وَلْيُكْفِ إِنْ بَادَرَ لَقْطَ خَمْسِ
وَلْيَلْتَقِطْ أَنْمُلَةً مِنْ أَرْبَعِ
مَعْ أَخْذِ أَرْشٍ نِصْفِ سُدْسِ أَصْبَعِ
وَزِيدَ إِنْ يَبِنْ وَبِالْأَطْرَافِ لَا
فَرْزًا أَوَاخِرَ وَالْقَطْعُ وَلَا
وَلَوْ لِمَنْ رَقَّ وَالْعَاصِي
إِنْ مَاتَ قَبْلُ فَسَوَى قِصَاصِ
وَفِي الَّذِي يَتْرُكُ نِصْفَ الدِّيَةِ
فِي قَطْعِهِ يَدًا وَفِي مُوضِحَةٍ
تِسْعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرِ
مِنْهَا كَفَى الْعَقْلِ وَجِسْمٍ يَسْرِي
وَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفَى
ذِي خَطَإٍ وَمَنْ سِوَى مُكَلَّفِ
وَدُونَ وَالٍ فَلْيَفِعْ وَعُزِّرَا
كَفِعْلِهِ عَمْدًا سِوَى مَا أُمِرَا
وَخَطَّأَ يَعْزِلُهُ وَجَعْلَا
إِلَيْهِ أَمَّا الْجَلْدُ وَالْقَطْعُ فَلَا
بِإِذْنِ كَافٍ قَرِيبٍ يَقْبِضُ
مِنْ مُسْلِمٍ وَالٍ وَلَا يُفَوِّضُ
وَآجِرٌ مَنْ يَجْدَهُ أَوْ يَجْلِدُ
بِمَنْ جَنَى وَصَبِّ عَنْهُ الْمَسْجِدُ
مُنْتَظِرًا تَكْلِيفَ نَحْوِ الطِّفْلِ
وَعَوْدَ غَائِبٍ وَوَضْعَ الْحَمْلِ
بِالْقَوْلِ مِنْهَا مَعْ وُجُودِ مُرْضِعَهْ
وَالْعَظْمُ فِي الْحَدِّ وَكَافِلٌ مَعَهْ
وَفِي سِوَى الْحَدِّ لِحَبْسٍ وَالْوَلِي
وَجَالِدٌ إِنْ بِالْإِمَامِ يَقْتَلِ
فَعَاقِلُ الْإِمَامِ بِالْغُرَّةِ قَدْ
كُلِّفَ لَاحَيْثُ بِجَهْلِهِ انْفَرَدْ
وَالْإِثْمُ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَحَتَّى
تَسْقُطَ فَوْقَ أَنْمُلٍ لِلتَّحْتَا

وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِي
رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَهُوَ بَاتِّفَاقِ
وَالْخُلْفُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ نَمَا
فِي دَرَهَيْ أَيْ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمَا
قَالَ النَّوَاوِيُّ مِائَةٌ وَرُبْعُهَا
وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا
وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ
مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلَا نِزَاعِ

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ
وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ
سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ
وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلِ الْإِصْلَاحِ
فِيهِ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا الْأَدَهْ
حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبْ
أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرَقْ
فَخُمْسَةُ دَرَاهِمَ لِلْمُسْتَحَقْ
وَحُدَّ لِكُلِّ زَائِدٍ بِعَدِّهِ
وَفِيهِ لِلْمَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ
فَرُبْعُ عُشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ
وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ
وَقَوَّمَ التُّجَّارُ عَرْضَ الْمُتَّجِرِ
فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِي
وَلْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ
كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ
عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ
مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَا وَهُوَ أَنْ
يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمُؤَنْ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ
وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعِيلَتِهِ
فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ
عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ

وَاَخَذَ الْوَلِيُّ لِلَّذِي افْتَقَرْ
اَلْحَاقَهُ اَلْقَائِفُ فِي قَتْلِ اَحَدْ
خُرُوجَ مَا يَلِيقُ مِنْ فَرْجٍ لَهُ
اِلَّا اِذَا كَذَّبَ وَضْعَ حَمْلِهِ
خُصْيَيْهِ وَالشُّفْرَيْنِ مِنْهُ وَالذَّكَرْ
لِمَنْعِ قَطْعِ زَائِدٍ بِاَصْلِي
فَتَعْرِفُ الْاُنْثَى لِذَا التَّعْلِيلِ
بِفَرْضِهِ اُنْثَى وَيَصْرِفُ الرَّجُلْ
حُكُومَةَ الشُّفْرَيْنِ مَفْرُوضًا ذَكَرْ
وَالْاُنْثَيَيْنِ وَلْيُعْطُوا الْعَافِيَا
فَرْعٌ وَمَنْ يَسَارُهُ يُبْدِيهَا
وَفِي الْيَمِينِ حَيْثُ اَخَذُهَا عِوَضْ
ظَنٌّ وَدَهْشَةٌ وَسِنُّ الْمَسْجِدِ
فِي غَيْرِهَا كَالْعَوْضِ فِي الْحَمِّ وَلَا
وَفِي لِسَانٍ اَخْرَسَ وَالسِّنِّ مِنْ
وَكَسْرِ تَرْقُوَيْنِ وَالْاِضْلَاعِ
وَرَاْسِ ثَدْيٍ ذَكَرٍ وَذَكَرْ
وَفِي يَدٍ زَائِدَةٍ وَتُعْرَفُ
اِنْ لَمْ تَكُنْ اَقْوَى وَنَقْصِ اِصْبَعِ
وَذَاكَ جُزْءُ دِيَةٍ نِسْبَةُ مَا
مِنْ قِيمَةِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ اِمْثَلَا
وَالنَّقْصُ بِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ ثَبَتْ
فَكَفُّهُ مَتْبُوعُهُ الْاَصَابِعُ

وَجُزْ اَرْشًا وَهُوَ عَفْوٌ وَانْتَظِرْ
مُدَاعِيَيْنِ وَظُهُورًا مُعْتَمَدْ
فَالسَّبْقُ فَالْتِحَاقُهُ فَقَوْلُهُ
لِقَطْعِ خُنْثَى مُشْكِلٍ مِنْ مِثْلِهِ
وَمَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ بَلْ اَصَرّ
وَاعْكِسْ وَفِي الْوَاضِحِ بِالْاَقَلّ
حُكُومَةَ الْخُصْيَيْنِ وَالْاِحْلِيلِ
مِنْ خَصْلَتَيْنِ تُذْكَرَانِ مَا سَهُلْ
دِيَةَ ذَيْنِ بِحُكُومَةِ الذَّكَرْ
عَنِ الْقِصَاصِ مَا ذَكَرْنَا ثَانِيَا
عَنِ الْيَمِينِ لَا قِصَاصَ فِيهَا
بَلْ دِيَةٌ وَلْتَكْفِ حَدًّا اِنْ عَرَضْ
قَالِعُهَا غُرِّمَ لِلتَّعَمُّدِ
تُقْطَعُ جِلْدًا فَوْقَ عَظْمٍ فَصَلَا
طِفْلٍ وَفِي شَاغِيَةٍ وَصَبْغِ سِنّ
اَوْ بَعْضِهَا وَنُوَّةِ الْاِرْضَاعِ
عَنِ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ قَدْ عُرِي
بِكَوْنِهَا عَنْ سَاعِدٍ تَنْحَرِفُ
وَضَعْفِ بَطْشٍ بِالْحُكُومَةِ اُدِّي
تَنْقُصُهُ جِنَايَةٌ لَوْ خُتِمَا
عَنْ دِيَةِ الْعُضْوِ الْجَرِيحِ نَزَلَا
هُنَا وَعَنْ مَتْبُوعِهِ الَّذِي نَبَتْ
وَالْجَفْنُ مَتْبُوعٌ وَهُدْبٌ تَابِعُ

صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ اَوْ مَا وَجَدْ
مِنْ غَالِبِ الْاَقْوَاتِ فِي ذَاكَ الْبَلَدْ
وَلَمْ يَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرٍ
بَلِ الْاَدَا فِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرِ

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْاَصْنَافِ
وَعُدَّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرَ خَافِ
فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا
وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا
مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي
مَعَ مُنْشِئِ الْاَسْفَارِ اَوْ مُجْتَازِ
وَالْوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَهْ
اَنْ يُوجَدُوا وَيُحْصَرُوا فِي الْبَلْدَهْ
وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدْ
فَلِلْمُقِيمِ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ رَجَعْ
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَاكْثَرُ
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ اَهْلُهُ لَمْ يَحْصُرُوا
وَاَوْجَبُوا حَيْثُ الْاِمَامُ فَرَّقَا
بَيْنَهُمُ وَلْيَسْتَقِلْ مُطْلَقًا
وَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضٍ مَنْ اَعْطَاهَا
لِكَافِرٍ وَلَا لِآلِ طَلَبَهْ
اَوْ لِغَنِيٍّ اَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقًا
وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ اَنْفَقَا
لَكِنْ لِغَارِمٍ اَجْزَأَتْ مَعَ الْغِنَى
وَعَامِلٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَنَا

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَبَانَهَا شَعْبَانُ لِلْكَمَالِ
اَوْ حُكْمِ قَاضٍ قَبِلَ بِالْهِلَالِ
شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ
بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْاِسْلَامِ
وَقُدْرَةٍ عَلَى اَدَاءِ الصَّوْمِ
مَعَ نِيَّةٍ فَرْضًا لِكُلِّ يَوْمِ
وَوَاجِبٌ تَعْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ
وَاَجْزَأَتْ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظُهْرِهِ
وَشَرْطُهُ الْاِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي
مُفْطِرٍ عَمْدًا كَلَا اِسْتِعَاطِ

وَمَارِنُ الْأَنْفِ لِغَيْرِ اللَّبِنِ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ كَسِنِّ شَاغِيَهْ
وَلِحْيَةِ الْأُنْثَى لِنَبْتٍ فَسَدْ
هٰذَا وَإِنْ أَمْكَنَتَا نُقَدِّرُ
مِنْ قِسْطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِهْ
وَحَيْثُمَا يَجِنِ فَيَقْطَعْ يَدَهْ
فَنَقْصُ قَطْعٍ لِلَّذِي تَقَدَّمَا
وَبِأَقَلِّ قِيمَةٍ يَوْمَ فُدِي
وَلَازِمٌ فِدَاءُ مُسْتَوْلَدَتِهْ
وَالِاخْتِيَارُ وَاسْتِرَدٌّ وَقِسْمْ
وَإِنْ يَمُتْ تَصَادُمًا حُرَّانِ
وَفِي اصْطِدَامِ الْحَامِلَيْنِ أَرْبَعُ
وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا لِلْآخَرِ رُكِّبْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاقِلَتِهْ
وَإِنْ تَعَمَّدَا فَفِيهِمَا حَلَفَا
وَغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ بَلْ إِنْ يُرْكِبِ
يُحْمَلْ عَلَى الْمُرَكِّبِ وَالْبَدَانِ
وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَنِصْفُ قِيمَتِهْ
عَلَّقَ بِهٰذَا وَلِمُسْتَوْلَدَتِهْ
أَوْ مِائَةٌ أَوْ مِائَتَيْنِ سَاوَتَا
وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُونَا
مِنْ سَيِّدَيْنِ وَبِالْإِرْثِ يَنْفَرِدْ
وَالْفُلْكُ كَالدَّابَّةِ وَالْمَلَّاحُ

وَمَالُهُ مُقَدَّرٌ لِلشَّيْنِ
وَإِصْبَعٍ زَادَتْ تُقَدَّرُ دِيَتُهْ
لِلْعَبْدِ وَالتَّعْزِيرُ فِي الشُّعُورِ قَدْ
بِمَالِهِ مُقَدَّرٌ فَالْأَكْثَرُ
وَالْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ لِذِمَّتِهْ
جَانٍ فَجَنِّ ثُمَّ يَهْلِكْ بَعْدُهُ
وَمَا تَبَقَّى شِرْكَةٌ بَيْنَهُمَا
وَأَرْشِهِ جَازَ الْفِدَا لِلسَّيِّدِ
وَبِالْعِتَاقِ لَا بِأَنْ جَامَعَ بِتَهْ
قِيمَتُهَا إِنْ تَجِنِ بَعْدَ أَنْ غَرِمْ
فَمَالُ كُلٍّ فِيهِ تَكْفِيرَانِ
بَيَانُهُ التَّكْفِيرُ لَا يُوَزَّعُ
مِلْكًا لَهُ وَإِنْ كِلَاهُمَا غَلَبْ
لِوَارِثِ الْآخَرِ نِصْفُ دِيَتِهْ
حَالَفَ فِيهِ الْأَكْثَرُ الْمُصْطَفَا
غَيْرُ الْوَلِيَّيْنِ صَبِيًّا وَصَبِي
مَاتَا بِالِاصْطِدَامِ مُهْدَرَانِ
فِي الْإِرْثِ عَنْ حُرٍّ وَنِصْفُ دِيَتِهْ
شَخْصَيْنِ لَمْ يُفْضَلْ بِالِاسْتِوَا أَحَدْ
يَفْضُلُ خَمْسُونَ وَإِنْ أُجْلِنَا
يَبْقَى ثَلَاثُونَ بِأَنْ يَكُونَا
كُلٌّ وَغَيْرُ جَدَّةٍ فَلَا تَزِدْ
كَرَاكِبٍ وَنَهْدُ الرِّيَاحُ

وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهْ
وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتِهْ
كَذَلِكَ الِانْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَهْ
وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأُذْنٍ فَطَرَهْ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجُنُونُ
وَافْعَلْ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونُ
فَالْفِطْرُ بِجِمْلٍ وَالسُّحُورُ آخِرِ
وَقَوْلُهُمْ فِي الصِّيَامِ فَاهْجُرِ
وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ
يَحْرُمُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمَّمْ
وَيَوْمَ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيَمْتَنِعْ
مَالَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ
أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا
أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرَخَّصُ
لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ الْمُحَقَّقَهْ
صِيَامُهُ وَكُلُّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهْ

فَصْلٌ

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَهْ
فَبِالْقَضَا أَلْزِمْهُ وَالْكَفَّارَهْ
اعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ
عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِاكْتِسَابِهِ
لَكِنْهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ
شَهْرَيْنِ مَعْ تَتَابُعٍ يَدُومُ
أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ عَلَتْ
سِنُّ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدَّ حَبّ
وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ
بِالْعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ
وَمَنْ يَمُتْ بِلَا قَضَا إِنْ قَصَّرَا
كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا
إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ وَأَطْعَمَا
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ قَدَّمَا
وَجَازَ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرِ
تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرْ
وَلَا قَضَا بَلْ يَتَعَيَّنُ الْأَدَا
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ لِلْغَدَا
وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ تَضَرَّرَتْ

إِنْ غَلَبَتْهُ بِالْيَمِينِ أَمَّا ... إِذَا تَرَدَّى فِي حَفِيرٍ ظُلْمَا
وَالثَّانِ فَوْقَهُ وَلَمْ يَجْذُبْ وَلَمْ ... يَخْتَرْ وَأَوَّلٌ مِنَ الْبِئْرِ انْصَدَمْ
فِدْيَةٌ وَالنِّصْفُ مِنْهَا يَتْبَعُ ... عَاقِلَةَ الثَّانِي وَلَكِنْ رَجَعُوا
وَالشَّخْصُ إِنْ يَزْلَقْ وَيَجْذُبْ ثَانِيًا ... وَالثَّانِ ثَالِثًا نَعُدْ لَا غِيَا
ثُلُثًا مِنَ الْأَوَّلِ وَالثُّلُثَانِ ... فَلْيُعْقَلَا عَنْ حَافِرٍ وَثَانِي
وَنِصْفُ ثَانٍ هَدَرٌ لَكِنْ عَلَى ... عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ نِصْفٌ فَصَلَا
وَدِيَةُ الثَّالِثِ كُلُّهَا عَلَى ... عَاقِلِ ثَانٍ عَنْ عَلِيٍّ نُقِلَا
بِشَرْطِ أَنْ كُلٌّ مَجْذُوبٍ سَقَطْ ... عَلَى الَّذِي يَجْذُبُهُ مِنْهُمْ فَقَطْ
قُلْتُ وَإِنْ تُشْرِفْ سَفِينَةٌ يَجِبْ ... طَرْحُ الْمَتَاعِ لِرَجَاءِ مَنْ رَكِبْ
وَمَالُ غَيْرٍ إِذَا أَلْقَاهُ ... بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ ضَمَّنَّاهُ
وَمَنْ يَقُلْ لِغَيْرِهِ خَوْفَ الْغَرَقْ ... مَالَكَ أَلْقِ فِي ضَمَانِي اسْتَحَقْ
إِلَّا إِذَا احْتَاجَ الَّذِي يُلْقِي فَقَطْ ... لِكَوْنِ مَنْ قَالَ بِثَانٍ أَوْ بِشَطْ
وَأَنَا وَالرُّكْبَانُ ضَامِنُوهُ ... إِنْ كَانَ فِي الْمَرْكَبِ أَلْزَمُوهُ
حِصَّتَهُ وَيَلْزَمُ الْبَاقِينَ ... حِصَّتُهُمْ بِقَوْلِهِمْ رَضِينَا
قُلْتُ إِذَا كَانَ مُرَادُ النَّاطِقِ ... إِخْبَارَهُ عَنِ الضَّمَانِ السَّابِقِ
مِنْهُمْ وَصَدَّقُوهُ طُولِبُوا بِمَا ... خَصَّ وَإِنْ قَالَ الَّذِي تَكَلَّمَا
أَرَدْتُ إِنْشَاءَ الضَّمَانِ عَنْهُمُ ... ثُمَّ رَضُوا يَلْزَمُهُمْ قِسْطُهُمُ
عِنْدَ الْقَلِيلِ لَكِنِ السَّدِيدُ ... سِوَاهُ إِذْ لَا تُوقَفُ الْعُقُودُ
وَالْمُنْجَنِيقُ إِنْ يَعُدْ مِنْهُ الْحَجَرْ ... عَلَى الرُّمَاةِ مِنْ دَمِ الْكُلِّ هَدَرْ
حِصَّتُهُمْ وَإِنْ أُصِيبَ وَاحِدُ ... قَصْدًا بِقُدْرَةٍ فَكُلُّ عَامِدُ
وَقَصْدُهُمْ إِيَّاهُ قَادِرِينَ ... عَلَى امْرِئٍ مِنْهُمْ وَلَا تَعْيِينَا
شِبْهُ عَمْدٍ وَإِنِ الْقَصْدُ فُقِدْ ... فَخَطَأٌ كَصَيْدِ غَيْرِ مَنْ قَصَدْ

بَابُ الْبُغَاةِ

يَصُومُهَا أَوْ مُرَاهِقٍ أَفْطَرَتْ
وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبْ
مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ حَبْ
وَفِطْرُ ذِي مَرَضٍ وَذِي سَفَرٍ
قَصِيرٍ مُبَاحٌ وَالْقَضَا لَا يَعْتَمِرْ
وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأَخَّرَا
حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَّرَا
وَعِدَّةُ الْإِمَاءِ كَالْأَيَّامِ
وَكُرِّرَتْ تَكْرَارَ الْأَعْوَامِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلَيْعْتَبَرْ
وُجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذَرْ
وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ
بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ
وَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّةُ
وَلَيْسَ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّةُ
وَبِالْجُنُونِ وَالْجِمَاعِ يَبْطُلُ
كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ
وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ
لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

كِتَابُ الْحَجِّ

كُلُّ امْرِئٍ فَلْيَلْزَمِ كَمَا أُمِرْ
بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرْ
إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
وَأَمْكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ انْتَفَى
وَوَاجِدُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَهْ
زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعْ
حَلْقٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافِ الرُّجْعَ
وَكُلُّهَا غَيْرُ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرْ
إِنْ كَانَ كُلُّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتُمِرْ
وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ
وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ
وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَفِي مِنًى اللَّيَالِيَ الْمُشْرِقَهْ
وَتَرْكُ مَا يُسَمَّى مُحَيِّظًا سِوَى

إِنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَهْ ... إِمَامَنَا عَنِ انْقِيَادٍ صَادِفَهْ
بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِي ... لِارِدَّةٍ وَمَنْعِ حَقِّ الشَّرْعِ
وَخَارِجِيٌّ بِمُطَاعٍ الْكَلِمَهْ ... وَشَوْكَةٍ تُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَهْ
وَفِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَفِي ... أَخْذِ الْحُقُوقِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفِ
إِذْ قَاتَلُوا وَسَمْعِ حُجَّةٍ بِحَقِّ ... وَصَرْفِ سَهْمٍ هُوَ لِلَّذِي ارْتَزَقْ
يُجْدِي هَا كَالْعَدْلِ وَلْنَبْدَأْ بِمَنْ ... يُنْذِرُ قُلْتُ وَهُوَ عَدْلٌ دُونَ فَطْ
وَمَا لَنَا اتِّبَاعُ مَنْ قَدِ انْهَزَمْ ... تُبْ بَلَى الْجَمْعُ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمْ
وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْمَآلِ ... وَنُطْلِقُ الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ
كَرَدِّنَا السِّلَاحَ وَالْخَيْلَ وَلَا ... يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْنُ حَصَلَا
وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلَغَا ... وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بَعْدَ الْوَغَى
وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ رَمَوْا ... إِذْ خِيفَ أَنَّا بِهِمُ نُصْطَلَمُ
وَكَافِرٌ وَالْقَاتِلُ الْمُنْهَزِمَا ... لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا
وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا ... يَنْفُذْ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ
وَإِنْ يَظُنُّوا أَمْنَهُمُ الْحَقَّ عَدَلْ ... عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَبِذِمِّيٍّ بَطَلْ
مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلٍ الْحَقِّ إِنْ ... لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ وَمُتْلَفًا ضَمِنْ
مُسْتَقْضُوا الْعَهْدِ وَجَازَ قَتْلُهُمْ ... وَالرِّقُّ وَالْمَكْرُهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ بِفِعْلٍ أَوْ تَكَلُّمِ
مَحْضٍ عِنَادًا وَبِالِاسْتِهْزَاءِ ... وَبِاعْتِقَادٍ مِنْهُ كَالِالْقَاءِ
لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَاذُورَهْ ... وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَهْ
وَبِجَحْدِهِ لِجُمْعٍ مَا خُفِيَا ... مَتْلُهُ يُقْذَفُ بَعْضُ الْأَنْبِيَا
لَكِنْ مَتَى أَسْلَمَ يُسْلَمْ عَنْ أَبِي ... إِسْحَاقَ قَالَ الْفَارِسِيُّ مَذْهَبِي
بِأَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدْ ... وَالصَّيْدَلَانِيُّ ثَمَانِينَ جَلَدْ

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُبَّ الْفَقْ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى ... وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدَ الْمَاذْكِرْ
بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ ... وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أَكِدَا
كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ ... مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعْلَمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ ... وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ
وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ ... وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمْ ... وَالتَّعَطُّرُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ تَمْ
وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ ... لِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجَبْ ... إِلَّا النِّكَاحَ فَهْوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
وَاللُّفَّ فِيهِ الْمُدُّ وَاللُّفَّانِ ... كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
وَالسُّكْرُ مُطْلَقًا قَدْ أَبْطَلَا ... بِالْوَطْءِ إِلَّا الْوَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا
وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَضَا ... وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلَا ... بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا
أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلْ ... مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعَلْ
وَإِنْ يُفِتْهُ وَاجِبٌ يُرَقْ دَمَا ... أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الدِّمَاءِ وَمَا يَقُومُ مُقَامَهُ وَسَائِرِ الدِّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ

وَيُقْبَلُ التَّوْبُ وَلَوْ مِنْ زِنْدِيقَا
وَلَمْ يُنَاظِرْ وَلْيُسَلِّمْ وَيُجَلْ
وَلِمُعَاهِدٍ بِجِزْيَةٍ أَقِرْ
وَدَيْنُهُ اقْضِ وَعَلَيْهِ يُصْرَفُ
قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا
وَالْكُرْهُ لِلَّفْظِ وَلِلرِّدَّةِ مَعْ
لَا إِنْ يَكُنْ شَاهِدَا وَحَطَّ حَمْ
قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْصَلَهْ
بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَكُلْ
فَهُمْ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَجْعَلَهْ
أُفْلِتَ مَنْ عَلَى ارْتِدَادٍ قُهِرَا
وَطَائِعًا وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي
قُلْتُ وَلَكِنَّا إِذَا اسْتَيْقَنَّا

وَنَجِّ اسْتِتَابَةٌ تَضْيِيقَا
رَبٌّ وَمِنَّا فَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلْ
أَوْ أُلْحِقَ الْمَأْمُنَ بَعْدَ أَنْ كَبُرْ
وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ
وَاقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قَدْ أَطْلَقَا
بِخَيْلَةٍ كَالشَّخْصِ فِي الْأَسِيرِ وَقَعْ
قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ فِي
فَإِنْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ
مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوِ الْخَمْرِ نَهَلْ
فَيَا بِلَا أَظْهَرَ أَنَّ الْحَظَّ لَهْ
وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضٍ كُفِرَا
يُحْكَمُ بِاهْتِدَائِهِ لَا الْأَصْلِي
فِيهَا لَهُ نَشْهَدُ فَمِنَّا

بَابُ الزِّنَا

مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجُ بِفَرْجٍ بِحَرَمْ
مِلْكٍ وَلَا تَحْلِيلِ بَعْضِ الْعُلَمَا
وَلَوْ صَغِيرَةً أَوِ اكْتُرِيَ لَهْ
مِنْ عَبْدِهِ لَا الْفَرْسِ وَالْمُشْتَرَكَهْ
وَالْحَيْضِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْبَهَائِمِ
عَدْلَيْنِ وَالْوَلِيُّ أَوْمَا أَوْقَعَهْ
لَا مَعَ نِسَاءٍ أَرْبَعٍ شَهِدْنَ
كَقَاذِفٍ وَإِنْ نَجَى بِأَرْبَعَهْ
وَتَطْلُبُ الْمَهْرَ فَيَشْهَدُ أَرْبَعُ

لِلْعَيْنِ مُشْتَهًى بِلَا مِلْكٍ وَظَنْ
وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطْأَهَا الْمُحَرَّمَا
أَوْ نَكَحَ الْأَمَّ كَذَا بِنْتَ لَهْ
إِنْ حُرِّمَتْ بِسَبَبٍ وَشِرْكَهْ
وَمَيْتٍ وَمُتْعَةٍ وَعَادِمِ
بِالْكُرْهِ إِنْ يَشْهَدْ بِذَاكَ أَرْبَعَهْ
بِكْرٌ وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ حِدْنَا
بِأَنَّهُ أَكْرَهَ فِي الْمُجَامَعَهْ
بِكْرٌ يَجِبُ مَهْرٌ وَحَدًّا نَدْفَعُ

فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ
بِتَرْكِ إِثْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ
بِذَبْحِ شَاةٍ أَوَّلًا وَصَامَا
لِلْحَجِّ عَنْهُ عَشَرَةَ أَيَّامَا
ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ فِي تَحَلُّلِهْ
وَسَبْعَةً إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ
ثَانِي الدِّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ
بِحَوْمَلَةٍ مِنْ أُمُورٍ تَحْظُرُ
فَالشَّاةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامِ
يَصُومُهَا أَوْ أَصَّ طَعَامِ
لِسِتَّةٍ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمْ
لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثُمْ
ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ
بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ يَصِيدٍ يُقْتَلُ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ
فَلِيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمْ
أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمْ
حَبًّا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ الْقِيَمْ
أَوْ يَعْدِلُ الْآحَادَ مِنْهُ صَوْمًا
يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
وَخُيِّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي
إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِي
رَابِعُهَا مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ
فَوَاجِبٌ بِالْحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ
دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ
هُوَ تَارِيًا بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ
مَا يَعْدِلُ الْآحَادَ مِنْ أَيَّامِ
خَامِسُهَا يَخُصُّ بِالْمَجَامِعِ
مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلَ مُعْتَبَرْ
وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سُبْعٌ مِنْ غَنَمْ
ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمْ
بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ
وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ

أو يعترف لومرة وإن هرب
لا إن يعد برجمه الإمام حر
بصحة النكاح بالأحجار
وإن هو اعتل وحد وقطع
والجلد لا القصاص لن تقدمه
وليس مجلودا بشرب الخمر
ومائة يجلد وليتفهم
قلت وزوج ونساء قاصده
ولو بأمن الدرب أما جبره
قلت قياس قول من لم يجبر
وقد رأى تغريبها الرويانى
مرحلتين أى وجه اجتهد
قلت فإن زاد على القصر اتبع
كيف وقد غرب عثمان إلى
الا لخوف عوده ولا تجب
إلا لخوف عوده وهو له
أو سيد ولو مكاتبا ومن
وأم فرع لا مكاتبا ولا
بسمع لحجية الزنا لا إن فقد
إماما منا أولى به وإن حضر

ومنع الحد وتركه طلب
مكلفا أصاب بعد ما ذكر
مجتنب الكبار والصغار
وفى اشتداد الحر والبرد منع
ويرجم الذمى زانا مسلمه
وداخل فى الرجم حد البكر
عاما ولا وامرأة بمحرم
ثم وقيل يكتفى بواحده
فلا يجوز وعليها اجره
تأخير تغريبه إلى التيسر
بالاحتياطات من السلطان
لا أرضه فإن بعاد وها يرد
ومورهم إطلاقه أن يمتنع
مصر ولا يجوز أن يعتقلا
طالب حمل أهله إن لم يصب
حبس ولا يحل معه أهله
ذى الفسق والأنثى مدبر أو فى
من رق بعضا نصف هذين ولا
علم الحدود وصفات من شهد
وشاهد وبدؤه رمى الحجر

باب السرقة

سارق ربع أو مساو ربعا
لكل شخص ملك غيره لدى

من محض دينار بضرب قطعا
إخراجه من حرزه إن فقدا

كتاب البيع

يصح بيع حاضر ليشاهد
وبيع شئ لم يشاهد فاسد
لكن يصح بيع شئ ملتزم
فى ذمة بالوصف بيعا أو سلم
إذا جرى فى ظاهر معلوم
به انتفاع ممكن التسليم
من مالك أو من له ولايه
بصيغة صريح أو كنايه
ولا يصح مطلقا بيع الغرر
ولا مبيع قبل قبض معتبر

باب الربا

بيع الطعام بالطعام يشترط
له التساوى ان يكن حنانا قطا
كذلك الحلول والمقابضه
حقيقة فى مجلس المعاوضه
فلم يبع بجنسه جنس فضل
ولا يجوز مطلقا الى اجل
وكالطعام فى جميع ما عرف
نقد بنقد جنسه أو مختلف
ثم اعتبارا العلم بالتماثل
فيما يعم بالجفاف الكامل
فلا يجوز فى الطعام الرطب أن
يبيعه بجنسه الا اللبن
والحيوان ان يبع باللحم لم
يجز بحال والفساد فيه عم

باب الخيار

أما خيار مجلس التبايع

وليم يجب كون الصيام فى الحرم
والهدى والاطعام فيه ملتزم
وشربنا من ماء زمزم ندب
للدين والدنيا وكل ما طلب
كالعلم والنكاح ابغ والبشا
وان تزر وبعد قبر المصطفى
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما

فثابت للمشترى والبائع
فيستحق كل منهما
حتى يرى مفارقا أو مخيرا
وغيره لكل اشتراطه
ثلاثة كما له اسقاطه
والمشترى يرد ما اشتراه
بكل عيب عندما يراه
إما بشرط لم يكن موفيه
أو بالقضا العرفي أو بالتصريه
وحيث عند المشترى تعيبا
فلا يرد حيث بائع أبى

فصل

بيع الثمار دون شرط القطع
قبل الصلاح مستحق المنع
إن أفردت في بيعها عن الشجر
وتركه بعد الصلاح معتبر
والزرع عند بيعه مثل الثمر
في بيعه والارض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط
لا بعده وان بيع معها سقط

باب السلم

هو اصطلاحا بيع مال ملتزم
في ذمة بالوصف بلفظ السلم
مؤجلا بالشرط أو مجهلا
وحيث كان مطلقا تحملا
وشرطه تسليم رأس المال
مكانه مع علمه بالحال
وعلم كل منهما قدر الأجل
وموضع التسليم حيث القصر حل
وقدر ما أسلمت فيه يذكر
مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي ألف
إن كانت الاغراض لم تختلف
ثم الذي أسلمت فيه شرطه
إمكان ضبط لو أريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط

حقا لسارق بغير شركه
والبعض والسيد أو دعواه
أو اعترافه ولو ان كذبا
ولا الذي أحرز مع مغصوبه
إن دام في الصحراء أو في الشارع
بغير نوم منه أو دعواه
ورحمة تشغل أو بالجاري
تعلق في النهار أو بحافظ
وخيمة مرسلة اذ يالا
وكالحوانيت بجار رامق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا
كثوب بذلة ومثل الماشية
ونحوها وكقطار الإبل
وسكة قد استوت وإلا
وما أمامه وواحد ورا
والكفن الشرعي لا بقبر
والأجنبي الخصم إن يمكن
ودفعات لا إذا تخللا
كنقبه في ليلة ونقله
قلت إذا أخرجه النقاب
أو ظنه فلساكفي كندوج
وبذر أرض أجرت ووقف
والزوج والمسجد قلت أي من

وشهوة ودون ظن ملكه
وللشريك في الذي عاناه
أحرز لا في موضع قد غصبا
بلحظ أهل للمبالاة به
أو سكة سدت ونحو الجامع
ولا بأن ولى له قفاه
في العرف مع حصانة كدار
إلا بفتح مع منام اللاحظ
مشدودة الأطناب بالمبالا
وعرصة الخان لبعض لائق
كخيل الاصطبل وفي التحن الأنا
في مغلق متصل من أبنيه
تسع مع القائد في البر الخلي
فرد وبالراكب ما تعلا
وما أمامه سائق ما نظرا
قد ضاع والوارث خصم الآمر
من ماله ولو بنحو معجز
علم من المالك ثم أهملا
فيما سواها عن مكان أهله
أو قل والجيب به ينصاب
ينقب فانصب على التدريج
وأم فرع عتهت أو نغفي
يستثنى مسرجا وفرشا فحسن

وَالرَّمْيِ مِنْ مُغْلَقِ بَيْتٍ سَكَنَهُ
وَابْتَلَعَ الدُّرَّ وَمِنْهُ ظَهَرَا
أَوْ حَيَوَانٍ سَائِرٍ أَوْ هُوَ قَدْ
عَلَى بَعِيرٍ فَالزِّمَامُ قَطَعَهْ
كَحَمْلِ طِفْلٍ لَا قَوِيِّ الْجَلَدِ
لَا إِنْ دَعَا عَبْدًا بِجَدْعِ زَوْجَهْ
قُلْتُ الْأَصَحُّ الْقَطْعُ حَيْثُ أَكْرَهَهْ
أَوْ نَقَلَ الشَّيْءَ إِلَى زَاوِيَتِهْ
وَأَخْرَجَ الْغَصْبَ وَمِنْ مَنْدِيلِ
وَجَائِزٌ الْكَسْرُ بِقَصْدِ الْكَسْرِ
مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَامْرُؤٌ وَمَالِ
وَجَاحِدٍ لِأَجْلِ أَخْذِ الْحَقِّ لَهْ
تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ وَلَوْ
وَرَبَّةِ النَّقْصِ وَلَوْ كَفَّانِ
بِرَدِّهِ الْمَالَ وَغُرْمِ مَا فَرَطْ
بِثَافَةٍ مِنْ بَعْدِ رِجْلٍ يُسْرَى
بِالْغَمْسِ فِي الزَّيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِي
ثُمَّ لِيُعَزَّرْ وَمِنَ الذِّمِّ حَدْ
كَانَ لِبَعْضِ الْمُسْلِمَاتِ وَاقِعَا
لَا لِمُعَاهِدٍ هُنَاكَ وَهُنَا
وَسُمِعَتْ شَهَادَةٌ بِغَيْبَتِهْ
وَمَالُهُ يَثْبُتُ بِالَّتِي تُرَدْ
لِلْحَاكِمِ التَّعْرِيضُ يَرْجُو لَوْ نَطَقْ
لِبَعْضِ دَارٍ فُقِعَتْ وَتَرَكَهْ
وَوَضْعُ الْمَالِ عَلَى مَاءٍ جَرَى
سَاقٍ فَآخَرَ جَاهُ أَوْ عَبْدٍ رَقَدْ
عَنْ قَفْلِهِ جَاعِلُهُ فِي مَضْيَعَهْ
وَلَوْ بِيَوْمٍ مِنْ حَرِيمِ السَّيْدِ
مُمَيِّزًا أَوْ دُونَ طَوْعٍ آخَرَجَهْ
بِالسَّيْفِ كَيْ يَخْرُجَ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ
أَوْ نَقَلَ الْحُرَّ وَلَوْ بِكِسْوَتِهِ
بَعْضًا وَحَلَّاهُ سِوَى مَفْصُولِ
أَوِ الرَّصَاصِ قَلَّ أَوْ ذُو الْفَقْرِ
أَيْ مِنْ مَصَالِحٍ وَذِي مِطَالِ
أَوْ فِيهِ قَدْ أَتْلَفَهُ أَوْ كُلَّهُ
زَائِدَ إِصْبَعٍ وَبِالشَّلَّا اكْتَفَوْا
وَفَرْدَةٌ وَالْأَصْلُ لِلْإِمْكَانِ
فَإِنْ يَعُدْ أَوْ فُقِدَتْ لَا إِنْ سَقَطْ
ثُمَّ الْيَدُ الْيُسْرَى ثُمَّ الْأُخْرَى
نَدْبًا مَعَ الْمُنْفِقِ فِي ذَا الْفِعْلِ
لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مِنَ الْقَهْرِيِّ
زِنًا وَلِلذِّمِّيِّ إِنْ تَرَافَعَا
بِطَلَبِ الْمَالِكِ إِلَّا فِي الزِّنَا
ثُمَّ لِتُعَدْ لِمَالِهِ بِحَضْرَتِهْ
عَلَيْهِ مِنْ دُونِ ثُبُوتِ قَطْعِ يَدْ
بِجَحْدِهِ كَمَا إِذَا حَالُهُ سَرَقْ

أَوْ كَانَتِ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضَبِطْ
وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عُهِدْ
فِي صُرَّةٍ أَوْ بَعْضِ صُبْرَةٍ فُقِدْ
وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْحُلُولِ يَغْلِبُ
وُجُودُهُ حَيْثُ الْأَدَاءُ يُطْلَبُ
وَلْيَسْتَمِعْ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ
لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ
كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّمْيِيزِ
تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ
وَالْقَرْضُ لِلْمُتَاحِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ
يَصِحَّ الْأَقْرَضُ فَإِنَّهُ السَّلَمْ
وَهَازَ قَرْضَ الْجَبِّ لَا قَرْضَ الْإِمَا
إِنْ حَلَّ وَطْءٌ وَلْيَجُزْ إِنْ حُرِّمَا

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ
إِنْ صَحَّ فِيهِ الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنِ
خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ
فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِ ضَمِنْ
وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ
جَمِيعِهَا إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ
وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَا
يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفَى

بَابُ الْحَجْرِ

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ
بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ
وَهِيَ الصِّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ
فَلَا يَصِحُّ مَعَهُمَا تَصَرُّفُ
وَلَا مِنَ الْمُبَذِّرِ السَّفِيهِ
إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ
وَكَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينُ
يَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ
لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهْ
كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خُلْعُ زَوْجَتِهْ
وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهْ

تصرف الاب باذن سيده
فان شرى بغير اذنه واقر رض
يكن عليه بعد عتقه العوض
وان يعامل بعد اذن سيده
يجب وفاء الدين مما في يده
وان جنى جناية في رقبه
فحقها معلق برقبه
وهو القصاص ان جنى تعمدا
وفي سواه يبيعه او الفدا
وحيث ما جنى على اموال
فلا قصاص مطلقا بحال
ثم المريض نافذ التصرف
في قدر ثلث ماله وان شفى
فان يزد وداؤه محوف
فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجيز واوارثوه بعده
او يبطلوه ان ارادوا رده

باب الصلح

يصح بالاقرار في مال وما
يعفى اليه كقصاص لزما
انواعه خطيئة وعارية
والثالث المعاوضات الجارية
فان جرى عن دينه المحقق
ببعضه فيرئ مما بقي
وان جرى عن عبده الذي غصب
بالبعض فالباقي لغاصب وهب
وان جرى عن محو دار جاريه
في الملك بالسكنى فضل العارية
ولم يجب فيما مضى معاوضه
اصلا واما ضابط المعاوضه
فصلحه عما ادعى بآخرا
وكل ما في البيع فيها قد جرى
كرد عيب والتماس شفعه
ومنع بيع قبل قبض السلعه
والشرط فيه حيث ضر يجتنب
وشرطه خصومة قبل الطلب

قلت لجاهل قريب اسلما
كذاك في الزنا وشرب المسكر
او تسق بدونا زجر عن علما
ولم يجز تعريضه ان تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طريق مسلم غير صبي
بالبعد عن غوث ولو بالبلد
وآخذ المال لها مكابرا
بقوة الملك يأخذ ربع
كالسرقات قطعت منه يد
على الولا كالقصاص لحقه
والاخريان تاليا او فقدا
حتما وان عفا بما يديه
فليس في النفس سوى المكافيه
وليس حتما قطع من فيه قطع
ثم يصلبه ثلاثا يلتحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب
وعزر الامام ردا يرعب
وقطعه وقتله الحتم فقط
وما القصاص ساقطا والمغرم
فللعباد فالاخف موقعا
ولو رفيقا كيد واصبع
عليهم القتل وورع الديه

معتمد القوة في التقلب
وداخل في الليل دار احد
ومنع استغاثة مجاهرا
من محض دينار ولو لجمع
يمنى ورجل خلفا او ما يوجد
مع قطعه الطريق لا مع سرقه
ويقتل القاتل ان تعمدا
ولتجر احكام القصاص فيه
قتل وان مات فتوخذ الديه
واقتله واغسله وصل ان جمع
قلت فان مات الذي قد استحق
صلب وذا الذي الى النصر نسب
مجتهدا او شرد والا ان هربوا
ان تاب قبل ظفر به سقط
وغير قتل فرقوا وقدموا
فالاسبق الاسبق ثم اقرعا
منها وان هم قتلوه وزع
فلامري ما لم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

يشرب من يلتزم الاحكام عز
طوع لما يسكر جنسا لا الحقن

لَا لِلتَّدَاوِي وَالظَّمَا وَحَرُمَا
وَلَوْ بِجَهْلٍ وُجُوبَ الْحَدِّ
أَوْ ظَنَّهُ غَيْرًا وَذَا بِالسُّكْرِ
يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ دُونَ الْكَفَرَهْ
أَوْ رَدَّهَا مُنْشِيهِ فِي الزِّنَا وَفِي
بِالسَّوْطِ أَرْبَعِينَ بِاعْتِدَالِ
وَطَرَفِ الثَّوْبِ فَرِيبًا مِنْهُ قَدْ
مَلْفُوفَةً بِالثَّوْبِ دُونَ رَفْعِ يَدْ
فَرْقَهُ فِي بَدَنٍ وَيَجْتَنِبْ
تَأْخِيرَهُ حَتَّى يُفِيقَ وَعَلَى
وَهُوَ لِيُعَزِّرَ مَنْ يُغَيِّرُهَا عَفَى
عَنْ نَزْرِ حَدِّهِ وَإِنْ حَلَّلَهُ
إِلَّا لِعَبْدِ طَالِبٍ وَوَالِدْ
لِحَقِّهِ وَرَبِّهِ فَإِنْ سَرَى
وَجَارَ وَالْحُكْمُ وَلَا صَوَابَ لَهُ
وَغَيْرُ جَائِرٍ كَحُكْمِ اعْتَمَدْ
وَعَادَ ضَامِنٌ عَلَى الْفَاسِقِ إِنْ
كَشَافِعِيٍّ قَاتِلٍ لِلْحُرِّ فِي
لِلْعَاقِلِ الْإِعْرَاقُ مِنْ نَارٍ وَلَمْ
وَقَطْعُ سِلْعَةٍ وَلَيْسَ أَخْطَرَا
وَالْفَصْدُ وَالْحِجْمُ وَخِتْنٌ فِي الصِّغَرْ
قُلْتُ كَذَا إِصْلَاحٌ فِي التَّعْلِيقَهْ
وَيُقْهَرُ الْإِمَامُ بِالْغَا أَبَى

وَعُصَّةٍ حَيْثُ سِوَاهُ عَدِمَا
لَا حُرْمَةً لِأَجْلِ قُرْبِ الْعَهْدِ
أَحْكَامُ إِعْمَاءٍ عَلَيْهِ تَجْرِي
بِالشُّرْبِ قُلْتُ هٰذِهِ مُكَرِّرَهْ
هٰذَا وَحُدَّ لِلنَّبِيذِ الْحَنَفِي
أَوْ خَشَبٍ وَلَا وَبِالنِّعَالِ
قَامَ وَالْأُنْثَى جَلَسَتْ مِنْ غَيْرِ مَدّ
مِنْ فَوْقِ رَأْسٍ وَالْيَدَانِ لَا تُشَدّ
مَقْتَلَهُ وَالْوَجْهَ قُلْتُ وَيَجِبْ
تَكْمِلَتِهِ وَالْبَيْتُ لَنْ يَعُودَا
بِالْحَبْسِ وَاللَّوْمِ وَجَلْدٍ نَقَصَا
لِأَحَدِهِ وَإِنْ رَأَى أَهْمَلَهُ
وَنَائِبٌ صَغِيرُهُ وَالسَّيِّدُ
وَلِلشَّرَابِ ضِعْفُ مَا قَدْ قُدِّرَا
لَا الْحَدَّ فَلْتَضْمَنْهُ عَنْهُ الْعَاقِلَهْ
عَبْدَيْنِ بِالتَّقْصِيرِ نَا وَلَا قَوَدْ
أَعْلَنَ وَالْحُلَّادُ إِنْ يَعْلَمْ ضَمِنْ
نَفْسٍ رَقِيقَةٍ بِإِذْنِ الْحَنَفِي
يَقُرْ بِغَيْرِ لَاهَلَاكَ لِلْأَلَمْ
وَجَازَ لِلْوَلِيِّ إِذْ لَا خَطَرَا
وَلِأَبٍ إِذْ تَرْكُهَا أَقْوَى خَطَرْ
هٰذَا الْمَكَانُ فَاعْتَمِدْ تَحْقِيقَهْ
خِتَانَهُ وَبِالْبُلُوغِ وَحَمَا

فَصْلٌ

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا
يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرّ
كَظُلَّةٍ وَصَدَقَةٍ لِمَنْ يَمُرّ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا بِأَذَا
بِنَاهُ لِلدَّرْبِ الَّذِي لَنْ يَنْفَذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ
هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارٍ بِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ
مَا بَيْنَ بَابِي بَابِهِ وَدَرْبِهِ
فَإِنَّهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ
إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
وَعَكْسُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِهِ
وَوَضْعِ اجْتِنَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

بَابُ الْحَوَالَةِ

وَجَوِّزْ وَاحَالَةَ الْإِنْسَانِ
غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومِ
لَا الْإِبِلِ فِي الدِّيَاتِ وَالتَّجَرُّمِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ
وَمَنْ مُحَالٌ يُوجَدُ الْقَبُولُ
كَذَا اتِّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا
وَالنَّوْعِ وَالْأَوْصَافِ مَعْ قَدْرَيْهِمَا
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ
وَحَيْثُ صَحَّتْ بَرِئَ الْمُحِيلُ
وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ
عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

بَابُ الضَّمَانِ

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمْ
مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عُلِمْ
لَا نَحْوِ فَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ
وَلِاضْمَانِ الْمَجْهُولِ أَوْ مَا يَجْهَلُ
وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذْ يُشَكّ

بالقطع للقلفة قلت الخنثى ... فيه خلاف واسمه للاثنى
وختنه قبل البلوغ افضل ... قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال ... واهدره لا الجرة بالاطلاق
وما عن الطعام جائعا عضل ... كذى اضطرار مال غيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه ... والبضع واجب ولو بالاسلحة
وغير ذى عقل عن النفس وجب ... وكافر برفع صوت او هرب
ثم بصر به الاخف فالاخف ... ثم بجرح ثم قطع الطرف
وفك لحيى من لعض شددا ... فضرب شد فيه فسله اليدا
قلت كذا شرح الوجيز ربتا ... ما بين ان يفكه ويضربا
وجاء فى الحاوى باو مخيرا ... متابعا فى ذلك المحررا
وان نضى اسنانه بفعلته ... ورمى عين ناظر لحرمته
من ثقبة اذ لا له عرس ولا ... محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمى او حول عين فسرى ... وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان بعضبه او يستعر ... منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحه ... جوار زرع والمراعى فسحه
اولا وليلا لا بباغ بسبب ... فتح وفى الطرق بحريق حطب
من خلف مبصر ولم ينبها ... والعض والرمح بمستصحبها
لا بر شاش ركض اعتيد ولا ... متلف مقطور حال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا ... ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا ما لكها وهره ... ونحوها تفسيد غير مره
فى الطير والطعام فليضمن ولا ... تقتل وان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوى ان من ... يبتاع من شخص شيا هايثمن

فى حلال المشترى وهو الدراهم
ومستحق الدين مكنوه من
تعريبه الاصيل والذى ضمن
فكل من وفاه منهما وجب
سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الاصيل غارم للثانى
باذنه فى الدفع والضمان
وجاز ان يكفل الانسان من
عليه حق آدمى بالبدن
فاذ يسلم نفسه المكفول
للمستحق يبرا الكفيل

باب الشركة

وعقدها بصيغة فى النقد صح
بل كل مثلى كحب فى الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات فى
مالهما والاذن فى التصرف
والخلط لما ان جعلا بوجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يحصل
بنسبة المالين فيها يجعل
ثم الشريك مطلقا امين
لكن على المفرط التضمين
والعقد فيها جائز ان يلزما
فلينفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والاغماء
وفسخه له متى يشاء

باب الوكالة

يجوز ان يوكل الانسان فى
ما كان فيه جائز التصرف
بنفسه ثم الوكيل مثله
والقول فى قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا امين
والمال فى تفريطه مضمون
فلا يبع الا بنقد البلدة
معجلا مع قبضه بالقيمة
ولا يبع من نفسه وطفله

فِي ذِمَّةٍ فَأَتْلَفَتْ مَتَاعَا ... لِلْمُشْتَرِي يَضْمَنُهُ مَنْ بَاعَا
لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ضِمَانُ مَنْ ... تُعَارُ مِنْهُ لِغَيْرِهَا إِذَنْ

بَابُ السِّيَرِ

إِنَّ الْجِهَادَ فِي أَهَمِّ الْأُمَّهْ ... وَإِنْ خَشِيَ الْقُصُورَ فِي كُلِّ سَنَهْ
وَاحِدَةً كَمَا تُزَارُ الْكَعْبَهْ ... فَرْضٌ عَلَى كِفَايَةٍ كَالْحِسْبَهْ
مِثْلُ قِيَامِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّهْ ... وَبِالْعُلُومِ إِنْ تَكُنْ شَرْعِيَّهْ
وَبِالْفَتَاوِي وَيُدَفِّعُ الشَّكَّ ... وَالضُّرِّ عَنَّا وَالْقَضَا وَالْمُلْكَ
وَالْحَمْلِ وَالْأَدَاءِ لِلشَّاهِدِ وَفِي ... أَمْرٍ بِعُرْفٍ وَمُهِمِّ الْحَرْفِ
وَرَدِّ تَسْلِيمٍ لِجَمْعٍ لَا نِسَا ... وَجَهَازِ الْمَيِّتِ بِالتَّرْكِ اسَا
وَلَوْ لِجَاهِلٍ مَعَ التَّقْصِيرِ كُلْ ... مُكَلَّفٍ حُرٍّ لَهُ عَيْنٌ رَجُلْ
وَاحِدٍ لِأَمَةٍ وَإِنْفَاقِ كَحَجّْ ... بِلَا ظُهُورِ مَرَضٍ مَا أَوْ عَرَجْ
وَمَنْعِ ذِي الْيُسْرِ بِدَيْنٍ حَلَّا ... وَمَنْعِ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَصْلَا
كَمِنْ بَوَادٍ أَخْطَرَتْ وَالْيَمِّ ... لِلِاتِّجَارِ لَا لِكَسْبِ الْعِلْمِ
وَلَوْ كَفُورًا وَيَعُودُ إِنْ رَجَعْ ... بِخَبَرٍ لَا مِنْ قِتَالٍ لَوْ شَرَعْ
وَحَلِّ قَرْيَةً لِشَرْعِ آيِبْ ... وَيُنْصِفُ الْإِمَامُ إِذْ يُنَاوِبُ
وَيَسْتَعِينُ كَافِرًا إِنْ أُمِنَا ... وَبِمُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ أَذِنَا
وَمَنْجَنِيقٍ وَبِنَارٍ وَبِمَا ... وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمَا
وَلِلْإِمَامِ وَلِغَيْرِهِ طَلَبْ ... تَرْغِيبُ مُسْلِمٍ بِبَذْلِهِ الْأَهَبْ
لَوْ قَهَرَ الْإِمَامُ ذِمِّيًّا عَلَى ... خُرُوجِهِ لَا مُسْلِمًا وَقَاتَلَا
فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ بِخُمْسِ الْخُمْسِ لَهْ ... وَلِلذَّهَابِ حَيْثُ لَا مُقَاتَلَهْ
وَإِنْ لِدَفْنِ مَيِّتٍ وَغُسْلِهِ ... عَيْنَ شَخْصًا كَانَ أَجْرُ مِثْلِهِ
مِنْ تَرِكَاتِ الْمَيِّتِ ثُمَّ ارْتُبِطَا ... بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ سَقَطَا
لَهُ فَقَطْ قَتْلُ الْأَسِيرِ الْكَامِلِ ... أَيْ رَجُلًا لَيْسَ رَقِيقًا عَاقِلِ

وَجَائِزٌ لِابْنٍ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ ... وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ فَشَا
فَقَلَّ لِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَى يَشَا ... وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلْ
كَذَا الْجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلْ ... وَيُمْنَعُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِقْرَارِ
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالظِّهَارِ ... لَكِنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوْكِيلِ
مُعْتَرِفٍ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفِ ... وَمُطْلَقًا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ
طَوْعًا بِحَقِّ اللهِ وَالْإِنْسَانِ ... وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي
وَجَائِزٌ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلْ ... ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلْ
فِي نَوْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ... فَإِنْ أَبَى فَاحْكُمْ إِذًا بِحَبْسِهِ
وَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالْحَقِيرِ ... وَإِنْ جَرَى الْإِقْرَارُ بِالْكَثِيرِ
وَلَفْظُ الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قُبِلْ ... مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا أَوْ مُسْتَقِلّْ
وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ فِي مَجَالِ الْمَرَضِ ... وَغَيْرِهِ فَلَا تُقَدِّمْ بِالْمَرَضْ

بَابُ الْعَارِيَةِ

وَجَائِزٌ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الَّتِي ... يَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ
وَكَانَ أَيْضًا نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرْ ... وَجَازَ أَنْ يُبِيحَهُ نَسْلًا وَدَرّْ
حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ ... وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
وَجَائِزٌ تَوْقِيتُهَا إِلَى أَجَلْ ... كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْأَجَلْ
وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ ... إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ

ثم الضمان للمعار يرفع
بما يساوى عينه اذ تلف

باب الغصب

كل امرئ فالقيمتين قد صدق
باخذ حق غيره بغير حق
او عدد دون اخذه مستوليا
او مبطلا لعينه تعديا
او طاهرا من عند فتحه القفص
او حل قافيه زيت فنقص
والزموه اجرة المغصوب
مع ردّه والارش للعيب
والمثل فى المثلى هنه للعدم
وفى سوى المثلى اكثر القيم
من وقت غصبه الى الاتلاف
وصدقوه عند الاختلاف

باب الشفعة

ان يشترك شخصان فى عقار
كالارض والبناء والاشجار
فاجعل لكل بيع تلك الحصة
للشريك اخذها بالشفعة
ان صح قسم ذلك العقار
ولا تجز شفعة للجار
ويلزم الشفيع ما به اشترى
من مثل او من قيمة للمشترى
ومهر مثل ان بين طلاقها
بالشقص او بجعله صداقها
وليلتمس فورا لحق آخرا
مع عله تفوته ان قصرا
واثبتن للجمع باشتراك
ووزعت بنسبة الاملاك

باب القراض

يجوز دفع مبلغ لمستفى
تجارة ببعض ربح المبلغ
ان كان نقدا خالصا معتوما
بسكة معينا معلوما
ثانى الشروط اذن رب المال

والمن والفداء بالاموال
ثم الفداء وبرقابهم كما
وقبل ان يظفر مالا والولد
لا المرس فرع سيدها النكح قطع
لا فى الرقيقين وفرد مسبى
يرق غيره ولو من حرره
والدين مما بعد رقيته
الا لحربى ودينه سقط
اسلم او امن حربيا بلا
كذا اجارة السبى تجرى
واكرهه لا الميراز بيد استبد
وقتل محور اس كافر وان
واقتل رجالا عقلوا والفرسا
الا لدفع وبقوم منا
لا كافر بمسلم فيضرب
حيث على المثلين زادوا فى العدد
اذ حزبنا لاهم من الابطال
ولا اذا الفئة تحيزا
ولا يقاتل معها مهما بدا
سلاحه او فرس مات بلا
وذو تحيز لذات البعد ما
ولو اسرنا ذا صبى او حنثى
كعاقل من قبل حكمه بما

والناس والارفاق وفق الحال
بغنم واعصم دمه ان اسلما
الطفل والمجنون والمعتق قد
كالسبى فى الزوجين او فرد وقع
وكالذى يقهر شخص حربى
ذو ذمة او حملت منا المره
تغنم بقضى ثم فى ذمتهم
ان كان فى ذمة حربى فقط
يكون دين عقد ذى مسلما
لا دين عقد خمر
كقتل ذى قربى ومحرم اشد
يهلك ما حصوله لنا يظن
لحاجة وان تترسوا النسا
فى صفهم لو تركوا انهزمنا
ترس ومن صف القتال يذهب
لا مائة من مائتين واحد
ولا للانحراف للقتال
وان بهذا نكسر ما جوزا
وعاجز بمرض او نفد
قدرته على القتال راجلا
شارك فيما فى الفراق غنما
فقيمة فى قتله كالانثى
مر وكتبا نفعها قد حرما

فَاغْسِلْ وَيَبْسُطُ مَنْ لِلْوَقْعَةِ
لِعَامِلِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يُلْقَى
وَحَيَوَانِ الْأَكْلِ قَدْرًا كَانَا
وَإِنْ أَضَافَ غَانِمًا أَوْ أَقْرَضَا
وَلِسِوَاهُ كَبِيعٍ رَدَّا
وَمُعْرِضٍ حُرٍّ رَشِيدٍ كُلِّفَا
مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ فِي
إِذْ لَيْسَ لِلْقَسْمِ مِنَ اعْتِبَارٍ
فَبِاخْتِيَارٍ اغْنَ عَنْ قَسْمٍ وَلَوْ
أُفْرِزَ مِنْهُ الْخُمُسُ لَا كُلُّ ذَوِي
وَلَيْسَ مِلْكٌ قَبْلَهُ وَحَقُّهُ
وَلَا يُحَدُّ إِنْ بَطَا وَالْمَهْرُ
وَحِصَّةُ الْغَيْرِ كَفِي الْمُشْتَرَكَهْ
وَلْيَسِرِ لِلْوُسْرِ وَالْعِرَاقُ قَدْ
لِلِاجْتِيَاحِ قُلْتُ هَذَا فِيمَا
وَمَكَّةُ مِلْكٌ وَمَهْمَا عَبَرُوا
مَرْجُوفَكَّ مُسْلِمًا يُفْرَضُ لِكُلْ
كَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ التَّوْحِيدَا
مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِذَا كَافٍ نَشَطْ
وَبِالْمُلَاقَاةِ السَّلَامُ لَا عَلَى
وَمَنْ بِحَمَّامٍ وَذِي اسْتِطَابَهْ

يَشْهَدُ قَبْلَ قَسْمِهِ وَالرَّجْعَةِ
لَمَّا كُلٍّ وَلِاعْتِلَافٍ عُرْفَا
كِفَايَةً يَمْلِكُهُ مَجَّانَا
بِبَدَلٍ مِنْهُ فَلَا تَعَرُّضَا
عَمَّا كَفَاهُ فَاضِلًا وَالْجِلْدَا
أَوْ سَيِّدٌ أَوْ وَارِثٌ تَعَفُّفَا
ذَلِكَ مَا خَذَ عَلَى الْمُصَنِّفِ
فِي ذَاكَ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ
أَفْلَسَ أَوْ بَعْضٌ لِهَذَا فِيهِ أَوْ
قُرْبَى وَلَا السَّالِبُ بِالْفَقْدِ سِوَى
مُورَّثٍ وَالْبَعْضُ يُبْقِي عِتْقُهُ
عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ نَسِيبٌ حُرٌّ
وَنَافِذٌ إِيلَادُ جُزْءٍ مَلَكَهْ
أَوْ جُرَّ بَعْدَ وَقْفِهِ إِلَى الْأَبَدْ
لِلزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فَلَا تَقْيِيمَا
وَلَوْ إِلَى خَرَابِنَا أَوْ أَسَرُوا
ذِي فَوْقٍ وَالْجَرْعَنْهُ فَلْيَزُلْ
وَدَاءِ قَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّانِعِ
لَا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمُ بَعِيدَا
لِلْحَرْبِ قُلْتُ زَادَ كُلٌّ مُشْتَرَطْ
مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا
يُسَنُّ كَالتَّشْمِيتِ وَالْإِجَابَهْ

فَصْلٌ فِي الْأَمَانِ

لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
مَفْوَضٌ لَهُ الْأُمُورُ الْوَاقِعَهْ
لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهْ
مُعَمِّمٌ الْأَنْوَاعَ لِلْمَكَاسِبِ
أَوْ خُصَّ نَوْعًا مَا تَمَا فِي الْغَالِبِ
ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ
مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفِ رِبْحِ حَاصِلِ
وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَهْ
وَبِالتَّعَدِّي أَوْجَبُوا ضَمَانَهْ
ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا
فَلِيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
وَإِنْ يَمُتْ أَوْ يَجْنُ لَمْ يَصِحَّ
وَيَخْسَرَانِ إِنْ مَا قَدْ رَبِحَ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرْ
وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرْ
فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمِ مُطْلَقًا تَقَعْ
لَا فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعْ
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّهْ
وَعِلْمُ كُلٍّ قَدْرَ تِلْكَ الْحِصَّهْ
وَمَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرْ
فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرْ
وَإِنْ يَعُدْ لِلْأَرْضِ كَالْمَسَانِي
فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمْ
فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمْ
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَائِزٌ بِهِ
كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَهْ
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ
لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ
كَذَاكَ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْذُلَهَا
أَرْضًا وَبَذْرُ الْآمِرِ لِيَزْرَعَهَا
بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا يَزِيعْ
أَوْ أُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

بَابُ الْإِجَارَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ عَارِيَّتُهُ

يُومِنْ ذُو التَّكْلِيفِ مِنَّا دِينَا
بِالطَّوْعِ لَا الْأَسِيرِ مَحْصُورِينَ

قُلْتُ وَأَهْلُ قَلْعَةٍ وَالْمَعْنَى
مَالَمْ يُسَدَّ بَابُ غَزْوٍ وَعَنَا

وَامْرَأَةٌ أَمَّا لِكَاسُوسٍ فَلَا
أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ إِنْ قَبِلَا

وَلَوْ أَشَارَا مُفْهِمَيْنِ أَوْ بِخَطْ
بِأَهْلِهِ وَالْمَالِ مَعْهُ إِنْ شَرَطْ

وَمَالُ ذِي نَقْضٍ وَرُجْعَى رَقَّا
فِي ءٍ وَلِلْوَارِثِ إِنْ لَمْ يَبْقَا

وَقَصْدُهُ أَمْنٌ كَلِلسَّفَّارَهْ
وَسَمْعِهِ الْقُرْآنَ وَالتِّجَارَهْ

إِنْ ءَامَنَ الْقَاصِدَهَا مَنْ وَلِّي
وَإِنْ يَظُنَّ صِحَّةً مِنْ كُلِّ

أَوْ مَا أَشَارَهُ أَمَانًا يُسْلِمُ
لِمَا مِنْ لَا إِنْ يَقُلْ لَمْ أَفْهَمِ

وَمَنْ يُبَارِزْ مُسْلِمًا وَوَلِّي
أَوْ أَثْخَنَ الْقِرْنَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَا

إِنْ يُشْرِطِ الْكَفَّ إِلَى الْآخَرِ مِنْ
قِتَالٍ أَوْ جَمْعٍ وَلَمْ يَمْنَعْ يَعِنْ

وَيَمْنَعُ الْكَافِرَ مِنْ تَذْفِيفِهِ
وَإِنْ جَرَى الشَّرْطُ بِهِ لَمْ نُوفِهِ

وَالْحِلُّ لَا الْمُسْلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَى
حِصْنٍ لِيُعْطَى مِنْهُ أُنْثَى مِثْلَا

وَنَحْنُ لَا غَيْرُ بِهِ فَتْحَنَا
وَذُرِّ وَلُومُرِدَّةً وَجَدْنَا

فَتِلْكَ لِلْحِلِّ إِذَا وَقُوِّمَتْ
مِنْ حَيْثُ رُضِّخَ إِنْ تَمَتْ وَأَسْلَمَتْ

قُلْتُ إِذَا تَمُوتُ بَعْدَ الظَّفَرِ
فَإِنْ تَمَتْ قَبْلُ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ

أَمَّا الَّتِي قَدْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ
بِأَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ عَنْهَا يَجِبُ

لَكِنْ زَعِيمُ الْحِصْنِ إِنْ نُؤْمِنْهُ
وَأَهْلُهُ بِالصُّلْحِ وَهْيَ مِنْهُ

وَمَا رَضِيَ هٰذَا وَلَا ذَا بِعِوَضْ
رُدَّ إِلَى الْحِصْنِ وَصُلْحُهُ انْتَقَضْ

وَإِنْ يَقُلْ لِأَلْفِ شَخْصٍ مُعْفِلَا
لِنَفْسِهِ إِذْ عُدَّ أَلْفًا قُتِلَا

لَوْ نَزَلُوا عَلَى قَضَاءِ ذِكْرِ
عَدْلٍ بِأَحْوَالِ الْقِتَالِ مُبْصِرِ

إِنْ يَقْضِ غَيْرَ الْقَتْلِ مِنْ قَتْلٍ يَخِنْ
أَوْ يَقْضِ قَتْلًا لَمْ نُرِقْ وَمَنْ يُرِقْ

وَإِنْ قَضَى الْجِزْيَةَ يُعْبِرْهُمْ كَمَا
مَحْكُومٌ بِهِ إِنْ أَسْلَمَا

يَهْرُبُ مَا سُورٌ يَمِينًا عَقَدَا
وَيَقْتُلُ التَّابِعَ دَفْعًا لَا ابْتِدَا

فِيمَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهُ
وَقَدَرَتْ أَمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلْ

كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَاهَذَا الْمَحَلّ
بِأُجْرَةٍ قَدْ عُجِّلَتْ أَوْ أُجِّلَتْ

وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ
وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

وَلْيُفْسَخَنْ فِي مُوجِرٍ إِذَا تَلِفْ
لَكِنْ بِحَقِّ الْفَسْخِ لِلْمُسْتَقْبَلِ

وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ يَبْطُلِ
وَالضَّمَانُ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَا

مَالَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرَا

بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ الْتِزَامُ مَنْ يُصِلُّ عَبْدُهُ
بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ

فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا
تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَكُلُّ أَرْضٍ مَا لَهَا مِيَاهُ
تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاهُ

لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالدَّارِ
لِغَيْرِهَا وَالْعَكْسُ لِلْكُفَّارِ

وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلَكَ أَمْرِئٍ سِوَاهُ

وَيَلْزَمُ الْمُحْيِي اتِّبَاعُ الْعَادَهْ
لِمُثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهْ

وَحَافِرُ الْبِئْرِ لِلَارْتِفَاقِ
أَوْلَى بِذَاكَ الْبِئْرِ بِالْتِفَاقِ

وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقَرّ
وَفَاضِلًا عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرْ

فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَمْنَعَهْ
مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهْ

وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا
وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَجُزْهُ فِي إِنَا

بَابُ الْوَقْفِ

يَصِحُّ وَقْفٌ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ
بِصِيغَةٍ مُبِينًا لِلْمَصْرَفِ

لَا الْغَيْرَانِ هُمْ اَطْلَقُوا اَوْ اُومِنَا ... وَمَا اشْتُرِيَ يُبَاعُ عَنْهُ الثَّمَنَا
وَالْعَيْنَ اِنْ اُكْرِهَ وَالْفِدَاءُ لَمْ ... يُبَعْ وَلَوْ شَرْطًا كَعَوْدِ التَّرَمْ

فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ

وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِاِذْنٍ قَدْ صَدَرْ ... مِنْ نَائِبٍ اَوِ الْاِمَامِ لِذَكَرْ
حُرٍّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قَدْ حَكَى ... بِبَعْضِ كُتْبٍ اُنْزِلَتْ تَمَسُّكَا
مِثْلِ الْمَجُوسِ مَا عَلِمْنَا جَدَّهْ ... اِخْتَارَ حِينَ نَسْخِهِ اَيْ بَعْدَهْ
لَوْ اَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ الْحَاكَ ... وَشَهِدَا بِكُفْرِهِ يُعْتَالُ
لَا اِنْ تَوَثَّنَ الْقَرَارَ مُطْلَقًا ... اَوْ مَا يَشَاءُ لَا اَنَا اَوْ ذُو الْبَقَا
اَوْ اَقَتُّوا لَا اِنْ بَغَى اِقَامَهْ ... فِي مَكَّةَ الْمَدِينَةِ الْيَمَامَهْ
اَوْ فِي قُرَاهُنَّ فَلَا يُمَكَّنْ ... كَوَجٍّ وَالطَّائِفِ دُونَ الْيَمَنْ
وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللهِ مُنِعْ ... وَلِرُسُولِهِمْ نَدَبْنَا مُسْتَمِعْ
وَيَخْرُجُ الْمَرِيضُ وَالْمَدْفُونَا ... مِنْ حَرَمِ اللهِ وَيُمْنَعُونَا
اِقَامَةَ الْحِجَازِ خَارِجَ الْحَرَمْ ... مُدَّتَهَا اِلَّا لِمَنْ يَمْرَضُ ثَمْ
وَشَقَّ نَقْلٌ اَوْ عَلَيْهِ حُذِرَا ... بِقَدْرِ دِينَارٍ لَنَا وَاَكْثَرَا
لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ ... مِنَ الْجُنُونِ وَانْقِيَادٍ اِنْ قَبِلْ
وَاُخِذَتْ لِمَا مَضَى اِنْ اَسْلَمَا ... اَوْ مَاتَ اَوْ جُنَّ وَسَوَّهُ بِمَا
عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَاْخُذُ ... قِسْطًا مِنْ اَهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يُنْبِذُوا
وَتِلْكَ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ اِلَى ... يَسَارِهِ بِهَا وَلَا تَدَاخُلَا
وَجَارَ اِنْ مَاكَسَ الْاَوَّلِي ... ذِي سَفَهٍ اِنْ يَمْتَنِعْ فَلْيَقْبَلِ
فَاِنْ يَزِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالنَّدَمِ ... وَنَزِيدُهُ ضِيَافَةً لِمُسْلِمِ
مَرَّتَلَاثَةً وَدُونَهَا ذُكِرْ ... عَدًّا وَلِلطَّعَامِ وَالْاُدْمِ قَدَرْ
وَجِنْسُهُ كَمَنْزِلٍ وَعَلَفِ ... وَاِنْ رَضُوا بِاَيْقَدُونَا مَا يَفِي
وَضَرْبُ لَهْزِمٍ وَاَخْذُ اللِّحْيَةِ ... مُطَالِبِي الرَّاْسِ لِدَفْعِ الْجِزْيَةِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمُعَارِ ... لَا نَحْوَ مَطْعُومٍ وَلَا مُزْمَارِ
وَلَمْ يَجُزِ الْاَعْلَى شَخْصٍ وَجَدِ ... كَاَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الَّذِي وَلَدْ
وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَا اَنْ يَنْقَطِعْ ... اٰخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعْ
وَالْوَقْفُ اَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجِهَهْ ... مَالَمْ تَكُنْ بِجَرِمَةٍ مُوَجِّهَهْ
وَاِنْ يُعَلَّقْ اَوْ لِوَقْتٍ اُمْتُنِعْ ... وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ
كَالشَّرْطِ فِي التَّاْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ ... وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ

بَابُ الْهِبَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وُهِبْ ... وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُنْتَهَبْ
وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وُهِبْ ... وَجَازَ عَوْدُ الْاَصْلِ مُطْلَقًا كَاَبْ
وَحُكْمُ مَا اَعْمَرَهُ اَوْ اَرْقَبَهُ ... مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهِبَهْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَالشَّخْصُ اِنْ يَظْفَرْ بِمَالٍ ضَائِعِ ... بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعِ
فَلُقْطَةٌ لَوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ ... اَوْلَى وَغَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ
وَلْيَعْرِفِ الْمُلْتَقِطُ الْوِعَاءَ ... وَالْجِنْسَ وَالْمِقْدَارَ وَالْوِكَاءَ
ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤَنْ ... لٰكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنْ
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ ... بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْاَيَّامِ
بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْجِمَاعِ ... كَالطُّرُقِ وَالْاَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ
وَبَعْدَهُ لِلْاَخْذِ التَّمَلُّكُ ... مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَاْتِي الْمَالِكُ
وَقِيمَةُ لَا رَبْعُ اَقْسَامِهِ ... اَوْلَاهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ

قُلْتُ وَعَيْبٌ ذَا وَلَوْ تَوَكَّلَا
وَيُضْعِفُ الزَّكَاةَ عَنْهُ بَدَلَا
فَرَّ وَإِنْ عَنْ قَدْرِ دِينَارٍ نَزَلْ
وَأَخْذُ عُشْرٍ مِنْ كُفُورٍ جَالِبِ
فِي الْعَامِ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَا
لَنَا إِلَيْهِ حَاجَةً أَوْ أَهْمَلَهْ
إِلَى الْهُدَى لَا إِنْ مَلَكْنَاهُ وَرَدْ
وَيَأْمَنُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَمْوَالِ
وَخَمْرَةٍ وَإِنْ جَرَتْ شَرْطِيَّهْ
وَاسْتُؤْنِفَ الْعَقْدُ لِكُلِّ مَنْ حَمَلْ
قُلْتُ وَلَا يَنْفَعُهُ رِضَاهُ
أَمَّا بِلَادٌ نَحْنُ مُحْدِثُوهَا
لَا يُحْدِثُونَ بِيعَةً فِيهَا وَلَا
وَلَا يُقِرُّونَ هُنَا عَلَى الْبِيَعْ
بِشَرْطِ الْأَرْضِينَ لَنَا وَيَسْكُنُوا
وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْأَصَحُّ امْتِنَعَا
وَهِيَ هُنَا عَلَى الْأَصَحِّ تُبْنَى
وَمَا عَلِمْنَا أَصْلَهُ يُحْمَلُ عَلَى
وَإِنْ يُرَمِّمْ أَوْ يُعِدْ لَا مُوسِعَا
لَا إِنْ شَرَطْنَا نَفْيَهُ وَلْيَرْكَبِ
وَمِنْ غِيَارٍ يَلْبَسُونَ وَالنِّسَا
فِي عُنُقِ الرِّجَالِ فِي الْحَمَّامِ
وَيَتْرُكُ الصَّدْرَ مِنَ الطَّرِيقِ

أَوْ ضَمِنَ الْمُسْلِمُ عَنْهُ قُبِلَا
مَصْلَحَةً وَهَلْ كَذَا الْجُرَانُ لَا
لِكُلِّ رَأْسٍ وَلْيُضَعَّفْ إِنْ عَدَلْ
إِلَى الْحِجَازِ وَمِنَ الْمَغَارِبِ
وَفَوْقَهُ وَنِصْفَهُ عَمَّا يَرَى
وَأَنْ يُقِرَّ بِالْخَرَاجِ الْمَلِكُ لَهْ
بِهِ قُلْتُ ذَا أَجْرٌ فَلَا نَرْعَى الْعَدَدْ
وَالنَّفْسِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَطْفَالِ
فَنَاقِصِي قُرْبَاهُ وَالصَّهْرِيَّهْ
وَعَنْ بِنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزَلْ
وَتَرْكَ الْعَالِي الَّذِي اشْتَرَاهُ
وَبَلْدَةٍ أَسْلَمَ سَاكِنُوهَا
فِيمَا فَتَحْنَا عَنْوَةً مِنْ هَؤُلَا
عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنِ الصُّلْحُ وَقَعْ
وَشَرَطُوا الْإِبْقَاءَ فِيهَا مُكْنَوْا
أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ نُقِرَّ الْبِيَعَا
وَمَا نَجِدْ فِي بَلْدَةٍ أَحْدَثْنَا
أَنْ كَانَ عَنْهَا خَارِجًا وَاتَّصَلَا
مُكْنٍ وَالْكَافِرُ عَنْهُ دُفِعَا
إِنْ شَاءَ لَا الْخَيْلَ بِرَكْبٍ خَشَبِ
وَمِنْ حَدِيدٍ خَاتَمًا أَوْ جَرَسَا
قُلْتُ بِلَا وُدٍّ وَلَا احْتِرَامِ
قُلْتُ وَبِالْجَا فِيهِ لِلتَّضْيِيقِ

مِنَ الْمُنْقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقْ
وَنَحْوِهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقْ
وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ
بِحَالَةٍ كَالرُّطَبِ مِنْ طَعَامِ
فَإِنْ يَشَأْ فَالْأَكْلُ مَعْ غُرْمِ الْبَدَلْ
أَوْ بَيْعُهَا مَعْ حِفْظِ ثَمَنِهَا حَصَلْ
ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعْ تَعَبْ
كَالْحَبِّ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبْ
فِيهِ رُطَبًا أَوِ التَّجْفِيفُ
وَبَعْدَ ذَاكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ
رَابِعُهَا مَا احْتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ
كَالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا إِذْ يَعْلَفُ
فَأَحَدُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ
لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةٍ صُوَرِ
أَكْلٌ وَبَيْعٌ ثُمَّ يُحْفَظُ الثَّمَنْ
وَالتَّرْكُ لَكِنْ إِنْ يُبَحْ بِالْمَوْتِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السِّبَاعِ يَمْتَنِعْ
فَقَتْلُهُ إِنْ كَانَ بِالْعَقْرِ امْتَنِعْ

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يَنْبِذُ
وَمَالُهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى إِنْ يَسْبِقْ
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقْ
وَلَا يُقَرُّ مَعْ سِوَى أَمِينِ
وَلَا لِفَسْقٍ وَالْعَبِيدُ وَالْمَجَانِينْ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهْ
فَبَيْتُ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهْ

بَابُ الْوَدِيعَهْ

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقْ
بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَخَفْ إِنْ لَمْ يُرَقْ
وَحِفْظُهَا مَحْتُمٌ بِمِثْلِهَا
فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا مِثْلَهَا
لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَهْ
مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ جِنَايَهْ
وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ
مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ

وَالْخَمْرِ وَالنَّاقُوسِ مِمَّا أَظْهَرَا ... وَالِاعْتِقَادِ فِي الْمَسِيحِ عُزَيْرَا
وَانْتِقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ ... وَبِقِتَالٍ وَتَمَرُّدٍ وَقَعْ
وَاغْتِيلَ قَتْلًا وَبِشَرْطٍ إِنْ قَذَفْ ... مُسْلِمًا أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ وَصَفْ
نَبِيَّنَا عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَقَدْ ... أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ بِمُوجِبِ الْقَوَدْ
أَوْ فَتَنَ الْمُسْلِمَ أَوْ تَطَلَّعَا ... عَوْرَاتِنَا أَوِ الطَّرِيقَ قَطَعَا
أَوْ طَعَنَ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَا ... أَوْ يُؤْوِي الْعَيْنَ لَهُمْ أَوْ زَانَا
مُسْلِمَةً وَلَوْ بِعَقْدٍ وَلِيَصِرْ ... عَلَى الصَّحِيحِ مِثْلَ كَامِلِ أُسِرْ
وَامْتَنَعَ اسْتِرْقَاقُهُ إِنِ اهْتَدَى ... مِنْ قَبْلِ مَا اخْتَارَ الْإِمَامُ الْأَجْوَدَا
وَلَيْسَ بِالْبُطْلَانِ فِي أَمَانِهِمْ ... يَبْطُلُ لِلنِّسَا وَلَا صِبْيَانِهِمْ
وَجَائِزٌ تَقْرِيرُهُمْ وَمَنْ طَلَبْ ... مِنَ النِّسَاءِ دَارَ حَرْبٍ فَلْيُجَبْ
وَمَاكَذَا الصِّبْيَانُ قُلْتُ إِنْ قَصَدْ ... رَدَّ الصَّبِيِّ مَنْ لَهُ الْحَضْنُ يُرَدْ

فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ

إِمَامُنَا وَنَائِبُ الْعُمُومِ ... يُهَادِنَانِ كَافِرِي أَقْلِيمِ
وَمَنْ يَلِيهِ بَلْدَةً إِنْ تَظْهَرِ ... مَصْلَحَةٌ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ
أَوْ مَا يَشَاءُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ قَفَى ... رَأْيًا وَعَشْرَ حِجَجٍ لِضَعْفِنَا
وَمَا يَزِيدُ يَبْطُلُ وَمَا أُطْلِقَ مِنْ ... عَقْدٍ وَبِالْتِزَامِ مَالٍ إِنْ أَمِنْ
وَشَرْطُ تَرْكِ مُسْلِمٍ وَمَالِهْ ... مَعَهُمْ وَرَدِّ مَنْ أَبَتْ صَلَاتَهُ
وَبَعْدَ الْإِنْذَارِ الْقِتَالُ وَنُفِي ... بِالشَّرْطِ إِنْ صَحَّ وَإِنْ خَوْفٌ نُفِي
إِلَى صُدُورِ النَّقْضِ مِنْهُمْ وَإِذَا ... أَمَارَةُ النَّقْضِ تَبَدَّتْ نُبِذَا
وَأُنْذِرُوا كَرَدِّ قَادِرٍ عَلَى ... طَالِبِ مَنْ أَسْلَمَ حُرًّا رَجُلَا
بِغَيْرِ جَبْرٍ وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ... وَعُرْفُ الْجَوَازِ بِالتَّعْرِيضِ لَهُ
أَوْ ذِي عَشِيرَةٍ أَرَادَتْهُ وَلَنْ ... نَغْرَمَ لِلْغَيْرِ وَنَفْيُ رَدِّ مَنْ
يَرْتَدُّ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدُ انْقَلَبْ ... حُرًّا بِكَوْنِهِ عَلَى النَّفْسِ غَلَبْ

وَإِنْ يُؤَخِّرْ رَدَّهَا بَعْدَ الطَّلَبْ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَمَا بِعَيْنٍ تَرَكَةٌ تَعَلَّقَا ... مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا
وَبَعْدُ تَجْهِيزٌ بِمَا يَلِيقُ لَهْ ... وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَهْ
وَثُلُثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّهْ ... وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّهْ
وَالْوَارِثُونَ عَشَرَةٌ إِنْ تَخْتَرِلْ ... هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمّ ... وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعْ مُوَلِّي النِّعَمْ
وَالْوَارِثَاتُ تِسْعٌ لِنُسْوَةٍ أَقَلّ ... بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلْ
أُخْتٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَابْنَةُ قِتْ ... وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أُعْتِقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا ... فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يَمْتَنِعُوا
أَوِ النِّسَا فَالْبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ ... وَالْأُمُّ مَعْ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهْ
وَسَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... فَخُنْثَةٌ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِحَالِ
ابْنٌ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَالْأَبِ ... وَزَوْجَهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا
أَوْلَى بِخُلْفٍ وَارِثًا مَا عُلِمَ ... فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ
وَاجْمَعْ بِوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ الْعَدَدْ ... مُبَعَّضٍ فِيهِ وَقِفْ مَعَ أُمِّ الْوَلَدْ
مُدَبَّرٍ مُكَاتَبٍ وَمَنْ كَفَرْ ... مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرْ
وَقَاتِلٍ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقًا ... وَذُو ارْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنْدَقَا

فَصْلٌ

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَهْ ... وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَرَّرَهْ

ثُمَّ اهْتَدَى وَجَاءَنَا أَوْ آمَنَا ... وَبَعْدَهُ يَغْلِبُهُمْ وَجَاءَنَا
وَلَمْ نُهَادِنْ وَالْإِمَامُ يَحْمِي ... عَنْ قَصْدِهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّي
وَيَضْمَنَانِ نَفْسَهُمْ وَمَالَهُمْ ... وَعُزِّرَ الَّذِي بِقَذْفِنَا لَهُمْ
وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالَ ذِمِّي ... أَوْ مُسْلِمٍ مِنْهُمْ يَقُمْ بِالْغَرْمِ
وَاقْتُصَّ بِالْقَتْلِ وَبِالْقَذْفِ يُحَدّ ... وَمُنْفَدًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِيِّ رَدّ

بَابُ الذَّكَاةِ

إِذَا قَدَرْنَا فَالذَّكَاةُ الصَّالِحَهْ ... خَالِصُ قَطْعِ جَائِزِ الْمُنَاكَحَهْ
وَآمَةِ الْمُكَاتَبِ خُلْقُومًا مَرِي ... بِكُلِّيْهِمَا وَجُرْحٍ مَالَمْ يُقْدَرِ
كَإِبِلٍ تَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَهْ ... الْمُزْهِقِ الْحَيَاةَ مُسْتَقِرَّهْ
قَطْعًا وَظَنًّا بِدَمٍ قَدِ انْفَجَرْ ... وَبِاشْتِدَادِ الْحَرَكَاتِ وَأُخَرْ
بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَهْ ... لَهَا وَإِرْسَالٍ بَصِيرٍ جَارِحَهْ
اسْتَرْسَلَتْ وَانْزَجَرَتْ بِهِ وَلَا ... تَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ مِرَارًا أَغْفَلَا
رَابِعَةً لَمْ تَحْتَمِلْ إِلَّا بِهَا ... أَنْ تُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَى أَصْحَابِهَا
قُلْتُ وَقَدْ أَوْهَمَ أَنْ نُرَاعِيَ ... الْكُلَّ فِي الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ
وَمَا كَذَا الْأَمْرُ فَفِي الطُّيُورِ ... بِشَرْطِ تَرْكِ الْأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ
وَأَنْ يَهِيجَ عِنْدَ الْإِغْرَاءِ وَلَا ... مَطْمَعَ فِي انْزِجَارِهِ مُسْتَرْسِلَا
إِنْ أَمَّهُ وَالْعَيْنُ أَوِ الذُّبُوحُ أَمْ ... أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ نَعَمْ
وَشَرْكَةُ انْضِمَامِ أَرْضٍ وَاعْتِنَا ... رِيحٍ وَبِانْضِمَامِ سَهْمٍ بِالْبِنَا
أَوْ رَمْيِ بَعْدَ انْقِطَاعٍ فِي الْوَتَرْ ... وَطَنْ خِنْزِيرًا وَثَوْبًا وَبَشَرْ
أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ الْمَجُوسِ وَلِمَا ... بَانَ بِمَا ذَفَّفَ لَا مَا طَعِمَا
مِنْهُ وَعُلِّمَتْ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ ... تُقْتَلُ لَكِنْ بِاعْتِيَادٍ أَكْلِهِ
وَلَا الَّذِي يُنْجِيهِ ثُمَّ قَتَلَ ... كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَغُرْمُهُ حَمَلْ
أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالْإِغْرَاءُ فِي ... أَشْيَاءَ عَدُوهُ كَمِثْلِ الْمُنْتَفِي

والله

رُبُعٌ وَنِصْفُ الرُّبُعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ
وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ
فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرِثْ
إِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثْ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ أَيْضًا ثُمَّ أُخْتٌ مِنْ أَبِ
إِنْ تَخْلُ كُلٌّ عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا
وَمِثْلُهَا وَكُلُّ أُنْثَى قَبْلَهَا
وَالرُّبُعُ فَرْضُ زَوْجٍ وَجَامِعِ الْوَلَدْ
وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ
وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ يَرِي
وَلْيَتْرُكَنْ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرَا
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَهُنْ
ذَوَاتُ نِصْفٍ عَدَدَتْ رُؤُسُهُنْ
وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُمِّ ذَاكَ الْمَيِّتِ
عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالْإِخْوَةِ
وَفَرْضُ وَلَدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدْ
وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَجَدْ
إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ
وَالْأُمُّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ وَإِخْوَةْ
وَالسُّدُسُ لِلْبَنَاتِ مُطْلَقًا يَعُمّ
وَفَرْضُ أُخْتٍ وَأُخْتٍ فَقَطْ لِأُمّ
وَبِنْتِ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنِهِ
وَالْأُخْتِ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهِ
وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ
إِدْلَاؤُهَا بِخَالِصِ الْإِنَاثِ
أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هُمَا
إِنْ كَانَ خَالِصُ الْإِنَاثِ مُقَدَّمَا
وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ
فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثْ
وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ
وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ اسْقُطْ بِالْأَبِ
وَيَحْجُبُ ابْنُ الْأُمِّ جَدًّا وَالْأَبَ
وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ

فَصْلٌ فِي التَّعْصِيبِ

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِي

وَاللهُ نَدْبًا وَحْدَهُ يُسَبِّي ... لِلْفِعْلِ أَوْ عَضٍّ وَصَيْبِ السَّهْمِ
وَيُنْدَبُ الْإِرْهَاقُ وَالْقَطْعُ الْعَجَلْ ... وَكَوْنُهُ فِي لَبَّةٍ مِنَ الْإِبِلْ
وَقِبْلَةٌ لِمَذْبَحٍ وَمَنْ سَفَكْ ... وَمَنْ أَزَالَ مَنْعَةَ الصَّيْدِ مَلَكْ
كَمِثْلِ أَنْ عَشَّشَ فِيمَا بُنِيَا ... بِقَصْدِهِ أَوْ لِمَضِيقِ الْحَيَا
وَمَلْجَأٍ لِوَاسِعٍ أَوْ عُمِّرَا ... بِغَيْرِ قَصْدِهِ حَكَى التَّحَجُّرَا
وَلَوْمَعَ التَّحْرِيرِ وَالْإِلْفَاتِ ... كَالْحُكْمِ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ مُقْتَاتِ
لِأَجْلِ مَيْتٍ وَإِذَا أَزِمَّ مِنْ ثُمْ ... ذَفَّفَ ثَانٍ لَا بِمَذْبَحٍ حَرُمْ
وَقِيمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي وَمَا ... لَوْ لَمْ يُذَفِّفْهُ فَمَاتَ بِهِمَا
فَهُوَ كَمَمْلُوكٍ لَهُ فَعَادَ مِنْ ... عَشْرٍ إِلَى تِسْعٍ فَإِنْ يُجْرَحْ ضَمِنْ
عَشَرَةً مِنْ أَصْلِ تِسْعَةَ عَشَرْ ... جُزْءًا مِنَ الْعَشَرَةِ وَالثَّانِي جَبَرْ
بِتِسْعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ قُلْتُ عَلَى ... خَمْسَةِ أَوْجُهٍ سَوَاهُ فُصِّلَا
وَيُضْمَنُ الْآخِرُ حَيْثُ ذَفَّفَا ... أَوَّلُ أَرْشِ الْجُرْحِ وَالْعَكْسُ انْتَفَى
وَحَيْثُ أَزْمَنَا فَلِلثَّانِي فَإِنْ ... بَجَرْحِهِ بَادٍ ثَانِيًا رُبْعًا ضَمِنْ
وَجُمْلَةً إِنْ جَرَحَا وَأَهْلَكَهْ ... تَذْفِيفًا أَوْ أَزْمَنَ فَرْدٌ مَلَكَهْ
وَبِاحْتِمَالٍ كَالتَّسَاوِي مَلَكَا ... وَلْيَسْتَحِلَّا وَإِذَا تَشَكَّكَا
فِي آخِرٍ أَمْرٍ مِنْ أَوْ ذَفَّفَا ... أَمْ لَا فَيَضْمَنُهُ لِصُلْحٍ وُقِفَا
وَحَيْثُ مَمْلُوكُ حَمَامٍ اخْتَلَطْ ... بِغَيْرِ مَحْصُورٍ وَمَمْلُوكٍ فَقَطْ
فِي بَلْدَةٍ صِيدَ وَفِي بُرْجَيْنِ ... يَبِيعُ ذَا مِنْ ذَا وَبَيْعُ ذَيْنِ
مِنْ ثَالِثٍ جَازَ بِعِلْمِ الْقِيَمِ ... أَوْ بِتَفَارٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ

بَابُ الْأُضْحِيَةِ

ضَحَّى ثَنِيٌّ إِبِلٍ أَوْ بَقَرِ ... عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزِي وَإِنْ بَعْضٌ عَرِي
عَنْ كَوْنِهِ ضَحَّى وَسَبْعِ غَنَمِ ... إِلَّا لِصَيْدٍ مُحْرِمٍ وَالْحَرَمِ
وَمَعَزٍ وَجَذَعِ الضَّأْنِ وَلَوْ ... مَشْفُوقَةً أُذْنٌ وَلَكِنْ مَا ارْتَضَوْا

فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَاطْلِقِ ... وَمَنْ يُعَصِّبْ لِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ
عَنِ الْفُرُوضِ جَازَ كُلَّ مَا وُجِدْ ... وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتِ الْوَلَا
مُرْتَبُونَ أَوَّلًا فَأَوَّلَا ... كُلُّ امْرِئٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ
فَالْأَقْرَبُ ابْنٌ فَابْنُ ابْنٍ فَالْأَبُ ... فَجَدَّةٌ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّهْ
وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْمَعْتُوهْ ... فِي أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدَّمُوهْ
تَقْدِيمَهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبْ ... فَعَمُّ شَقِيقٍ فَمِنْ أَبٍ
فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمِّ لِلْأَبِ ... فَبَعْدَ قَسَائِرُ الْمَوَالِي
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ ... وَكُلُّ اثْنَيْ ذَاتِ نِصْفٍ كَمْلَهَا
شَقِيقَهَا وَنَالَ مَعَهَا ضِعْفَهَا ... وَاحْتَهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ
مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ عُصِّبَتْ ... وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمْ
وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٍّ وَابْنِ عَمْ ... كُلٌّ أَخِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهْ
وَتِرْثُهُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهْ

بَابُ الْوَصَايَا

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ ... وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ
بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومِ ... كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تَصَوَّرَا ... أَوْ جِهَةٍ تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا
وَلْتُعْتَبَرْ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِي ... وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ
فَإِنْ يَزِدْ أَوْ فَاتَ مَا يَزِيدُ ... حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ
وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّهْ ... إِلَّا إِذَا جَاوَزَهَا الْبَقِيَّهْ

وَيُنْدَبُ الإِيصَالُ إِلَى مُكَلَّفٍ
حُرٍّ أَمِينٍ مُحْسِنٍ التَّصَرُّفِ
يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الأَطْفَالِ
وَحِفْظِ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالِ
وَكُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمْضِيهِ
وَكُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ
يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا المُؤَنْ
فَالعَبْدُ بِنْتَيْ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ
وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَ الحُرُّ الأَمَهْ
إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَهْ
مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا
وَخَوْفِهِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الزِّنَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُ
مِنْ حُرَّةٍ تَعْفُهُ فَيَنْكِحُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ العَوْرَةِ

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ
مَحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةٍ أُمُورِ
فَرْؤُهُ الفَحْلِ الكَبِيرِ الأَجْنَبِي
مِنْ تَشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِي
وَفَاقِدُ اللِّاشْتِهَا لَا الذَّكَرُ
وَعَكْسُهُ كَالفَحْلِ فِي مَنْعِ النَّظَرِ
وَجَازَ حَتَّى الفَرْجُ فِي الزَّوْجَةِ
وَالمِلْكِ لِلرَّقِيقَةِ المَمْلُوكَةِ
أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرُمِ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَحَرَمِ
وَمَرْأَةٌ مَعَ مَرْأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرْ
مَسُوحٍ كُلِّ الِاثْنَيْنِ وَالذَّكَرْ
وَعَبْدُهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشِّرَا
وَعَكْسُهُ كَهُمْ فِيمَا يُرَى
كَذَا الذَّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنَعْ
مِنْ ذِي جَمَالٍ مُرْدَاهُ أَهْلُ الوَرَعْ
وَالوَجْهُ وَالكَفَّيْنِ يَجُوزُ فِي النَّظَرِ
مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرِ فَرْجٍ فِي الصَّغَرْ

جَرْبَاءَ أَوْ بَيِّنَةَ المُزَالِ
وَفَائِتَ الجُزْءِ خَلَا القُرُونَا
لَمْ يَرْعَ قُلْتُ إِنْ مَخُولِفًا بِلَا
بَيْنٍ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ
مِنَ الطُّلُوعِ يَوْمَ نَحْرٍ وَإِلَى
إِذَا نَوَى ذَاكَ وَلَوْ مُقَدَّمَا
بِجَعْلِهِ ضَحِيَّةً تَعَيَّنَا
وَبِفَضِيلَةٍ وَذَاتِ وَصْمَهْ
بِصَرْفِهَا مَصْرِفَهَا وَلِلنِّظَا
لِنَذْرِهِ وَإِنْ يُعِبْ صَرَفَهْ
وَبِتَعِيبٍ ضَحِيَّةٌ لَا
وَإِنْ يُعَيِّنْهَا لِنَذْرٍ يَجِبِ
فِي وَقْتِهَا ضَحِيَّةٌ لَكِنْ عَلَى
وَإِنْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا أَوْ أَكْلَهْ
كَذَبْحِ شَاةِ غَيْرِهِ وَأَكْلِهِ
وَقِيمَةُ المُتْلِفِ وَلْيَسْتَخْلِصِ
أَوْ زَادَ مَعْ فَقْدَانِ ذَاتِ الكَرَمِ
فَوَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ فَمِنْ بَقَرْ
وَتَرْكُ ذِي تَضْحِيَةٍ تَقْلِيمَهْ
وَالذَّكَرُ مَشْهُورٌ وَضَحِّ أَوْ ضَحِّ
ثُمَّ تَصَدَّقْ بِبَاقٍ أَفْضَلُ
وَوَاجِبٌ أَنْ مَلَكَ الفَقِيرَا
لَا الفَرْعَ بَلْ بِأَكْلِ كُلٍّ ضَمِّنِ

وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الحَالِ
وَالخُصَّى أَوْ أَعْوَرَ أَوْ مَجْنُونَا
ضَرْعٍ وَأَلْيَةٍ كَمَا قَدْ كُمِّلَا
وَخُطْبَتَيْنِ أَيْ خَفِيفَتَيْنِ
آخِرِ تَشْرِيقٍ ثَلَاثَةٍ وَلَا
لِإِنْ بِهَذَيْنِ يُوَكِّلْ مُسْلِمَا
لَهَا كَذَا بِنَذْرِهِ مُعَيَّنَا
وَسَخْلَةٍ عَيَّنَ أَوْ فِي الذِّمَّهْ
لُغَا وَتَعْيِينُ الَّذِي تَعَيَّبَا
مَصْرِفَهَا وَبِسَلِيمٍ أَرْدَفَهْ
شَيْءٌ كَأَنْ يَتْلَفَ أَوْ يُضَلَّا
إِبْدَالُهَا بِهَا وَذَبْحُ الأَجْنَبِي
ذَا أَرْشُ ذَبْحٍ وَكَذَلِكَ جُعِلَا
أَوْ يَتْلَفْهُ يَضْمَنِ القِيمَةَ لَهْ
وَالمَالِكُ الأَكْثَرُ أَمْرٌ مِنْ مِثْلِهِ
بِهِ نَظِيرَهُ وَمَهْمَا يَنْقُصِ
فَالشِّقْصُ وَالأَفْضَلُ سُبْعٌ عَمَّمَ
وَالأَكْمَلُ الأَبْيَضُ الأَسْنُّ الذَّكَرْ
وَحَلْقُهُ فِي العَشْرَةِ المَعْلُومَهْ
وَأَكْلُ لُقْمَةٍ وَمِنْ فَرْضٍ حَظَرْ
وَيَسْوَى الثُّلُثُ الكَمَالُ يَحْصُلُ
مِنْ لَحْمِهَا نِيئًا وَلَوْ يَسِيرَا
مَا قُلْتُهُ وَجَازَ إِطْعَامُ الغَنِي

وَلَمْ يُمِلَّكَ وَكِّي حَقِيقَهْ ... مُذْجَا إِلَى بُلُوغِهِ الْعَقِيقَهْ
وَتِلْكَ فِي سَابِعِهِ وَالتَّسْمِيَهْ ... إِذْذَاكَ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَالتَّهْنِيَهْ
وَحَلْقُ شَعْرِ الطِّفْلِ بِالتَّصَدُّقِ ... بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ
وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ ... شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ
وَبَعْثُهُ تَصَدُّقًا بِمَا طُبِخْ ... مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبُّ وَاكْرَهْ لَوْ لُطِخْ
رَأْسُ دَمًا قُلْتُ وَيَتْلُو إِنِّي ... أُعِيدُهَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأَذْنِ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ كَجِلْدِهِ مَا ... يُؤْكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِي تَقَدَّمَا
وَكَالْجَرَادِ وَخَصِيصِ الْبَحْرِ ... حَيًّا وَمَيْتًا وَمُذَكَّى الْبَرِّ
بِحَمْلِهِ كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ ... وَفَنَكٍ وَدَلَقٍ وَثَعْلَبِ
وَقَاقُمٍ أُمِّ حُبَيْنٍ حَوْصَلِ ... زَاغٍ وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ دُلْدُلِ
وَبِنْتِ عِرْسٍ قُنْفُذٍ وَضَبِّ ... وَكُلِّ ذِي طَوْقٍ وَلَقْطِ حَبِّ
وَالْبَطِّ وَالتَّمُورِ وَالسِّنْجَابِ ... وَالظَّبْيِ لَا ذِي مِخْلَبٍ وَنَابِ
بَعْدُ وَبِهِ مِثْلُ ابْنِ آوَى الصَّقْرِ ... أَلْهِرَّةِ الْتِمْسَاحِ قِرْدٍ كَسْرِ
وَمَالَهُ سُمٌّ وَإِبْرَةٌ وَلَا ... مَا أُمِرُوا أَوْ قُدِّرُوا أَنْ يَقْتُلَا
كَدِيبَاثَةٍ وَفَارِ ... أَلزَّرَجِ الْغُرَابِ سَبْعِ ضَارِ
أَلْبَغَا الْخُطَّافِ بُومٍ لَقْلَقِ ... وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ وَعَقْعَقِ
وَمِنْهُ طَاوُسٌ وَنَهَّاسٌ وَمَا ... تَسْتَخْبِثُ الْعَرَبُ بِطَبْعٍ سَلِمَا
كَالْحَشَرَاتِ كَالذُّبَابِ النَّمْلِ ... سَلَاحِفٍ وَسَرَطَانِ نَخْلِ
صَرَّارَةٍ وَوَزَغٍ وَضِفْدَعِ ... وَعِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَى الْعَرَبِ ارْجِعِ
وَلَا زُرَافَةٍ وَأَهْلِيِّ الْحُمُرْ ... وَالْفَرْعُ كَالْأَصْلِ وَكُلُّ مَا يَضُرّ
كَخَمْرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبَتْ ... وَكُرِّهَ أَوْ حُرِّمَهُ حَلَّا ثَبَتْ
بِالذَّرِّ وَالْبَيْضِ إِلَى أَنْ طَابَا ... بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الْأَكْسَابَا

وَالْوَجْهَ وَالِاشْهَادَ فِي الْمُعَامَلَهْ
وَلِلطَّبِيبِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
وَالْفَرْجُ فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَهْ
عَلَى الزِّنَا وَمِثْلِهِ الْوِلَادَهْ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَائِهِ

شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِي
بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تَفْصُلِ
وَكَوْنُ كُلٍّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرْ
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِي فَقْدُ الْبَصَرْ
وَقِلَّةُ الْإِعْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَهْ
وَالْكُفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَهْ
وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أُولُو التَّعْصِيبِ
كَمَا مَضَى فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
لَكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ الْأَجْدَادُ
عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي الْأَوْلَادُ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّهْ
وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّهْ
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ
وَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيَّهْ
وَلِلْأَبِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ
مَا دَامَتِ الْأُنْثَى مِنَ الْأَبْكَارِ
لِمُوسِرٍ كُفْءٍ خَلَا مِنْ عَيْبِ رَدّ
بِهِمْ مِثْلِ حَرٍّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَكُلُّ جَدٍّ لِأَبٍ فَكَالْأَبِ
فَلَا يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيِّبِ
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحُ
بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحُ
وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو الْأَبِ

فَصْلٌ فِي مُحَرِّمَاتِ النِّكَاحِ

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ
مِنَ النِّسَا قَطْعًا بِنَصِّ الذِّكْرِ
أُمَّ الْفَتَى وَأُخْتَهُ كَذَا ابْنَتُهْ

وخالة الإنسان ثم عمته
وبنت أخت وابن من النسب
والأولیان من رضاع مكتسب
وأربع يحرمن بالمصاهره
وهن بنت الزوجة المباشره
وأمها أيضا وإن لم تربب
وزوجة ابن ثم زوجة الأب
كذاك أخت زوجة إن تجمع
معها وأما بعدها لم تمنع
وجمعها مع خالة أو عمة
لها حرام باتفاق الأمة
وكل من يغير ما لم تجمع
فوطؤها بالملك معها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجب
تحريمه من النساء بالنسب

فصل في مثبتات الخيار

من العيوب خمسة بها يرد
كل من الزوجين مع فسخ ورد
فبالجنون والجذام والبرص
فسخ النكاح للذي منها خلص
أو كان مثل غيره في علته
وخيرت بجبه وعنته
وخيروه إن يكن بها رتق
أو شرفي فسخه كما سبق

فصل في الصداق

ذكر الصداق سنة فلو سكت
بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب إلا بفرض قاض
أو بالتزام الزوج بالتراضي
أو بالدخول فهو مهر مثلها
والاعتبار بالنساء من أهلها
وفي سوى التفويض إن سمى لها
مهرا وإلا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل
مهرا ولكن شرطه التمول
عينا ودينا مطلقا ومنفعه

ورفع

بكل ما يخامر النجاسه
كالجص والخثان والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا
بالفصد والحول وزرع زيلا
وأكل محظور يباح إن عرض
لخوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما
وقطع بعضه وخمر للطما
مثل الدوا يصرف سد الرمق
بقية الروح نعم لو اتفق
مخرج عن السير ويهلك الشبع
قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كأن طلب
طعام من لا اضطر أو إن اغتصب
أو اشترى ثمن وإن غبن
وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت أولى منه بالأكل ومن
صيد لمن أحرم قلت قد طعن
على الذي يظن بالأول هنا
رجحانه فإنه تعيننا
وميتة مع لحم صيد يستوى
وميتتان طاهر الأصل القوى

باب السباق والرمي

صح السباق باتحاد الجنس له
من دبق وابل وفيله
والسهم والمزراق رمح ذي قصر
ورائة الدلو أيضا والحجر
من منجنيق أو يد وأن يجل
سبق على مال ولا من بيت مال
ويفضل الفسكل لا ذو النبو
بكتد في ابل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل أولا
مطلقة بغانم الكل بلا
غرم ولا ندرة فسبق أحد
وملتقى الموقف ثان ثانيا
تعيينهم شرط وباد راميا
قلت بواو ازوه فهو مهم
ولو بوصفين لرميهم
وعلم مبداه ومنتهاه
فأوهما لم تأت عن سواه
من أربعين وتساوي الحزبين
وعدد الرمي المصيب كاثنين
مسافة الرمي لهم والغرض
وفيه بل فقد اعتياد يقتضي

وَرَفْعُ هٰذَا وَعَلَى التَّرَاتُبِ
وَمَوْتُ مَرْكَبٍ وَرَأْيِ النَّبْلِ
قُلْتُ خُذِ الرَّهْنَ وَذَا التَّكَفُّلِ
وَالْقَوْسِ وَالنُّشَّابَةِ التَّعَوُّدُ
وَبِنَظِيرِ قَوْسِهِ وَأَسْهُمِهْ
وَجَازَ بِالشَّرْطِ أَنْ يَحْتَسِبَا
إِنْ عَادَةٌ أَوْ حَدُّ قُرْبٍ مُيِّزَا
يُسْقِطُ غَيْرًا وَالْتِزَامُ مَالِ
مِنْ عَدَدٍ أَكْثَرَ لَا تَنَاضُلِهْ
وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالنَّصْلِ بِلَا
وَالْحَقُّ حَرْفُهُ وَلَوْ بِالْبَعْضِ
وَإِنْ أَصَابَ عَدَدًا قَدْ شَارَطَهْ
وَإِنْ يُصِبْ ذٰلِكَ فِي الْمُبَادَرَهْ
فِي عَدَدِ الْأَرْشَاقِ أَوْ لِيَاسَا
أَوْ يَنْصَدِمْ سَهْمٌ لَهُ بِثَابِتِ
مَاشٍ وَرِيحٌ عَاصِفٌ فَلَمْ تُصِبْ

قُلْتُ هُوَ الْبُعْدُ بِلَا مُصَابِ
فَسْخٌ وَفِي الْفَاسِدِ أَجْرُ الْمِثْلِ
فِي عَقْدِهِ وَجَازَ لِلْمُحَلِّلِ
عَيْنَ فَالْوِفَاقُ ثُمَّ يَفْسُدُ
يُبْدَلُ وَلْيُفْسِدْهُ شَرْطُ عَدَمِهْ
لِلشَّخْصِ مَا مِنْ غَرَضٍ قَدْ قَرُبَا
وَأَنَّ أَدْنَاهَا وَأَنَّ الْمَرْكَزَا
لِمَنْ صَوَابُهُ مِنَ الرِّجَالِ
لِنَفْسِهِ وَلَا يُحِطْ فَاضِلُهْ
خَدْشٍ وَلَوْ فِيهِ انْكِسَارُ حَصَلَا
طَرَفُهُ أَوْ ثَابِتٌ فِي فَرْضِ
يُتِمُّ الْبَاقِي فِي الْمُحَاطَطَهْ
يُتِمُّ الرَّمْيَ إِلَى أَنْ نَاظِرَهْ
وَتُوسُهُ إِنْ يُنْكِرِ بِأَنْ أَسَا
لَا عِنْدَ مَا يَعْرِضُ لِلنُّشَّابَةِ
يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبْ

بَابُ الْأَيْمَانِ

تَحْقِيقُ مَالَمْ يَجْرِ الْيَمِينُ
كَاللّٰهِ وَالرَّحْمٰنِ وَالْإِلٰهِ
لَا إِنْ نَوَى سِوَاهُ كَالرَّحِيمِ
وَالْحَقِّ وَالْخَالِقِ وَالْجَبَّارِ
عِزَّتُهُ جَلَالُهُ عَظَمَتُهُ
وَحَقُّهُ الْقُرْآنُ كِبْرِيَاؤُهُ

بِذِكْرِ الِاسْمِ الْخَاصِّ لَا تَدَيُّنُ
وَغَالِبٍ وَصِفَةٍ لِلّٰهِ
وَالرَّبِّ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ
وَرَازِقٍ وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي
وَعِلْمُهُ قُدْرَتُهُ مَشِيئَتُهُ
كَلَامُهُ وَسَمْعُهُ بَقَاؤُهُ

وَجَازَ حَبْسٌ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهْ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ وَشُهِرَا
وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا
وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُولِمَا
لٰكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِيَ تَحَتَّمَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَكَانَ يُجْتَنَبُ
وَلَمْ يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءُ بِالطَّلَبْ

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا
بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعْ
لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعْ
وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ
فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرْ
وَاجْعَلْ لِبِكْرٍ جُدِّدَتْ سَبْعًا وَلَا
وَثَيِّبٍ ثَلَاثَةً يَتْعَدُّ لَا
وَمَنْ يَتِفْ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرْ
بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هُجِرْ
فَلَا يُنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجَعِ
فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ
وَبِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ
وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

بَابُ الْخُلْعِ

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضْ
وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضْ
مُؤَبَّدٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَهْ
فَلَيْسَ لِلْمُحَالِعِ الْمُرَاجَعَهْ
بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ الَّذِي جُعِلْ
وَمَهْرَ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهَا لَا يَلْحَقُ
مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ
وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدّ
وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ الْعَدَدْ

بَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ
حَلَّ النِّكَاحَ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ
صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي
مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعْ سِوَاهُ
وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ
وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ
وَهٰذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تُقْتَقَرْ
لِنِيَّةٍ وَلْتُعْتَبَرْ مِنْ سَكْرِ
ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدِعْ
وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعْ
إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ
مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ
أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى
وَإِنْ يُطَلِّقْ بِالسُّؤَالِ وَالرِّضَا
وَضَابِطُ الَّتِي بِهَا مَا وَقَعْ
بِطُهْرِ مَا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ
أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ
وَمَا عَدَا الْبِدْعِيِّ جَائِزٌ لَهُ
وَأَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ
بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنْ
صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيِسَهْ
وَذَاتُ خُلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَسَهْ

فَصْلٌ

وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ
لِلْحُرِّ وَاثْنَيْنِ لِلرَّقِيقِ
وَصِحَّ الِاسْتِثْنَا فِي الطَّلَاقِ
إِنْ يَتَّصِلْ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقِ
وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ يَقْرُبُهُ
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ تَلَفُّظٍ بِهِ
وَصِحَّ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَهْ
مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكَلَّفَهْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ أَوْقَعَا
بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجَعَا
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ فَقَدْهَا
لَكِنْ بِعَقْدٍ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا

كَقَوْلِهِ أَحْلِفُ أَوْ حَلَفْتُ
بِاللهِ أَوْ عَلَيْكَ بِاللهِ إِذَا
وَبِسِوَى الصَّرِيحِ كَاللهِ وَلَمْ
يُقْرَنْ بِيَا وَتَا وَوَاوٍ لِلْقَسَمْ
بِلَهِ لَعَمْرُ اللهِ وَايْمُ اللهِ
وَمِنْهُ نَذْرًا وَيَمِينٌ لِلْغَضَبْ
وَالنَّذْرُ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لَا
مُمْتَنِعِ الْبِرِّ كَقَتْلِ مَنْ فِنِي
كَقَوْلِهِ وَاللهِ لَا كَلَّمْتُكَ
فَقَدَمِ الْهِلَالَ أَوْ أَخَّرَ عَنْ
فَمَاتَ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا
فَلَبِثَنَا أَقَامَ لَا إِذَا أَحَدْ
أَوْ بِيتِ دَارٍ كَرِكَبْتُ إِنِ انْتَفَى
وَحُجْرَةٍ مَرَرْتُ فِيهَا وَلَا
فَوَقَفَ الْوَاحِدُ لَا إِنْ فَارَقَهُ
وَلَا أَكَلْتُ الْخَلَّ أَوْ سَمْنًا فَفِي
أَثَرِهِ أَوْ مَعَ خُبْزَةٍ وَلَا
لَا الْبَيْضَ مَعَ أَكْلِ ذَا يُومِي إِلَى
وَأَفْعَلَنْ غَدًا فَقَبْلَ الْفَجْرِ قَدْ
أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشَا ذَا فَهْلَكَ
وَالشَّكُّ فِي تَنَاقُلِ الْعُضْوِ بِنَ
يُعْتِقُ لَا مُبَعَّضٍ وَأَدَّى
لِعَشَرَةٍ تَمَسْكَنُوا أَوْ كَسَوْهُ
إِزَارًا وَقَمِيصًا أَوْ رِدَاءَ

بِاللهِ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أَقْسَمْتُ
أَرَادَ عَقْدَ الْيَمِينِ بِذَا
يُقْرَنْ بِيَا وَتَا وَوَاوٍ لِلْقَسَمْ
أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ بِالْإِلٰهِ
كَأَنْ يُعَلِّقَ الْتِزَامَهُ الْقُرَبْ
هٰذِي بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَعَلَى
وَشُرْبِ نَهْرٍ وَبَحْثِ الْمُمْكِنِ
فَاذْهَبْ وَرَأْسُ الشَّهْرِ قَضَى حَقَّكَا
رُؤْيَتِهِ أَوْ أَقْضَيْنَ إِلَى زَمَنْ
لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَلَنْ أُسَاكِنَا
فَارَقَ أَوْ بِيتِ خَانٍ انْفَرَدْ
فِي الدَّارِ لِلْبَيْتَيْنِ بَابٌ وَغَلَقْ
فَارَقْتُ زَيْدًا وَتَمَاشَى حَصَلَا
زَيْدٌ وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُوَافِقَهْ
سِكَاجَةٍ أَوْ فِي عَصِيدٍ مَا خَفِي
آكُلُ ذَا الثَّوْرَ لِشَاةٍ مَثَلًا
بَيْضٍ فَفِي النَّاطِفِ هٰذَا أَكَلَا
أَمْكَنَ أَوْ فَوْتَ ذَاكَ قَبْلَ غَدْ
وَشَكَّ قُلْتُ ضِدَّ هٰذَا مَرَّ لَكَ
لَا يَقْتَضِي الْبَحْثَ كَفَى الْيَقِينُ
سِوَاهُ أَوْ مَلَكَ مُدًّا مُدَّا
وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ إِسْوَهْ
أَوْ شَاشًا أَوْ سِرْوَالًا أَوْ قِبَاءَ

صوفا وكتانا وقطنا وحرير[1]
لا خفا او منطقة او درعا
والجلد إلا لعادة ودابة
ثم وعبد ثلثا صوم مهما
إن تمتع خدمته ويوجد
قلت كذا حققته بالواو
وجاز أن يطعم ويكسو عنهما
عن جنسه لا الشرط كالظهار ما
وأفيدت وصومه إن أصبحا
ويفدن ذا ودخول البعض من
لا بالتكوت كتزوي فيها
ومستدام لبسه انتعاله
ركوبه يخالف النزوجا
وصنعة وبيت شعر والأدم
والإذن لا بسمع كالتصرف
وكتزوج الوكيل عنه لا
وفاسد الحج فقط هن ومن
كفارة أخرى إذا آلى ما
ومكثه السكون لا للنقل
وذكره الأشياء بالواو بلا
والرأس للأنعام والنبي حكى
والبيض ما بين في الحياة
والتمر والبطيخ والجوز على

ولوعتيقا ولطفل لكبير
أو نعلا او مكعبا أو قبعا
بحق كذي التخريق والتبان
ومنعه لسيد كفى الإما
من ذي بن حنث لا بإذن السيد
ولم أجئ فيه بأو كالحاوي
إن هكذا وجاز أن يقدما
لا صوم والصلاة إن تحرما
صائما او ينوي به النفل صحى
دهليز دار ويه إذا أذن
من نحو سطح لا لمستقبلها
قيامه قعوده استقباله
والطهر والطيب وما لو حرجا
والحمام نه خانه وخبز الزعم
وكالة لكن تزوج نفى
باقي تصرف كبيع مثلا
بخث بلبس استدام فليثن
ألبس هذا الثوب فاستداما
وماء نهر والإنا للكل
إعادة النفي كشئ جعلا
إن أفردت لا طائر وسمك
كالفعل والعصفور لا الأحوا
ما ليس بالمندي منه حملا

وبعد عود مطلقا تبقى معه
بما بقي بعد طلاق أو قعه
فإن يطلق أكثر الطلاق
تعذر النكاح بائنا في
وجاز بعد عتقها أمور
وهي انقضاء عدة المذكور
وبعده تزويج غيره بها
ثم الدخول وهو أن يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له
وبعده حلت لزوج قبله

باب الإيلاء

يمين زوج صح أن يطلقا
ليترك الوطء تركا مطلقا
أو زائدا عن ثلث عام إيلا
حيث الجماع ليس مستحيلا
وثبت الإيلاء بالتعليق
بالقوم والاعتاق والتطليق
فليمهل المولى شهورا الربعه
من وقته او رجعة المراجعه
وبعد ذا خيروا من آلى
بين الطلاق والرجوع حالا
فإن أبى كليهما معاندا
فليوقع القاضي عليه واحده
وواجبة يوطئه بعد القسم
ونحوه كفارة أو ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيهه لزوجته
بمحرم كأمه وعمته
كقوله أنت علي كأبي
أو ظهر أمي أو كرأس محرمي
وحبت لم ينفه بالطلاق
فعائد إليه بالتفاق
ولا يحرم الذي قد ظاهرا
وعاد وطأه قبل أن يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالإطعام
كما مضى في الوطء في الصيام

[1] وفي نسخة صوفا حريرا قطنا كتانا . ولوعتيقا ولطفل كتانا

وَتَشْمَلُ الْفَاكِهَةُ اللَّيْمُونَا
وَالْمَوْزَ وَالْبِطِّيخَ وَالرُّمَّانَا
وَاللَّبَنَ كَالْمَسْتُقِ وَالْقُدُّومَا لَا
وَاللَّحْمَ وَالشَّحْمَ الَّذِي لِلْبَطْنِ
وَالْكَبِدَ وَالْكَرِشَ وَقَلْبًا وَمِعَا
وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَتَمْرًا وَرُطَبْ
كَالْحُكْمِ فِي الرُّمَّانِ وَالْعُنْصُرِ
ذَوْبًا كَذَا مَسْكَنَهُ وَالْقَصَبْ
تَنَاوُلُ مِنْهُ كَذَا تَطْعَمُ
وَبَلْحٍ سُكَّرٍ وَخُبْزًا كُلُّ
كَعِنَبٍ وَمَا بِإِشْرَاكٍ حَوَاهُ
لَا قِسْمَةٍ وَشُفْعَةٍ وَالصُّلْحُ مَعْ
أَوِ اشْتَرَى مَعَ غَيْرٍ أَوْ مِنْ وَكِلَهْ
وَالصَّدَقَاتُ جِهَةً لَا الْوَقْفُ
وَكُلُّ دَيْنٍ وَعَلَى مَنْ يُعْسِرُ
وَأُمِّ فَرْعٍ لَا مُكَاتَبٍ وَلَا
وَمَا أُضِيفَ مِثْلُ دَارِ الْمُسْتَرَقْ
وَمَا لِدَابَّةٍ لِمَنْسُوبٍ لِذِي
وَبَابُ هَذِهِ الْجَدِيدِ شَمَلَتْ
هُوَ لِهُوَ هُوبٍ وَمَعْزُولٍ لِمَا
لَا حَيْثُ خِيطَ الثَّوْبُ مِنْهُ وَالسَّدَا
فَلَبْسُهُ وَالثَّوْبُ لَا الْمَفْرُشُ أَعِدْ
قُلْتُ يُفَتِّقُ الثَّوْبَ لَا فِي الْبَسَا

وَعِنَبًا وَرُطَبًا وَتِينَا
رُطَبًا وَمَا لَيْسَ بِرَطْبٍ كَانَا
مَا كَخِيَارٍ وَكَقِثَّا مَثَلَا
وَإِلَيْهِ تَمْرًا وَسَنَامُ الْبُدْنِ
وَالسَّمْنَ وَالزُّبْدَةَ وَالدُّهْنَ مَعَا
مُخْتَلِفَاتٍ كَالزَّبِيبِ وَالْعِنَبْ
مِنْهُ وَأَكْلٍ وَابْتِلَاعِ السُّكَّرِ
مِنْهُ وَلَكِنْ أَكْلُهُ وَالشُّرْبُ
وَالدَّارِ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ عَدَمُ
لِامَصِّ رُمَّانٍ وَيُرْمَى ثِفْلُهُ
أَوْ سِلْمٍ وَمَا يُولَّى مُشْتَرَاهُ
دَيْنٍ وَمَا إِقَالَا وَعِيَانًا رَجِعْ
وَمُمْكِنُ الْخُلُوصِ فِي الْمَخْلُوطِ لَهْ
وَلِاضَافَةٍ وَعَكْسًا فَانْفُوا
وَغَيْرِ ذِي الزَّكَاةِ وَالْمُدَبَّرْ
نَفْعُ الَّذِي اسْتُوجِرَ مَا لَا جُعِلَا
فَإِنَّهُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ أَنْ عَتَقْ
وَقَوْلُ ذَا الْبَابِ لِهَذَا الْمُنْفِذِ
وَلُبْسُ مَا مَنَّ بِهِ وَغَزَلَتْ
مَضَى وَمِنْ غَزْلِكَ ثَوْبًا عَمَّمَا
أَمَّا إِتْزَارٌ بِقَمِيصٍ وَارْتِدَا
بِالثَّوْمِ أَوْ صَارَ دِثَارًا وَفَقَ
ذَا وَارْتَدَا أَوْ يَتَّزِرْ بِهِ اسَا

الْقَذْفُ رَمْيُ الشَّخْصِ شَخْصًا بِالزِّنَا
وَحَدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَاكَ مُحْصَنَا
مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَهْ
أَوْ يُلْتَعَنْ بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ مَعَهْ
كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ
بِاللهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا
وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا
يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعًا بِلَفْظِهِ
وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدُ وَعِظَهْ
وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ تُضْرَبُ
إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِنْ يَكْذِبُ
فَحِينَ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يَحِدْ
بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدْ
وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُؤَبَّدَهْ
وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدُ لَهْ
وَتَسْقُطُ أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا
مَا لَمْ تُلَاعَنْ مِثْلُ مَا قَدْ لَاعَنَا
لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ
فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبْدِلُ اللَّفْظَ غَضَبْ
فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعَنَهْ
لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ

بَابُ الْعِدَّةِ

تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاةِ
وَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ
فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثُلُثُ عَامِ
مَعْ عَشْرٍ وَأَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ
أَوْ وَضْعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاتِّفَاقِ
فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقِ
فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا الْوَفَاءُ
وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءُ
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتَ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ
فَاشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تُقَرْ
وَذَاتُ رِيبٍ عَنْ وَفَاةٍ بَعْلُهَا
تَعْتَدُّ أَيْضًا بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا

ذَا التَّحَمُّلُ ذَا الْعَبْدُ وَهَذَا الرُّطَبُ ... وَهٰذِهِ الْحِنْطَةُ غَيْرًا تُحْسَبُ
بِكِيَرٍ وَالْعِتْقِ وَالْجِفَافِ ... وَالطَّحْنِ وَالتَّصْوِيرِ غَيْرُ خَافِ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَشَتْمٌ وَالتِّظَامْ ... رَدُّهُ بِالنَّفْسِ لَا الدُّعَا كَلَامْ
لَا إِنْ يُهَلِّلْ أَوْ يُسَبِّحْ أَوْ قَرَا ... أَوْحَطَّ أَوْ أَشَارَ أَوْ قَدْ كَبَّرَا
وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ لَا أُحْصِي ثَنَا ... عَلَيْكَ وَالتَّمَامُ مَشْهُورُهُنَا
بِجَامِعِ الْحَمْدِ أَوِ الْأَجَلْ ... مِنَ التَّحَامِيدِ حَكَاهُ الْأَصْلْ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْهَادِي كَمَا ... قَالَ وَأَغْنَتْ شُهْرَةٌ أَنْ يُنْظَمَا
قُلْتُ النَّوَاوِيُّ هُنَا مَالَ إِلَى ... مَا فِي تَشَهُّدِ الصَّلَاةِ نُقِلَا
لِأَنَّهُمْ إِذْ سَأَلُوا النَّبِيَّا ... كَيْفَ نُصَلِّي عَلَّمَ الْمَرْوِيَّا
لِجِنْسِ قَاضِي الْبَلَدِ الْقَاضِي وَلَوْ ... أَشَارَ أَوْ سَمَّاهُ فَالرَّفْعُ رَأَوْا
لَهُ وَلَوْ دَرَى بِهِ أَوْ عُزِلَا ... وَإِنْ أَرَادَ وَهُوَ حَاكِمٌ فَلَا
وَإِنْ يَقُلْ وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ ... يَزِيدُ أَوْ عَلَيْهِ لَا أُسَلِّمُ
فَإِنْ عَلَى قَوْمٍ يُسَلِّمْ وَهُوَ ... فِيهِمْ فَيَسْتَثْنِي وَلَوْ بِأَنْ نَوَى
لَا فِي وَرَبِّي لَسْتُ دَاخِلًا عَلَى ... زَيْدٍ مِثَالًا فَعَلَيْهِمْ دَخَلَا
وَإِنْ خَرَجْتُ دُونَ إِذْنِي أَوْ بِلَا ... إِذْنِي أَوْ بِغَيْرِ خُفٍّ مَثَلَا
تَحَلَّ بِالْخُرُوجِ مَرَّةً وَمَا ... تَحَلَّ فِي تَعْلِيقِهِ بِكُلِّمَا
قُلْتُ وَلَا يُطْلَقُ فَالتَّقْيِيدُ مَرْ ... وَبِإِذْنِتُ كُلَّمَا أَرَدْتِ بَرْ

بَابُ النَّذْرِ

نَذْرُ سِوَى اللَّجَاجِ أَنْ يَلْتَزِمَا ... مَنْ كَانَ بَالِغًا بِعَقْلٍ مُسْلِمَا
كَقَوْلِ لِلّٰهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيْ ... قُرْبَةٌ أَوْ صِفَتُهَا وَلَيْسَ شَيْ
مَالَمْ يَكُنْ بِاللَّفْظِ نَذْرًا لِلْجَزَا ... عُلِّقَ بِالْمَقْصُودِ أَوْ مُجَزَّا
فَمِنْ مِثَالِ الْتِزَامِ الْقُرْبَهْ ... عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَسَتْرُ الْكَعْبَهْ
وَهٰكَذَا تَطْيِيبُهَا لَا مَسْجِدِ ... وَكَدَوَامِ الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ

وَحَيْثُ كَانَتْ حَالًّا فَالْعُمْرُ ... سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ
وَإِنْ نَطَقَ جَامِلًا فَلَا انْقِضَا ... الْآنَ وَضَعَ حَمْلَهَا كَمَا مَضَى
أَوْ ذَاتُ حَيْضٍ فَلْيَضُمَّ آنَ ... وَعَيْرُهَا اسْتَبْرَا وَيَقِفُ الثَّانِي
وَإِنْ يُطَلِّقْ قَبْلُ وَلَيْهَا انْتَفَتْ ... عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَبَتْ
وَحَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزِّنَا ... أَوْ حَمْلُهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَعْتَبِرْ ... عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرْ

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

أَوْجِبْهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكْ ... رَقِيقَةً وَحَقُّهَا إِذَا هَلَكْ
أَوْ عَتَقَتْ مِرْ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ جِدَهْ ... وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَهْ
فَقَبْلَهُ امْنَعْ كُلَّ لِاسْتِمْتَاعِ ... وَجَازَ لِلْمُتَابِ سِوَى الْجِمَاعِ
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ... أَوْ عِتْقِهَا بِنِكَاحِهَا لَمْ يُعْتَدِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرَا ... أَوْ عِدَّةٍ فَعِتْقُهَا تَأَخَّرَا
وَحَيْثُ كَانَ فَرْضُ وَضْعِ حَامِلِ ... أَوْ حَيْضَةٍ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَالِّ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرْ ... أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرْ

﴿فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْعِدَّةِ وَعَلَيْهَا﴾

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ ... وَمُسْكَنٌ وَهِيَ بِهِ الطَّلَاقُ
وَلَمْ يَجِبْ بِغَيْرِهَا إِلَّا السُّكْنَ ... وَالْبَدَلُ الْحَيَاتُ لَهَا كُلُّ الْمُؤَنْ
وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ ... مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْوِجُ
وَلَمْ تَبِتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ آنْ ... تَمْرَضْ بِهَا أَوْ تُزَيِّنِ الْبَدَنْ

باب الرضاع

من سنها تسع وأرضعت ولدا صارا ابنيها إن ترضع خمسا بعد مفرقات نال من كل شبع
وقيل حولين الرضاع قد وقع وصارة زوج من سقت اباه
وفرع كل منهما أخاه وأختها من الجهات حالته
وأخت هذا الزوج أيضا عمته وأم كل جده له والأب
جدا له من الرضاع والنسب وينفي فروعه إليهما
دون الأصول والحواشي فاعلما فيحرم النكاح بينهم على
ما قدمضى في بابه مفصلا وجاز تزوج الجميع
من أهل هذا الطفل لا الفروع

باب النفقات

لزوجة من نفسها تمكن
مئونة وكسوة ومسكن
بقدرهم وقدرة الإنسان
وقوتها من موسر مدان
وواجب من معسر مد نقط
لكن لها مد ونصف من وسط
وتستحق حادما يشغلها
إن كان ذا وعادة لمثلها
وفحمت بتخمه من الأقل
أو عن صدا وحيث لم يكن دخل
وذو اليسار واجب أن ينفقا
على الأصول والفروع مطلقا
بقدر طرفي في الجميع معتبر
وتجبر فرع كالجنون والصغر
ثم على رب البهائم المؤن
بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق
من عمل ومثلها الرقيق

وصومه وأن يتم في السفر
وأن يتم ما نوى نهارا
وركعتي كذا وتجديد الوضو
كطول ما يقرأ في الفرض وأن
وصوم شهر بافتراق محكي
وأتى ببيت الله لا إن عينه
ولا ركوع وسجود ممكن
من قرب والمفلس المالي في
بركعتين في الصلاة وعلى
وليقض في نذر صيام عينا
مثل الأثاثين لتكفير بدا
لكل يوم فيه عمدا أبطلا
يصومه بسمة أو قضيا
والعبد حر يومه وباع في
ونذره إتيان ما من الحرم
وإن يعينه لذبح بالتزام
وكل أرض ليضحى عينه
لها فإن تعدم فإحدى من بقر
ودرهما للصدقات والجهاد
ونذر هدي كضحية الحرم
يوجب بالحي تصدقا وما
يتمن عنه وأهل الكفر

صلاته إن كان الإتمام أبر
وكالصلاة قاعدا واختارا
أما صفات قرب فتفترض
بنذر مشي الحج من حيث سكن
لا البعض من يوم ويوم الشك
ولا يضيق وقته حج السنة
فصح للمحجور نذر البدن
ذمته والصوم يوم واكتفى
موكل تصدق فقد نزلا
جميع ما الوقوع عنه امكنا
به وصوم دهره مدا فدا
ونذر صوم يوم يقدم العلا
في غيره وليعتكف ما بقيا
صحى بفا بيان بطله اصطفى
كالخيف الاعتمار أو حجا حتم
كالصدقات والصلاة والصيام
حتما وتم فرقت والبدنه
ثم الشياه السبع والذي افتقر
في جهة كذلك غرما ويعاد
ونذر اهدا الضحي والمعيب نم
به وفي مال عسير الانتقال
إن يسلموا يندب وفاء النذر

باب القضاء

أهل القضاء وبابة تعم	أهل الشهادات فلا خرس وصم

مُجْتَهِدٌ كَافٍ وَالِاجْتِهَادُ أَنْ
وَالْقِيَسِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْهَا وَلُغَاتُ
وَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَمِنْ وَلَّاهُ
وَهُوَ عَلَى مُعَيَّنِ الْقُطْرِ يَجِبُ
لِحَاجَةٍ وَلِعُمُولٍ وَكُرِهْ
إِلَى الْإِمَامِ وَحَرُمَ لَوْ قَبِلَ
وَخَوْفِ مَيْلٍ وَلِهَذَا يُكْرَهُ
وَيُعْزَلُ الْقَاضِي بِظَنِّ الْخَلَلِ
أَوْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ وَنَفَذَا
وَنَائِبٌ لَا مَنْ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْوَقْفِ بِالْإِعْمَا وَسَمْعِ حِبْرَهْ
كَذَا بِنِسْيَانٍ وَأَنْ لَا يَنْتَبِهْ
وَحَيْثُ لَا فِتْنَةَ فَلْيُبْدَلْ وَلَا
وَيَشْهَدُ الْمَعْزُولُ مَعْ عَدْلٍ قَضَى
آدَابُهُ يُنْعَمُ فِي الْحَبْسِ النَّظَرْ
عَلَيْهِ حُجَّةٌ وَإِنْ غَابَ رَقَمْ
وَأُطْلِقَا لِعَدَمِ الْحُضُورِ
إِنْ شَاءَ ثُمَّ الْأَوْصِيَا وَالضُّدَّا
وَبَعْدَ ذَا اسْتُكْتِبَ عَدْلًا شَرْطَا
وَرُتِّبَ اثْنَيْنِ مُتَرْجِمَيْنِ
وَرُتِّبَ اثْنَيْنِ مُزَكِّيَيْنِ
بِلَفْظِهَا وَالْأَجْرَ فَاجْعَلْهُ عَلَى
وَكَتَبَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ وَوَثَّقْ

يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّهْ
عُرْبٍ وَقَوْلَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاتْ
ذُو شُوكَةٍ وَنَافِذٌ قَضَاهُ
فِيهِ وَلِلْأَصْلَحِ وَالْمِثْلِ نُدِبْ
لِغَيْرِهِ وَعَادَ كُلُّ صُورَهْ
غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِعَزْلِ مَنْ أُهِلْ
بَذْلُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشُهْرَهْ
وَبِامْرِئٍ أَصْلَحَ مِنْهُ أَنْ يَلِي
بِدُونِ مَا قُلْنَاهُ وَانْعَزَالِ ذَا
عَمَّ وَلَا الْقَيِّمُ لِلْأَيْتَامِ
وَبِالْجُنُونِ وَذَهَابِ بَصَرِهْ
تَغَفُّلًا وَالْفِسْقِ لَا الْإِمَامُ بِهِ
قَاضٍ بِمَوْتٍ ذَا كَانَ يَنْعَزِلَا
قَاضٍ بِهِ لَكِنْ أَنَا لَا يُرْتَضَى
خَصْمٌ مَنْ يَزْعَمْ ظُلْمًا إِنْ حَضَرْ
إِلَيْهِ أَوْ نُودِيَ إِنْ جَهْلًا زَعَمْ
إِطْلَاقَ مَظْلُومٍ وَلِلتَّعْزِيرِ
وَالْوَقْفِ إِنْ عَمَّ وَمَالِ الطِّفْلِ
عَفًّا فَقِيهًا قَدْ أَجَادَ الْخَطَّا
لِيَنْقُلَا اللَّفْظَ مِنَ الصَّوْبَيْنِ
وَرُتِّبَ الْأَصَمُّ مُسْمِعَيْنِ
مَنْ عِلَّا لِأَجْلِهِ ذَا الْعَمَلَا
بِحِفْظِهِ وَنُسْخَةٌ لِلْمُسْتَحِقْ

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهْ
مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَمَنْ بِفَارِقْ زَوْجَةً لَهَا وَلَدْ
مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حِضْنَ ذَلِكَ الْوَلَدْ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّهْ
وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيَّهْ
وَفَقْدِ فِسْقٍ وَالْخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ
وَجَازَ حِضْنُ كَافِرٍ مِنْ كَفَرْ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا
أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا عَمْدُ الْخَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا
يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيُعْلَمَا
وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدٍ وَأَنْ يَضْرِبَا
شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبَا
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَفِي
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ عُفِي
فَإِنْ عَفَا وَلِيُّهُ عَلَى دِيَهْ
تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَهْ
بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثْلَثَهْ
عَلَى الْحُلُولِ كُلُّهَا مُؤَنَّثَهْ
أَمَّا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَهْ
وَخُفِّفَتْ فِيهَا التَّأَدِّيَهْ
وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ
وَلِثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ
وَكَالْخَطَا عَمْدُ الْخَطَا فِيمَا سَبَقْ
لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحَقْ

فَصْلٌ

شَرْطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى
مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا
وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا
وَإِنْ عَلَا وَلَا يَكُونُ سَيِّدَا
وَعِصْمَةُ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ

وبعد جمع الفقها فليجلس
في أدب باللفظ ثم عزره
في الناس وليسو في الاكرام
لمجلس المسلم رفع جورا
فامرأة ندبا فسابقا فمن
كالحكم في المفتى ومن قد درسا
والحكم في المسجد فاكره أمره
ونصبه البواب والحاجبان
والحكم بالمدهش عن فكر كما
واكره له حضوره وليمة
يحرم والذي إليه يهدى
من غير خصم عهدت قبل القضا
وخطأ قطعا وظنا نقضا
وبالقياس إن يكن غير خفي
كذا العرايا وذكاة الحمل
أو بعد اربع من التسبيعا
خلاف تزويج بلا ولي
وليسكت أو يقل من الدعوى له
مكلف ملتزم قد ادعى
وجاز جحد حقه إن جحدا
دينا هما وصفا واخذ ماله
وغير جنس دينه وضمنا
طريقه وباعه وحصلا
مشاورا في الحكم وليزجر مسيء
وشاهد الزور ينادا شهره
ما بين خصمين أو الاخصام
وقدم المسافر المستوفزا
يقرع في خصومة فلا يئن
وليتخذ مكان رفق مجلسا
وفي قضايا افترقت لا يكره
بمجلس لحكم والزحام قد أمن
عامل أو عنه وكيل علما
يقصد بل ممن له خصومه
سحت ولا يملكه فردا
يندب لا يأخذه أو عوضا
بمخبر الواحد مهما عرضا
مثل خيار مجلس حيث نفى
بالام أو نفى قصاص الثقل
شكم من قد فقدت قريبا
وشاهد ما هو بالمرضي
فليتكلم إن عرت جهالة
امرأ حيا مثل اسلمنا معا
ثم تقاصصا كان يتحدا
إن أمن الفتنة في استقلاله
لا النقب والزائد إن تعينا
جنسا له كالكسر للتصحيح لا

أو غيره كالعهد والامان
وكونه عن قاتل لم يقتصا
إما بريء أو بكفر خصصا
بعهد ذمة الحربي عند قتله
وعهد ذمة لامع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالأحد
وليس في كسر العظام مرتقد
بل يثبت القصاص في عضو قطع
من مفصل ومع اجافة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف
في النفس شرط في القصاص في الطرف
مع شركة الغصوب في الدم الاخص
وفقد نقص أي بمقطوع يخص
ويقطع الاشل بالاشل ما
لم يخش بعد قطعه ترف الدما
وان جنى يجرحه لن يبرحه
الا برأس أو بوجه أو معه

باب الديات

في كل حر مسلم إذا قتل
بغير حق مائة من الابل
وثلثت بالعمد بالتفاق
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والفاضل
قل أربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث في عمد الخطا
وخمست في حق من جنى خطا
من الحقاق الخمس بالاجماع
عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم
والخمس من بناتها محتم
ومن بنات الناقة المخاض
تمامها ولو بالا فتراض
وحيث كانت كلها معدومه
أو بعدت فلتستقل بالقيمه
وفي ثلاث غلظت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سقطا

بعكس هذا لا إذا كان مقر
إن ادعى صحيحة بأن ذكر
لا ما بحجة وجنس الثمن
وليصف العبد سوداء كالتلف
لغيره القيمة وليذكر له
السكة الحدود في العقار
وبولي وذوي عدل نكح
والعجز عن طول وخوف العنت
وسمعت دعوى النكاح مطلقا
وأنه قاتل زيد عمدا
أو شركة بالحصر لا عمدا على
مناقض السابق كالشهادة
ثم على آخر والمعترفا
واستفصل المجمل والأصل ترى
ولزم التسليم لي وأته
يخرج عن حقي أو ان يسأله
طالب بالجواب قلت لا إذا
كمثل دعواه على أجل
والعبد فيما لو أقر قبلا
وسيدا في الغير كالأرش عرا
ولا يقدم حجة الذي وجد
وحجة النكاح قد منها
ولو يقوله لي الدعوى أتى

يعطى ولا عقوبة ومن ذكر
تلقيا للملك إن كان أقر
ونوعه والقدر فليبين
وإن طراحيث له مثل تلف
فاحية مدينة محله
لا الفرض والإيصاء والإقرار
وإذنها حيث اشتراطه اتضح
إن كان في دعوى نكاح الأمة
منها بلا مهر لها أو نفقه
أو خطأ أو شبهه عمد فردا
مكلف عين في دعواه لا
لها كما لقتل ادعى انفراده
واخذه وان سماعها انتفى
بقاءه إذا بغير فسرا
يمنعني من ذاك أو مرتنه
جواب دعواه وما كالأمثله
قرائن الأحوال تنفي صدق ذا
إني اكتريته لشيل الزبل
لحد قذف أو قصاص حملا
وفي النكاح امرأة وبجبرا
ذي تحته فالحر ليس تحت يد
على شهود الاعتراف منها
ثم ادعى فإن أقر ثبتا

بالقتل في شهر حرام ولزم
تغليظها في قتل محرم الرحم
ثم اليهودي ثلث مسلم يرى
وكالهودي كل من تنصرا
وفي المجوسي الخمس من نصراني
وكالمجوسي عابد الأوثان
ودية الانثى بكل حال
نصف الذي قدر في الرجال
والطرف الأشل بالحكومه
والرمز في قتل الرقيق القيمه
وفي الجنين الرق عبدا أو امه
والعبد عشر أمه مقومه
والسن والايضاح خمس من ابل
والهشم والتنقيل مثله جعل
وإن يخف فالثلث كالمأمومه
وسائر الجروح بالحكومه

فصل

في ابانة الاطراف وازالة المنافع
في الأذنين أو جبوا كل الديه
كذاك في العينين أي بالتسويه
والشفتين ثم في اللحيين
وفي اليدين ثم في الرجلين
كذاك في الأليين مع ثديها
والاثنتين بل وفي شفريها
والانف ايضا والجفون الأربعه
على جميع ما مضى مورعه
وفي اللسان واليجان والذكر
وسلع جلي ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه
ومضغه وصوته ونطقه
وبطشه والمشي والاجمال
ولذة الجماع بالابطال

(باب دعوى الدم والقسامه)

من ادعى قتلا على سواه
فواجب تفصيل ما ادعاه
وأشبه المدعي القسامه

وَلِسِوَى إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ أَوْ جَهِلْ ... يَحْلِفُ فِي الْعَقَارِ وَالَّذِي نُقِلْ
وَسُمِعَتْ لِغَائِبٍ بَيِّنَتُهُ ... وَمِلْكُهُ بِهَذِهِ لَا نُثْبِتُهُ
وَرُجِّحَتْ لِلْمُدَّعِي وَإِنْ حَضَرْ ... يُعْكَسُ وَإِنْ جَاوَرَ عَدْوَى أَوْ أَصَرْ
عَلَى السُّكُوتِ أَوْ رَأَى الْإِنْكَارَا ... أَوْ أَظْهَرَ الْعِزَّةَ أَوْ تَوَارَى
قَضَى بِهِ وَذَاكَ حَيْثُ يَشْهَدُ ... فَلَا لِبَعْضٍ وَلَا عَلَى الْعَدُوِّ
وَلِمَنِ الْقَاضِي وَصِيُّهُ حَكَمْ ... وَلِلْمَنُوبِ وَعَلَى الرَّاضِي الْحَكَمْ
مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ وَعِقَابٍ بِرِضَى ... فِي أَوَّلٍ وَنَافِذٌ هَذَا الْقَضَا
فِي ظَاهِرٍ وَمَالُهُ أَنْ يَمْنَعَا ... مُعْتَقِدًا بُطْلَانَهُ إِذَا ادَّعَى
بِالْعِلْمِ كَالتَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ ... لَا فِي حُدُودِ رَبِّنَا الْعَظِيمِ
وَغَيْرُهُ بِشَاهِدَيْهِ وَاشْتَرَطْ ... أَنْ يَنْتَفِي التَّكْذِيبُ لَاهُوَ وَخَطْ
كَشَاهِدٍ وَلَوْ رَوَى بِمُحْرِزِ ... خَطٍّ وَعَمَّنْ عَنْهُ يُرْوَى جَوِّزِ
هَذَا وَإِلَّا لَا يَفِهْ أَوْ سَالَهُ ... عَلَى ثُبُوتِ مَا ادَّعَى الْحُجَّةَ لَهُ
أَيْ ذَكَرٍ أَيْ نَطَقٍ حُرًّا مُسْلِمَا ... عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا
مُوجِبَةٍ حَدًّا وَلَمْ يَكُنْ أَصَرْ ... عَلَى صَغِيرَةٍ فَكَذْبٍ لَا ضَرَرْ
فِيهِ وَلَا حَدَّ وَلَعْنٍ وَهِجَا ... قُلْتُ لِمُسْلِمٍ كَذَا السِّفَاهُ جَا
وَغِيبَةِ الْمُسِرِّ فِسْقًا وَلَعِبْ ... نَرْدٍ وَسَمْعٍ لِشِعَارٍ مَنْ شَرِبْ
وَمَرَّةٍ لِعَظْمٍ فِيهِ جَرَحْ ... أَوْ نَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ
كَقَاذِفٍ يَقُولُ إِنِّي نَبَّتُ ... وَلَا أَعُودُ لِلَّذِي أَذْنَبْتُ
لَا إِنْ أَقَرَّ قَاذِفٌ بِكَذِبِهِ ... لَهُ مُرُوءَةٌ لِمَا لَا لَا فَقِهِ
فَلَا كَسَمْعِ الدَّفِّ أَوْ مَعَ صَنْجِ ... وَلَعِبِ الْحَمَامِ وَالشِّطْرَنْجِ
وَالرَّقْصِ أَوْ سَمْعِ الْغِنَا إِذَا اكْتَسَبْ ... وَحِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَتْ لِأَبْ
لَمْ يَتَّهِمْ بِالْجَرِّ وَالدَّفْعِ فَلَا ... يُقْبَلُ أَنْ يَشْهَدَ لِبَعْضٍ وَعَلَى
عَدُوِّهِ دُنْيَا وَذَا مِنْ حَزَنَا ... يَفْرَحُ مِنْهُ وَعَكْسُ كَزِنَا

بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عَلَامَهْ ... بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ
كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ ... وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدْ
خَمْسِينَ يَسْتَحِقُّ دِيَةً وَلَا قَوَدْ ... وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ يُقْسِمُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ ... فَيَحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِي
وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ

بَابُ الْكَفَّارَةِ

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَهْ ... فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهْ
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ... كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

وَمَنْ يُغَيِّبْ مُوضِعُ الْحَشَفَةِ ... فِي فَرْجٍ آدَمِيَّةٍ فَزَانِي
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزِّنَا ... أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَاكَ مُحْصَنَا
فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي ... بَاشَرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِذِ
وَالْحُرُّ رَجْمٌ مُحْصَنٌ مِنِ امْرَأَهْ ... أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدُ غَيْرِهِ مِائَهْ
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامِ ... مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
وَقَدْرُ وَاحِدٍ الرَّقِيقُ الزَّانِي ... بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانِ
ثُمَّ اللِّوَاطُ كَالزِّنَا إِذَا جَرَى ... لَا مَنْ أَتَى بَهِيمَةً بَلْ عُزِّرَا

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ ... إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ ... أَوْ غَيْرُهُ مَا يَرَى الْإِمَامُ
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ ... فَلَا يَصِلْ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ

عُرْسِهِ وَكَالشَّهَادَةِ الْمُعَادَهْ
أَوِ الْمُعَادَاةِ لِرَفْعِ الْعَارِ
أَيْ فِي سِوَى الْحِسْبَةِ وَالشُّهُودِ
وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفِسْقٍ شَاهِدِي
وَوَارِثٍ بِجُرْحِ مَوْرُوثٍ لَدَى
وَبِوَصِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ
يَشْهَدُ لِقَطْعِ الطَّرْقِ رِفْقَةً فَقَطْ
وَبِالْبِدَارِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ لَا
كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ
وَنَسَبٍ لَا الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّهْ
رَأَى وَلِلْمَالِكِ تَصَرُّفًا بِيَدْ
وَكَالْبِنَا بِالطُّولِ أَوْ تَسَامُعِ
وَسَمْعِ الْقَوْلِ مَعَ الْإِبْصَارِ
فِي نَسَبٍ بِلَا مُعَارِضٍ كَأَنْ
وَالْمَوْتِ أَمَّا ذَاتِ فَرْعٍ فَلْيَبِنْ
أَوْ شَهِدَ الْأَصْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعْ
أَوْ فَوْقَ عَدْوَى غَيْبَ أَصْلٍ اتَّفَقْ
وَبِاخْتِيَارٍ بَاطِنٍ لِلْعُسْرِ
وَلِلَّذِي زَكَّى بِصُحْبَةٍ وَمَا
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى الَّذِي قَدِ اعْتَلَقْ
عَمَاهُ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ
وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ
وَلِسِوَى هٰذَيْنِ كَالطَّلَاقِ

بَعْدَ زَوَالِ الْفِسْقِ وَالسِّيَادَهْ
لَا الرِّقِّ وَالْكُفْرِ الصَّبِي لِلْبَارِ
عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ عَلَى الشُّهُودِ
خَطَأً وَلَوْ بِالْفَقْرِ لَا الْآبَاعِدْ
شَهَادَةٍ لَا إِنْ بِمَالٍ شَهِدَا
يَشْهَدُ بِالْمِثْلِ لَهُ وَلَا كَأَنْ
وَبِتَغَافُلٍ بِإِمْكَانِ الْغَلَطْ
مَا فِيهِ حَقُّ آكَدُ لِذِي الْعُلَا
وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ وَالْعِتَاقِ
مَالَا يَهُمَّا وَشِرَا الْبَعْضِيَّهْ
كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَإِيجَارٍ وَهَدْ
مِنْ غَيْرِ مَحْضُورٍ بِلَا مُنَازِعِ
وَمِنْ أُنَاسٍ عَادِمِي انْحِصَارِ
أَنْكَرَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَطَعَنْ
سَبَبَ تِلْكَ الْأَصْلُ أَوْ فِيهَا أَذِنْ
هَلَاكِهِ أَوْ خَصَّهُ عُذْرُ الْجَمْعِ
لَا إِنْ يُكَذِّبْ أَوْ يُعَادِ أَوْ فَسَقْ
عِنْدَ قَرِينَةِ اضْطِبَارِ الضُّرِّ
يَسْمَعُ أَعْمَى لَوْ رَوَى أَوْ تَرْجَمَا
بِمَنْ أَقَرَّ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقْ
لِحُكْمِ قَاضٍ لِهِلَالِ الصَّوْمِ
فِي فَرْجِهَا قُلْتُ كَمِيلٍ مُكْحُلَهْ
وَالْمَوْتِ وَالْإِعْسَارِ وَالْعِتَاقِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزِّنَا
فَقَاذِفٌ وَحَدُّهُ يُعَيَّنَا
وَلَا يُحَدُّ وَالِدٌ الْمُقْذِفُ فِي
بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفِ
وَالشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يُقْذَفَا
حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
فَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَا
وَكُلُّ حَرٍّ ضِعْفَهُ يُقِينَا
وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزِّنَا
وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَاعَنَا
وَلَوْ عَفَا الْمَقْذُوفُ فَرَجْعِيٌّ سَقَطْ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامُ
بِهِ يُحَدُّ الشَّارِبُ الْإِمَامُ
يَشْرَبُهُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا
مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَالْإِسْكَارَا
بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوِ الْإِقْرَارِ
لَا رِيحِهِ وَالْقَيْءِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَا
وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَا
وَلِلْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُعَزِّرَا
بِمَا يُسَاوِي حَدُّهُ الْمُقَدَّرَا

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ
يَسْرِقْ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزِنْ
مِنْ حِرْزِهِ مَالَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِمَا
بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَلْيُعْلَمَا
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ
مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقْ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ
وَغَيْرِ ذَا مُوجِبُ لِقَطْعِهِ
فَإِنْ يَعُدْ فَكُلُّ مَرَّةٍ طَرَفْ
يُخَالِفُ الْعُضْوَ الَّذِي سَلَفْ
فَالْأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ

وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ
وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمْ
وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِهَا تَحْتَمْ
وَإِنْ يُؤَخَّرْ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقْ
كَفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ مِمَّا سَبَقْ

بَابُ قِطَاعِ الطَّرِيقِ

هُمْ فِرْقَةٌ تَرْصُدُ وَالنَّاسِ
فِي طَرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَأْسِ
بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ
وَقِسْمُهُمُ الْأَرْبَعُ أَقْسَامِ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا
وَيُصْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا
أَوْ يَقْتُلُوا إِنْ غَيْرَ أَخْذِ قَتَلُوا
فَقَطْ وَإِمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
بَلِ الْيَدَ الْيُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ
مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ جُمِعُوا
وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَهْ
فَحَسْبُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَهْ
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ
عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا
أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزِّنَا
وَقَطْعُهُمْ بِسِرْقَةِ النِّصَابِ
بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

بَابُ الضَّمَانِ

لِلشَّخْصِ دَفْعُ مَائِلٍ عَنْ مَالِهِ
وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرَفْ
مُقَدِّمًا مَا فِيهِ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفْ
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَهْ
أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرُ بَلْ لِمَعْصِيَهْ
وَضَمِّنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بَهِيمَةٍ
وَكَانَ قَضَا الْمُدَّةِ بِالشُّهُورِ
وَكَالْوَلَا وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
وَكَالْوَصَايَا وَكَالْإِحْصَانِ
وَمُوجِبِ قِصَاصِهِ وَإِنْ عَفَا
وَلَوْ عَلَى مَنْ شَهِدَا وَالْبَادِي
وَعَيْبِهِنَّ وَالرَّضَاعِ أَرْبَعَا
لِلْمَالِ وَالْآيِلِ لِلْمَالِ وَحَقْ
ثُمَّ أَصَابَ خَطَأً وَمُوضِحَهْ
قَبْضِ نُجُومٍ أَجَلٍ تَخْيِيرِ
وَالْعِتْقِ فِي فَدْكَانَ فِي مِلْكِي وَقَدْ
لَا نَسَبِ الطِّفْلِ وَحُرِّيَّتِهِ
كَذَلِكَ الْعِقَابُ وَالنِّكَاحُ
وَلَا طَلَاقٍ وَعَتَاقَةٌ إِذَا
وِلَادَةٌ إِلَّا إِذَا عَلَّقَ ذَيْنْ
أَوْ رَجُلًا ثُمَّ يَمِينًا إِنْ ذَا
وَمَنْ مِنَ الْوُرَّاثِ يَحْلِفْ قَبْضَنَا
مِنْ ذَاكَ بِالْحِصَّةِ دَيْنَ ذِي الْبِلَى
وَلَمْ تُعَدْ شَهَادَةٌ كَالْغَائِبِ
إِلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا مِنْ عُزْلَا
فِي وَقْفِ تَرْتِيبٍ لِبَطْنٍ ثَانِي
إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ وَحَالِفٌ فَقَطْ
شَرِكْتُهُمْ قِفْ سَهْمَ حَادِثٍ إِلَى
لِلْحَالِفِ اصْرِفْهُ بِلَا يَمِينِ
وَالْخُلْعِ لَا مِنْ جَانِبِ الذُّكُورِ
وَكَالْكِتَابَاتِ وَكَالتَّوْكِيلِ
وَكَالظِّهَارِ وَاعْتِرَافِ الزَّانِي
مِنْ اسْتِحْقَاقِ رَجُلَيْنِ وَصْفَا
لِنِسْوَةٍ كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادِ
أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَاسْمَعَا
مَالٍ كَرَمْيِ السَّهْمِ مَقْصُودًا مَرَقْ
يُعْزَ تَعْيِينًا عَلَى مَا رَجَّحَهْ
الْوَقْفِ عَيْنٍ سُرِقَتْ مَمْهُورِ
أَعْتَقْتُهُ وَالْمِلْكُ فِي أُمِّ الْوَلَدْ
وَذُو الْيَدِ اسْتِبْقَاءُ فِي قَبْضَتِهِ
وَالْهَشْمِ إِذْ يَسْبِقُهُ الْإِيضَاحُ
عَلَّقَ بِالْإِتْلَافِ وَالْغَصْبِ كَذَا
بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ
عَدْلٍ وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا
نَصِيبُهُ وَلَمْ يُسَاهِمْ وَقَضَى
كَوَارِثِ السَّاكِتِ لَا مَنْ نَكَلَا
وَنَحْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضٍ أَيِبْ
وَلِلْوَصَايَا وَالْبُيُوعِ مَثَلَا
اجْعَلْ نَصِيبَ الْكُلِّ بِالْأَيْمَانِ
إِنْ مَاتَ حَظُّهُ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطْ
يَمِينُهُ لَكِنَّهُ إِنْ نَكَلَا
وَخُذْهُ لِلْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ

بشاهدين

بِشَاهِدَيْنِ وَأَدَاهَا مُسْتَحَقّ
فِسْقًا بِإِجْمَاعٍ وَلَا إِذَا عَرَضْ
وَأَجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبِ
وَلَوْ يَشُكُّ الْحَاكِمُ اسْتَزَكَّى لَهُ
قُلْتُ كَذَا أَفْتَى وَفِي الْأَصَحِّ لَا
بِاثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثَّنَا يُحَاكُ
فَبِالْقِيَاسِ وَبِحَقِّ آدَمِي
وَاسْمُهُمَا وَاسْمُ الْخَصِيمَيْنِ وَمَا
إِلَيْهِمَا وَشَهِدَا مُشَافَهَهْ
وَمَنْ بِلَى جَرْحًا وَتَعْدِيلًا إِذَا
وَإِنْ أَتَاهُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَهْ
فَإِنْ يَرَيْهُ الْأَمْرُ يَسْتَفْصِلْ وَإِنْ
لَا بِالنِّتَاجِ وَثَمَارٍ قَدْ بَدَتْ
وَالْمُشْتَرِي بِمَنِ الْعَيْنِ رَجَعْ
كَالْحُكْمِ فِي مُنْهَبٍ وَلَوْ شَهِدْ
أَوْ يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَمْسِ بِلَا
مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالِاسْتِصْحَابِ
وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَى
وَمَا ادَّعَى إِقْرَارَهُ بِالْبَيِّنَهْ
وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ وَأَحْضَرَا
لِقَدْ مَنْ أَصْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمْ
وَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ لَا
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتَ فِي

إِنْ يُدْعَ مِنْ عَدْوَى لَهَا لَا إِنْ فَسَقْ
لِشَاهِدٍ عُذْرٌ يَشُقُّ كَالْمَرَضْ
لَهُ وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الْكُتُبِ
لَا إِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَهْ
غُنْيَةٌ عَنْهُ فَهُوَ حَقُّ ذِي الْعُلَا
فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا الْمَالُ
وَفِي الْقِصَاصِ حَبْسُهُ لِلْحَاكِمِ
مَيْرَهُمْ وَقَدْ رَمَالٍ رَقَمَا
إِنَّ فُلَانًا عَدْلٌ أَوْ مَا شَابَهَهْ
قَالَ حَكَمْتُ بَعْدَ الَّتِهْ قُذَا
أُخْرَى وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجَعَهْ
بُصِّرَ يَحْكُمُ وَبِحَمْلٍ مُقْتَرِنْ
بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ
هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ تُنْتَزَعْ
بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَمْسِ اعْتَمِدْ
أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلَا
اعْتَقَدُ الْمِلْكَ سِوَى صَوَابِ
وَهَكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى
وَشَاهِدٍ ثُمَّ بِيَمِينٍ هُنَهْ
مِنْ قَدْرِ عَدْوَى بَعْدَ بَحْثٍ حَرَّرَا
وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدِ اكْتَتَمْ
إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللهِ عَلَى
ذِمَّتِهِ وَنَحْوِ إِبْرَاءِ نَفَى

مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَهْ

بَابُ الْبُغَاةِ

هُمْ فِرْقَةٌ نَاوَتْ خِلَافَ الْإِمَامِ
فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ كَثِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعُ
وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا
فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنْفَعَهْ
وَإِنْ أَرَادَ الْحَيْفَ مِنْهُمْ مَنَعَهْ
مُؤَوَّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغُ
لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغُ
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ
قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا
وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا
وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أَثْخَنَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ
وَرَدِّ مَا حَرَّزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

مَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ
فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجَبْ
وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ يُمْنَعُ
كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيُتَّبَعْ
وَمَنْ يَدَعْ صَلَاتَهُ جُحُودًا كَفَرْ
وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرْ
وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ
وَلَمْ يَتُبْ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلْ
وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ
كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَهْ
فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَا
وَلَا يَعُمُّ فَرْضُهُ كُلَّ الْوَرَى
بَلْ كُلَّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ
ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفِ

فَإِنْ أَتَوْا الْبَلْدَةَ تَعَيَّنَا
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا
وَنِسْوَةِ الْكِفَارِ كَالْأَطْفَالِ
بِسَبْيِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الْحَالِ
كَذَا الْخُنَاثَى وَالْعَبِيدُ مُطْلَقَا
وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبِقَا
وَلِلْإِمَامِ رِقُّ مَنْ عَدَاهُمُ
وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنُّ أَوْ فِدَاهُمُ
بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسَارَانَا
يُقَدِّمُ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ سَبَبٌ يَعُمُّ دَمَهْ
وَالْمَالَ وَالْأَطْفَالَ كَالْأَعْمَهْ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ
مَا ذَكَرْنَا آيِفًا سِوَى الدَّمِ
ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمَا
إِنْ كَانَ فِي أَبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا
وَهَكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمُ
مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيُعْلَمُ
كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ نَحَزْ فَارْضُنَا
أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

بَابُ الْغَنِيمَةِ

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبْ
غَنِيمَةٌ وَقَدْ مُوَامِنَا السَّلَبْ
لِقَاتِلٍ مَسْلُوبُهُ وَهُوَ مَا مَعَهْ
مِنْ فَرَسٍ وَالسِّلَحِ وَأَمْتِعَهْ
وَمَا عَدَا أَسْلَابِهِمْ مِمَّا غَنِمْ
خُذْ خُمُسَهُ أَخْرِجْهُ وَالْبَاقِي قَسِمْ
عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَا
بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالَا
ثَلَاثَةً لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ
مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى
وَالرَّضْخُ قَدْ رُدُّونَ مِنْهُمْ يَجْتَهِدْ
فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وُجِدْ
وَخُمْسُ الْخُمْسِ الَّذِي تَخَلَّفَا

وَمَا ادَّعَاهُ حَاضِرٌ مِنَ الْأَدَا
وَأَنَّهُ لِي قَبْلَ هَذَا اعْتَرَفَا
لَا حَيْثُ يَدَّعِي وَكِيلُهُ عَلَى
إِبْرَاءِ ذِي الْغَيْبَةِ وَالتَّوْكِيلِ
إِنْ حَضَرَ الْمَالُ وَإِنْ غَابَ فَذَا
لِحَاكِمٍ بِمَوْضِعٍ قَدِ انْفَرَدْ
أَوْ نَدَبَا اسْمَيِ الْخَصِيمَيْنِ رَقَمْ
وَيُشْهِدُ اثْنَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ
يُبْطِلُ وَإِنْ قَالَ أَنَا الَّذِي عَنَا
أَوْ قَالَ لَيْسَ اسْمِي وَيَحْلِفُ صُرِفَا
أَنْ يَذْكُرَ الشُّهُودَ وَالتَّعْدِيلَا
مِنْ فَوْقِ عَدْوَى وَلَدَى كُلٍّ شَهِدْ
أَوْ خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ مَاتَ وَمَنْ
يُعْرَفُ أَوْ بِالْحَدِّ فَلْيُعَرِّفِ
مُمَيِّزٌ بِسِمَةٍ وَيُثْقَلُ
ثُمَّ لِتَعْيِينِهِ الشُّهُودُ وَلْيَقُلْ
تَسْمَعُ دَعْوَى الْعَيْنِ أَوْ قِيمَتِهَا
بِحُجَّةِ الْوَصْفِ إِنِ ادَّعَى التَّلَفْ
فَإِنْ أَقَامَ مُدَّعِيهَا بَيِّنَهْ
وَهُوَ مِنَ الْحَبْسِ إِنِ ادَّعَى التَّلَفْ
وَمُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ لَا إِنْ أَثْبَتَهْ
إِنْ كَانَ فِي الْبَلْدَةِ أَوْ لِلْمُدَّعَى
مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَقْضِ وَلْيُجَدَّ فِي
وَعِلْمِهِ بِفِسْقِ مَنْ قَدْ شَهِدَا
وَمَرَّةً مِنْ قَبْلِ هَذَا حَلَّفَا
مَنْ غَابَ أَوْ عَلَى الَّذِي تَوَكَّلَا
وَلْيَقْضِهِ الْقَاضِي بِلَا كَفِيلِ
شَافَهَ حَيْثُ الْحُكْمُ مِنْهُ نَفَذَا
أَوْ ثَبَتَ اسْتِقْلَالُ ذِي دَيْنٍ فِي بَلَدْ
وَنِسْبَةٍ وَحِلْيَةٍ ثُمَّ خَتَمْ
لِآمِرٍ أَقَرَّ بَلْ عَلَى الْمَجْهُولِ
بِهِ فَإِنْ مُشَارِكٌ تَبَيَّنَا
عَنْهُ وَفِي سَمْعِ شَهَادَةٍ كَفَى
لِشَاهِدَيْ كِتَابِهِ وَقِيلَا
وَلَوْ مِنَ الْكَاتِبِ تَعْمِيمٌ فَقِدْ
إِلَيْهِ مَكْتُوبٌ وَفِي الْغَائِبِ أَنْ
وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ الْحَاكِمُ فِي
لِيَأْخُذَ الْعَيْنَ بِشَخْصٍ يَكْفُلُ
أَحْضِرْ إِلَيَّ مَا هُنَاكَ إِنْ سَهُلْ
إِنْ تَلِفَتْ وَقِيمَةً تُثْبِتُهَا
وَإِنْ يَقُلْ مَا بِيَدِي مَا قَدْ وُصِفْ
أَوْ حَلَفَ رُدَّ عَلَيْهِ سَجَنَهْ
مُخَلِّصٌ وَانْقَطَعَتْ إِذَا حَلَفْ
يَغْرَمُهَا وَالرَّدُّ لَا مَنْفَعَتُهْ
عَلَيْهِ وَالشَّاهِدُ مَهْمَا رَجَعَا
قَذْفٌ وَإِنْ قَالَ لَهُ تَوَقَّفِ

ثُمَّ اقْضِ فَلْيَقْضِ وَلَنْ يُعِيدَا
أَمْضَى وَلَا عِقَابَ وَالطَّلَاقُ
وَلَيْسَ غُرْمُ رَاجِعٍ بِبِدْعِ
إِنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ يُؤَدِّي
وَعِتْقُ مَنْ دُبِّرَ أَوْ كُوتِبَ لَا
أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّعْلِيقِ
إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ حِصَرْ
لَا شَاهِدُ الْإِحْصَانِ فِي الصَّحِيحِ
لَوْ شَهِدَا اثْنَانِ بِعَقْدٍ فِي صَفَرْ
وَاثْنَانِ بِالتَّطْلِيقِ وَالْكُلُّ جَحَدْ
مَغْرُومُ زَوْجٍ بِالسَّوَى لَا يَلْحَقُ
وَهُنَّ فِي الْمَالِ وَفِي الرَّضَاعِ كُلْ
وَقَتْلُهُ بِقَتْلِهِ إِنْ يَقْتُلِ
وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ لَا أَخْطَأَ مَنْ
يَقْتُلُهُ الْقَاضِي بِقَوْلِي وَحَلَفْ
أَطْلَقَهُ أَوْ يُخْفِي وَمَتَى
كَذَاكَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُؤْتَمِنِهْ
وَمُدَّعِي بَقَاءِ حَيَاةِ الشَّخْصِ قَدْ
وَمُدَّعِي كَمَالِ عُضْوٍ سُتِرَا
وَحَلَفَ الْوَارِثُ حَيْثُ يُدَّعَى
وَمُدَّعِي حُرِّيَّةِ الَّذِي قَذَفْ
وَأَنَّ خُنْثَى بِأُنُوثَةٍ أَقَرْ
وَمُدَّعِي قَصْدِ الْأَدَا وَدُونَهُ

وَبَعْدُ وَفِي الْمَالِ وَالْعُقُودَا
يَنْفُذُ وَالرَّضَاعُ وَالْعِتَاقُ
وَمِنْ صَدَاقٍ لِلْمِثْلِ لَا فِي الرَّجْعِي
فِي عِتْقِ مُسْتَوْلَدَةٍ وَعَبْدِ
فِي نَفْسِ تَدْبِيرٍ وَإِيلَاءٍ إِلَى
بِصِيغَةٍ فِي الْعِتْقِ وَالتَّطْلِيقِ
مَا عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ تَكْفِي نَقَصْ
وَصِفَةِ الْعِتَاقِ وَالتَّسْرِيحِ
وَاثْنَانِ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الثَّانِي صَدَرْ
يَغْرَمُ مَنْ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ شَهِدْ
شُهُودُ تَطْلِيقٍ وَوَطْءٍ أَطْلَقُوا
امْرَأَتَيْنِ حُسْبَانِ كَرَجُلْ
تَعَمُّدًا كَالْمُزَكِّي وَالْوَلِي
شَارَكَنِي أَوْ أَنَا أَوْلَمْ أَدْرِ أَنْ
كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي أَنْ قَدْ تَلِفْ
قَالَ بِظَاهِرٍ كَسَيْلٍ أَثْبِتَا
لَا مُكَرِّي الشَّيْءِ وَلَا مُرْتَهِنِهْ
لُفَّ بِثَوْبٍ وَامْرُرْ بِنِصْفَيْنِ قَدْ
مُرُورَةً خِلَافَ عُضْوٍ ظَهَرَا
وَفَاتَهُ بَعْدَ انْدِمَالِ الْأَرْبَعِ
زَيْدٌ كَفَى الْقَتْلَ وَفِي قَطْعِ الطَّرَفْ
وَالْعَوْدِ عَنْ إِذْنٍ وَمَا الْبَيْعُ صَدَرْ
لِأَيِّ دَيْنٍ شَاءَ يَصْرِفُونَهُ

فَخُمُسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
وَثَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلْأَيْتَامِ
رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَهْ
وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَهْ
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مِنْ مَحَلّ
مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ النَّفَلْ

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلَا تَعَبْ
فَكُلُّهُ فَيْءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبْ
فَاجْعَلْهُ أَيْضًا خُمُسَةً مِنْ اسْمِ
فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الْمَغْنَمِ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عُيِّنُوا
لِلْغَزْوِ وَمَنْ أُرْصِدُوا وَدُوِّنُوا
مُفَضِّلًا فِي قَدْرِ الِاسْتِحْقَاقِ
بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالِانْفَاقِ
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَهْ
كَصَرْفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَهْ

بَابُ الْجِزْيَةِ

إِنْ يَطْلُبِ الْكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبْ
عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالِ جَارِي
وَلَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ دِينَارِ
عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ
لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُنْتَفِي
كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُو النِّيرَانِ
وَلَمْ تَجُزْ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
وَمَا كَسَا الْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلْ
حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنِ الْأَقَلّ
وَيُسْتَحَقُّ عَنْ غِنًى أَرْبَعَهْ
وَيَنْصِفُهَا عَنْ مَنْ تَوَسَّطَ مَعَهْ
وَلْيُشْتَرَطْ ضِيَافَةُ لِمَنْ يَمُرّ
مِنَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرّ
وَحَيْثُ صَحَّتْ الرُّمُوا بِتَرْكِنَا
وَلْيُعْطِ كُلٌّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنَا
وَلْيُعْرَفُوا بِاللِّبْسِ لِلْفَخَّارِ

جميعهم والشد للزيتا
ولم نعوا من فعل ما قد صرنا
وقول كفر يسمعونه لنا
ومن ركوب الخيل مع رفع الينا
عن مسلم وما سواه من بنا

كتاب الصيد والذبائح

زكاة كل ما عليه يقدر
بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع سائر الحلقوم
مع المرئ في المذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد أوجبوا
لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح
حيث انتهت اصابة المجروح
بجارح نحو الحديد والخشب
لا السن والاظفار فهي تجتنب
والاصطياد جائز لكل ما
من السباع والطيور علما
ان كان مع ارساله مسترسلا
منزجرا بزجره ممتثلا
مجتنبا للاكل مما اصطادا
فكر راحتى يرى معتادا
الا الطيور فاغتفر ما قد ذكر
فيها ولكن لم يجب ان تزجر
وشرط كل صائد وذابح
اسلامه او صحة التناكح
وفعل كل منهما فلم يبح
ما اخذته من حتى بسيف فالذبح
او صاده كلب بلا ارسال
وصيد الاعمى لم يحل بحال
وحيث زال شرطه فلا تبح
الا الذي ادركت حيا وذبح
ثم الجنين من مذكاة يحل
بغير ذبح لا اذا حيا فصل
وكل جزء في الحياة يقطع
فهيس الا شعورا تنفع

وضد رق اصله وان سبق
خالف ذا ما في اللقيط ذكرا
ومستحق بدل عن الدم
كمثل من كوتب في عبد مثل
كوارث الميت ولو في مسترق
هذا من الخمسين في القسامة
وحاضر بشرط ان يقدرا
وياخذ الاقل والذي بقي
لكن بشرط حلف من منتظر
قرينة تغلب الظن كمن
او بين جمع يقبلون الحصرا
برجل بمدية قلت بدم
حتى قضى وقول راو وبغي
اثار نحيق وجرح لابان
والة او يحلف بغيبة
كحبسه او مرض للقتل قد
في القتل عمدا او خطا كالحكم في
توزيعها واهل الخصم الى
عن حجة يحلف من عليه قد
لله والقاضي ولو معزولا
وقيم ومن اليه اوصيا
قلت وما ادعى لعقد اجزا
بتا كما اجابه كالارش في

قرينة قبل بلوغ المستبرق
وذو البلوغ بالسكوت يشترى
اي لوجوب البدل المقدم
وسيد للعبد قبل ان نكل
قيمته يوصى بها نسبة حق
والكسر في الايمان رم تمامه
حائز ميراث وحتى اكثرا
فذاك موقوف الى التحقق
حصته منها اذا الوث ظهر
يلفى قتيلا حيث من عاد اسكن
او صف خصم قاتلوا او صحرا
وكاعترافه بسحر بالم
فسق وصبية وان لم يكن
تكاذب الشهود وصفا وزمن
ونقض الحكم بها بحجته
بعدا او وارث اللوح جحد
سائر ايمان الجراح ونفي
ثلاثة بطلب وان خلا
توجهت دعواه لا ان كان حد
وشاهد والمنكر التوكيلا
والمدعى وكل جزء نفيا
نفي بلا تعرض للاجزا
جناية العبد ونفي متلف

بَهِيمَةٍ سِرَّ حَهَا مُقَصِّرًا ... وَنَفْيُهُ حَوَالَةٌ وَإِنْ جَرَى

لَفْظُ حَوَالَةٍ وَقَبْضُهُ امْنَعَا ... لِأَطْلَبَ الْمَالِ لِمَنْ بِهَا ادَّعَى

وَلْيَتَمَلَّكْ قَابِضٌ إِنْ طَلَبَهْ ... قَبْلَ جُحُودِهِ وَرَهْنٍ وَالْهِبَهْ

وَقَبْضِ هِدْيٍ وَلُوَمَعَ الْيَدِ ... وَإِنْ بِهِ يُقِرَّ ثُمَّ يَجْحَدِ

حَلَفَهُ وَعُودَ رَبِّ الرَّهْنِ ... وَذِي ارْتِهَانٍ قَالِعٌ عَنْ إِذْنِ

وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ بِهِ ... وَالْعِتْقِ أَوْ إِيلَادِهِ أَوْ غَصْبِهِ

مِنْ قَبْلِ رَهْنٍ وَجِنَايَةٍ جَنَا ... رَهْنٍ وَغُرْمٍ بَعْدَهُ مِنْ رَهْنَا

لِمَنْ لَهُ أَقَرَّ لَا النَّاكِلِ عَنْ ... مَرْدُودَةٍ فَهِيَ إِلَيْهِ تَرْجِعُ

وَيَحْلِفُ الْمُوَكِّلُ الَّذِي نَفَى ... بِالْبَتِّ مِنْ وَكِيلِهِ التَّصَرُّفَا

وَقَبْضَهُ ثَمَنَهُ وَتَلَفَهْ ... مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمٍ وَالْإِذْنَ وَالصِّفَهْ

لِإِذْنِهِ وَقَدْرَهُ ثُمَّ نَذَرْ ... وَكِيلُهُ مُخَالِفًا فَلَوْا قَرَّ

بِهَا الَّذِي قَدْ بَاعَ يَدْفَعُ الثَّمَنْ ... وَلْيَتَلَطَّفْ حَاكِمٌ إِنْ أَنْكَرَا

عَسَى مُوَكِّلٌ يَقُولُ بِعْتُ ... ذَا مِنْكَ أَوْ إِنْ كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ

قُلْتُ هُنَا الْبَيْعُ الْمُعَلَّقُ احْتَمَلْ ... إِنْ لَمْ يَقُلْ فَالْمُشْتَرِي لَيْسَ يَحِلّ

فَبَاعَهُ وَحَازَ مِنْهُ الْحُقَّا ... إِنْ كَانَ مَا قَالَ الْوَكِيلُ صَدَّقَا

وَنَفْيِ عِلْمِهِ لِنَفْيِ عِلْمِ مَنْ ... سِوَاهُ كَالرِّضَاعِ وَلْيَبِحْ بِظَنّ

بِخَطِّهِ أَوْ قَرِينَةٍ كَأَنْ نَكَلْ ... بِقَصْدِ وَاعْتِقَادِ قَاضٍ فَبَطَلْ

تَوْرِيَةٍ وَوَصْلِ اسْتِثْنَا إِذَا ... لَمْ يَسْمَعِ الْقَاضِي وَلَا يَحِلُّ ذَا

وَغُلِّظَتْ يَمِينُهُ وَاسْتُثْنِيَا ... مَالٌ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ زَكِّيَا

كَعَبْدِهِ الْخَسِيسِ عُشْرًا ادَّعَى ... لَا سِيَّمَ ثُمَّ الْخِصَامُ انْقَطَعَا

وَبَعْدَ هَذَا فَتُقَامُ الْبَيِّنَهْ ... وَإِنْ نَفَاهَا الْمُدَّعَى مَا أَمْكَنَهْ

وَبِكَوْلِهِ كَأَنْ يَقُولَا ... لَا أَحْلِفُنْ أَوْ صَرَّحَ النُّكُولَا

أَوْ يَسْكُتَ الْمَذْكُورُ لَا إِنْ عَلِمَا ... عُذْرًا لَهُ وَبِالنُّكُولِ حُكِمَا

بَابُ الْأَطْعِمَهْ

وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبْ ... مُسْتَحْسَنًا يَكُنْ حَرَامًا يُجْتَنَبْ

أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَمْ يُحَرَّمَا ... إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا

وَمَالُهُ مِنَ السِّبَاعِ نَابُ ... يَعْدُو بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ

وَمَالُهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبُ ... يَسْطُو بِهِ فَامْنَعْهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ

وَلِيَأْكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ شَفِقَا ... مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلًا يَسُدُّ الرَّمَقَا

وَمَيْتَتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكّ ... فِي حِلِّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكْ

وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدَّمَا لِمَا عُهِدْ ... فِي مَيْتِهَا إِلَّا الطِّحَالَ وَالْكَبِدْ

بَابُ الْأَضْحِيَهْ

يُسَنُّ لِلْمُكَلَّفِ الْأُضْحِيَّهْ ... بِشَاةِ ضَأْنٍ أَكْمَلَتْ سَنِّيَّهْ

أَوْ بِالثَّنِي مِنْ مِعْزٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... كَذَاكَ فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرْ

أَوْ إِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهْ ... مِنَ السِّنِينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهْ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرْ

وَتَمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ ... كَذَاكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ

وَكُوِّنَ كُلٌّ بَيِّنًا بِهَا وَجَبْ ... فَلْيَغْتَفِرْ يَسِيرَ هَذَا الْجَرَبْ

وَضَرْقَطْعُ أُذْنِهَا أَوِ الذَّنَبْ ... وَلَا بِضَرِّ الْخَصْيِ أَوْ وَزْنِ ذَهَبْ

وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ ... خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ

يُؤْتَى بِهَا فَصْدًا مِنَ الشُّرُوقِ ... مِنْ يَوْمِهَا الْآخِرِ التَّشْرِيقِ

وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُسَمِّيَا

مكبرا مستقبلا مع الدعا
لله في قولها تضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا
واوجبوا في حقه التصدقا
بعضها وسن اكل ما ندر
ولا يجوز اكله مما نذر

باب العقيقة

وكل مولود له العقيقة
على ابيه وهي في العقيقة
شاة للانثى واثنتان للذكر
والابل اولى اولا تم البقر
تطبخ يوم سابع الولاده
للفقرا وغيرهم بالعاده
وحكمها ووصفها كالاضحيه
وسن منها حلقه والتسميه

كتاب السبق والرمى

على الدواب تسبب المسابقه
والرمي ايضا بالسهام المارقه
ان عينوا الدواب والمسافه
وبينوا في رميهم اوصافه
كالخيق وكالمرق او قرع الغرض
مع علم كل منها قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه
للخصم ان يسبق والا استرجعه
او منهما معا ولكن منهما
محلل كفو لكل منهما
فاخذ المال الذي حيث يسبق
ولا يكون عارما اذ يسبق

كتاب الايمان

لا يعقد اليمين مع اداته
الا بذات الله او صفاته
كقوله والله لم افعل كذا
وكبرياء الله لا فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه
في فعله وفعل ما سواه
وان يوكل في النكاح لم يبر

او قال قاض للذي ادعى احلف
ما ليس من انشائه وفعله
وبالقياس ثلاثا انظرا
او مع شهيد واحد فلا قسم
كشرحه حكم النكول واذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى
كحلف من مدعى عليه
مثل اعتراف من عليه يدعى
وتوخذ الزكوة والجزية في
كتبته اسم ولد المرتزقه
وليعتقل في دين ميت العدم
ان تعارض حجتان قدمت
ومات قد من عليها قتله
وان ازالتها التي للخارج
ولو بحيث لم ترك الاوله
بقسم ثم التي تسبق في
كذات تاريخ واخرى مطلقه
في البيع لم يوزر خاه بزمن
بحجتي عتق رقيقين وكل
نصفهما يعتق بالشيوع
كوارث يشهد بالرجعي ولا
لو اجنبيتان بان قد اعتقا
بعوده عنه وعتق ثان

فالمدعى يحلف لا الولي في
كما ادعى اتلاف مال طفله
لاخصمه فمنظر ان اخرا
وعرضه ثلاث مرات اتم
قضى وقال ما عرفت حكم ذا
امانكول مدعيه فهو
لكن يمين المدعى لديه
فبالاداء حجته لن تسمعا
اسلامه من قبل عام ونفي
اذا ادعى البلوغ كي يحققه
وارثه الى اعتراف او قسم
مضيفه ومن بقل علمت
ومع يد له وللمقر له
حيث التي لليد بعدها تجي
ثم شهيدان على المكمله
تاريخها ثم التي اصطفى
وغرم كل الثمنين لحقه
وفي الشرا منه وتوفير الثمن
ثلث الذي يملكه المريض قل
وردها بمبهم الرجوع
يشهد بالذي يساوي بدلا
سالمه وواريثان فسقا
وكل عبد ثلث مال الفاني

يَعْتِقُ سَالِمٌ وَمِمَّنْ قَدْ وَلِي ... بِقَدْرِ ثُلْثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَوَّلِ
لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّ عَمْرَا ... غَاصِبٌ أَوْ سَارِقُ شَيْءٍ فَجْرَا
وَآخَرَانِ فِي عَشِيٍّ وَقَعَا ... تَعَارُضٌ فَلْيَتَسَاقَطَا مَعَا
وَشَاهِدٌ كَذَا وَشَاهِدٌ كَذَا ... يَحْلِفُ مَعَ فَرْدٍ وَغُرْمًا أَخَذَا
لَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ عَلَى أَنَّ أَتْلَفَا ... ثَوْبًا لَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَفَا
وَقَالَ بِالْأَتْلَافِ عَدْلٌ قَوَّمَا ... ذَاكَ بِثَمْنٍ فَالْأَقَلُّ لَزِمَا
وَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ هَذَا الْمُدَّعِي ... مَعَ الَّذِي قَوَّمَهُ بِالرُّبُعِ
وَثَابَتٌ فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ الْأَقَلّ ... وَفِي الَّذِي زَادَ تَعَارُضٌ حَصَلْ
أَمَّا لِوَزْنِ ذَهَبٍ قَدْ أَتْلَفَا ... فَيَثْبُتُ الْأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَلَفَا

بَابُ الْقِسْمَةِ

اِكْتَفْ بِالْقَاسِمِ لَا الْمُقَوِّمِ ... وَأُجْرَةٍ بِحِصَصٍ عَلَيْهِمِ
أَمَّا بِإِيجَارٍ وَلَيْسَ يَسْتَقِلّ ... بِهِ شَرِيكٌ فَالَّذِي سَمَّاهُ كُلّ
حَتَّى لِطِفْلٍ دُونَ غِبْطَةٍ تُرَى ... إِنْ طَالَبُوا وَلِيَّهُ وَاجْبُرَا
إِذَا بِأَجْزَاءٍ تَسَاوَتْ انْقَسَمْ ... وَذَاكَ فِي الصِّفَاتِ ثُمَّ فِي الْقِيَمْ
مُعْتَبَرًا أَقَلَّ حَظِّ الشَّرِكَهْ ... فِيهَا كَمَا لِدِينِهِ وَالتَّرِكَهْ
ثُمَّتَ لِلرِّقِّ وَلِلْحُرِّيَّهْ ... وَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَى السَّوِيَّهْ
جَزَّا بِأَجْزَاءٍ قَرِيبَةِ الْقِيَمْ ... فَبِثَلَاثَيْنِ وَاثْنَيْنِ قُسِمْ
لِعِتْقِ ثُلْثِ أَعْبُدٍ ثَمَانِيَهْ ... أَوْصَى بِهَا وَقِيمَ مُسَاوِيَهْ
وَبِطَرِيقٍ لِانْفِصَالٍ أَقْرَبِ ... وَالِاقْتِرَاعِ بِالنَّوَى وَالْخَشَبِ
لَا يَظْهَرُ طَائِرٌ وَكُتِبَتْ ... أَجْزَاؤُهُ وَالْعِتْقُ وَالرِّقُّ ثَبَتْ
أَوْ شُرَكَا وَأَعْبُدٌ وَكُتُبَا ... لِلشُّرَكَا عِنْدَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَبَا
مُجَزَّأً بِأَصْغَرِ الْحَظِّ احْتَوَى ... عَلَى رِقَاعٍ وَبَنَادِقٍ سَوَى
وَيُخْرِجُ الْغَائِبَ وَالطِّفْلَ اتَّمَ ... وَاحِدَةً لِمَا أَرَادَ مِنْ قِسَمْ

وَالْحِنْثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُغْتَفَرْ
وَقَوْلُهُ وَاللهِ لَا أَحَدِّثُ
زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لَا يَحْنَثُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِأَنْ يُتَيِّمَا قَدْ حَدَّثَا
لِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنَثَا
وَمَنْ بِمَالٍ لِلتَّصَدُّقِ الْتَزَمْ
فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُلْتَزَمْ
وَالِاعْتِبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي
مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ
وَالزَّمُ وَإِذَا الْحِنْثُ فِي التَّكْفِيرِ
مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةٍ أُمُورِ
إِعْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تَعِبْ مُؤْمِنَةٍ
فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةْ
هُمْ عَشَرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدْ حَبّ
أَوْ كِسْوَةِ ثَوْبٍ لِكُلٍّ قَدْ وَجَبْ
إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا
لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةً أَيَّامَا

بَابُ النَّذْرِ

نَذْرُ الْحَرَجِ أَفْرِضْ كَانَ يُعَلِّقَا
صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدَّقَا
بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوُ الشِّفَا
مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةٍ لِلْمُصْطَفَى
كَانَ شَفَانِي اللهُ مِنْ إِسْقَائِي
أَوْ زُرْتُ طَهَ صُمْتُ نِصْفَ عَامِ
فَلْيَلْزَمِ النَّذْرُ أَوْ مَا يَعْدِلُ
عَلَيْهِ ذَاكَ الِاسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
لَا فِي حَرَامٍ نَحْوَ إِنْ جَنَيْتُ
بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ
وَلَا مُبَاحٍ نَحْوَ أَنَّ الطَّعَامَ
عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقَبَا حَرَامُ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ
بَيْنَ الْعِبَادِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمُ
مُكَلَّفٌ عَدْلٌ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ
وَيَنْطِقُ أَيْضًا مُتَيَقِّظٌ ذَكَرْ
وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا بِأَنْ عَرَفْ

والحق لم يفرق وأخرى في عقاه ... فرد ومنقولات نوع مثل دار
وقالب ونعله ذو تبقيه ... لطالب القسم ولو بثر أعمل
وموقدا وكل شركة ازل ... وبتراض في سوى ما قيلا
مكرر مثل الجدار طولا ... بقرعة قلت وما رفع البنا
عنا فذا اسمك بل المدعا ... وكل وجه فلريه فقط
عرضا ولا تشفعه دعوى الغلط ... وهي بحجة يجبر نقضت
وللغير استحق رفضت ... وبالسوى فيه وغير الأول
بيع وبائعها أجب وعجل ... يقولهم قسمي وإذ يمتنع
حايا إذا توا فقولا ويرجع ... إلا إذا نوبته استوفاها
ولا رجوع بعد منتهاها ... في أحد الوجهين قلت صنفوا
هذا لما أورده المصنف ... عقيبه فإنه قال ومن
يرجع فيها منهما من قبل أن ... تتم نوبتاهما فغرما
مستوفيا نصيب آخر مثل ما ... قد كان مستوفيه للآخر
وللنزاع لا تبع بل آجر

باب العتق

يصح إعتاق مكلف ملك ... بلفظ إعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا ... إذا أراد أن يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد اسم سلف ... وإن أمكن ذا وإن عرف
وكذب العبد وبالكناية ... يا حر للمسمى به مولاية
سيد كذا بنوة المفسره ... سيدة لبنتها مدبره
قلت وعن حجة الإسلام روى ... لا يحصل العتق بذي وإن نوى
وكلم الطلاق والظهار ... في أنا حر منك والفرق انجلا
وقوله أول مولود تلد ... حر يحل العتق ميت وجد

في النحو والتصريف واللغة وأطراف
ومن كتاب الله والحديث ما
يدري به أحكام كل منهما
كالنسخ والعموم والإجمال
مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الإجماع والخلاف
فمثل هذا اللقضاء كافي
لا فاسق الا إذا ... ولاه
ذو شوكة فليعتبر فضاه
ويسعف كونه وسط البلد
وأن يكون بارز المحل قصد
مجلس حرا وبردا معتدل
مسيع بغير مسجد جعل
وليس بين صاحبي خصام
في اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل
هذا يقر من هل ذلك العمل
أو غيرهم من هم خصومه
أو كان فوق عادة قديمه
ويكره القضاء حالة الغضب
والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والأوجاع
كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس
وما يسيء خلقه للناس
ومالة أن يسأل الذي أدعي
عليه الا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه إذا انكل
حتى يكون المدعي في ذا سأل
ولا يلقن حجة لو اوجد
ولا له نعت في الشاهد
بل حيث ما قد أثبت عدالته
بأن يزكى جوزت شهادته
ولم تجز على عدو وبل له
وحكمه اجعل صله ورعه
ويحكم القاضي على من غابا

وَدُونَ عَكْسِ حَمْلِهِ لَهَا تَبَعْ
فَأَمْرُهُ بِعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ
فَإِنْ إِعْتَاقُهُمْ امْتِثَالَا
مَجَّانًا أَوْ عَنِّي مُسْتَوْلَدَتَكَ
وَاحِدُ الْعَبْدَيْنِ حُرٌّ بِكَذَا
فَقِيمَةُ الْقَارِعِ عَلَيْهِ وَسَرَى
جُزْءُ بَعْضٍ اشْتَرَى أَوْ قَبِلَا
إِرْثٍ وَمَا بِالْعَيْبِ ذُو ارْتِدَادِ
وَلَوْمَعَ الْيُسْرِ عَلَيْهِ الْعِتْقَا
خِلَافَ تَدْبِيرٍ إِلَى الَّذِي بَقِي
يَسْرِي وَإِنْ كَاتَبَ إِنْ عَجَزَ بَدَا
بِقَدْرِ فَاضِلِ الَّذِي تَرَكَنَا
مُعْتَبَرًا قِيمَةَ يَوْمِ حَرَّرَا
عَلَى رُءُوسِ الْمُعْتِقِينَ لَا عَلَى
وَلِسِوَى الْمُعْتِقِ لَغْوٌ فَعَتَقْ

وَحُكْمُهُ بِعِوَضٍ كَانَ خَلَعْ
أَوْ عَبْدِهِ عَلَى كَذَا أَوْ أَمَتِهِ
يَنْفُذُ وَاسْتَحَقَّ لَا إِنْ قَالَا
وَالْعِتْقُ رَتِّبْ إِذْ بِإِعْتَاقِ مَلَكْ
فَقَبِلَا وَأَيِسَ الْبَيَانَ ذَا
مُخْتَارُهُ أَوْ مَنْ بِإِذْنٍ حَرَّرَا
وَصِيَّةً أَوْ هِمَةً لِلْجُزْءِ لَا
وَإِذْ فَنِي حَالًا كَفَى الْإِيلَادِ
عَلَقَ لَا مَعِيَّةً وَسَبْقَا
مِنْ مِلْكِهِ وَلِشَرِيكِ الْمُعْتِقِ
أَوْ رَهْنٍ أَوْ دَبَّرَ لَا إِنْ أَوْلَدَا
لِمُفْلِسٍ لَا دَيْنِهِ وَالتُّسْكَنَى
بِحَلِفِ الْغَارِمِ لَا نَقْصٍ طَرَا
أَمْلَاكِهِمْ وَشَرْطُهُ نَفْيُ الْوَلَا
فِي تَيْنِ وَالْمُعْتِقُ بِالْوَلَا أَحَقّ

بَابُ التَّدْبِيرِ

تَدْبِيرُ شَخْصٍ عَبْدَهُ أَنْ عَلَّقَا
أَوْ مَعَهُ قَيْدٌ وَبِوَقْتٍ بَعْدَهُ
وَذَا مُدَبَّرٌ وَدَبَّرْتُ كَذَا
مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَعَتِيقٌ
مِثْلُ إِذَا مُتُّ فَهَذَا الْعَبْدُ
وَفِي مَتَى شِئْتَ وَمَهْمَا شِئْتَ فِي
وَالْحَمْلُ مَعْلُومًا لَدَاهُ يُلْحَقُ

صِفًا بِمَوْتِهِ وَصَحَّ مُطْلَقًا
وَقَبْلَهُ قُلْتُ رَأَى ذَا وَحْدَهُ
أَعْتَقْتُ هَذَا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا
وَصَحَّ فِي تَدْبِيرِهِ التَّعْلِيقُ
عَتِيقٌ إِنْ شَاءَ فَشَاءَ بَعْدُ
حَيَاتِهِ يَشَاءُ وَالْفَوْزُ نُفِي
بِأَمْرِهِ فِيهِ وَمَهْمَا يَعْتِقُ

لِلْجَحْدِ وَلْيَكْتُبْ بِهِ كِتَابًا
يَنْهَى لِقَاضِي بَلْدَةِ الْمَطْلُوبِ
مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا
وَلْيَعْمَلِ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَى

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا
مَا لَا يَضُرُّ قِسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ
يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرْ
فَإِنْ أَقَامَا قَائِمًا لَمْ يَسْتَقِرّ
فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرْ
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يُقَوَّمُ
فَبِاجْتِمَاعٍ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ
فَفِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَهْ
وَلْيَخْرُجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَهْ

بَابُ الدَّعْوَى

وَالْمُدَّعِي أَنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَهْ
فَلْيُحْكِمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَهْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادُّعِي
عَلَيْهِ أَوْ يَرُدَّهَا لِلْمُدَّعِي
فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَى
وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
وَلَوْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا
تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكِمْ
لَهُ بِهَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُعْتَصِمْ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ
بَتَّ الْيَمِينَ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفْ
أَوْ فِعْلِ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى
كَفَاهُ نَفْيٌ عَلِمَ إِذْ حَلَفَا

بَابُ الشَّهَادَاتِ

وَلَمْ تُجَزْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ تَجِدْ
مَعَهَا شُرُوطًا خَمْسَةً فَمَنْ شَهِدْ

فحيث كان مسلما مكلفا
وكان حرا ذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيرة
ولم يكن ملازما صغيرة
ولم يكن ذا بدعة يهابها نسب
للفسق ما مون الاذى اذا غضب
وتركه الرذائل المسيئة
بمثله جرصا على المروءة

فصل

ثم الحقوق كلها ضربان
منها حقوق الله والانسان
ثانيهما ثلاثة اشياء
في اثنين منها تقبل النساء
فكل ما يغلب في الرجال
وكان مقصود الغير المال
كالقذف والطلاق والوصاية
والجرح والتعديل والجناية
فالشرط في ثبوته عدلان
لا بالنسا اصلا ولا الايمان
وكل ما يطلع الرجال
عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والاقالة
والرهن والضمان والحوالة
فاثنان او اثنتان مع عدل ذكر
او اليمين بعد عدل معتبر
وكل ما خص النسا بالعادة
كالحيض والرضاع والولادة
فشاهدت بما مضى اربع
لا باثنتين مع يمين المدعي
اما حقوق الله وهي الاول
فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجال فالزنا يكرهه
ان شهد والبرء يبدو المجامعه
وغيره من الحدود اثنان
ومن اتى بهيمة كالزاني
لكن لتغير الصوم بالهلاك

باب الكتابة

يصح من اهل التبرعات لا
ذي ردة كتابة ان شملا
جميع ما رق وبعض يحتمل
إن كان في وصية بذي اجل
مبهم باثنين او بأعلى
او نفع عين ان علمن كلا
قلت ونفع العين شرط صحته
وصل بعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لا بد معه
من ذكر نحو درهم او منفعه
في ذمة من بعد عقد يجري
بيوم او عند انقضاء الشهر
او قال بعده بيوم وليقل
قد اطلقوا هنا اشتراطا للاجل
وليس مشروطا لنفع قدرا
على شروعه به مبتدرا
بقول كاتبتك فان اديت لي
فانت حر او نوى وليقبل
وندبت اذا امين كاسب
يطلبها ويعتق المكاتب
يفرغه من امة افادا
وقت كتابة ولا استبدادا
وفرع من قد كوتبت ان قبضا
وقيم ان جن والذي قضى
لغيب سيد او امتناع
ولم من المجنون لا المتاع
التحم منه كل قسط ذاك لا
شيء يقبض سيد وأهملا
تقديمه وان شريكه به
أقر كان العتق في نصيبه
وما سرى والجزء منه اعطيه
او طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وان هو اعترف
لأحد فوارث الميت حلف
وبزوال الملك قل بالبطل
وان يزل عن أمه لم يحمل
ولم يعد ان عاد والايلاد لا
إن ردا او انكره او ابطلا
وارثه مثل اعور وابعدا
ذا سنة ولا لحان فديا
ولا تكلف وارثا ان يفتدي
وفي كسبت الملك بعد سيدي
لا في ولدت حلف المدبرا
إذ ما على المريد فتظهرا

بنفي علم وليفرع او بري
يعتق لا عن معتق كمثل ما
يعتق كتابة عن الذي قضى
قلت وعتقه بقبض احدى
اذ قال لا شيء بقبض سيدى
في الفرق بين احد اللذين
والفرق صعب والعتاق يسري
الى نصيب من كتابة جحد
والكسب ان رق وان يحج صرف
وبان رقه كما لو استحق
كأن ظنت عتقه وافتيا
فالعتق بين قبض وحط وجبا
ربع ولو من غير جنس ان رضي
وان يمت قدم كالديون
عجل كي يبرئ عما بقيا
وفسخها له وللمخصوص
وللذي اوصى له بالرقبه
ان عجز المذكور لا ان غاب من
الى وصول خط من قد حكما
وقصر الغائب في العود ولا
وأنظر السيد حتى يطلعا
او جن لا ان ماله به وفا
والاخذ عن دين سواه وله

ووارث الميت ان يحرر
يقبض او يبرى ويسري لاهما
كالحكم لو ابراه او قبضا
وراثه ناقض ما به بدى
لكن بصاحب الوجيز يقتدى
تشاركا واحد الا بنين
لا مع قبض السهم او ذي يبرى
وبدل القتل له او الفقود
وردنا قص وارش للتلف
غير ولو بعضا وان قال عتق
ان لا كتطليق وحث رضيا
او يبد له مولا وندبا
كما تبر من قبل عتق وقضى
وان بقى شيء فكالمرهون
لغا وان وفاه لا ان رضيا
بارثه وان بنجم اوصى
ان يعجزن وان سوى امهل به
بعد محله ولكن ان أذن
لحاكم بانه قد ندما
عما يحط والتقاص اهملا
من جزره وفسخها ان منعا
فان راى القاضي صلاحا صرفا
بغير هذا بعده وقبله

عدل رواه ليلة الكاتب

فرع

ان يشهد الاعمى بشيء لم يجب
في غير موت وهي موت ونسب
والملك والاقرار من لزمه
بضبطه الى الاداء والترجمة
ولم تجز شهادة امرئ بجر
نفع له او دفع فيها عنه ضرر

كتاب العتق

يصح عتق مالك مكلف
حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح او كناية
كانت حر معتق مولاية
ومن لبعض عبده قد اعتقا
سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى
ايضا لباقي العبد حيث ايسرا
بقيمة الشقص الذي قد ثمنوه
على الشريك وليؤد قيمته
وكل عبد صار ملك اصله
او فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولاء

ثم الولاء حق كل معتق
به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب
وحكمه كالارث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه
اعني به الذكور من اقاربه
فمعتق للمعتق فالعاصب
بنفسه مقدم الاقارب
وهكذا كابائهم من النسب
اي بالجهات ولاء الرتب
الا اخا وابن اخ فقد حجب
كلاهما عن الولاء جد الاب
فان فقدت سائر الموالي
صار الولاء حتما لبيت المال

فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَعِتْقُ الْآبِ
فَعَاصِبٌ فَعِتْقُ أُمِّ الْآبِ
وَهٰكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ
وَلَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ وَلَا هِبَهْ
وَتَنْقُضُ الْإِنْفَاقَ عَنِ الرِّجَالِ
إِذَا لَمْ تَعْصِبْ مُطْلَقًا بِحَالِ
بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي
لَهُ بِغَرْبٍ أَوْ وَلَاءٍ فَافْهَمِ

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَمَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ
بِمَوْتِهِ فَصِفَتُهُ مَتَى هَلَكْ
مِنْ ثُلُثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرُ
يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
فَإِنْ يَبِعْ فَلْيَبْطُلِ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلُ مَوْتِ سَيِّدِهْ
كَالْقِنِّ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهْ

بَابُ الْكِتَابَهِ

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبْ
كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نَدِبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلْ
مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلْ
وَالْمَالُ إِنْ نَقْدًا وَلَيْسَ فِي الْأَدَا
نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدَا
وَعَقْدُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمْ
فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخٌ وَإِنْ نَدِمْ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ
فَفَسْخُهُ وَالرُّجُوعُ مَا أَبَى
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَمْلُوكًا فِي
كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ
أَوْ خَطَرٌ فَذَا الزَّمَانَةُ يَمْنَعُ
وَالرَّمْوَ سَيِّدَهُ بِدَيْنٍ فِيهِ
جُرْحٌ لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ
وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي
عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتِقِ

وَلِلَّذِي يُجْنَى عَلَيْهِ يُعْضَدُ
قِيمٌ دَيْنٌ لِلْمُعَامَلَاتِ ثُمَّ
إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَحْجُرْ سَقَطْ
وَانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَتَمْ
كَوْنَ الْأَدَاءِ مِنْهُمَا سَوَاءْ
وَنَافِيًا جَرَّ وَلَا الْأُمِّيَّهْ
وَوَطْؤُهَا فَالْمَهْرُ وَالْإِيلَادُ قَدْ
وَلَا يَبِعْ مُكَاتَبًا وَعَامِلَهْ
كَذَلِكَ الْأَخْطَارُ بِالنَّسِيَّهْ
وَهٰكَذَا تَسْلِيمُهُ وَمَا قَبَضْ
كَذَا النِّكَاحُ وَزَوَاجُ قِنِّهِ
وَهٰكَذَا تَكْمِيرُهُ بِغَيْرِ مَا
إِنْفَاقُهُ بِالْإِذْنِ لَا الْمُكَاتَبَهْ
وَابْتَاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزْ
وَاقْتُصَّ مِنْ جَانٍ وَيُعْدَى عُقْرُهُ
وَعَبْدُهُ بِمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَلْ
وَأُعْتِقَ الْجَانِي وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ
وَفَاسِدٌ مِنْهَا كَشَرْطٍ هِشْرَى
مِنْ مَالِكٍ كُلِّفَ مُخْتَارٍ بِمَا
مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيمَاءِ
وَالِاعْتِيَاضِ وَانْفِسَاخٍ مَا فَسَدْ
عَلَيْهِ أَوْ جُنُونِهِ وَالرَّدِّ
وَلَا الزَّكَوٰةِ وَوُجُوبِ فِطْرَتِهْ

بِحَاكِمٍ لَا إِنْ فَنَاهُ السَّيِّدُ
أَرْشٌ عَلَى نَجْمٍ بِنَدْبٍ وَحُتِمْ
لِسَيِّدٍ وَسَوِّ لِلْغَيْرِ فَقَطْ
أَوْ فَسْخُ الشَّرِكِ وَحَلِّفْ مَنْ زَعَمْ
إِذَا بِهِ مَعًا إِلَيْهِ جَاءَ
بِعِتْقِهِ إِنْ مَاتَ لَا لِلْوَصِيَّهْ
أَثْبَتَ لَا الْحَدُّ وَقِيمَةُ الْوَلَدْ
كَالْأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَاتُ لَهْ
فِي الْبَيْعِ حَسْبٌ وَشِرَى الْبَعْضِيَّهْ
عَنْ ثَمَنٍ وَعَنْ مَبِيعٍ الْعِوَضْ
وَسَلَّمَ كَذَا فِدَاءً لَا بِنِهْ
صَوْمٍ أَوِ ابْتَاعَ مَنْ قَدْ لَزِمَا
وَلَا لِسَرِيَّهِ وَعِتْقُ الرَّقَبَهْ
يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَالْعِتْقُ بَجَزْ
وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ
وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ سَيِّدًا قَتَلْ
أَرْشٌ إِذَا أَعْتَقَ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ
لَا بَاطِلٌ بِعَقْدِ عَقْدٍ صَدَرَا
بِقَصْدٍ لَا كَالْحَشَرَاتِ وَالدِّمَا
وَالْحَطِّ وَالْأَسْفَارِ وَالْإِبْرَاءِ
بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَجْرٍ وَرَدّ
مِنْ حَاكِمٍ يُسْأَلُ نَقْصُ الْعَدِّ
وَرَدِّ مَالِهَا وَأَخْذِ قِيمَتِهْ

بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَنْ تَضَعْ ظَاهِرَ تَخْلِيطٍ وَقَدْ
مِنْ بَعْدِهِ كَمِثْلِ تَدْبِيرٍ إِذَا
حُكْمُ حُلُولِ الدَّيْنِ وَالتَّدْبِيرِ بَلْ
وَاسْتَخْدَمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْإِيجَارُ
وَالْأَرْشُ مِنْ جَانٍ وَحَيْثُ يُدَّعَى
قَبْلُ فَإِنْ يَأْسٌ بَيَانٍ حَصَلَا
قُلْتُ وَبِاسْتِيلَادِ كُلِّ شَطْرِ
وَالْعَصَبَاتُ فِي الْوَلَاءِ سَوِيَهْ
فَرَغْتُهَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي
فَإِنْ تَعِبْهَا أَوْ تَضَعْ مِنْهَا الْعِدَا
فِي عَرُوسٍ بِنْتِ عَشْرٍ بِكْرِ
وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَتُّ اللَّحْدَا
يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الْكَرَمْ
أَدِمْ عَلَيَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ
بِكَ الْعِيَاذُ مِنْ عَذَابِ الْفَقْرِ
خُذْ بِيَدِي مِنْ هَوْلِ كُلِّ غُمَّهْ
وَكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَحَبَّنِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ جَزِيلِ الْفَضْلِ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ بِهَذَا أَخْتِمُ

أَحْبَلَهَا السَّيِّدُ تُعْتَقُ وَالْوَلَدْ
مَاتَ وَلَوْ بِقَتْلِ هَذَيْنِ كَذَا
إِنْ بَاعَ ذَيْنِ قُلْتُ مِنْ غَيْرِ بَطَلْ
لَهُ وَوَطْءُ الْأَمْرِ وَالْإِجْبَارُ
إِيلَادُهَا كُلَّ شَرِيكٍ مُوسِرِ
تُعْتَقُ إِنْ مَاتَ وَيُوقَفُ الْوَلَا
يُقْضَى لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي الْعُسْرِ
هَذَا تَمَامُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّهْ
مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِائَةٍ قَدْ خَلَتِ
فَاعْذُرْهُمُ فَحُقَّهَا أَنْ تُحْسَدَا
بِكْرِيَّةٌ لَهَا الدُّعَاءُ مَهْرُ
بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَى
بِالْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّسَمْ
وَنَجِّنِي مِنْ خَطَرِ الْآثَامِ
وَالْقَبْرِ وَالنَّارِ وَخِزْيِ الْحَشْرِ
فَضْلًا وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهْ
فِيكَ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ مُؤْمِنِ
ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ أُصَلِّي
نَظْمِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

تمت البهجة الورديه ووافق تمام طبعها اواخر شهر رجب سنة ١٣٥١ هجريه على صاحبها اتم صلاة وازكى تحيه ؛ وذلك بمطبعة داراحياء الكتب العربيه الكائن مركزها بشارع خان جعفر بجوار المشهد الحسينى بالقاهرة لأصحابها "عيسى البابى الحلبى وشركاه"

بَابُ أُمِّ الْوَلَدْ

وَمَنْ يَطَأْ قِنَّتَهُ فَحَمَلْ
بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخَلْ
تَصِيرُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ
إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَلَدْ
وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الْأَجَارَهْ
وَالْأَرْشُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِعَارَهْ
وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبَهْ
لَا بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهِبَهْ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَيْرِهِ فَحَمْلُهَا
مِنَ الزِّنَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا
أَوْ قِنَّةٍ لِغَيْرِهِ زُفَّتْ إِلَيْهَا
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَابْنُهَا لِرِبِّهَا
أَوْ شُبْهَةٍ كَظَنِّهِ الزَّوْجِيَّهْ
أَوْ عُرِّفَ التَّزْوِيجُ بِالْحُرِّيَّهْ
فَفَرْعُهُ حَرِيبٌ عَرِيَّهْ
فِيمَنْ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأَمَهْ
وَمَنْ بِطَارِقِيقَهُ مَنُوحَتُهْ
أَوْ بِاشْتِبَاهٍ ثُمَّ صَارَتْ قِنَّتُهْ
فَالْوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدْ
قَطْعًا وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَحَيْثُ انْتَفَى لَهُ إِيلَادُهَا
فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا
قَبْلَ الْوَصَايَا وَالدُّيُونِ مُطْلَقَا

وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ
حَمِيتُهُ نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ
أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخَمْسُ أَلْفِ
وَزِدْ عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَ أَلْفِ
نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرِيفِ الْعَرْبِيِّ
ذِي الْفَخْرِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ

تم بحمد الله

(٣) وفى نسخة حده . زادت على سبعين الف مسئله . ابكارها لكفرها مسهله لكنها من غيره تجربه . يحرم عليه رؤية المخطوبه

فهرست كتاب بهجة الحاوى

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
٣	باب الطهارة
٣	فصل فى النجاسات
٤	فصل فى الاجتهاد
٥	باب الوضوء
٧	فصل فى الاستنجاء
٨	فصل فى الحدث
٩	فصل فى الغسل
١٠	باب التيمم
١١	فصل فى اركان التيمم
١٣	باب الحيض
١٦	باب الصلاة
١٨	فصل فى الاذان
١٨	فصل فى الاستقبال
١٩	فصل فى صفة الصلاة
٢٣	فصل فى شروط الصلاة
٢٥	فصل فى السجدات
٢٦	فصل فى النفل
١٧	فصل فى الجماعة
٣١	باب صلاة المسافر
٣٣	باب الجمعة
٣٥	باب صلاة الخوف
٣٧	باب صلاة العيد
٣٨	باب صلاة الخسوف
٣٩	باب صلاة الاستسقاء

صحيفة	
٣٩	فصل فى تارك الصلاة
٤٠	باب الجنائز
٤٤	باب الزكاة
٥١	فصل فى الفطرة
٥٢	باب الصيام
٥٥	باب الاعتكاف
٥٦	باب الحج
٦١	فصل فى محظورات الاحرام
٦٦	باب البيع
٧٠	فصل فى الخيار
٧٣	فصل فى القبض
٧٥	فصل فى موجب الالفاظ المطلقة
٧٦	فصل فى تصرف العبيد
٧٧	فصل فى التحالف
٧٨	باب السلم
٨٠	باب الرهن
٨٤	باب التفليس
٨٧	باب الحجر
٨٧	باب الصلح
٨٩	باب الحوالة
٨٩	باب الضمان
٩١	باب الشركة
٩٣	باب الوكالة
٩٤	باب الاقرار
٩٩	فصل فى الاقرار بالنسب
١٠٠	باب العارية

صحيفة		صحيفة	
١٠١	باب الغصب	١٧٥	باب الرضاع
١٠٣	باب الشفعة	١٧٦	باب النفقات
١٠٥	باب القراض	١٧٨	باب الحضانة
١٠٧	باب المساقاة	١٨٠	باب الجراح
١٠٨	باب الاجارة	١٩٠	باب البغاة
١١١	باب الجعالة	١٩١	باب الردة
١١٢	باب احياء الموات	١٩٢	باب الزنا
١١٣	باب الوقف	١٩٣	باب السرقة
١١٥	باب الهبة	١٩٦	باب قطع الطريق باب الضرب والتعزير
١١٦	باب اللقطة واللقيط	١٩٨	باب الصيال
١١٩	باب الفرائض	١٩٩	باب السير
١٢٦	باب الوصايا	٢٠١	فصل فى الامان
١٣٣	فصل فى الوصاية باب الوديعة	٢٠٣	فصل فى الجزية
١٣٤	باب قسم الفىء والغنيمة	٢٠٥	فصل فى الهدنة
١٣٦	باب قسم الصدقات	٢٠٦	باب الذكاة
١٣٨	باب النكاح	٢٠٧	باب الاضحية
١٣٩	فصل فى العقد ومقدماته	٢٠٩	باب الاطعمة
١٤٥	فصل فى الخيار واحكام أخر	٢١٠	باب السباق والرمى
١٤٨	باب الصداق	٢١١	باب الايمان
١٥٢	باب القسم	٢١٥	باب النذر
١٥٤	باب الخلع	٢١٦	باب القضاء
١٥٧	باب الطلاق	٢٢٩	باب القسمة
١٦٥	فصل فى الرجعة باب الايلاء	٢٣٠	باب العتق
١٦٧	باب الظهار	٢٣١	باب التدبير
١٦٨	باب القذف واللعان	٢٣٢	باب الكتابة
١٧١	باب العدد	٢٣٥	باب عتق ام الولد
١٧٤	فصل فى الاستبراء		

تمت